جامـــعـــة وهـــــران 2 –محمد بن احمد–

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم

تخصص القـــــــانون الاجتماعي

عقـــد عمـــل الرّياضـــي المحتـــــرف

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): بافضل محمد بلخير

تحت إشـــراف:

الأستاذة حمدان ليلى

أمام لجنـــــة المناقشـــــة

بولنوار مليكة	أستاذة	جامعة وهـــران2	رئيسا
حمدان ليلى	أستاذة	جامعة وهران 2	مقررا
بوخاتمي فاطمة	أستاذة	جامعة وهران 2	مناقشا
بوسماحة الشيخ	أستاذ	جامعة تيـــارت	منـــــاقشا
عباسة جمـــال	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانـــم	منـــاقشا
مزيان محمد الأمين	أستـــــاذ	جامعـــة مستغانم	منـــــاقشا

السـنة الجامعية: 2017–2018

الإهـــــــــداء

إلى كل من كلل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه.

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر

والعزيمة والإصرار.

إلى روح أبي تغمده الله برحمته.

إذا كانت الأمومة هي الحنان ..... فالأبوة هي الأمان.....

شـــكـــر وعـــرفـــان

نحمده تعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على تأدية الواجب

ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالامتنان إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذه الرسالة

وفي تذليل الصّعوبات التي واجهتنا، ونخص بالذكر

الأستاذة برصالي ليلى حمدان، بصفتها المشرفة على هذا العمل

والتي لم تبخل علينا يوما بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

وفق المعايير العلمية والتي كانت لنا عونا

وسندا في إنهاء هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أسدي الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم

أطروحتي هذه على الرّغم من انشغالاتهم العلمية وارتباطاتهم المهنية

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق م : القانون المدني الجزائري

ق ت : القانون التجاري

الفاف: الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الفيفا: الاتحاد الدّولي لكرة القدم

ص : الصفحة

ع : العدد

ج : الجزء

ط : طبعة

ق.م.غ.، غ.إ.: قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

CCIV : *Code Civil*

JORADP : *Journal Officiel de la République Algérienne démocratique populaire.*

FAF : *Fédération Algérienne de Foot Ball*

FIFA : *Fédération Internationale de Foot Ball*

CIO : *Comité International Olympique*

TAS : *Tribunal Arbitral des Sports*

P *: Page*

مقـــــــــدمة:

لا مجال للشك أنّ المنظومة القانونية العمالية تسعى دائما إلى تنظيم العلاقة بين أشـــخاص طبيعية أو معنوية تنتج بضائع أو خـــدمات، وأشـــخاص أخـــرى لـــيس لهـــا ســـوى ســـواعدها أو مجهودها الفكري "قوة عملها" لكنّها بحاجة إلى راتب شهري لتلبية حاجياتها الاقتصادية، وبالتالي فإنّها تضع هذه القوة تحت تصرف وسلطة صاحب العمل، ومن ثم تنشأ العلاقـــة بـــين المســـتخدم باعتباره مالك لوسائل العمل، والعامل الأجير صاحب قوة العمل[1].

وبهذا أصبح عقد العمل يلعب دورًا محوريًا في قيام ونشأة علاقة العمل، بحيث أصبح يمثل المحرك الأساسي في تحديد الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة، وفق ما يمليه تشريع العمل، غير أنّ هذا التّشريع لم يقدم لنا تعريفا لهذا العقد، بل اكتفت المادة الثانية من قانون 90-11 بتعريف العامل الأجير على أنّه كل من يؤدي عملا يدويًا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التّنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم، وبهذا فتعريف الأجير مرتبط بثلاثة عناصر، هي أداء العمل لحساب شخص آخر، والأجر، وكذا الإطار التّنظيمي والذي يعتبر عنصر جوهري في هذا التّكييف[2].

أمّا من زاوية الفقه فيمكن الاستناد على التعريف الذي يرى بأنّ عقد العمل هو "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أخر صاحب عمل تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدّة محددة أو غير محددة، مقابل أجر معيّن ومحدد سلفا[3]، وبهذا يمكن اعتبار هذا التعريف مفيدا، طالما أنّه أخذ في الحسبان مجمل العناصر القانونية المكوّنة لعقد العمل.

---

[1]- **بن صاري ياسين**، عقد عمل محدد المدّة، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 05.

[2]- **Leila BORSALI HAMDAN**, Droit du travail, Berti éditions, 2014, p. 84.

[3]- **بن صاري ياسين**، المرجع السابق، ص. 16.

فعلى غرار عقد العمل، فإنّ الرّياضي المحترف هو الآخر لم يتولى المشرع تعريفه تعريفا واضحا وكل ما في الأمر أنّ أحكام قانون الرّياضة والتربية البدنية، عرّفت الرّياضي على أنّه كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرّياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن جمعية رياضية أو ناد رياضي هاوي لا يستهدف الرّبح، وقد ينشط هذا الرّياضي ضمن نادي رياضي محترف في شكل شركات تجارية ذات أهداف رياضية، مع أنّ كل هذه النوادي ومهما كان شكلها القانوني تقوم بالمشاركة تحت إدارة وإشراف الرّابطات والاتحاديات كهياكل للتّنظيم والتنشيط الرّياضي، وكأطراف فاعلة في تسيير شؤون كرة القدم، وبتفويض من الوزارة المسؤولة على قطاع الشباب والرياضة[1].

وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف الرّياضي في عالم كرة القدم الرّياضية الشعبية الأكثر استقطابا، ظهرت عقود الاحتراف كوسيلة لتنظيم العلاقات القانونية بين الرياضي المحترف وناديه، وعن طريق هذه العقود يتعهد الرّياضي أو اللاعب بأن يمارس كرة القدم على سبيل الاحتراف مقابل أجر يتفق بشأنه الرّياضي مع إدارة النادي، ومن هنا فإنّ الاحتراف الرّياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يستلزم أن يتخذ الرّياضي من ممارسته كرة القدم مهنة رئيسية يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كمصدر للرزق.

وبذلك يعد الشخص محترفا لمهنة أو حرفة معينة إذا ما باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن عدها مهنته الرّئيسية التي يرتزق منها، هذا يعني أنّ الاحتراف لا ينهض إلا بتوافر عنصرين اثنين، هما الحرفة والاعتياد[2].

ولما كان احتراف كرة القدم مرتبطا بالمال ظهرت الحاجة الملحة للعقد كآلية قانونية لتنظيم العلاقات بين الرياضيين من جهة وأنديتهم من جهة ثانية، فالعقد أصبح بحق تقنية لتنظيم وتأطير النشاط الرياضي وبفضله تأسس ما يسمى بالنّظام القانوني الرياضي (l'ordre juridique sportif)،

---

[1]– أنظر القانون رقم 05/13، الصادر في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية وتطويرها (ج ر رقم 39).

[2]- **أمير صباح عثمان**، النّظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة، منتشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) ط1، 2012، ص. 22.

هذا النّظام الذي ربط بين الحرية التعاقدية من جهة وحرية تكوين الجمعيات من جهة أخرى، وأن الهيكل التنظيمي ساعد كثيرا على انتشار الرياضات وترقيتها عبر ظهور الاتحادات الرياضية المتخصصة الوطنية أو الدولية واستحدثت مجموعة من الوظائف الجديدة كالأطباء الرياضيين والمدربين، والمناجرة، وبهذا أصبحت الرياضة نشاط منظم من حيث القانون ويلعب فيه العقد دورا محوريا في العلاقات بين كل الفاعلين في عالم الرياضة، كون للحرية التعاقدية مكانة أصيلة في ميدان الرياضة، لأنّه تاريخيا المبادرات الشّخصية والخاصة كانت سباقة على تدخل الدولة في هذا القطاع حيث أنّ الدولة تدخلت لاحقا عن طريق تشريعات استهدفت من خلالها تنظيم هذا النشاط بوصفه يدخل ضمن نشاطات المرفق، ولكن ورغم عيممة (la publicisation) التنظيمات الرياضية فإن مكانة القانون الخاص بالنسبة لقانون الرياضة يبقى أساسيا، ومن جهة أخرى فإن النشاط الرياضي الممارس داخل الدولة في إطار قانوني يتجاوز بكثير إقليمها الوطني وصلاحياتها الداخلية، وأنّ الإطار الدولي يبقى إلى يومنا هذا إطارا رضائيا للقانون الخاص، ومن جهة أخرى فإنّ عيممة التنظيمات الرياضية لا ينتج عنها سوى عيممة قانون رياضي مادي بحيث اعتبر الاجتهاد القضائي أنّ الأحكام الخاصة بتنظيم المنافسات الرياضية هي بمثابة اتفاقيات عمل جماعية تدخل ضمن القانون الخاص[1].

وبالرّجوع إلى تاريخ الألعاب الأولمبية، وإلى المبادئ التي زرعها العالم التربوي الفرنسي "Pierre de Coubertin" خلال القرن التاسع عشر، فإنّ هذا الأخير كان دائما يحذر الرّياضيين من الحصول على أرباح مادية عند إحياء لهذه الألعاب، فظل المال محرما في عالم الرّياضة وأنّ الكثير من الألقاب والميداليات نزعت من أصحابها بتهمة الاحتراف، وأنّ اللّجنة الأولمبية الدولية لم تعترف بمشاركة المحترفين في ألعابها إلا في سنة 1992، بحيث سمح لنجوم كرة السّلة الأمريكية كمحترفين للمشاركة في الألعاب الصيفية التي احتضنتها برشلونة[2].

---

[1]– **Gaylor Rabu**, l'organisation du sport par le contrat, presse universitaire d'Aix- Marseille, 2010 p.22.

[2]– **أحمد حسني خليل**، رابطة الأندية المحترفة المصرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2013، ص. 20.

كما أنّ برامج التّسويق الرّياضي وفتح الباب أمام الشركات الكبرى، مثل (كوكا كولا) و(بيبسي كولا) وشركات التجهيزات الرّياضية أمثال (نايك) و(أديداس)، وحقوق البث التلفزيوني ساهم بشكل كبير، بالاعتراف بنظام الاحتراف، والتراجع عن كثير من الأفكار الأولمبية التي كانت سائدة بعد تأسيس اللّجنة الأولمبية الدولية في 23 جويلية 1894 بباريس[1].

الاحتراف الرياضي، ليس ظاهرة حديثة، فقد احترف الإنسان بعض الأنشطة الرياضية منذ أقدم العصور، فمنذ سنة 680 قبل الميلاد عرفت أثينا السباقات، التي كانت تجرى بين مركبات صغيرة تجرها الخيول، فقد كان سائق المركبة يمارس هذه الرياضة على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي، وكان يشترك في هذا السباق عدد كبير من المهتمين بتربية الخيول في ذلك الوقت وقد أستمر هذا النوع من السباق، ومازال موجودا في بعض الدول الأوروبية، كفرنسا، بل يعد من الألعاب المعترف بها في الوقت الحاضر، ضمن الألعاب الاولمبية[2]. ومع بداية القرون الوسطى انتشرت صور جديدة للاحتراف الرياضي، كالمصارعة وألعاب القوى، وأمام غياب الأندية والفرق الرياضية، كان الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة إلى أخرى من أجل المنافسة وكسب الرزق.

وبعد نهاية هذه التظاهرات، المتفرجون هم من يدفع النقود للمتصارعين، كمكافأة وتشجيع لهم من أجل ممارسة الأنشطة الرياضية. بل أكثر من ذلك، كان النبلاء يدعون الرياضيين المحترفين

إلى قصورهم لتقديم عروضهم المسلية، وكان يشترك معهم في تقديم هذه العروض المهرجون،

---

[1]– **محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر**، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتّسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2013، ص. 30، أنظر في هذا المعنى، **محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرّياضي، دار وائل (عمان)، ط1، 2005، ص. 161.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه ، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، ط1، ط 2007، ص.12.

الذين يقومون ببعض الحركات المضحكة، وكل ذلك نظير مبلغ من المال يحصلون عليه من قاطني القصور[1].

تعتبر إنجلترا مهدا لكرة القدم الحديثة، فقد نشأت فيها هذه اللّعبة في شكلها الحديث، المعروف الآن، وبدأت الأندية الانجليزية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر تستخدم بعض اللاعبين المحترفين مقابل مبلغ معين تدفعه لهم خفية و كانت حالة أول احتراف في نادي شيفيلد عام 1876، وأنّ إقرار نظام الاحتراف من قبل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم لم يتم إلا في 20 جويلية 1885، كما لإنجلترا الفضل في وضع القواعد الموحدة لكرة القدم عن طريق مجلس اتحاد كرة القدم الدولي(I.F.A.B) والذي انظم إليه الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عام 1913[2].

أمّا في فرنسا، فإن كرة القدم هناك لم تعرف الاحتراف بشكل رسمي عن طريق وضع لوائح لذلك، إلا في 16 يناير 1932، حيث أنّه وبنفس السنة جرت بفرنسا أول بطولة للمحترفين تحت إشراف الاتحاد الفرنسي لكرة القدم الذي تأسس عام 1919، بل إن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد تأسس هو الآخر بباريس عام 1904 وبتشجيع ودعم من فرنسا، تم حول مقره فيما بعد إلى مدينة زيوريخ السويسرية، وبهذا انطلق أول موسم احترافي في 11 سبتمبر من 1932[3]، وقبل هذا التاريخ كان الاحتراف ممنوعا في فرنسا[4].

أمّا عربيا فإن الكثير من الاتحادات الرياضية لم تتبنى الاحتراف إلا حديثا، وهذا ربما لحداثتها بعهد الاستقلال الوطني، فالاتحاد المصري لكرة القدم سمح بنظام الاحتراف سنة 1990 بينما المملكة السعودية أصدرت لائحة لتنظيم احتراف لعبة كرة القدم في عام 1992، أمّا في تونس

---

[1]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص.12.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، ص.19.

[3]– سبق للرئيس الجزائري السابق، المرحوم أحمد بن بلة أن تقمص ألوان أولمبيك مارسيليا عندما كان مجندا هناك كلاعب محترف خلال أربعينيات هذا القرن، فعاد إليه الفضل في التسجيل ضد مرمى فريق (FC Antibes) في نهائي كأس فرنسا يوم 21 أفريل1940.

[4]– **Régis Delanoë**, les grands débuts du foot pro en France, (www.sofoot.com), 11septembre2015.

فلم يبدأ العمل بهذا النّظام إلا في 1995، في حين أن الاحتراف في دولة قطر يعود تاريخه إلى بداية سنة 2000 أمّا بالنّسبة للجزائر فلم تدخل عالم الاحتراف الكروي إلا مع الموسم الرياضي 2009-2010 كما أن الجامعة الملكية المغربية لم تعتمد الاحتراف الرياضي في كرة القدم إلا مع الموسم الكروي 2011-2012.

فمنذ الاستقلال ونظرا لحساسية القطاع، لقد اهتم المشرع الجزائري بالرّياضة، وخصّها بأحكام تشريعية وتنظيمية متنوعة.

إنّ النتائج التي حققتها الحركة الرّياضية في الجزائر في فترة السبعينات جاءت نتاجا للإصلاح الرّياضي الذي بادرت به الجزائر بموجب الأمر رقم 81/76 الذي سمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية تدعيم ومساعدة الأندية والجمعيات وإدماجها ضمن المجالس الشعبية، ضمانا لتمويلها.

ثم صدور قانون 03/89، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية الوطنية للتربية والرياضية وتطويرها، وبواسطة هذا القانون تخلت الدولة عن دعمها للرّياضة، وتم الانسحاب الشبه كلي عن هذا القطاع المهم ممّا نتج عنه تدّني واضح في مستوى النتائج والأداءات سواء محليا أو إقليميا وحتى دوليا.

أمّا في سنة 1995، فكان تاريخ صدور أول قانون ينظم النوادي الرّياضية المحترفة، غير أنّ هذا النّص بقي دون تفعيل على أرض الواقع لغياب النّصوص التّطبيقية له، وبعد إلغائه صدر قانون 10/04، والذي يعتبر اللّبنة الأولى في بناء مشروع الاحتراف، والذي تم الإعلان عنه بصفة محتشمة في بداية الموسم الرّياضي 2011/2010[1]، غير أنّ الغموض الذي كان يكتنف هذا النّص، بالإضافة إلى توصيات الإتحاد الدولي لكرة القدم، كلها أسباب عجلت بإصدار قانونا جديدا حمل في طياته أحكامًا جديدة كانت تهدف إلى اعتماد الاحتراف الرياضي عن طريق شركات رياضية تجارية[2]، وعلى إثر هذا القانون صدرت عدّة مراسيم تنفيذية تطبيقًا له، أهمها المرسوم الذي حدد

[1]- أنظر، التّطور التّشريعي لقانون الرياضة، ملف بحث حول قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرّياضية، فرقة القانون الاجتماعي والمؤسسة، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، العدد 05، 2014، ص. 277.

[2]- القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

تنظيم الاتحاديات الرّياضية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النّموذجي[1]، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي[2].

إنّ الفراغ التّشريعي الذي أحاط بتنظيم عقد الاحتراف والنقص الملحوظ في مثل هذه الدّراسات كان من الأسباب المباشرة التي دفعتنا للخوض في مثل هذه البحوث، ففي الوقت الذي ترغب فيه العديد من الدول في الاعتناء والاهتمام في مجال كرة القدم وسن للّوائح مفصلة لتأطير عقود الاحتراف وإيجاد الحلول المناسبة لكل المشاكل المنبثقة عن هذه العقود، فإنّ القواعد المنظمة لمثل هذه العقود في الجزائر لا تزال تتسم بالقصور، ممّا أصبح يسبب إثارة العديد من المنازعات والإشكالات، لاسيما المطروحة منها على قضاء المحكمة العليا، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة الجزائر دوليا وعلى استقرار المعاملات القانونية بين الرّياضيين والأندية.

ونظرا لشعبية كرة القدم في الجزائر "Le sport Roi" ولكون هذه الرّياضة الجماعية كانت السباقة في اعتماد نظام الاحتراف الرّياضي قبل باقي الرياضات الأخرى، ولهذا السّبب وقع اختيارنا على هذا النّوع من الرّياضات كنموذج، بحيث عندما نتكلم في هذه الرسالة المتواضعة عن الرّياضي المحترف، فإنّنا نقصد به لاعب كرة القدم المحترف كعينة عن ممارسة الرياضة عن طريق نظام الاحتراف، والهدف المرجو من هذه الدّراسة هو الوقوف على ماهية هذا العقد وبيان أحكامه، معتمدين في ذلك على التشريع وكذا لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وبعض لوائح الاتحاديات والقوانين الأجنبية المشهود لها بالتّجربة والتقدم في هذا المجال من أجل الوصول إلى دراسة مقارنة، دون إغفال اللّوائح والتّنظيمات المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والمتضمنة طائفة من القواعد يجب على كافة الاتحادات الوطنية احترامها عند إعدادها للوائحها الداخلية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المؤرخ في 27 نوفمبر2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي (ج ر رقم 69).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 213/15 المؤرخ في 11 أوت 2015، يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي (ج ر رقم 45).

إنّه ورغم صدور كل هذه الترسانة القانونية التي جاءت بهدف تنظيم النّشاط الرّياضي عموما ولعبة كرة القدم بصفة أخص، إلا أنّه عاينا فراغا تشريعيا في ضبط وتأطير عقود الاحتراف التي أصبحت تلجأ إليها الفرقة المحترفة في تنظيم علاقاتها التعاقدية مع اللاعبين المحترفين، كما أن تشريع العمل لم يتناول هو الآخر، هذه العلاقات المرتبطة بالنّشاطات الرّياضية، إلا بمناسبة الحديث عن الفئات الخاصة المستثناة بنص المادة 4 من قانون 11/90، بحيث خصص المشرع لرياضو النّخبة والمستوى العالي تنظيم خاص في إطار النّظام النّوعي لعلاقات العمل على غرار مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة البحرية والجوية، وتبعا لهذا النّص صدرت عدّة نصوص تنظيمية كان أخرها المرسوم التنفيذي الذي صدر في 2015، والذي من خلاله وضع المشرع تنظيم خاص برياضي النّخبة والمستوى العالي، سواء من حيث التّصنيف أو شروط العمل وكذا الجور والامتيازات، غير أنّ هذا النّظام القانوني، ليس هو موضوع دراستنا، فهو يختلف كليا عن نظام احتراف الرّياضي كما سنبينه لاحقا[1].

إنّ عنوان الرّسالة التي بين أيدينا يوحي بأنّ تكييف عقد الاحتراف الرّياضي لا يثير أي إشكال من حيث الطّبيعة القانونية لهذا العقد، وهذا راجع بالدّرجة الأولى إلى اللّوائح الرّياضية التي حسمت الأمر من خلال النّصوص المنظمة للبطولة المحترفة وكذا بنود العقد النّموذجي المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم منذ 2016، غير أنّ الأمر لم يكن كذلك قبل هذا التاريخ، بحيث أنّ قضاة المحكمة العليا كان منقسما بشأن التكييف القانوني لهذه العقود.

إنّ المحكمة العليا لم تستقر على تكييف واحد لعقد احتراف لاعب كرة القدم، فالغرفة الاجتماعية وخلال سنة 2008، توصلت إلى أنّ عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بالنادي يدخل ضمن عقود العمل لتوافر العناصر القانونية المكوّنة لعلاقة العمل، خاصة عنصري الأجر والتّبعية، في حين أنّ قضاة الغرفة المدنية التابعة للمحكمة العليا وفي سنة 2011 كان لهم رأي آخر وهذا بتراجعهم عن المبدأ المرسوم من طرف القضاة الاجتماعيين، حين عبروا بوضوح وصراحة عن رفضهم لفكرة علاقة العمل، بل راحوا في اتجاه تكييف العلاقة القانونية بين النادي واللاعب على أنّها علاقة مدنية تخضع لأحكام عقد المقاولة، وأنّ القضاء المدني حسبهم هو وحده المختص

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 213/15، المرجع السابق.

بالفصل في المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود، هذا بالنّسبة للاجتهاد القضائي، أمّا بالنّسبة للفقه ولاسيما العربي منه[1]، لا يزال هو الآخر منقسما بشأن الطبيعة القانونية لعقد عمل الرّياضي المحترف، وأمام كل هذا بات من الضروري تخصيص حيزًا من هذه الدّراسة لمناقشة الطبيعة القانونية لهذا العقد وهذا في الوقت الذي تجاوز فيه الفقه في فرنسا[2] مرحلة التكييف القانوني ليفتح النّقاش القانوني حول تجديد هذه العقود مع إعادة تكييفها حسب ما يقتضيه نظام عقود العمل المحددة والغير محددة.

فإذا كان قانون الرّياضة لم يسعى إلى تنظيم أحكام عقد الاحتراف بل ترك ذلك الأمر للاتحاديات الوطنية عن طريق سن لوائح وتنظيمات[3]، فإلى أي حد يمكن اعتبار الأحكام الخاصة مصدرًا قانونيا لتنظيم أحكام عقد عمل الرّياضي المحترف؟

إنّ تعدد الأنظمة القانونية التي تخضع لها العقود الرياضية عموما وعقود الاحتراف خصوصا يكون قد صعب من دراستنا لعقد عمل الرياضي المحترف، فتارة نلجأ إلى تطبيق قانون العمل، وأحكام القانون المدني، وتارة أخرى، يُفرض علينا تطبيق قواعد خاصة تقوم بصياغتها الاتحادات والهيئات الرّياضية الوطنية والدولية، وهذا لخصوصية وطبيعة النّشاط الرياضي، فلم يكن بالأمر الهيّن المزاوجة والتوفيق بين كل هذه المصطلحات والأدوات المنهاجية التي ينفرد بها كل فرع من هذه الفروع القانونية.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه، عبد الحميد الحنفي**، المراجع السابقة، **خليل الساعدي**، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النّهرين، العراق، مجلد 15، العدد 1، 2013، **حسن حسين البراوي**، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدّراسات القانونية والقضائية، مركز الدّراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ع2، السنة الخامسة، 2011.

[2]– **Jean-Rémi COGNARD**, Contrats de travail dans les Sport professionnel, Juris éditions, 2012, **Michel PAUTOT**, **Serge PAUTOT**, Les contrats de travail des sportifs, Presse universitaires du sport, 2012, **Prisilla RIPERT**, Le contrat de travail du sportif professionnel, Thèse pour le doctorat en droit privé, université Bordeaux IV, Mai, 2012.

[3] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون 05/13، المرجع السابق.

إجابة عن الإشكالية ودراسة لموضوع عقد عمل الرياضي المحترف من كافة جوانبه ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة أو البحث إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: عقد لاعب كرة القدم المحترف بين الاستقلالية والتبعية.

الفصل الأول: ماهية عقد لاعب كرة القدم المحترف.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم.

الباب الثاني: عقد لاعب كرة القدم المحترف بين القانون واللّوائح الرياضية.

الفصل الأول: شروط إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف.

الفصل الثاني: آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف وطرق انتهائه.

الباب الأول:

عقد لاعب كرة القدم المحترف، بين الاستقلالية والتّبعية

أصبحت الرّياضة من أهم الظّواهر الاجتماعية التي تهتم بها الدول، فلم يُعدْ ينظرْ إليها على أنّها مجرّد تدريبات جسدية تهدف إلى التّنمية البدنية والرّوحية، بل أصبحت الرياضة سواء الجماعية

أو الفردية وسيلة للكسب، بل مهنة يحترفها الإنسان اشباعا لحاجياته. وبهذا أصبحت الرّياضة تشكل وجها من أوجه الاستثمار التّجاري وسبب من أسباب خلق مناصب الشغل والمساهمة في امتصاص البطالة.

فلاعب كرة القدم المحترف أصبح يسعى دائما إلى الحصول على ثمن أو مقابل الجهد الذي قد يتوج ببطولات أو ألقاب، فالمقابل المالي الذي يسعى إليه الرياضي المحترف أصبح السّمة التي تميز نظام الاحتراف عن نظام الهواية.

وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف، ولاسيما في رياضة كرة القدم كونها الرياضة الأكثر استقطابا للجمهور، ظهرت عقود الاحتراف، كوسيلة لتنظيم العلاقات القانونية بين اللاعب المحترف وناديه. لذا نرى أنّه من الضروري أن نعرض ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفصل الأول)، ثم نعقب ذلك بتناول الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم

للبحث في ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم، تقتضي الدّراسة، تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) لمفهوم العقد، ثم في (المبحث الثاني) نبين خصائص هذا العقد، سواءً الخصائص المشتركة مع باقي العقود أو الخصائص المميزة لهذا العقد.

المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

لا يمكننا معرفة ماهية عقد الاحتراف، دون إبراز نشأة الاحتـــراف الرياضـــي وتطـــوره (المطلب الأول)، ثم معالجة مسألة تعريف الرياضي المحترف وتمييزه عن باقي أصناف الرّياضيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الاحتراف الرياضي وتطوّره

حتى يتسنى لنا مناقشة نشأة الاحتراف الرياضي وتطوّره، يستوجب معرفة نشأة احتراف لعبة كرة القدم (الفرع الأوّل)، ثم البحث عن التطوّر التشريعي لفكرة الاحتراف الرياضي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة احتراف لعبة كرة القدم

يعود تاريخ هذه اللعبة إلى أزيد من 2500 سنة قبل الميلاد، حيث مارسها الصينيون القدامى فكانوا يقدمون الولائم للفريق الفائز ويجلدون الفريق المنهزم، وعرفها اليونانيون واليابانيون 600 سنة قبل الميلاد، والمصريون 300 سنة قبل الميلاد، إلا أنّ اللعبة في شكلها الممارس اليوم، ظهرت

في إنجلترا، ففي سنة 1016، وخلال احتفالهم بإجلاء الدنماركيين عن بلادهم لعب الانجليز الكرة فيما بينهم ببقايا جثث الدنماركيين، وذلك أن تحرز أقرب أعضاء الجسم شبها بالكرة وأسهلها على

التدحرج بين الأرجل، فمنعت ممارستها وكانت هذه اللعبة تظهر وتنتشر، ثم تمنع بمراسيم ملكية لأسباب متعددة ووصل الأمر إلى حد المعاقبة على ممارستها بالسّجن[1].

غير أنّ الاحتراف في كرة القدم ترسم بصفة قانونية منذ عام 1885 حيث يعتبر ذلك عام بداية لمرحلة من أهم مراحل كرة القدم، حيث تم الاعتراف به ولم يأت ذلك إلا بعد مرحلة طويلة من التطور والاعتراض، فاللعبة كانت بمثابة ترويح بالنسبة للقلة في الجامعات والمدارس ويطلق عليها

في إنجلترا اسم " لعبة الجنتلمان " أي السيد المهذب لأنها كانت تمارس في بيئة رفيعة المستوى من الناحية الثقافية والاجتماعية، وأصبحت لعبة القاعدة العريضة من الشعب والجماهير وخاصة أعضاء الأندية الرياضية، كما ارتبط الاحتراف في كرة القدم ارتباطاً عميقاً بالأوضاع الاقتصادية في بريطانيا.

وكان أول محترف في تاريخ كرة القدم هو " جيمس لانج " الاسكتلندي والذي انضم إلى فريق " شفيليد " الانجليزي عام 1876 وكانوا يضعون له أجره في حذائه سراً بعد المباريات، وكان الاحتراف أمراً غير رسمياً قبل عام 1885، وكانت طبقة الأرستقراطيين النبلاء يعتبرون الاحتراف من الأعمال الخاصة بالطّبقات الأدنى في المستوى[2].

استمر الاحتراف ينشط في سرية في مجال كرة القدم طيلة حقبة من الزّمان ولكن بدأت الشكاوى تتهاطل على اتحاد كرة القدم الانجليزي، وكان من الصعب على لجان التحقيق إثبات توظيف الأندية للاعبين المحترفين، لأنّ تلك الأندية كانت تمسك سجلين، سجل يقدم عند المراقبة

---

[1]– www.wikipédia.org تاريخ الزيارة 30-05-2016 (أنظر كذلك في هذا الشأن، **محمد عزيز الوكيلي**, الرياضة والمجتمع الإنساني، مقاربة سوسيو ثقافية للظاهرة الرياضية، ربانيت، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2014، **خالد محمد الحشحوش**، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013ــ إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، الرياضة ظاهرة وممارسات، مركز البحث

في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، عدد 34، أكتوبر – ديسمبر 2006.

[2]– **عيسى الهادي، كمال رعاش**، الاحتراف الرياضي في كرة القدم دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجاً، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، الطبعة الأولى، صفحة 11.

وسجل آخر سري تدون فيه الأجور والمكافآت التي كان يقبضها اللاعبين المحترفين سراً عن طريق وضع النقود في أحذيتهم.

بدأت حملة ضد اتحاد كرة القدم الانجليزي عندما طالب كل الأندية بتقديم بيانات وافية عن مصدر رزقهم ووظائف جميع اللاعبين للتأكد من أنهم هواة. وعندما تبين وجود لاعبين محترفين في أندية انجليزية وهذا مخالف للوائح بطولة كأس إنجلترا، هددت بعض الأندية الكبرى بالانفصال عن اتحاد كرة القدم الشرعي وتكوين اتحاد بريطاني لكرة القدم وذلك في أكتوبر 1884 وأطلق عليه البعض "الاتحاد المتمرد " ونتيجة لذلك وافق الاتحاد الانجليزي لكرة القدم في جويلية 1885 على الاعتراف بالاحتراف.

عندما وافق الاتحاد الانجليزي على السماح باحتراف اللاعبين لم يتوقف أنصار الهواية عن تضييق الخناق على المحترفين فقد نص السماح بشرعية الاحتراف على أن يعيش اللاعب المحترف على بعد 06 أميال من ناديه على الأكثر لمدة عامين قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة انجلترا[1].

في نوفمبر 1883 ثبت لاتحاد كرة القدم الانجليزي أن نادي " أكربنتجتون " في مسابقة كأس انجلترا قام بتقديم أجر لأحد اللاعبين، حيث قدم النادي المنهزم شكوى وهو نادي " باراك رود " ثم جاء أشجع رجل في تاريخ الصراع بين الهواية والاحتراف وهو الميجور " ويليام سوديل " مدير فريق" بيستون نورث أند " فبعد تعادل نادي " أبتون باراك " 01 – 01 مع نادي بريستون في فيفري 1883 قدم نادي " أتبون " شكوى لاتحاد كرة القدم، وجاء في الشكوى أن فريق بريستون يضم لاعبين محترفين سراً مما يخالف لوائح بطولة كأس انجلترا وهي البطولة الرسمية المنظمة الوحيدة في ذلك الوقت[2].

---

[1]– **محمد محمد علي يزيد**، تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2013، ص. 22.

[2]– **عيسى الهادي، كمال رعاش**، المرجع السابق، ص. 12.

وأمام لجنة التحقيق صرح سوديل وبكل شجاعة أن جميع لاعبيه من المحترفين، فتقرر معاقبة أندية "بريستون " و" بوليتول " و" بيرتلي " عن المنافسة في الكأس، بعد ثبـــوت هـــذه التهمـــة المتمثلـــة في تعاطي اللاعبين للأجور.

ولكن بضغط الأندية المحترفة، اقتنع الجميع بأن للاحتراف أثر إيجابي على كرة القدم تنظيماً وإدارة وشعبية ومع مرور الأعوام أصبح المحترف المنبوذ سابقاً نجماً محبوباً، ومع ظهور الاحتراف أدى إلى تفرغ المحترفين لوظائفهم وهي كرة القدم فارتفع مستوى الأداء وجذب الملايين إلى الملاعب قبل ظهور الإذاعة والتلفزيون، وبعد اول دوري منظم لكرة القدم تصاعد عدد الأندية في بريطانيا إلى أرقام كبيرة، فبعد بدء الدوري الانجليزي بإثنى عشر نادياً في 1888 بدأ دوري ايرلندا في 1890 ودوري اسكتلندي في 1891 ونظم بعد ذلك الدوري الأوروبي[1].

ونتيجة لذلك تم انشاء الاتحاد الانجليزي لكرة القدم The Football Association عام 1869، لإدارة وتنظيم لعبة كرة القدم في انجلترا، والذي يعد أقدم اتحاد كرة قدم في العالم.

وكان هدفه الأول توحيد قواعد اللعبة، فقام بوضع مجموعة قواعد، إلا أنّ نادي شيفيلد اعترض عليها وظل يمارس اللّعبة بقواعد خاصة.

وأخيراً حسم هذا الأمر عام 1886، حيث تم تأسيس مجلس يضم اتحادات كرة القدم الأربعة في المملكة المتحدة اطلق عليه اسم " مجلس اتحاد كرة القدم الدولية " (IFAB)، والذي قام بوضع قواعد موحدة للعبة كرة القدم تلتزم بها الأندية في المملكة، وقد انضم الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) إلى هذا المجلس عام 1913 وتعهد بالالتزام بهذه القواعد وتعميمها على جميع الاتحادات في العالم وبذلك أصبحت هذه القواعد قواعد اللعبة الرسمية، وهي المطبقة حالياً ولا يجوز ادخال أي تعديل عليها إلا بموافقة هذا المجلس.

وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الأندية، قام الاتحاد الانجليزي لكرة القدم في 20 جويلية سنة 1885 بإقرار نظام احتراف كرة القدم في انجلترا بشكل رسمي، بل ووضع بعض القواعد المنظمة له، ولكن هذه القواعد لم تلقى قبولاً من جانب بعض الأندية، غير أن الاتحاد

---

[1]– **محمد محمد علي يزيد**، المرجع السابق، ص. 22.

الانجليزي وفي عام 1895 عدل من هذه اللوائح وقام بتجديدها خلال كل موسم رياضي مما جعل الأندية تبدي ارتياحاً كبيراً للانصياع لهذه اللوائح والتي تمخض عنها ما يسمى " بدليل الاتحاد الانجليزي لكرة القدم "، حيث خصص قسم منه للقواعد المتعلقة باللاعبين " Rules relating to players "، وقد بينت هذه القواعد النظام القانوني للاعبين المحترفين تحت مسمى "لاعبين بعقود مكتوبة"Players with written contracts "، وذكرت صراحة أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي هو عقد عمل، وحددت أحكام هذا العقد منذ ابرامه وحتى انقضائه، وفضلاً عن ذلك فقد أورد الاتحاد الانجليزي في قواعده نموذجاً لعقد اللاعب المحترف يتضمن كافة الشروط والبنود الواجب إدراجها فيه[1].

هذا كما تجدر الإشارة أنّ الاتحاد الانجليزي لكرة القدم سباق في الاعتراف بنقابة خاصة باللاعبين المحترفين كانت تسمى " باتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين " تعمل على رعاية هؤلاء الرياضيين والدفاع عن حقوقهم المهنية، فكانت أول المطالب هي مراجعة الأجور.

هذا بالنّسبة للاحتراف في انجلترا بصفتها منبت كرة القدم، أمّا في فرنسا وعلى الرغم من أنّ الاحتراف الرياضي ظهر منذ زمن بعيد، غير أنّه لم يترسم في رياضة كرة القدم إلا من تاريخ 1932 عندما بدأت الأندية الهاوية تلجأ إلى اللاعبين المحترفين مقابل أجر يتم تقديره بصفة جزافية دون وجود أي لوائح تضبط هذا النّظام.

وبسبب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين، ضمن أندية الهواة، بدأت تظهر الحاجة إلى انشاء اندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين، ومع زيادة عدد اللاعبين المحترفين وزيادة المطالبة بضرورة وضع نظام خاص بهم، أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم نظام الاحتراف، وذلك بأن قرر للاعب المحترف الحق في أن يستمر لاعباً محترفاً في أحد أندية الهواة، وبهذا استطاع الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ان يقلل من المطالبة المستمرة من اللاعبين المحترفين بإنشاء اتحادات وأندية رياضية خاصة بهم، الأمر الذي ترتب عليه، أنّ الاتحاد الرياضي لكرة القدم،

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 20.

وكذلك الأندية الرياضية، أصبحت تضم في آن واحد لاعبين هواة ولاعبين محترفين، إلا أن ذلك الوضع لم يستمر طويلاً[1].

في سنة 1968 وبناءً على اتفاق أبرم بين الأندية الرياضية والاتحاد الفرنسي لكرة القدم أسندت مهمة تنظيم وإدارة الاحتراف إلى هيئة سميت بـــ " جماعة احتراف كرة القدم "Groupement du Football professionnel "، وكانت هذه الهيئة تضم فقط الأندية التي بها لاعبون محترفون ولم تكن تابعة للاتحاد بل تعمل كهيئة مستقلة مالياً وإدارياً، مع ممارسة الاتحاد لنوع من الرقابة على هذه الهيئة.

وبناءًا على كل هذه المجهـــودات، صـــدرت اللائحـــة الخاصـــة بـــاحتراف كـــرة القـــدم " Le statut du Football professionnel "، وقد أنشئت بناءً عليها أندية واتحادات رياضـــية خاصة باللاعبين المحترفين، كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صـــريحة، تؤكـــد صـــفة اللاعـــب المحترف كعامل وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين.

وأخيراً صدر ميثاق احتراف كرة القدم " La charte du Football professionnel " الذي أبرم بين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم والاتحاد الوطني للأندية الممارسة للاحتراف والاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين والاتحاد الوطني للمدربين والكوادر الفنية والمهنية لكرة القدم، وقد ورد النّظام القانوني الخاص باللاعب المحترف في الفصل الرابع من الباب الثالث من ميثاق احتراف كرة القدم ويعد النّظام القانوني الخاص باللاعب المحترف بمثابة اللائحة التي تنظم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وكذلك علاقته بالاتحاد الرياضي لكرة القدم[2].

أمّا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لميثاق احتراف كرة القدم فقد اعتبره مجلس الدولة بأنهّ: " اتفاقية عمل جماعية " وأن أي خلاف بشأن أحكامها يدخل ضمن اختصاصات القضاء العادي[3].

---

[1]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق.ص19.

[2]– **عبد الحميد الحفني**، المرجع السابق، ص. 21.

[3] – Voir, recueil Lebon, recueil des décisions du conseil d'état, 1997, édition DALOZ, 1997, page 01, voir aussi Gérard Simon, les contrats des sportifs, l'exemple du Football professionnel, presse universitaire de France, 1ère édition 2003, page 61.

هذا أوروبيا أما على المستوى الدولي، فقد حرص الاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا " " Fédération Internationale de Football Association " على اصدار لائحة أطلق عليها اسم لائحة أوضاع وانقال اللاعبين "Règlement du statut et du transfert des joueurs" في 18 ديسمبر 2004 دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2005 ثم قام في وقت لاحق بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة وإضافة بعض النصوص وذلك في 29 أكتوبر 2008 ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2008.

كما صدر عن الاتحاد الدولي تعليق " Commentaire " على هذه اللائحة لشرح النّصوص التي تضمنتها طبقاً لما استقرت عليه أحكام وقرارات المحاكم الخاصة لهذا الاتحاد والمتمثلة في لجنة أوضاع اللاعبين وقاضيها الفرد وغرفة فض المنازعات (CRL)، وكذلك أحكام محكمة التحكيم بشأن الرياضة (TAS) بلوزان، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تفسير رسمي لتلك اللائحة، ومن ثم يعد جزءاً مكملاً لها، وتعد هذه اللائحة بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم إذ يتعين الرجوع إليها في أية حال لم يرد بشأنها نص خاص في لائحة الاحتراف الخاصة بكل دولة[1].

أمّا عربياً فإن الكثير من الاتحادات الرياضية لم تتبنى نظام الاحتراف إلا حديثاً[2]، فمثلاً الاتحاد المصري لكرة القدم سمح في سنة 1990 بإبرام عقد احتراف محدد المدة بين اللاعب المحترف والنادي حسب الشروط المالية المتفق عليها، كما قرر أيضاً السماح بحرية انتقال اللاعبين بين الأندية بشروط محددة كما أصدر الاتحاد المصري بتاريخ 10 نوفمبر 2005 لائحة احتراف أطلق عليها اسم " لائحة شؤون اللاعبين " وذلك لتنظيم عملية الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 23.

[2]– في تونس لم يبدأ العمل بنظام الاحتراف إلا سنة 1995 على الرغم من أن الرابطة التونسية لكرة القدم تأسست منذ 1921، أما الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فتأسست لسنة 1956، في حين أنّ أول موسم احترافي كان في موسم 2011 – 2012ـ أما في قطر فيعود تأسيس الاتحاد إلى سنة 1960، غير أنّ أول دوري محترف يعود تاريخه إلى بداية سنة 2000.

وفضلاً عن ذلك، فقد أعد الاتحاد المصري لكرة القدم نموذجاً لعقد اللاعب المحترف، سماه "عقد لاعب كرة القدم"، ألزم الأندية بضرورة التقيد به عند التعاقد مع اللاعبين المحترفين، وقد حدد هذا النّموذج بعض الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف والنادي المتعاقد معه[1].

وتعد المملكة العربية السعودية أول دولة عربية أصدرت لائحة لتنظم احتراف لعبة كرة القدم، حيث أنّه في 01 جويلية من عام 1992، أصدر صاحب السمو الملكي، نائب الرئيس العام لرعاية الشباب ونائب رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم القرار يحمل رقم (01) و المتعلق بلائحة احتراف لاعبي كرة القدم بالمملكة، تضمن هذا القرار تنظيماً دقيقاً لعملية الاحتراف عن طريق نموذج لعقد اللاعب وكذا نموذج لوثيقة تسجيل اللاعب مع لائحة للعقوبات.

وتعتبر لائحة احتراف اللاعب السعودي، بمثابة المرجع الأصلي، في حالة وجود نزاع بين اللاعب والنادي أو بين اللاعب والاتحاد الرياضي، ومن ثم يلجأ إليها في حالة وجود قصور في اللائحة الخاصة باحتراف اللاعب الأجنبي[2].

ما يجب الإشارة إليه أن الألعاب الأولمبية كانت لا تعترف بالاحتراف، ولم يسمح للمحترفين بالمشاركة في الأولمبياد إلا في سنة 1996 في مدينة أتلانتا، لأن فلسفة الألعاب الأولمبية تقوم على مبدأ الهواية كما سطرها مؤسس الألعاب الفرنسي " بياردي كوبرتان " من خلال محاضرته التي ألقاها في أحد مدرجات السوربون في 20 نوفمبر 1893[3].

وأنّ مرد هذا الموقف هو الخوف من انحراف الرياضة عن أهدافها النبيلة، وهذا ظهر جلياً من خلال أحكام الميثاق الأولمبي التي جاءت معارضة لاستخدام الرياضة من أجل أهداف سياسية أو تجارية[4].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 14.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحنفي**، المرجع السابق، ص. 22.

[3]– **عيسى الهادي، كمال رعاش**، المرجع السابق، ص. 19.

[4] –Voir, la charte olympique, comité international olympique (CIO), site www.olympic.org, état en vigueur 2015, au 02 aout page 19.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لفكرة الاحتراف الرياضي في الجزائر

تمتد جذور كرة القدم في الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي، وأنّ أول انطلاقة كانت مع تأسيس أول فريق سنة 1885 تحت اسم "طليعة الحياة في الهواء الكبير"، وبعده ظهرت الفرق الرّسمية كمولودية الجزائر والنادي الرياضي لقسنطينة ونادي معسكر، وظهرت الفرق لجمع الجزائريين لخلق تكتل لمواجهة الاستعمار، وكانت كرة القدم وسيلة لزرع روح النّضال والتضحية لرفض الاستعمار وكان خير دليل على ذلك المقابلة التي جمعت مولودية الجزائر بفريق أورلي (سانت أوجين) والتي على إثرها تم اعتقال الكثير من الجزائريين بسبب الاشتباكات العنيفة التي وقعت آنذاك في سنة 1956، وفي هذه الحالة أمر القادة الثوريون بإعلان تجميد هذا النشاط الرياضي في 11 مارس 1956 تجنبا للخسائر البشرية وفي 18 أفريل 1958 تم تأسيس فريق جبهة التحرير الوطني[1].

وبعد الاستقلال مباشرة تم تنظيم أول بطولة لكرة القدم خلال الموسم (1963/1962)، كما نُظمت أول كأس للجمهورية، وكل هذا تزامن مع تأسيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في 21 أكتوبر 1962 وانضمامها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1963 والاتحاد الإفريقي في 1964[2].

إنّ خوض الجزائر لتجربة الاحتراف الرياضي في كرة القدم لم يكن اختيارا، بل جاء تنفيذا لتوصيات التي أقرّها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، فكانت سنة 2011 هي آخر أجل للمطابقة مع لوائح الفيفا في مجال الاحتراف وهذا تحت طائلة عدم المشاركة في المنافسات القارية والعالمية[3].

---

[1]– **عيسى الهادي، كمال رعاش،** المرجع السابق، ص. 97.

[2]– الموقع التابع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (www.faf.dz).

[3]– Voir, règlement (FIFA) sur la procédure pour l'octroi de licence aux clubs, adopté par le comité exécutif de la FIFA le 29 Octobre 2007, qui entre en vigueur au 1ère Janvier 2008, (www.fifa.com).

رغم أنّ كرة القدم في الجزائر رياضة قديمة، غير أنّ قواعد الاحتراف في هذه اللّعبة لم يتم تبنيها إلا بداية من سنة 1995، بمناسبة صدور الأمر 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويره[1].

والملاحظ أنّ هذا الأمر تم إلغاؤه صراحةً بموجب القانون رقم 04-10[2]، والذي هو الآخر ألغي بقانون الرياضة الجديد والذي صدر في سنة 2013[3]، غير أنّ كل النصوص التي جاءت بعد أمر 1995 أكدت مسعى الاحتراف كنظام لإدارة وتسيير قطاع الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة أخص.

يضاف إلى ذلك أنّه صدّر سنة 1995[4] قرار وزاري جاء لضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر رقم 09/95 السالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق، وتماشيا مع التوصيات التي صدرت عن الاتحاد الدوّلي لكرة القدم، صدر في 01 جويلية 2010، قرار وزاري عن وزارة الشباب والرياضة حدد من خلاله نموذج لدفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة[5].

إنّه وابتداءً من هذا التاريخ تحولت الجمعيات الرياضية التي كانت تقوم على فكرة الهواية ومبدأ التّطوع إلى شركات رياضية تجارية أخذت شكل شركة رياضية ذات أسهم (SSPA)، وهي من شركات الأموال، تسير وفق أحكام القانون التجاري ما دام أنّها تستهدف الربح.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية رقم 17.نص ملغى.

[2]- أنظر القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج. ر. رقم 52.نص ملغى.

[3]- القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المرجع السابق.

[4]- **بلعروسي أحمد التيجاني، لكحل جيلالي**، قانون الرياضة، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 162.

[5]- القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج.ر. رقم 44.

إنّ فلسفة الاحتراف تقوم على كون الأندية الرياضية المتمثلة في الشركات الرّياضية التّجارية تقوم بالاستثمار الرّياضي عن طريق التّمويل الذاتي دون انتظار مساعدات الدولة، إلا أنّه وكمرحلة انتقالية قامت الحكومة بالاستمرار في تدعيم النوادي الرياضية المحترفة على أساس دفتر شروط لمدة خمس (05) سنوات تنتهي في 2018[1]، عمليا ظلت كل الرّياضات تسير بنظام الهواية، ما عدا كرة القدم التي دخلت عالم الاحتراف ابتداءً من الموسم الكروي 2011/2010[2]، تاريخ تأسيس أول رابطة محترفة تعمل تحت إشراف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

وممّا لا شك فيه أنّ التهديدات التي واجهتها الاتحادية من (الفيفا) هي التي عجلت بتطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم دون الرياضات الجماعية الأخرى، خاصة وأنّ الاحتراف كان محددا بمواعيد تنفيذاً لما أقرته الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA) تحت طائلة عدم المشاركة في المنافسات العالمية[3].

بالرّغم من كل التّسهيلات المقدمة من الدولة للأندية الرياضية، ظلت هذه الأخيرة تسير مساهمات الدولة بطرق مشبوهة ضاربة عرض الحائط كل الأحكام القانونية والالتزامات التي تضمّنها دفتر الأعباء. و أنّ هذه الأندية لم تتمكن من فتح رأسمالها لاستثمار الرّياضي، خاصة وأنّها تفتقر للمداخيل والعائدات[4]، ما عدا مساهمة الدولة التي أصبحت تخصص لتغطية أجور اللاعبين.

---

[1]– أنظر المادة 251 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 368/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، ج.ر. رقم 75.

[2]– **براهيمي طارق**، دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة الإبداع الرّياضي، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، العدد الأول، 2010، ص. 110.

[3]– **براهيمي طارق**، نفس المرجع، ص. 110.

[4]– بالنّسبة للدول التي تعتمد على الاحتراف كطريقة في تسيير الأندية، فإنّ العائدات تتمثل أساسا في مداخيل الملاعب، حقوق البث، الرعاية، عائدات انتقال اللاعبين...إلخ، أنظر في هذا الشأن, **عباس فريد**، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2015.

ويتبين من هذه الوضعية ومنذ أول نص قانوني للاحتراف الرياضي سنة 1995 لم تتمكن الأندية من الدخول في عالم الاحتراف ولم تحقق الأهداف المنشودة من وراء الالتزامات أمام الهيئات الكروية الدولية، لهذا أصبحت مطالبة بتغيير التسيير لتفادي الافلاس والمشاكل المالية، لاسيما مع تنامي ظاهرة الديون، وأنّ تسيير الأندية بهذه الطريقة أصبح لا يخدم المشروع إطلاقا[1].

وفي الأخير هناك من يرى بأنّ نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بدرجة أولى على إشراك الأطراف المعنية في رسم خطة لتجسيده وتنفيذه،وللنوادي والجمعيات الرياضية دور مهم في تحسين وضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف والتطوّر الحاصل في الرياضة والأهم من هذا وذاك، هو تغيير الذّهنيات، لأنّ الاحتراف هو قبل كل شيء أسلوب للتفكير[2].

المطلب الثاني: تعريف الرياضي المحترف وتمييزه عن باقي الأصناف من الرياضيين

في هذا المطلب سوف نحاول نعرض بعض التّعريفات التي قدمت بشأن الرّياضي المحترف، سواءً اللّغوية، القانونية أو الفقهية (الفرع الأول)، ثم تمييز الرّياضي المحترف عن باقي الأصناف من الرّياضيين، تمييزه عن اللاعب الهاوي (الفرع الثاني) وأخيرا تمييزه عن رياضي النّخبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرّياضي المحترف

جاء في لسان العرب لابن منظور "روض الحيوان روضًا ورياضة" بمعنى دربه وعلمه السّير أمّا لفظ المحترف فيعني الصانع، بمعنى الاكتساب، فيقال يحترف الرجل لعياله"[3].

أمّا في معجم المعاني الجامع، فإنّ الاحتراف مصدر لفعل احتراف احترافًا، أي احتراف الرجل اتخذ حرفة له أو احترف لأهله أي كسب، واحترف مهنة جديدة أي اتخذها حرفة، أي ممارسة عمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق.

---

[1]– تصريح رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، جريدة الخبر، الأحد 10 جانفي 2016.

[2]– **براهيمي طارق**، المرجع السابق، ص. 117.

[3]– **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء الخامس، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص. 150.

أمّا احتراف اللاعب فصار محترفا، أي متفرغا للعب، فـالاحتراف هـو التفـرغ للعمـل الرياضي بقصد الاسترزاق[1]. غير أنّ مصطلح (professionnalisme) في اللّغة الفرنسية فله عـدّة معاني ودلالات، فقد نعني به ممارسة نشاط على سـبيل الحرفـة « exercer une activité à titre professionnel » وقـد نعنـي بهـذا المصـطلح ممارسـة مهنـة بكفـاءة كبيـرة « qualité qui exerce une profession avec une grande compétence »[2]. هذا لغويا، أمّـا مـن حيث الاصطلاح فإنّ الاحتراف يدل على تكرار العمل بصفة مستمرة ومنتظمة، أو توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يسترزق منها، أو أنّه ممارسـة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل التعيش واشباع الحاجة[3].

فالحرفة والاعتياد عنصرين أساسيين في تحديد المعنى الاصطلاحي للاحتراف. وبكل بساطة لقد جاء في القاموس القانوني للرياضة، أنّ الرّياضي المحترف "هو من يحترف النشاط الرياضي".

« Le sportif professionnel celui qui exerce son activité sportive à titre d'activité professionnelle »[4].

أمّا من الناحية التشريعية فقد عرّفت المادة 58 من قانون الرياضة الجديد[5] الرياضي على أنّه: "كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرّياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويعتبر ممارسًا كل شخص معترف له طبيًا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرّياضية، ويستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاص بالرّياضي المحترف، بل التعريف كان عاما وشاملا، بحيث يشمل كل الفئات والأصناف سواءً الرّياضي الهاوي أو المحترف

---

[1]– معجم المعاني متعدد اللّغات (.comwww.almaany).

[2]– Le grand Larousse, 2D, Larousse, 2014, p.929.

[3]– **أمير صباح عثمان**، المرجع السابق، ص. 21.

[4]– Dictionnaire juridique du sport, Dalloz, 2ème édition ; 2013, p. 302.

[5]– أنظر القانون رقم 05/13، السالف الذكر.

أو رياضيو النّخبة[1]، وأنّ المشرع أعطى للاتحاديات الرياضية المعنية سلطة وضع قوانين أساسية خاصة بكل فئة[2]، في حين أنّ القانون المغربي للتربية البدنية والرياضية في مادته الأولى جمع بين الرياضي والإطار الرياضي المحترف على أنّه :"كل رياضي أو كل إطار رياضي يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية"[3].

أمّا قانون الرياضة الفرنسي (code du sport) فاعتبر "الرّياضي المحترف الأجير هو كل شخص له نشاط رياضي مأجور داخل علاقة تبعية قانونية مع جمعية رياضية أو شركة طبقا للمواد L 122-2 وL122-12"[4].

تقتضي دراستنا الشاملة للرياضي المحترف، معرفة اللّوائح والتنظيمات[5] الخاصة بالاتحاديات الرياضية من خلال تعريفها للاعب المحترف كصنف من الأصناف الرّياضية. وفي

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت2015، المرجع السابق، هذه الأحكام ألغت صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 والمتعلقة بالقانون الأساسي الرياضي النّخبة والمستوى العالي، مع الإشارة أنّ هذا المرسوم التنفيذي الأخير تم تعديله سنة 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-344 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012، ج.ر. رقم 53.

[2]– أنظر **الظهير الشريف** رقم 1.10.150 الصادر في 24 أوت 2010، بتنفيذ القانون رقم 30/09، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج.ر. العدد 5885.

[3]– نفس الموقف اتخذه المشرع التونسي من خلال الفصل 24 من القانون، عدد 104 سنة 1994، المؤرخ في 03 أوت 1994، والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

[4]– Voir, code du sport, (www.legifrance.gouv.fr).: « Au sportif Professionel salarié, défini comme toute personne ayant pour activité rémunérée l'exercice d'une activité sportive dans un lien de subordination juridique avec une association sportive ou une société mentionnée aux articles L122-2 et L 122-12 ».

[5]– المشرع الجزائري استعمل مصطلح تنظيمات « Règlements » للتعبير عن اللّوائح الرياضية، أنظر **بافضل محمد بلخير**، مفهوم اللّوائح الرياضية في التّشريع الجزائري، رياضة كرة القدم نموذجا، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014، ص.17.

ذلك تنص الفقرة الثانية من البند الثاني من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين « Règlement du statut et du transfert des joueurs » للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) على أنّه :" يعتبر اللاعب المحترف كل لاعب لديه عقدًا مكتوبا مع ناد ويتلقى مقابل نشاطه الكروي أجرا يفوق مبلغ المصروفات الفعلية، أمّا جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة"[1].

كما جاء في التعليقات « commentaires » عن هذه اللائحة :" أنّ اللاعب المحترف هو كل من يحوز على عقد مكتوب مع ناد ويتلقى تعويضًا يفوق المصاريف الفعلية التي يتحملها، وأنّ كل اللاعبين الآخرين هم هواة"[2].

ما يجب التذكير به وهو أنّ هذا التعليق الذي تمت المصادقة عليه من اللّجنة التنفيذية للفيفا هو بمثابة الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقود الاحتراف والانتقال صدر بناءً على ما توصلت إليه محاكم الخاصة بالاتحاد ومحكمة التحكيم الرياضي بلوزان من اجتهاد.

ونظرا لأنّ لوائح الفيفا تسمو على باقي اللّوائح التي تعدها الاتحادات الوطنية بحكم انضمام هذه الاتحادات إلى الاتحادات الدولية، وممارسة هذه الأخيرة لنوع من المراقبة والإشراف على الاتحادات الوطنية، بات من الضروري إدراج هذه الاتحادات ضمن قوانينها الأساسية ولوائحها التنافسية لأحكام وقواعد تحيلنا إلى تطبيق القواعد التي تضمنتها النصوص الدولية للفيفا بصفتها الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، حيث أنّه تضم في عضويتها الاتحادات الوطنية لكرة القدم

في جميع الدول، وهذه الأخيرة تتقيّد بكافة القواعد والتعليمات التي تصدرها بشأن هذه اللّعبة[3]،

---

[1]– Voir, le règlement du statut et du transfert des joueur, (www.fifa.com). « Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club et qui perçoit, pour son activité footballistique, une rétribution supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt, tous les autres joueurs sont considérés comme amateurs ».

[2]– Voir, le commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, (www.fifa.com).

[3]– Voir, dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 2016/2017, (www.faf.dz).

وتأسيسا على ذلك اعتمدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم نفس المفهوم المعتمد في لوائح الفيفا للاعب المحترف، بل أكثر من ذلك أخذت الاتحادية الجزائرية بما جاء في التعليق للائحة أوضاع اللاعبين وانتقالهم[1].

وفي نفس الاتجاه سارت الاتحادات العربية في تحديد مفهوم الرياضي المحترف على ضوء النصوص المرجعية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)[2].

أمّا في فرنسا وبالرجوع إلى لائحة اللاعبين وكذا ميثاق كرة القدم المحترفة « charte du football professionnel »، فإنّ اللاعب يصبح محترفا عندما تكون حرفته كرة القدم.

« Un joueur devient professionnel en faisant du football sa profession »[3].

يضاف إلى ذلك أنّ القضاء الجزائري وبمناسبة نزاع حول الطبيعة القانونية لعقد اللاعب المحترف أقر "أنّ اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللّعبة التي يتقنها ويقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته"[4].

أمّا على مستوى الاجتهاد القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي (TAS)، فإنّ هذه الأخيرة ولتحديد مفهوم اللاعب محترف أوجبت توافر لشرطين متلازمين، أي للقول أنّ اللاعب المحترف يجب توافر عقد مكتوب كشرط أول وضرورة تلقيه للتعويضات وأجور كشرط ثاني (Il s'agit de conditions cumulatives)[5]. أمّا من الناحية الفقهية، نرى من الضروري سرد بعض الآراء الفقهية والتي ستساعدنا لا محال في فهم الاحتراف الرّياضي. فعرّف الأستاذ رجب كريم عبد اللاه

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 23.

[2]– أنظر, لائحة شؤون اللاعبين الخاصة بالاتحاد المصري لكرة القدم، الاتحاد القطري لكرة القدم، لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، الاتحادية التونسية لكرة القدم، الجامعة الملكية لكرة القدم (المرجع: المواقع الالكترونية لهذه الاتحادات)

[3]– Voir, la charte du football professionnel, version 2014/2015 (www.lfp.fr).

[4]– أنظر قرار المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص. 130.

[5]– Voir, **Jean-Philippe Dubey**, la jurisprudence du TAS en matière du football, conférence prononcée le 18 Septembre 2010 à lausanne.

الرّياضي المحترف على أنّه: "الشخص الذي يمارس نشاطًا رياضيًا معينا على أنّه حرفة رئيسية له، بمعنى أن يقوم بمزاولة هذا النّشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة كوسيلة للكسب الذي يعيش منه، وخلص هذا الفقيه أن لاعب كرة القدم المحترف « le footballeur professionnel » وفقا للمفهوم السابق للاحتراف الرياضي هو : "اللاعب الذي لديه خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم، والذي يمارس هذه اللّعبة بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وذلك بموجب عقد احتراف يبرمه مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم[1]، في حين يرى الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني أنّه : "إذا كان اللاعب الهاوي، لا يمارس الرياضة على أساس أنّها مهنة، ومن ثم لا يحصل منها على أي كسب مادي، فإنّ اللاعب المحترف على العكس تماما، فإنّ لعبة كرة القدم تعد بالنّسبة له مهنة أساسية، ومن ثم يشكل الكسب المادي له مصدر الرزق الرئيسي، إن لم يكن الوحيد"[2].

أمّا الأستاذ جليل الساعدي فيعتبر أنّ : "لاعب كرة القدم المحترف يجب أن يكون شخصا طبيعيا يمارس لعبة كرة القدم، لحساب النادي الرياضي وتحت إشرافه وتوجيهه، أمّا الشخص المعنوي فلا يمكن أن يلتزم بممارسة كرة القدم وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي، عماله وإن كان هذا الغرض نادرا من الناحية العملية"[3].

غير أنّ الدكتور حسن حسين البراوي عرّف اللاعب المحترف على أنّه : "اللاعب الذي يتقاضى مقابل ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدّة بينه وبين النادي..."[4].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 28.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 24.

[3]– **جليل الساعدي**، المرجع السابق، ص. 44.

[4]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق ، ص. 84.

هذا بالنّسبة للفقه القانوني العربي، أمّا بالنّسبة للفقه في فرنسا فإنّ الأســتاذ (Jacques Barthélémy) ربط الرّياضي المحترف بعنصر الحرفة والاعتياد وتفرقته عن الرّياضي الهاوي، ومن هنا طرح هذا الفقيه فكرة التعريف السلبي وتعريف الإيجابي للرّياضي المحتــرف " Définition négative et définition positive"، فاللّعبة حسب هذا الفقيه إذا اقترنت بالاعتياد والمقابل المالي، فإنّنا نكون أمام رياضة احترافية وهنا يظهر التعريف الإيجابي، أمّا إذا مورســت الرياضــة بــدون أجــر مــالي "sans aucune contrepartie financière" نكون أمام رياضي هاوي، وهنا يظهر التعريف السلبي[1].

أمّا الأستاذ "Roger Blanpain" عبّر عن الرّياضي المحترف بالرّياضي المأجور " Sportif rémunéré" للدلالة على الرياضي الذي يلتزم بالتحضير البدني للمنافسة أو الاستعراض الرياضي الذي يقام تحت إشراف شخص مقابل أجر..."[2].

غير أنّ اللاعب المحترف في نظر الأستاذ "Jean Mouly" هو : "اللاعب الذي يمارس نشاط كرة القدم بصفة رئيسية لحساب نادي نشاطه الأساسي هو احتراف كرة القدم"[3].

وفي الأخير يمكن عرض للتعريف الذي جاءت به الأستاذة "Prisilla Ripert" عندما عرفت الرياضي المحترف على أنّه الشخص الذي يمارس نشاطا رياضيًا ليس بغية إنجاز أداءً رياضيا فقط ولكن للحصول على فوائد وأجور[4].

---

[1]– **Jacques BARTHELEMY**, le contrat du sportif, la semaine juridique, éd sociale, n°- 31-35, 29 Juillet 2008, p. 11.

[2]– **Roger BLANPAIN**, le statut du sportif, en droit international, droit européen, droit Belge fédéral et communautaire, éditions LARCIER, 2004, p. 80.

[3]– **Jean MOULY**, de la relativité de la notion de sportif professionnel : le footballeur salarié… amateur, la Revue du droit social, éd. Dalloz, 2016, p.189.

[4]– **Prisilla RIPERT**, le contrat de travail du sportif professionnel, op ,cit, p.11. : « Le sportif professionnel peut alors être défini comme la personne qui exerce une ou plusieurs activités sportives aux fins de réaliser non seulement une performance, mais encore des bénéfices lui procurant un revenue».

استقراءً بكل هذه التعاريف يظهر جليا أنّ العناصر المكوّنة للاحتراف الرّياضي تتلخص فيما يلي:

- أنّ احتراف كرة القدم، يعني مباشرة هذا النشاط بصفة منتظمة ومستمرة، بحثا عن تحقيق دخل مادي كوسيلة رزق.
- أن تكون ممارسة لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي.
- أن يكون هناك عقد مكتوب بين اللاعب والنادي أو الشركة الرياضية التجارية.

وعلى أيّة حال فإنّ كل التعاريف التي قيلت بشأن اللاعب المحترف، ركزت على وجوب توفر العقد المكتوب، غير أن تطوّر الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة أثبت وجود ما يسمى بعقد اللاعب الهاوي، وكذا عقد التّطوع "contrat de volontariat associatif"[1].

وأنّ الاحتراف لا يعني بالضرورة وجود علاقة عمل تبعية بين اللاعب والنادي، فمثلا في بعض الرياضات الفردية كالتّنس والملاكمة، أين نجد صفة الرياضي المحترف رغم غياب أي علاقة تبعية بين هذا الرياضي ومدير المنافسة,أو منظم المباريات.

الفرع الثاني: تمييزه عن اللاعب الهاوي

الهاوي اسم، الجمع : هاوون أو هواة، وهو من حروف الألف، ومعناه من يعشق نوعا من الرياضة أو عمل يزاوله على غير احتراف، واللاعب هو من يمارس رياضة أو لعبة[2].

أمّا اصطلاحا: فمصطلح هاو يدل على كل ما هو غير محترف كما سبق وأن أشرنا لذلك عند تعريف الرياضي المحترف، وأنّ المشرع الجزائري في قانون الرياضة لم يفصل في تعريف الرياضي، بل المادة 58 من هذا القانون جاءت شاملة لكل الأصناف الممارسين للرياضة، سواء المحترفين أو الهواة أو رياضي النخبة والمستوى العالي، غير أنّ هذا القانون وضع تعريفاً للنادي

---

[1]– Voir, loi 2006/586, du Mai 2006 (www.légifrance.gouv.fr)

[2]– معجم المعاني، المرجع السابق.

الهاوي على أنّه"جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي[1].

إنّه وتنفيذا لقانون الرياضة الجزائري، صدر مرسوم تنفيذي في 16 فبراير 2015 تضمن القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي[2]. في حين أن اللّوائح التّنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم اعتبرت "اللاعب الهاوي أنّه كل لاعب يمارس كرة القدم المنظمة ولا يتلقى أي تعويض يفوق مصروفاته الفعلية التي صرفها من أجل ممارسة هذا النشاط"[3].

أشرنا سابقا أنّ اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إمّا أن يكونوا هواة أو محترفين، وقد أكدت لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) « Règlement du statut et du transfert des joueurs »، في مادتها الثانية أنّه : "يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد، ويتقاضى أجرًا يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النّفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم"، أضافت قائلة: " وكل اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة"[4]، وهو نفس التعريف الذي أخذت به لائحة الاحتراف السعودية والمغربية، واللائحة التونسية، أمّا لائحة شؤون اللاعبين التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم، فنصت على أنّ: "اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المتعاقد مع النادي، ويجوز له أن يتقاضى البدلات والمصروفات التي

---

[1]– أنظر المادة 75 من قانون رقم 05/13، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 74/15، المؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج.ر. رقم 11.

[3]– Voir, les dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 2016/2017, Op. cit, p.4. : « Est réputé amateur le joueur qui, pour toute participation au football organisé, ne perçoit pas une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense dans l'exercice de cette activité ».

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 34.

تغطي النشاط، على سبيل المثال بدلات التدريب والانتقال والتغذية والسكن والملابس وما إلى ذلك"[1].

أمّا لائحة المسابقات التي أصدرها الاتحاد القطري لكرة القدم فقضت بأنّ اللاعب الهاوي "هو كل لاعب ليس لديه عقد احتراف مسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات دوري نجوم قطر"[2].

وفي التعليق "Commentaire" عن لائحة (الفيفا) الخاصة بلائحة وانتقال اللاعبين عرّفت اللاعب الهاوي على أنّه :"اللاعب الذي يمارس الرياضة فقط من أجل المتعة والتسلية دون الحصول على ربح أو أجور ما عدا النّفقات الفعلية التي تكبدها في هذا الإطار، إضافة إلى أنّه لا يحوز على عقد مكتوب مع النادي المسجل لديه، فالبعد الاجتماعي (والحياة داخل المجموعة) والمحافظة على اللّياقة البدنية، هم معايير تحديد اللاعب الهاوي"[3].

كذلك نصت المادة 47 من اللّوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنّه : "يعد هاويا كل لاعب يمارس لعبة كرة القدم دون أن يهدف إلى تحقيق ربح، وعند اللزوم فإنّه لا يحصل من هذه اللّعبة سوى على دخل إضافي (أي غير أساسي)"[4] .

---

[1]– لائحة شؤون اللاعبين، الاتحاد المصري لكرة القدم (الموقع الالكتروني للاتحاد).

[2]– لائحة المسابقات، الاتحاد القطري لكرة القدم، المرجع السابق.

[3]– Commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op cit, p. 12. : « Un amateur est un joueur pratiquant le sport uniquement pour son plaisir ou comme loisir, sans en tirer de gain matériel ni d'autre rémunération que la couverture de des frais réels engagés dans ce cadre de plus, il n'a pas de contrat écrit avec le club auprès duquel il est enregistré. La dimension sociale (vie de groupe du club) et le maintien en bonne forme physique sont des critères déterminants pour un joueur amateur ».

[4]– Règlements généraux de la FFF, (www.fff.fr).: « Est amateur tout joueur qui, s'adonnant à la pratique du football sans but lucratif, n'est pas visé par l'article 46 et ne tire du football, le cas échéant, que des revenus complémentaires… ».

كما عرّفت قواعد الاتحاد الإنجليزي في القسم (أ) اللاعب الهاوي تحت مسمى لاعب بدون عقد « non contract player » بأنّه اللاعب الذي يمارس اللّعب لصالح ناد، ولكن دون أن يرتبط معه بعقد عمل مكتوب[1].

نصّت المادة 26 من النّظام الأساسي للجنة الأولمبية على أنّ الرّياضي الهاوي هو الذي: "يمارس الرّياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي كسب مالي"[2]. ولكن سرعان ما حُذفَ هذا النّص من الميثاق، نظرا لتخلي هذه اللّجنة على مبدأ الهواية التي كانت تعتنقه من قبل كما رأينا وأصبح الميثاق الأولمبي حاليا لا يذكر عبارة اللاعب الهاوي أو اللاعب المحترف، وإنّما يعبر عمن يشارك في الألعاب الأولمبية بالرّياضي (Athlète) أو المتباري (Concurrent)، ومع ذلك تظل لهذا النّص فائدته في تعريف اللاعب الهاوي[3].

بعد ذكر النصوص القانونية واللّوائح التّنظيمية، بات من الضروري معرفة موقف الفقه من مسألة التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، حيث يرى الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني أنّ: "اللاعب الهاوي هو الذي لا يتخذ من ممارسة الرياضة نشاطا رئيسيا، ولا يحصل منها على أي كسب مادي..."، وحسب هذا الأستاذ دائما فإنّه يتحقق وصف اللاعب الهاوي في الأحوال الآتية:

- إذا كان له نشاط أساسي، غير الرياضة، يعتمد عليه في معيشته.
- إذ لم يكن يتلقى ولم يسبق له أن تلقى أجرًا لقاء مزاولته للرياضة.
- إذا راعى قواعد اتحاد اللّعبة التي يزاولها[4].

وحسب هذا التعريف فإنّ اللاعب الهاوي يمتاز بصفتين، الأولى أنّ النّشاط الرّياضي بالنّسبة له غير رئيسي، أمّا الصفة الثانية أنّه يمارس نشاطه الكروي على سبيل المتعة والتسلية دون حصوله على أي عائد. أمّا الأستاذ رجب كريم عبد اللاه، فإنّه لم يخرج عن التعريف الذي جاء به

---

[1]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 35.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحنفي**، المرجع السابق، ص. 23.

[3]- **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع السابق، ص. 35.

[4]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 34.

الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني من أنّ الرياضي الهاوي لا يمارس لعبة كرة القدم على أنّها حرفة يتكسب منها وإنّما يمارسها من أجل متعة شخصية فحسب، أو لمجرد التسلية وتمضية أوقات الفراغ، دون أن يحصل منها على أي كسب مادي، فهو يشارك في المباريات على سبيل التبرع، ولا يتقاضى أجرًا نظير ذلك.

ويضيف هذا الفقيه إنّه إذا كان اللاعب الهاوي قد يحصل في حالات معينة على بعض المبالغ في صورة بدل انتقال وإقامة ومعيشة وملابس وما شابه ذلك، إلا أنّ هذه المبالغ لا تخرج عن كونها مجرد تعويض يحصل عليه هذا اللاعب عوضا عن النّفقات الفعلية التي يتحملها في سبيل مشاركته العارضة في بعض المباريات، وبالتالي فهي لا تعد بالنسبة له كسبا حقيقيا يمكن أنّ يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

وحسب هذا الأستاذ فإنّ اللاعب الهاوي لا يوجد بينه وبين النادي عقد عكس اللاعب المحترف والذي يكون دائما مرتبطا مع النادي بعقد عمل يتحمل بموجبه التزامات معينة، ومن ثم فاللاعب الهاوي يكون مستقلا في علاقاته مع النادي، بحيث يمكنه مثلا الامتناع عن المشاركة في مباراة معينة أو حضور معسكر تدريب دون أن يؤاخذ عن ذلك، فهو في حقيقة الأمر مجرد متطوع، وليس عاملا بأجر لدى النادي[1].

وممّا تجب الإشارة إليه أنّ اللاعب الهاوي مثله مثل اللاعب المحترف مطالب باحترام قواعد المنافسة عند مشاركته في المقابلات، كما يتم تسجيله كلاعب هاو في الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له ناديه. فيما يرى الأستاذ حسن حسين البراوي : "أنّ اللاعب المحترف لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه، بينما اللاعب الهاوي ليس لديه عقد احتراف..."[2].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 36.

[2]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 86.

من جانب الفقه القانوني الفرنسي يرى الأستاذ « Jean- Rémi cognard » أنّ طبيعة العقد الذي يربط بين اللاعب والنادي هي محل الاعتبار وليس قائمة على التصنيفات المحددة من طرف الاتحاديات الرياضية[1].

غير أنّ الأستاذ كريم عديل يعرف الرياضي الهاوي على أنّه الرياضي الذي لا يقتات من النشاط الرياضي كمهنة، وأنّه يستفيد من قانون أساسي خاص[2].

ويضيف هذا الأستاذ مستدلا بمقولة للسيد « Blondin » من أنّ : "الرّياضي المحترف يقوم بالرياضة من أجل أن يربح المال، أمّا الهاوي فنعطيه المال من أجل القيام بالرياضة"[3].

نرى من الضروري أن نشير أن الرّياضي الهاوي في فرنسا له إمكانية إبرام عقود مع النوادي الرياضية أو الجمعيات حسب ما تقتضيه أحكام الفصل الرابع من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة

« La convention collective nationale du sport ».

وهكذا يتبين أن عقود اللاعبين الهواة، قد أثارت في فرنسا جدلا كبيرا في أوساط الفقه والقضاء، ونظرا للغموض الذي أصبح يكتنف هذا النوع من العقود، حيث أنّه وحسب الأستاذ Fréderic BUY

---

[1]– **Jean – Rémi COGNARD**, Op. cit., p. 47. : « La nature du contrat liant un joueur à son club dépend de la relation contractuelle réelle entre les parties et non de la nomenclature des emplois édictée par la fédération sportive ».

[2]– **Karim ADYL**, le statut du sportif amateur et du sportif professionnel, article publie le 29/10/2013 (www.legaxox.fr).: « Du fait que le sportif amateur ne vit pas de l'activité sportive comme une profession, il bénéficie d'un statut sportif spécifique ».

[3]– **Karim ADYL**, Op cit. : « Le professionnel est un homme qui fait du sport pour gagner de l'argent, l'amateur est un homme qui l'on donne de l'argent pour qu'il fasse du sport ».

والأستاذة Johanna GUILLAUME، فإنّ الرّياضي الهاوي يمكن اعتباره محترفا، وأنّ الهواية لا تعني التطوع [1]« Amateur ne signifie pas bénévole ».

فالفقه في فرنسا لم يجد صعوبة في التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، ولكن الصّعوبات تكمن في صعوبة تعامل القضاء مع العقود التي يبرمها الرياضيون الهواة، والتي في كثيرا من الأحوال قد تشترك مع عقود العمل في بعض العناصر، غير أنّ الاجتهاد القضائي غلب معيار الاعتياد بالنّسبة لعنصر التبعية من أجل تحديد عقد العمل، دون مراعاة صفة الرّياضي المحترف أو الهاوي[2].

حيث أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية غالبا ما يذكر بقرار مبدئي صدر في هذا الشأن يوم 04 مارس 1983 مبني على مبدأ التفرغ في علاقات العمل « Le principe d'indisponibilité de la relation de travail »، والذي مفاده أنّ وجود علاقة العمل لا تخضع لإرادة الأطراف ولا للتسمية التي أعطاها الأطراف للاتفاقية، ولكن للشروط التي من خلالها تم تقديم هذا العمل[3].

أمّا محكمة التحكيم الرياضية (TAS) فاعتبرت أنّ وجود اتفاق مكتوب بين اللاعب الهاوي والنادي، غير كافي لتطبيق الأحكام المتعلقة بالاستقرار التعاقدي المطبقة على عقود الاحتراف. وأنّ

---

[1]– **Frédéric BUY**, et **Johanna GUILLAUME**, quel contrat pour le footballeur Amateur ?, recueil Dalloz, 20 Février 2004, N°07, p. 433.

[2]– **Karim ADYL**, Op. cit. : « En effet la jurisprudence privilégie le critère, habituel en droit du travail, du lien de subordination pour déterminer l'existence d'un contrat de travail, peut importe la qualité de professionnel ou Amateur du sportif ».

[3]– **Nicolas GUERRERO**, Amateur salarié, (www.legavo.fr).: « L'existence d'une relation de travail ne dépend ni de la volonté exprimée par les parties ni de la dénomination qu'elles ont donnée à leur convention mais des conditions de fait dans lesquelles est exercée l'activité des travailleurs ».

المعيار المحدد للاعب الهاوي لا يكمن في وجود العقد ولكن في كون أنّ هذا اللاعب لم يتقاضى أجور ما عدا تلقيه للمصاريف أو التكاليف التي تكبدها عن نشاطه الكروي[1].

ما تجب ملاحظته بعد استطلاع لكل هذه التعاريف أنّ تحديد مفهوم الرّياضي الهاوي لازال بحاجة إلى مراجعة لاسيما مع تطور النّشاط الرّياضي. فاللاعب الهاوي أصبح هو الآخر يتلقى أموالا وتعويضات تتمثل في السكن والنقل وباقي التكاليف التي يحتاجها للقيام بمهامه في أحسن وجه. وهذا خلافا لما ذهب إليه الفقه العربي في تعريف الرّياضي الهاوي، فيمكن أن نتصور للاعب الهاوي عقدا يحدد حقوق وواجبات، وتنجر عنه مسائلة حال عدم احترام بنود هذا العقد، وبالتالي فاللاعب الهاوي ليس مستقلا كما يظن الكثير، لأنّ هذا اللاعب قد يتعرض للمسؤولية التأديبية[2].

الفرع الثالث: رياضي النخبة والمستوى العالي

غالبا ما يختلط علينا الأمر ونحن بصدد دراسة أصناف الرّياضيين، لوجود تشابه بين المفاهيم وهذا ما دفعنا إلى تسليط بعض الضوء على ما اصطلح عليه برياضي النّخبة والمستوى العالي[3]« Le sportif d'élite et de haut niveau »، جاء في القانون الجزائري أنّه "يقصد برياضي

---

[1]– CAS 2004/A/691, (www.TAS.org).: « La simple existence d'un accord écrit entre un joueur Amateur et le club auprès duquel il est enregistré ne suffit pas à mettre en œuvre les dispositions relatives à la stabilité contractuelle celles-ci ne s'appliquent qu'aux contrats professionnels, autrement dit, le critère déterminant du statut d'amateur n'est pas l'existence d'un « contrat d'amateur » mais le fait que le joueur n'ait jamais perçu d'autre indemnité que le remboursement de ses frais réels ».

[2]– مقرر رقم 64 مؤرخ في 02 مارس 2016 والمحدد للنّظام التأديبي النّموذجي للنادي الرّياضي الهاوي.

[3]– أنظر قانون 05/13، السالف الذكر، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 213/15.المرجع السابق. أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 02/16 المؤرخ في 03 يناير 2016، الذي يحدد مهام اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج.ر. رقم 01.

النّخبة والمستوى العالي، كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضيا ذا مستوى وطني أو عالمي و/أو دولي"[1].

فيما نص قانون الرياضة الفرنسي « code du sport » أنّ الوزير المكلف بالرياضة هو من يتولى إعداد قائمة أصناف رياضي النخبة والمستوى العالي وهذا باقتراح من الاتحاديات الرياضية المعنية[2].

و لم تشير التشريعات المغربية والمصرية إلى تعريف للرياضي المحترف، أمّا المشرع التونسي وفي الفصل 38 من قانون التربية البدنية ترك مهمة تحديد صفة رياضي النخبة وتركيبتها وتسييرها للوزير المكلف بالرياضة[3].

يظهر من كل هذه النّصوص أنّ رياضي النّخبة هو كل رياضي مسجل ضمن قائمة الرّياضيين الذين حققوا نتائج رياضية عالية، وأنّ صفة (qualité) رياضي النّخبة لا تمنح إلا وفقا لمعايير الأداءات والنتائج المحددة مسبقا من طرف لجنة رياضة النّخبة « commission du sport de haut niveau »[4] فتعريف رياضة النخبة في فرنسا مثلا يقوم على عدّة معايير نذكر منها ما يلي:

1. الاعتراف بصفة رياضي النخبة والمستوى العالي من قبل اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة.
2. المنافسة كمقياس لتأهيل هذه الفئة من الرياضيين.
3. التسجيل عن طريق القائمة التي يتم إعدادها من قبل الوزارة باقتراح من الاتحاديات الرياضية المختصة.
4. للحصول على صفة رياضي النخبة، يأخذ في الحسبان النتائج المحققة ضمن المسار الرّياضي للمعني بالأمر.

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2013/15، المرجع السابق.

[2]– Voir, l'article L221-2, code du sport, Op cit.

[3]– أنظر القانون عدد 104 لسنة 1994، المرجع السابق.

[4]– Voir , le dictionnaire juridique du sport, Op cit, p 298.

وفقا لصفة رياضي النّخبة، يصبح هذا الأخير مؤهلا للمنافسة وتقمص الألوان الوطنية أو بمعنى أخر يصبح مؤهلا للمشاركة ضمن المنتخب الوطني في الرياضة التي حقق فيها نتائج عالية.

إن أغلبية النّصوص سواءً الوطنية أو المقارنة خصصت لهذه الفئة من الرياضيين وضعا قانونيا خاصا لاسيما وأنّ رياضي النخبة والمستوى العالي همه الأوّل هو المنافسة والتحضير لها، دون إهمال الجانب المالي الذي قد يستفيد منه إثر الدور الذي يقدمه خلال كل منافسة رياضية.

وحسب الأستاذ (Jean Moulay) فإنّ رياضي النخبة يمكن أن نعترف لهم بهذه الصفة على الرغم من أنّ البعض منهم يمارس نشاطا رياضيا بصفة مستقلة (كالملاكم أو لاعب التّنس أو رياضة الغولف) « sportif indépendant »، أو عن طريق عقود عمل محددة تحت إشراف سلطة النادي « sportif salarié » وهذا هو الاتجاه الذي تبناه الاجتهاد القضائي في فرنسا الذي اعترف بصفة رياضي النخبة لهؤلاء رغم أنّهم في علاقة دائمة مع أنديتهم وهناك من الرياضيين من احتفظوا بصفة الهواة ولم يمارسوا أي نشاط رياضي آخر، بل اكتفوا بالمقابل المالي الذي يمنح لهم في إطار تأهيلهم كرياضي نخبة للاستفادة من الامتيازات التي يقررها قانونهم الأساسي[1].

وتأسيسا على ذلك فإنّ معيار التفرقة بين الرياضي الهاوي والرياضي المحترف ورياضي النخبة، ليس بالأمر الهين، وهذا نظرا للتداخل في الأوضاع القانونية، ليس بالضرورة أن يكون رياضي النخبة محترفا، فقد نجد رياضيين ينتمون إلى فئة النخبة، غير أنّهم هواة لا تربطهم بأنديتهم علاقة عمل، بل يمارسون الرياضة كهواية نظير تعويضات تدفع لهم مقابل المصاريف الفعلية التي يتكبدونها جراء نشاطهم الرياضي.

[1]– **Jean MOULY**, **Charles DUDOGNON**, Répertoire civil, Dalloz, Juin 2012, Sport, p.19.

طالما أنّ رياضي النخبة في الجزائر يخضعون لأحكام خاصة تحدد النّظام النوعي لعلاقات العمل (Régime spécifique) صدرت في هذا عدّة مراسيم تنفيذية تطبيقا لنص المادة 04 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل[1]، إنّ صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 أوت 2015 والمحدد لكيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي[2]، يعد من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذا الشأن، ممّا يستوجب عرض بعض الملاحظات بخصوص هذا المرسوم نجملها فيما يلي:

- أنّ صفة رياضي النخبة والمستوى العالي مرتبطة بالنتائج المحققة من طرف الرياضيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في الرياضات الفردية أو الجماعية.
- رياضي النخبة لا يخضع فقط للأحكام القانونية والتشريعية الخاصة بالنشاط الرياضي، بل يخضع كذلك للتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- يتمتع رياضي النخبة بمجموعة من الحقوق والامتيازات، تتعلق أساسا في التكوين والتعليم المهني بالمؤسسات المتخصصة في ميدان الأنشطة البدنية، وكذا التدابير الاستثنائية قصد ترشحه في المسابقات والامتحانات وادماجه المهني بعد مساره الرياضي، كما يستفيد الرياضي زيادة على ذلك من تعديل في أوقات الدراسة وتسهيلات تجاه الخدمة الوطنية، إذ

---

[1]– نصت المادة 04 على أنّه: "تحدد عند الاقتضاء، أحكام خاصة, تتخذ عن طريق التنظيم، النّظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحافيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين، ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به"، المرجع قانون رقم 11/90 المؤرخ
في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 17.

[2]– إنّ المرسوم التنفيذي رقم 213/15، ألغى صراحة المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جويلية 2007 ج.ر. رقم 41 الذي بدوره جاء لإلغاء المرسوم التنفيذي القديم والذي يحمل رقم 278/2000 والمؤرخ في 05 أكتوبر 2000، ج.ر.، رقم 58، غير أنّ المرسوم 189/07 قبل إلغائه تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344/12 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012، ج.ر.، رقم 53.

كان طالبا وفي أوقات العمل إذا كان عاملا، كما يستفيد من غيابات مدفوعة الأجر خلال التجمعات والتربصات والمنافسات المنظمة بعنوان الفريق الوطني وناديه الرياضي، كما يتمتع إضافة إلى ذلك من منح التكوين والتحضير بالخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب، هذا دون إهمال التأمين من المخاطر التي قد يتعرض لها داخل وخارج التراب الوطني.

- يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي حسب التصنيفات من أجرة شهرية تتراوح بين (02) إلى (08) أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما تخضع هذه الأجور إلى الاقتطاع الضريبي واشتراكات الضمان الاجتماعي، وأنّ الاتحادية الرياضية هي المكلفة بالتصريح لدى هذه الإدارات، كما تدفع هذه الأجور للرياضيين المعنيين ابتداءً من تاريخ تحقيق الأداء الرّياضي أو النتيجة الرياضية لمدة تتراوح بين (12) شهرا و(24) شهرًا، كما يمكن تمديد دفع هذه الأجور بشرط بقاء هذا الرياضي مسجلا ضمن القائمة التي تكرس صفة رياضي النخبة والمستوى العالي، والتي يعدها الوزير المكلف بالرياضة سنويا بناءً على اقتراح الاتحادية الوطنية المعنية ، وبعد أخذ رأي اللّجنة الوطنية الأولمبية أو اللّجنة الوطنية الشبه أولمبية.

- بمقابل كل الحقوق التي ضمنها المشرع لهذه الفئة من الرياضيين، رتبت عدّة واجبات يتعين على رياضي النخبة والمستوى العالي الامتثال لها، كالعمل على تحسين الأداءات الرياضية واحترام القوانين والتنظيمات الرياضية المعمول بها وتابعة للتكوين والتربصات والامتثال لأخلاقيات الرياضة، والروح الرياضية وتجنب تعاطي العقاقير والمنشطات، كما يجب على رياضي النخبة والمستوى العالي الاستجابة لكل دعوة للمنتخب الوطني وتمثيل البلاد بصورة مشرفة.

- وعند الاخلال بكل هذه الواجبات والالتزامات قد يتعرض رياضي النخبة والمستوى العالي لعقوبات تأديبية لاسيما في حالة:

  - الإخلال بالتزاماته.
  - عدم التلبية للمشاركة في المنافسات والتجمعات والتربصات.

- المساس بقواعد أدبيات وأخلاقيات الرياضة.
- اللّجوء إلى أعمال العنف.
- اللّجوء إلى تعاطي المنشطات وإلى استعمال المواد والمنتوجات أو إلى أسلوب أخر محظور.
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

وتتلخص هذه العقوبات في الإنذار والتوبيخ والتوقيف لمدة (06) أشهر أو تفوق، وقد تصل العقوبات إلى حد الإقصاء، وكل هذه العقوبات تتخذ بمبادرة من الاتحاديات الرياضية المعنية، غير أنّ عقوبة التوقيف التي تتجاوز 06 أشهر تخضع لموافقة الوزير المكلف بالرياضة[1].

كما أنّه يمكن توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي بصفة مؤقتة أو فقدانها بقرار وزاري، وينجر عن فقدان هذه الصفة فقدان الحقوق والامتيازات المقررة قانونا، كما يمكن أن يكون مقرر الفقدان محل طعن لدى الوزير المكلف بالرياضة.

واعتمادا على كل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية لهذه الفئة يمكن استخلاص خصوصية علاقات العمل القائمة بين رياضي النخبة من جهة، والاتحاديات الرياضية من جهة ثانية، والتي تكلل بعقد عمل مؤقت أو محدد المدة يحرر وفقا لأحكام قانون العمل[2].

نصت التّنظيمات على ضرورة وجود اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، والتي توضح كيفيات التكفل بتحضير ومشاركة رياضي النخبة والمستوى العالي وكذا تأطيرهم التقني والطبي، كما نصت هذه الأحكام على وجوب توقيع اتفاقية فردية بين الاتحادية والرياضي ومجموعة رياضي النخبة والمستوى العالي.

ومن خلال ذلك تبين أن دراسة الطبيعة القانونية لعلاقة رياضيو النخبة بالهيئة المستخدمة يستوجب النظر إليها من زاويتين:

---

[1]- أنظر هذا بالتفصيل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 213/15، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 04 والمادة 08 و08 مكرر من قانون 11/90، المرجع السابق.

الأولى هي وجود علاقة عمل مسبقة بين رياضي النخبة بهيئة مستخدمة يمكن أن تتمثل في هيئة يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو في إدارة عمومية أخرى، وفي هذه الحالة يكون رياضي النخبة أمام عقد عمل مبرم مع هيئة مستخدمة، إلى جانب اتفاقية فردية المبرمة مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

أمّا من الزاوية الثانية هي غياب علاقة عمل مسبقة مع هيئة مستخدمة وفي هذه الحالة يكتفي رياضي النخبة بإبرام اتفاقية فردية مع الاتحادية الوطنية المعنية[1].

وبناءًا على كل هذا يمكن أن نقول أنّ الرياضي المحترف لا يخضع إلا لإرادة ناديه في حين أن رياضي النخبة مزدوج التبعية بين الوزارة والاتحادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فرياضي النخبة ليس بالضرورة هاو، فيمكن أن يجمع بين صفة الاحتراف والهواية، الأمر الذي يجعله رياضي شبه محترف[2].

غير أنّ الأمر في فرنسا يختلف، فيمكن لرياضي النخبة أن يمارس نشاطه الرياضي في شكل رياضي أجير (sportif salarié) أو في شكل عامل مستقل (Travailleur indépendant)، هذا مع العلم أنّ رياضي النخبة والمستوى العالي بإمكانه الاحتفاظ بوضعه كرياضي هاو.

المبحث الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضي

لاشك أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم لا يتم إلا بإبرام عقد يطلق عليه عقد احتراف مع أحد الأندية الرياضية والتي تنشط في إحدى البطولات المحترفة، وبموجب هذا العقد يلتزم اللاعب بالمشاركة في المنافسة لصالح هذا النادي مقابل أجر وتعويضات.

---

[1]– **سعيد طربيت**، علاقة العمل المؤقتة لرياضيو النّخبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، مارس 2013، ص. 207.

[2] أنظر المادة 44 من قانون 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، هذا النص ألغي بموجب القانون رقم 05/13، السالف الذكر.

بالرجوع للنظرية العامة التي تحكم العقد، فإنّ عقد الاحتراف يشترك مع كل العقود في خصائص مشتركة تجمعه مع هذه العقود (المطلب الأول) كما أنّ هذا العقد له ما يميزه من الخصائص والتي ينفرد بها عن باقي العقود المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصائص المشتركة لعقد الاحتراف مع باقي العقود

يشترك عقد الاحتراف مع باقي العقود المدنية في مجموعة من الخصائص، كونه عقد رضائي (الفرع الأول) وملزم للجانبين (الفرع الثاني)، عقد تبادلي (الفرع الثالث)، وأخيرا أنّه من عقود المعاوضة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي عقد رضائي

العقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفيه بأية كيفية كانت ودون اتباع شكل أو صيغة معينة، إنّ مبدأ الرضائية الذي تمخض عن مبدأ سلطان الإرادة، يترجم حرية المتعاقدين فيما يخص كيفية التعبير عن إرادتهما، فالعقد الرضائي ينشأ بمجرد تلاقي إرادتين، سواء أكان التعبير عنهما شفاهيا، أو حركيا، فالعبرة بالاتفاق ذاته لا بالطريقة التي تم بها[1].

إنّ مبدأ سلطان الإرادة ينبغي عدم اختلاطه بمبدأ أخر سائد كذلك في نظرية العقد، وهو مبدأ الرضائية (principe de consensualisme)، ذلك أنّ هذا المبدأ الأخير لا يتصل إلا بطريقة تكوين العقد، ولا علاقة له بتحديد مضمونه، والمقصود منه أنّ التراضي وحده كاف لإبرام العقد، فينشأ العقد بمجرد تطابق إرادتي العاقدين، أيا كانت طريقة التعبير عنهما، والفائدة في القانون الحديث هي رضائية العقود، ومع ذلك يرد على هذا استثناءات قليلة، يستلزم فيها إفراغ التراضي في شكل خاص يعتبر ركنا في العقد، لا يقوم بدونه ومع كل هذا فإنّه لا يخل بمبدأ الرضائية رغم هذا التحديد[2].

---

[1]– **علي فيلالي**، الالتزامات،النظرية العامة للعقد, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ,2013,الجزائر,ص. 76.

[2]– **بلحاج العربي**، النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التّصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 45.

إنّ ما يؤكد هذا الطرح هي أحكام المادة 59 من القانون المدني التي تقرر أنّه : "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"[1]، وأنّ المادة 60 من نفس القانون جاءت لتدعيم هذا الموقف، حين سمحت للمتعاقدين بالتعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل (اللّفظ، الكتابة، الإشارة، الموقف) وبطريقة صريحة أو ضمنية دون أن يولي المشرع أفضلية أو أولوية لأي كيفية من الكيفيات المذكورة[2].

وتأسيسا على ذلك أرجع الفقهاء القوة الملزمة للعقد لمبدأ سلطان الإرادة الذي يهيمن على إنشاء العقود إذ أنّ العقد يقوم على أساس اتفاق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، أي أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة، فهي التي تنشئه وهي التي تحدد آثاره.

والأصل أنّ العقود رضائية، إلا ما استثناه المشرع وقد بدأ القانون الروماني بشكلية مفرطة وانتهى العمل إلى نوع من الرضائية، في حين أنّ الرضائية هي الأساس في الفقه الإسلامي[3]. هذا عن الرضائية في العقود بصفة عامة، أمّا بالنسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم فيكفي لانعقاده مجرد التراضي، أو بعبارة أخرى مجرد توافق إرادة اللاعب المحترف وإرادة النادي الرياضي، وهذا التراضي يتم وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد[4]. وأنّ التراضي لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن ذي أهلية سواء بالنسبة للنادي، الذي لا يكون أهلا للتعاقد إلا إذا كان مرخصا له بذلك عن طريق ما يسمى بإجازة الاحتراف.

فليست كل الأندية مرخص لها للمشاركة في البطولة المحترفة، فالاتحادية الرياضية لكرة القدم هي الجهة التي تتولى إصدار هذه الرخص والاجازات بعد بلوغ شروط معينة، أمّا بالنّسبة للاعب فكثير من اللّوائح تنص على سن قانونية لازمة لإبرام عقد الاحتراف، فمثلا بالنسبة للائحة البطولة في الجزائر المستمدة من لائحة (الفيفا)، فإنّ اللاعب المحترف الذي لم يتجاوز سنه 18

---

[1]– أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري، منشورات بيرتي، طبعة 2006.

[2]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 76.

[3]– **علي كحلون**، النّظرية العامة للالتزامات، منشورات المجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص. 111.

[4]– **جليل السعدي**، المرجع السابق، ص. 12.

سنة،لا يمكنه إبرام عقد احتراف إلا في حدود مدّة ثلاث (03) سنوات، وأنّ كل عقد يتجاوز هذه المدّة يعد باطلا[1].

كما أنّه ومن زاوية أخرى، أصدرت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قرارا قضى بمنع الأندية المحترفة من التعاقد مع اللاعبين الأجانب، وحسب الاتحادية فإنّ دوافع هذا القرار ترجع إلى كون الكثير من الأندية الجزائرية أصبحت لا تسدد أجور اللاعبين الأجانب بعد التخلي أو الاستغناء عن خدماتهم، وأنّ هذا العبء أصبحت تتحمله الاتحادية بعد صدور قرارات من (الفيفا) تلزم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) بتسوية هذه الديون، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ القرار الذي لجأت إليه الاتحادية والرّامي إلى منع انتداب الأجانب كان يستهدف الاعتماد على مدارس كرة القدم الجزائرية[2].

بالإضافة إلى هذه القيود التي يضعها الاتحاد، هناك عدّة قيود تتضمنها اللّوائح كمدة العقد وعدد اللاعبين الواجب تسجيلهم كل موسم رياضي، وضرورة إشراك سبعة (07) لاعبين ينتمون إلى مدرسة الفريق، والزامية مصادقة الرابطة على عقود اللاعبين، ولكن هذه القيود والشكليات لا تنزع من عقد الاحتراف خاصيته الرضائية.

الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين

عرّف المشرع الجزائري العقد الملزم للجانبين في المادة 55 من القانون المدني كما يلي: "يكون العقد ملزمًا للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضًا"، فالعقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض، بحيث يكون كل متعاقد – وفي نفس الوقت– دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخر، فالبائع يكون

---

[1]– Voir, le règlement des championnats de football professionnel, fédération Algérienne de football, Op, cit, p. 15. : « Un joueur n'ayant pas encore dix huit (18) ans ne peut signer de contrat professionnel que si la durée du contrat n'excède pas trois (03) ans. Les clauses dépassant cette durée sont réputées non écrites ».

[2]– Dispositions réglementaires relatives aux compétions de football professionnel, saison 2016/2017.

مدينا لنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وفي نفس الوقت دائنا له (بسبب ما التزم به)، ودائنا له بنقل ملكية المبيع[1].

أمّا العقود الملزمة لجانب واحد (Contrats unilatéraux)، فهي العقود التي تحمل الالتزام على جانب واحد مثل الوديعة فيتحمل المستودع وزر الحفاظ على الشيء وإرجاعه إلى صاحبه، وأنّ كلمة "جانب واحد" المقصود بها أثر العقد لا تكوينه أو انعقاده، فهو عقد ثنائي الانعقاد، أحادي الأثر، ومن هذه الزاوية يختلف عن العمل القانوني الصادر من جانب واحد (Acte juridique unilatéral) كالوصية والوقف والوعد بالجائزة[2].

ولهذا التقسيم عدّة آثار هامة، حيث يجوز الفسخ والدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين (contrats synallagmatiques) ويتحمل أحد الأطراف لوحده نتيجة استحالة التنفيذ، بينما لا يجوز الحديث عن الفسخ والدفع بعدم التنفيذ، وتحمل التبعية في العقود الملزمة لجانب واحد[3].

إنّ عقد الاحتراف ومنذ إبرامه ينشأ التزامات متبادلة في ذمة العاقدين فيكون النادي الرّياضي ولاعب كرة القدم المحترف في الوقت ذاته دائنا ومدينا للأخر.

وأهم التزامات التي يفرضها العقد على عاتق النادي الرياضي هو الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه للاعبه المحترف، أمّا هذا الأخير، فإنّ أهم الالتزامات التي يفرضها العقد على عاتقه هو الالتزام بالعمل لحساب النادي الرياضي، كما أنّ هذا العقد يعد من العقود اللازمة، فلا يجوز لأي من النادي الرياضي أو لاعب كرة القدم المحترف أن يستقل بفسخه[4].

---

[1]- **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 67.

[2]- **علي كحلون**، المرجع السابق، ص. 111.

[3]- **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص. 48.

[4]- **جليل الساعدي**، المرجع السابق، ص. 14.

وبهذا يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الملزمة للجانبين، أي أنّه يرتب التزامات على عاتق الطرفين، النادي واللاعب، وقد أوجبت قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم أن يتضمن عقد الاحتراف كل الحقوق والالتزامات بين الطرفين.

الفرع الثالث: عقد محدد

العقد المحدد، الذي يسمى بالفرنسية (commutatif) هو العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد، مثل عقد البيع بثمن محدد، فالبائع فيه يعرف مقدار الشيء المبيع الذي يعطيه ومقدار الثمن الذي يتقاضاه من المشتري عند انعقاد العقد، والمشتري يعرف كذلك مقدار الثمن الذي يدفعه ومقدار المبيع الذي يأخذه وليس من المهم أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا كما أنّه ليس من المهم أن يكون تسليم المبيع مؤجلا[1].

تعرض المشرع للعقد المحدّد في الفقرة الأولى من نص المادة 57 من القانون المدني حيث جاء فيها: " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنع أو فعل شيء معتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له".

فالعبرة في العقد المحدد هي بعلم كل متعاقد وقت التعاقد بالمقدار الذي يعطيه والمقدار الذي يأخذه بمقتضى هذا العقد، ولا يشترط كما يظهر من نص المادة 57 أن يكون المقدار الذي يعطيه معادلا للمقدار الذي يأخذه، لأنّ العبرة هي بالعدالة التبادلية (justice commutative) وليس بالتعادل المادي للالتزامات، بل يكفي أن يكون مقدار الالتزامات والحقوق محددا ومعينا بصفة نهائية وقت انعقاد العقد[2].

وأهمية التفرقة بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي، تكمن في كون العقد الاحتمالي عكس العقد المحدد يقوم على الغرر، أي احتمال الكسب أو الخسارة، وتظهر أهمية تقسيم العقود إلى محددة وعقود غرر في أنّ الطعن بالغبن لا يقبل في الأصل، في العقود الثانية، لأنّ الطعن بالغبن يقوم على معيار حسابي محدد في القانون المدني بالخمس (المادة 358)، وبما أنّ العقد الاحتمالي

---

[1]- **علي علي سليمان**، المرجع السابق، ص. 16.

[2]- **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 71.

يتضمن منذ يوم انعقاده احتمال الخسارة والكسب عند تحقق الحادث في المستقبل، فلا يكون للطرف المغبون أن يشكو من غبنه لأنّه كان يتوقعه عند التعاقد ولم يفاجأ به[1].

وبهذا المفهوم يظهر جليا أنّ عقد اللاعب، هو من العقود المحدّدة وليس الاحتمالية، ما دام تنشأ عنه في ذمة طرفيه التزامات محققة الوجود ومحددة القدر، بحيث يستطيع كل من اللاعب والنادي الرياضي أن يحدد وقت انعقاده، والقدر الذي أخذه، والقدر الذي أعطاه وفق ما نصت عليه أحكام المادة 57 من القانون المدني، ودون الخروج على مقتضيات اللّوائح التّنظيمية التي تسنها الاتحادية.

الفرع الرابع: عقد الاحتراف من عقود المعاوضة

عرّف المشرع عقد المعاوضة (contrat à titre onéreux) في المادة 58 مدني على النحو التالي: "العقد يعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما".

يتسم هذا التعريف بالغموض، إذ يخلط بين العقد التبادلي الذي يرتب التزامات متقابلة على عاتق المتعاقدين، وعقد المعاوضة الذي ينظر إليه من زاوية أخرى، وهي وجود عوض يتحصل عليه المتعاقد مقابل الالتزام الذي يتحمله، وبمعنى آخر، فإنّ عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يتحصل فيه المتعاقد على فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذ التزامه، بحيث لا يفتقر عند تنفيذ ما التزم به، فالبائع –مثلا– لا يفتقر لأنّه يتحصل على الثمن الذي يعوض قيمة المبيع.

فتبادل الالتزامات لا يكفي لاعتبار أنّ العقد من عقود المعاوضة ما لم يتبادل الطرفان الفوائد والمصالح المالية، فالعارية على الرغم من أنّها من العقود التبادلية، إلا أنّها ليست عقد معاوضة كون المشرع يعرفها في المادة 358 مدني: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل الاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال".

إنّ عقد العارية عقد تبادلي، لأنّه يلزم المعير بتسليم الشيء المعار، ومقابل ذلك يلتزم المستعير برده بعد الاستعمال ولكن المعير لا يتحصل في العارية المجانية على فائدة ذات قيمة مالية تقابل التزامه، ممّا لا يسمح بتكييف هذه العملية على أنّها عقد معاوضة، وقد يكون العقد ملزما

[1]– **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام, ديوان المطبوعات الجامعية، ط السادسة,2005.ص. 17.

لجانب واحد وهو في نفس الوقت عقد معاوضة، كما هو الحال في عقد العارية بعوض في القانون الفرنسي فالعارية في القانون الفرنسي هي عقد عيني لا ينعقد ما لم يتم تسليم الشيء، وهو كذلك عقد ملزم لجانب واحد، حيث يركب التزاما واحدا على عاتق المستعير والمتمثل في رد الشيء المعار، ولكن المعير يتحصل في هذه العملية على عوض، فتكيف العملية على أنّها عقد معاوضة[1].

وترجع أهمية التقسيم العقود إلى عقود معاوضة وتبرع (Contrat à titre gratuit) إلى أنّه في مجال المسؤولية العقدية أنّ مسؤولية المتبرع أخف عادة من مسؤولية المعاوض[2] وأنّ شخصية المتبرع تكون دائما محل اعتبار شخصي بخلاف عقود المعاوضة.

وبناءًا على كل هذه المعطيات، يظهر أنّ العقد الرياضي من عقود المعاوضة وليس التبرع طالما أنّ كل من الطرفين يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذه، وما تجب الإشارة إليه بالنسبة للرّياضي الهاوي الذي لا يجعل من الرياضة مصدر رزقه، قد نجده يبرم عقودا على سبيل الهواية أو التطوع (Le bénévolat)، أي أن عقود التبرع تفتقر إلى الفوائد والمصالح المالية، وبالتالي ليس كل العقود الرياضية تبرم على سبيل المعاوضة. غير أن تطوّر الحياة الجمعوية في فرنسا خلق نوع جديد من عقود التطوع الجمعوي (contrat de volontariat associatif) والتي بموجبها يقوم المتطوّر بإنجاز خدمات تدخل في إطار المنفعة العامة مقابل تعويض لا يرقى إلى أجر، ما دام أن المتطوّر ليس بأجير ولا تربطه بالجمعية أو الهيئة أي علاقة تبعية[3].

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد الاحتراف الرياضي

بعدما فرغنا من دراسة بعض الخصائص المشتركة لعقد الاحتراف الرّياضي مع باقي العقود تقتضي دراستنا تبيان بعض الخصائص المميزة لهذا العقد غير المسمى، ما دام أنّ المشرع لم يتولى تنظيمه تحت اسم خاص، ومن بين هذه الخصائص أنّه عقد زمني (الفرع الأول) وأنّ

---

[1]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 74.

[2]– **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص. 49.

[3]– Loi N°-2006/586 du 23 Mai 2006 relative au volontariat associatif et a l'engagement éducatif, (www.legifrance.gouv.fr).

لشخص المتعاقد محل اعتبار (الفرع الثاني)، وأنّه يدخل ضمن طائفة العقود الشكلية (الفرع الثالث) وأخيرا إبراز طابع الإذعان لهذا العقد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية

إذا كانت العقود الفورية (contrats à exécution instantanées) هي العقود التي لا تكترث بعنصر الزمن، فينفذ العقد دفعة واحدة مثل عقد البيع، وليس معنى ذلك أنّ الزمن لا يدخل في تعريف بعض العقود الفورية، بل من الممكن أنّ يتدخل كما في صورة تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه ولكن ذلك لا يغير من الطبيعة الفورية للعقد، ذلك أنّ الزمن في هذه الصور ليس إلا عنصرًا عرضيًا، والجوهر هو أنّ التنفيذ يخلص كتلة واحدة بمجرد استكمال دفع الثمن بمعنى أن" ينتقل المحل مرة واحدة، أمّا العقود المستمرة ويقال لها كذلك الممتدة (contrats successifs) فهي التي تتطلب فترة زمنية ممتدة للتنفيذ، فإمّا أن يكون التنفيذ مستمرًا (contenu) دون انقطاع، كما في صورة عقد الكراء أو عقد العمل، فتستمر المنفعة في الكراء ويستمر العمل في الشغل، أو أنّ يكون التنفيذ دويًا (Périodique) حتى ولو تعلق بأشياء كأن يتفق الطرفان على التزويد الدوري بالسّلع[1].

العقد الزمني هو العقد الممتد والذي يكون فيه عنصر الزمن عنصرا جوهريا، وعن طريق هذا العنصر تقاس قيمة الالتزامات فتكون التزامات المتعاقدين مقترنة دائما بالزمن، ففي عقد الإيجار تحدد الأجرة على أساس مدّة الانتفاع بالأماكن المؤجرة، ويكون مرتب العامل متصلا ومرتبطا تماما بمدّة العمل، فالعبرة في هذا النوع من العقود هي بالزمن، لأنّه على أساسه يحدد مقدار التزامات المتعاقد، ولا يرجع تدخل عامل الزمن إلى إرادة المتعاقدين، بل تفرضه طبيعة الأداءات، فالاتفاق على بناء مسكن يقتضي حتما مدّة من الزمن لتنفيذه.

أمّا عن الفائدة التطبيقية لتقسيم العقود إلى فورية وزمنية تتمثل في أنّه في حالة الفسخ يكون الفسخ رجعيا في العقود الفورية وغير ذلك في العقود الزمنية، فما استهلكه الزمن في العقود

[1]– **علي كحلون**، المرجع السابق، ص. 113.

المستمرة لا يمكن الرجوع به على خلاف العقود الفورية، وكذلك الصورة إذا اتفق الطرفان على وضع حد للعقد.

بمعنى أخر أنّ الفسخ في العقود الفورية ينسحب أثره إلى الماضي بينما يرتب الفسخ أثره بالنّسبة للعقود الزمنية في المستقبل فقط. وحسب الأستاذ علي فيلالي فإنّ هناك من نازع هذا الحل باعتبار أنّ النّصوص القانونية المنظمة لنظرية الفسخ قد جاءت قطعية الدلالة على أنّ الفسخ يزيل العقد بأثر رجعي دون أن تستثني عقود المدة، وأنّ المشرع أجاز الحكم بتعويض عند استحالة رد الطرفين إلى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد[1].

كما أنّه تظهر أهمية التمييز بين العقود الفورية والعقود الزمنية فيما يلي:

- تكون العقود الزمنية عموما قابلة للمراجعة بسبب الظروف الطارئة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني، عكس العقود الفورية.
- لا يؤثر وقف تنفيذ العقد الفوري مدة من الزمن في التزامات المتعاقدين من حيث مقدراها، على عكس العقود الزمنية، فإذا توقفت جريدة عن الصدور لمدة فصل، فإنّ التزاماتها وحقوقها نحو المشتركين تتقلص بقدر الأعداد التي كانت ستصدر خلال هذا الفصل.
- إذا كانت المدّة غير محدّدة في العقود الزمنية يمكن إنهاؤها بإرادة منفردة[2].

بعد استعراضنا للعقود الزمنية وأهمية التفرقة بينها وبين العقود الفورية، يتبين لنا أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الزمنية، ما دام أنّ عنصر المدّة أو الزمن في هذا النوع من العقود عنصرًا جوهريا، خاصة وأنّ الزمن يعتبر هنا معيار تنفيذ الالتزامات، شأنه شأن عقد الإيجار أو عقد العمل.

فالمدة في عقود اللاعبين تحدد في الغالب بالموسم الرياضي، فقد تكون مدّة العقد موسما رياضيا (saison sportive) أو موسمان أو أكثر بحسب الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة 260 من لائحة الاحتراف الفرنسية، بأنّ المدّة تحدد بخمس مواسم رياضية.

---

[1]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 80.

[2]–**علي فيلالي**, المرجع السابق، ص. 81.

بينما اعتبرت لائحة الاحتراف المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أنّ أقصى مدّة للعقود الاحترافية هي خمس (05) سنوات وأنّ أدناها هي سنتين (02)، في حين أنّ اللاعب المحترف الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة ليس له الحق في إبرام عقد تتجاوز مدّته (03) سنوات[1].

يضاف إلى ذلك أنّ لائحة نظام وانتقال اللاعبين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم عرفت الموسم الرياضي بأنّه : "الفترة التي تبدأ مع أول مباراة رسمية لبطولة الدوري المحلية وتنتهي مع آخر مباراة رسمية للدوري المحلي"[2].

الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي في عقد الاحتراف الرياضي

لاشك أنّ فكرة الاعتبار الشخصي تلعب دورا بالغ الأهمية في مجال عقود الاحتراف الرياضي، فيتميز عقد اللاعب المحترف بتغلب الاعتبار الشخصي (Intuité personae)، فاللاعب أدخل في اعتباره شخصية وسمعة النادي، وكذلك النادي الرياضي أدخل في اعتباره شخصية اللاعب.

ويعني هذا أن يلتزم لاعب كرة القدم المحترف بأداء العمل المتفق عليه بنفسه وبصفة شخصية ودون اللّجوء إلى الاستعانة بأي شخص آخر، وإلا تحول العقد إلى عقد مقاولة، فلا يمكن تنفيذ العمل بواسطة الغير في الحالة التي يفترض فيها أنّ إبرام عقد اللاعب واختياره قد تم بعد تقدير مؤهلاته وخبرته وموهبته الشخصية، حيث يصبح العنصر الشخصي للاعب ركن جوهري في العقد، وبالتالي لا يمكن إجبار النادي على قبول التنفيذ عن طريق الغير.

---

[1]– Dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 20/06/2017, Op, cit, p.5. : « Le contrat de joueur professionnel est établi pour une durée minimale de deux ans et au maximum pour une durée de cinq (05) ans. Un joueur n'ayant pas encore dix-huit (18) ans ne peut signer de contrat professionnel que si la durée du contrat n'excède pas trois (03) ans. Les clauses dépassant cette durée sont réputées non écrites et nulles ».

[2]– Voir, Règlement du statut et du transfert des joueurs, FIFA, Op,cit, P5. : « Saison : période débutant lors du premier match officiel du championnat national et se terminant lors du dernier match officiel du championnat national ».

وتعد شخصية اللاعب عنصرا جوهريا، فعند توظيف اللاعب تراعى مجموعة من الشروط وبعض الجوانب كالاستعداد المهني أو الاحتراف، أي المهارة واللّياقة البدنية والتجربة والخبرة وغيرها من المسائل التي تفرضها طبيعة كرة القدم الاحترافية[1]، واعتمادا على ذلك اتضح أنّ عقد اللاعب المحترف ليس عقدا ماليا محضًا، بل يرتبط من حيث أداء العمل بشخص لاعب كرة القدم، فلولا ذلك لما أبرم النادي الرياضي معه عقد الاحتراف، ولاعب كرة القدم يعول هو الأخر على اسم النادي الرياضي وسمعته.

وينجر عن خاصية الاعتبار الشخصي، أنّ عقد اللاعب المحترف ينتهي بوفاة اللاعب المحترف أو حل الشركة الرياضية أي النادي، وليس للاعب أن ينيب عنه سواه في هذا العقد، وأنّه إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته بموجب عقد الاحتراف، فإنّه لا يمكن اجباره على التنفيذ، كما أنّه لو حدث له عجز، فإنّ ذلك يعني انقضاء العقد[2].

يعد لاعب كرة القدم المحترف الطرف الأساسي في عقد الاحتراف، حيث ينصب هذا العقد بشكل رئيسي على نشاط هذا اللاعب، والذي يتمثل في ممارسة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه.

وأنّه يشترط في لاعب كرة القدم لكي يكون لاعبا محترفا أن يكون لديه مستوى من الخبرة والمهارة في لعبة كرة القدم يؤهله لممارسة هذه اللّعبة كلاعب محترف، وأن يمارس هذه اللعبة بصفة مستمرة ومنتظمة، وأن يحصل من وراءها على عائد مالي في صورة أجر ثابت يشكل مصدر رزقه الرئيسي وأن يبرم في سبيل ذلك عقد احتراف مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم، فإذا ما توفرت تلك الشروط في هذا اللاعب، اعتبر لاعبا محترفا[3].

---

[1]– **تومي صونيا مباركة**، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 105.

[2]– **جليل الساعدي**، المرجع السابق، ص. 14.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 85.

فمثلا ولاعتبارات شخصية الأندية الكبيرة أصبحت تبحث عن اللاعبين خريجي أكبر مدارس كرة القدم[1]، والذين يتمتعون بلياقة بدنية كبيرة مع نضج معرفي يعكس مستواهم التعليمي والأخلاقي، حتى أنّ هناك من الأندية من تشترط قبل التعاقد تمكن اللاعب من اللّغة التي يتعامل بها النادي، إضافة إلى اشتراط أن يكون اللاعب قريبا من عائلته[2].

الفرع الثالث: شكلية عقد اللاعب المحترف

العقد الشكلي هو العقد الذي يشترط لانعقاده إضافة إلى ركن الرضا احترام شكلية معينة، وتعد هذه الشكلية ركنا من أركان العقد، بحيث يمنع اغفالها قيام العقد، وهذا ما قرره المشرع مثلا في المادة 418 من القانون المدني التي تنص على : "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..." وكذلك المادة 883 مدني :" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي..."، لقد انتهى الاجتهاد القضائي إلى نفس الحال، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) المؤرخ في 1982/12/18 : "حيث إذا كان العقد يبرم من حيث المبدأ بمجرد حصول اتفاق بين الإرادتين، فإنّ الأمر ليس كذلك عندما يشترط القانون وبصورة استثنائية توفر كل شكل من الأشكال الرسمية، حيث يصبح تدخل الموثق تحت طائلة البطلان واجبا"[3]. والشكلية قد تكون وسيلة قانونية لإثبات التصرف القانوني وقد تكون ركن في العقد، يترتب على اغفالها بطلان العقد بطلانا مطلقا، أمّا إغفال شكلية الإثبات فلا تؤثر في صحة العقد إذ ينشأ صحيحا، ولكن عند انكار أحد المتعاقدين قد يتعذر على المتعاقد الآخر اثبات وجود العقد.

---

[1]– مثلا في فرنسا يوجد معهد كلارفونتان (Clairefontaine) لكرة القدم التابع للاتحادية الفرنسية لكرة القدم والذي تخرج منه الكثير من نجوم كرة القدم العالمية.

[2]– سبق لقضاء المحكمة العليا أن اعتمد على الاعتبار الشخصي لتكييف عقد الاحتراف (قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 666376، قرار بتاريخ 2011/09/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص. 128.

[3]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 77.

وللشكلية (Le formalisme) كركن في العقد، صور مختلفة، فقد تكون كتابة رسمية أو عرفية، وقد تتمثل في صيغ ونماذج للتعبير عن الرضا، وقد تقتصر على حضور الشهود، أو أي إجراء شكلي يرافق الرضا.

فالأصل في العقود المدنية عامة وفي عقد العمل الفردي خاصة، أنّه عقد رضائي لا يستلزم المشرع فيه شكلا معينا لانعقاده حين تكون الكتابة فيه لازمة فقط لسهولة إثبات العامل للعقد، لا ركنا لازمًا لا ينعقد العقد إلا به، وعلى ذلك فعقد العمل في القاعدة ليس من العقود الشكلية، ويصح انعقاده ولو لم يكن ثابتا بالكتابة.

غير أنّ عقد اللاعب المحترف هو عقد شكلي في نظر الرأي الغالب، لا ينعقد إلا إذا أنصبت الرضائية في قالب شكلي معين وهو تصديق الاتحاد الرياضي (Homologation de la fédération) بحيث لا يكون العقد ساريا ومحتجا به من الطرفين وتجاه الاتحاد والغير، إلا بعد حصول هذا التصديق[1]، أمّا في فرنسا وما دام أنّ عقد الاحتراف تم تكييفه تشريعا على أنّه عقد عمل محدد المدّة (CDD)، فإنّ الكتابة تعتبر شرط، وإلا اعتبر العقد غير محدد المدة (CDI)، وهذا عملا بأحكام المادة L1242-12، الفقرة 1 من قانون العمل[2].

أمّا المصادقة على العقود الرياضية من طرف الاتحادية المعنية فتعتبر شرطا واقفا « Les contrats des sportifs professionnels sont conclus sous une condition suspensive ».

والهدف من هذه المصادقة ليس مراقبة العقد والتحقق من احترام القانون ولكن مراقبة مدى تقيد هذا العقد بالشروط التي تضمنها العقد النموذجي المعتمد من قبل الاتحادية أو الرابطة، وبهذا تمارس الاتحادية رقابتها المالية على النوادي من خلال المصادقة على هذه العقود.

---

[1]- **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، خصوصية أحكام عقد اللاعب المحترف، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2007 ص. 60.

[2]- **Jean-Rémi COGNARD**, Op, cit, page 39. Voir aussi, commentaire de **Jean-Philippe Tricoit** et **François Bizeur**, défaut d'homologation du contrat d'un joueur de football, la semaine juridique social N°-25, 19 Juin 2007, 1468, **Arnaud Casado**, porté et sanction de la procédure d'homologation, cahiers sociaux, 1 Décembre2013, N°-258, page 514, **David Jacotot**, à propos de l'homologation des contrats des sportifs, commentaire publié dans la semaine juridique social N°-26, 29 Juin 2010, 1270.

إنّ الشكلية المطلوبة في هذا النوع من العقود طرحت عدّة تساؤلات حول هوية هذه الشكلية هل هي شكلية إثبات؟ أم شكلية انعقاد؟ أم هي مطلوبة لنفاذ العقد؟ وفي هذا يرى الأستاذ حسن حسين البراوي أنّ مطالعة بنود عقد احتراف لاعب كرة القدم وما تضمنته المادة 35 من لائحة المسابقات يكشف بأنّ الشكلية التي يتطلبها المشرع القطري في عقد احتراف لاعب كرة القدم هي شكلية نفاذ، وليست شكلية انعقاد، وذلك أنّ المشرع لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية للعقد النموذجي، ولكنه اشترط لنفاذ هذه العقود أنّ يتم تقديمها واعتمادها من قبل الاتحاد القطري، وهذا يعني أنّ العقد ينشأ صحيحا بين الطرفين (اللاعب والنادي) غير أنّه لا يصبح نافذا إلا بعد اعتماده من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم[1].

أمّا الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني فيرى أنّه إذا كان تصديق الاتحاد الرياضي شرطا للنّفاذ فهو تبعا لذلك، ليس من شروط الانعقاد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن شكليته بمناسبته، فالشكلية التي تراعى كشروط للنّفاذ، فهي مسألة خارج العقد ولا تبحث بمناسبة تكوينه[2].

بل أكثر من ذلك يرى هذا الفقيه أنّ كل نماذج عقود الاحتراف تتضمن بندًا بضرورة التصديق على العقد بعد إبرامه بل تعطى لهذا التصديق نفس أهمية توقيع الأطراف على العقد، وبالتالي فإنّ تخلف المصادقة يرتب بطلانا للعقد.

فعدم المصادقة على العقد تفقده كل آثاره القانونية والإدارية، لاسيما وأنّ الاتحاد لا يؤهل اللاعب الذي لم تتم المصادقة على عقده بل سوف تحرمه من الحصول على ما يسمى بالإجازة (Licence).

غير أنّ الأستاذ أحمد عبد التواب محمد بهجت ذهب إلى اعتبار أنّ التصديق السابق هو شكلية نفاذ لا انعقاد لعدّة حجج:

الحجة الأولى: أن استلزام التصديق على عقد الاحتراف هو شرط لإرجاء نفاذ العقد وسريان أحكامه لحين أن يتم هذا التصديق، وليس مؤداه الحتمي عدم انعقاد العقد، فالعقد المستكمل أركان

---

[1]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 101.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 100.

انعقاده وشروط صحته هو عقد قائم، ولكن لا تكون أثاره سارية ولا تدب فيه الحياة العقدية قبل استيفاء هذا التصديق، فالمسألة هي إرجاء وتجميد آثار العقد لا إعدام العقد واعتباره كأن لم يكن.

الحجة الثانية: أنّ أنصار شكلية الانعقاد يرون بأنفسهم أنّ العقد غير المصدق عليه لا يفقد حجيته ولا يفقد آثاره سواء فيما بين العاقدين أو اتجاه الاتحاد الرياضي والغير، فهو مؤداه عدم الانعقاد للعقد ولكن فقط عدم سريان أثار العقد، لحين استيفاء الشكل اللازم للنّفاذ وليس أكثر، وهو مفهوم شكلية النّفاذ لا شكلية الانعقاد.

الحجة الثالثة: أنّ تسجيل مضمون العقد بالاتحاد وحضور ممثل عن الاتحاد ليس مؤداه الضروري شكلية انعقاد، ولكن فقط حماية للاعب المحترف وحقوقه كنوع من الرقابة النّظامية أو الإدارية على إبرام هذه العقود والتأكد من عدم مخالفتها لائحة الاحتراف في هذا الصدد.

الحجة الرابعة : إنّ شكلية الانعقاد لا تكون إلا حين ينص صراحة في القانون أو اللائحة على عدم انعقاد العقد أو بطلانه، ما لم يستلزم شكلية معينة مثل التصديق، وهو ما لم تقل به أي لائحة احتراف وكل ما ذكرته هو عدم سريان أثار العقد وعدم الاحتجاج به، ما لم يتفق صراحة على عدم انعقاد العقد أو صيرورته غير نهائيا، شأن لائحة الاحتراف السعودي لكرة القدم، حين نكون بشأن شكلية انعقاد اتفاقا، لا قانونا، مصدرها إرادة المتعاقدين لا نص نفسه.

الحجة الخامسة: أنّ لائحة اتحادات الرياضة تستلزم أن يكون اللاعب عضوا في الاتحاد الخاص باللّعبة مقيدا به، وأنّ النادي المتعاقد معه حاصلا على ترخيص بممارسة الاحتراف، ومع ذلك لم يقل أحدًا أنّ ذلك شرطا لشكلية الانعقاد لعقود الاحتراف، شأنّه شان عضوية العامل، بنقابة المهنة التي يمارسها، بل هو أمر تنظيمي نقابي بقصد حماية العمال اتجاه تعسف رب العمل لا أكثر[1].

أمّا لائحة الاحتراف المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فلم تؤكد صراحة ما مصير عقد اللاعب الذي يفتقد لإجراء المصادقة، بل اكتفت فقط بوجوب احترام العقود لشرط المصادقة والشروط الموضوعة من قبل اللّوائح التنظيمية للاتحادية، وكذا لائحة وضع انتقال اللاعبين

[1]– **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، المرجع السابق، ص. 64.

المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم، مع إلزام النوادي بتحرير هذه العقود حسب النموذج المعتمد من طرف الاتحادية.

غير أنّ الأمر بات واضحا مع عقود المدربين، حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المتعلق بالقانون الأساسي للمدربين[1]، " تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

أمّا القضاء في فرنسا فاعتبر أنّ المصادقة على العقود الرياضية هو بمثابة عقد إداري خاضع لمراقبة واختصاص القاضي الإداري، فحسب نص المادة 256 من ميثاق كرة القدم المحترفة فإنّ كل عقد أو تعديل لم يخضع للمصادقة، أو رفض التصديق عليه من طرف اللّجنة القانونية، فإنّه باطل وعديم الأثر[3]، ونفس الاتجاه سارت عليه لائحة الاحتراف الانجليزية بأنّه :" يتعين أن يتم التصديق على عقد العمل (عقد الاحتراف) المبرم بين النادي واللاعب من قبل الاتحاد الانجليزي لكرة القدم[4].

غير أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي خفف من الجزاء الذي وضعه ميثاق اللّعبة والرّامي إلى بطلان كل عقد غير مصادق عليه، بحيث أنّ المحاكم أصبحت تعترف بالعقود غير المصادق عليها، خاصة إذا كان اغفال هذا الإجراء تسبب فيه النادي بوصفه الجهة المستخدمة[5].

---

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 297/06 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، ج. ر. رقم 54.

[2]– سبق لمحكمة وهران أن قضت بعدم قبول دعوى، تقدم بها مدرب ضد نادٍ محترف، فالدعوى رفضت على أساس أنّ العقد المطروح للنقاش لا يحمل أي تأشير من الاتحادية، وأنّ العقود غير المصادق عليها من الاتحادية تكون عديمة الأثر (حكم اجتماعي غير منشور صدر عن محكمة وهران في 2015/04/13، جدول رقم 15/1302 فهرس رقم 15/5933).

[3]– Voir, la charte du football professionnel, version 2009/2010.

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 153.

[5]– Cass. Soc. 13 Mai 2003 (www.bertrand.sport-avocat.com).

أمّا على المستوى الدولي فسبق لغرفة المنازعات (CRL)[1] أن اخضعت مسألة المصادقة على العقود لسلطة كل بلد وأنّ غرفة المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لا تتدخل إلا إذا تعلق الأمر بعقد انتقال دولي حسب لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم (Règlement du statut et du transfert du joueur)[2].

أعطت لوائح الفيفا حرية كبيرة في خضوع الجمعيات الرياضية لقوانينها الوطنية، لاسيما بخصوص العلاقات العمالية، أمّا إذا تعلق الأمر بانتقال دولي للاعب المحترف، فهنا يجب إصدار ما يسمى بشهادة الانتقال (transfert matching système)، فبدونها لا يؤهل أي لاعب للمشاركة في المنافسات.

ويتضح ممّا تقدم أنّ التصديق على عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبل الاتحاديات الرياضية يعد شرطا لانعقاده، وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، أي أنّه في غياب التصديق يعتبر العقد كأن لم يكن، غير أنّ المشكل قد يطرح عندما لا يبادر النادي في طلب التصديق من الجهات المختصة وبهذا تفوِت فرصة على اللاعب حسن النية الذي يبقى دون فريق رغم فوات أوان مرحلة التسجيلات فهل النادي مسؤول عن هذا الوضع، خاصة في غياب نصوص قانونية التي تنظم الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد (période pré-contractuelle) ليصبح الأمر بيد القضاء الذي ما زال يعتبر مرحلة التفاوض (négociation contractuelle) مجرد عمل مادي غير ملزم (Fait juridique)، لا يترتب عليه في ذاته أي أثر قانوني، ولا ينشئ على عاتق الطرفين أي التزام، وليس أمام المفاوض المضرور من جراء عملية التفاوض، سوى اللّجوء إلى طريق المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[3].

---

[1]– La chambre de résolution des litiges (CRL) est l'instance de la FIFA chargée de l'arbitrage et de la résolution des litiges, les décisions de la CRL sont susceptibles d'un appel au tribunal arbitral du sport (TAS).

[2]– Voir (ressources.fifa.com).

[3]– **بلحاج العربي**، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 13.

الفرع الرابع: طابع الإذعان في عقد الاحتراف الرياضي

الأصل أنّ أي عقد يكون نتاج لتفاوض بين الطرفين، ولا شيء يخرج عن نطاق التفاوض ولكل طرف حق الدفاع على مصالحه بالطريقة التي يراها صالحة، وهو الضامن في نهاية الأمر لهذه المصلحة، وتلك هي العقود التفاوضية.

أصبحت القوى الاقتصادية العظمى تفرض على الطرف الضعيف عقودا معينة دون أن يخلص لهذا الطرف الضعيف حق المناقشة أو المفاوضة كما هي الصورة بالنسبة إلى عقود التأمين أو عقود النقل أو استهلاك الماء والكهرباء، وتلك هي عقود الإذعان (contrats d'adhésion)، فليس للمتعاقد إلا الإذعان لشروط العقد أو تركه[1]. فعقد الإذعان إذا هو العقد الذي يملي فيه المتعاقد شروطه على الطرف الأخر الذي ليس له الحق في مناقشتها.

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقد الإذعان، وإنّما تعرض لكيفية حصول القبول من خلال المادة 70 من القانون المدني والتي تنص أنّه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"[2].

إنّ انفراد المتعاقد بتحديد شروط العقد كانت حجة قوية لبعض الفقهاء الذين أنكروا الطبيعة العقدية لعقد الإذعان، بل اعتبروها مركزا قانونيا منظما، وشبهوا ذلك بالمنتفع من خدمات المرافق العامة.

هذا ويرى الأستاذ علي بن شنب أنّ القانون المدني لا يعتبر المفاوضات شرط في تكوين العقد، ولكن النص المدني يولي اهتماما لالتقاء الإرادات[3].

إنّه وبناءً على اللّوائح والتنظيمات المسيرة لكرة الكرة أصبح على اللاعب المحترف وكذا النادي التقيد التام بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحادية الوطنية لكرة القدم (contrat type) والذي يتضمن عادة كافة تفاصيل العقد، حيث يقتصر دور اللاعب على ملئ الفراغات

---

[1]– **علي كحلون**، المرجع السابق، ص. 114.

[2]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 82.

[3]– **Ali BENCHENEB**, Le droit algérien des contrats, données fondamentales, éditions AJED, 2011, p. 39. : « La négociation n'est pas pour le droit civil, une condition de formation de contrat et ce texte s'intéresse davantage à la rencontre des volontés ».

الخاصة بالبيانات الشخصية لكل طرف ومدّة العقد وأجر اللاعب والتوقيعات، أمّا باقي شروط العقد تظل كما وردت في هذا النموذج دون أي تعديل أو تحفظ، وأنّ الاتحاد لا يصادق على أي عقد خارج هذا النموذج المعتمد.

وهكذا فإنّ نموذج عقد الاحتراف الذي يعدّه الاتحاد الرياضي ليس المقصود به أن يكون مجرد نموذج استرشادي يمكن أن يحتدى به الطرفان لتيسير عليهما في صياغة العقد، وإنّما هو نموذج إجباري يفرض على الطرفين فرضا، بحيث لا يكون لهما أي خيار في اتباعه أو عدم اتباعه، ممّا يعني أن حرية الطرفين في تحديد شروط العقد تتقلص إلى حد كبير.

وقد دفع ذلك جانبا من الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو في حقيقته عقد إذعان، فلاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعقد يفرض عليه من هذا الأخير[1].

ما يدعم هذا الاتجاه أن حرية أطراف العقد في التفاوض بشأن شروطه يكاد يكون منعدما حيث تلتزم الأندية وكذلك اللاعبون عند إبرامهم لعقود الاحتراف بنماذج عقود يتم إعدادها مسبقا من قبل الاتحاديات (Les fédérations)، وهذا عكس عقود العمل التي يسبق إبرامها مناقشات ومفاوضات من أجل تحديد شروط هذه العقود، أمّا عقود الاحتراف النموذجية وبما أنّها تعد مسبقا من قبل الاتحاد وتفرض على الأطراف، فهي لا تصدر إذا عن الإرادة الحرة للمتعاقدين، ممّا يقدح في مبدأ الرضائية بمفهومه التقليدي، حيث تضعف فيها الإرادة وتكاد تنمحي[2].

ويتجلى الإذعان في عقد الاحتراف الرياضي بطرفه الأضعف وهو اللاعب فخياراته في التفاوض مقيدة إلى حد كبير، وهي محصورة فقط بالأجر الذي سيتقاضاه من لعبه للنادي ومدّة التعاقد التي يحددها النادي والتزامه اللّعب لحساب النادي بكفاءة عالية وبأقصى ما لديه من طاقة حتى أنّ التزامه هذا بات أقرب ليكون التزاما لتحقيق غاية، وهذه الغاية تحدد من قبل النادي والمثال الواضح على ذلك، عقود المدربين التي ترتبط بتحقيق النتائج، فإذا كانت جيدة يستمر عمل المدرب وإذا لم يستطيع تحقيق ذلك يتم انهاء عقده والاستغناء على خدماته لعدم تحقيق الغاية المرجوة.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 100.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 105.

رغم كل هذه المعطيات التي توحي بإذعان اللاعب للنادي، غير أنّ جانبا كبيرا من الفقه العربي[1] عارض ذلك وقدم حججا تؤكد أنّ عقد الإذعان يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة أو مفاوضة فيها، أي أنّ الموجب في هذا العقد يحدد شروط العقد ويفرضها على الطرف الآخر، ولا يقبل منه أي مفاوضة فيها، بحيث لا يكون أمام هذا الأخير سوى أن يرفض هذه الشروط وقبولها كما هي دون تعديل، وهذا ما لا يحدث في عقد احتراف لاعب كرة القدم، إذ أنّ النادي لا يضع بنفسه شروط العقد ويفرضها على اللاعب، وإنّما هي الشروط تعد من جانب الاتحاد الرياضي في نموذج عقد الاحتراف وتفرض منه على اللاعب والنادي، كما أنّ اللاعب والنادي لا تنعدم حريتهما تماما في تحديد شروط العقد، بل يكون لهما قسط من الحرية في تحديد مدّة العقد والأجر من خلال التفاوض فيما بينهما، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن اعتبار هذا العقد عقد إذعان.

وخلافا للآراء السابقة يرى الأستاذ أحمد عبد التواب محمد بهجت أنّ عقد الاحتراف الرياضي يبقى عقدا للاذعان، ولكن هذه المرة يكون كلا طرفي العقد طرفا مذعنا وضعيفا، ويكون اتحاد اللّعبة هو الطرف الذاعن القوي.

فالاتحاد حسب هذا الفقيه يفرض شروطه في نماذج عقود مطبوعة سلفا على كلا الطرفين، وإن كان رائده في ذلك المصلحة العامة للاحتراف الرياضي وتنظيمه، وأنّ الخصوصية في هذا الشأن أنّ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد يكون كلا الطرفين طرفا مذعنا لشروط فرضها طرف ثالث خارج العقد (غير) هو الاتحاد الرياضي المعني[2].

بعد الوقوف عند كل هذه الآراء، تبين أن كل هذه المواقف ركزت على كون أطراف العقد عند تقيدها بالنّموذج المعتمد سوف تتقلص حريتها في مناقشة شروط هذا العقد، إلا أنّ هناك حقيقة أهملها الجميع، وهي أنّ الاتحاد لا يعتبر من الغير ما دام أنّ النادي منخرط ومنتسب لهذا الاتحاد،

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه، عبد الحميد عثمان الحفني**، المراجع السابقة.

[2]– **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، المرجع السابق، ص. 67.

وأنّ الجمعية العامة للاتحاديات مشكلة من كل النوادي كونها جمعيات مؤسسة للاتحاد[1]، وأنّ بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للنوادي، ضف إلى ذلك أنّ اللاعب عندما يحترف كرة القدم، فأول شرط للمنافسة هو الانتساب لهذا الاتحاد، وبالتالي فإنّ هذه اللّوائح ما هي في الحقيقة إلا مصدرًا مهنيا للعقد، طالما أنّ هذه التنظيمات تم اعدادها من طرف النوادي واللاعبين ولو بصفة غير مباشرة.

أمّا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه اللّوائح والأنظمة فقد سبق وأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بشأن ميثاق الاحتراف على أنّه اتفاق يخضع للقانون الخاص، ثم بعد ذلك استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على اعتبار الميثاق من ضمن اتفاقيات العمل الجماعية[2].

كما أنّ الفقه في فرنسا يميز بين الاتحاديات الرياضية المعتمدة بصفة عادية (Les fédération sportives simplement agrées) والاتحاديات الرياضية المفوضة[3] (Les fédérations sportives bénéficiaires de la délégation ministérielle)، فالأولى تعتبر من أشخاص القانون الخاص، أمّا الثانية بالإضافة إلى أنّها هي الأخرى تدخل ضمن الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون الخاص، غير أنّ التفويض الممنوح لها من الوزارة المكلفة بالرياضة يخولها سلطة تسيير جزء من هذا المرفق العمومي، والمتمثل في احتكار تسيير المنافسة، وأنّ كل القرارات واللّوائح المتخذة في هذا الشأن تدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري.

Les décisions des fédérations sportives délégataires sont assimilées à des actes administratifs unilatéraux[4].

---

[1]– جاء في المادة 10 من القانون الأساسي للرابطة المحترفة، أن من بين أعضاء الرابطة الأندية المنتسبة وكذا اللاعبين المسجلين بهذه الرابطة... (www.lfp.dz).

[2]– Recueil Lebon, recueil de décisions du conseil d'état 1997, voir, aussi cour de cassation, chambre sociale, 12 Décembre 2012, N°-11-14823.

[3]– **Laurence Chevé**, la justice sportive, lextenso- éditions, 2012, page 28.

[4]– أنظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر2014، المرجع السابق.

عمل المشرع الجزائري على إسناد مهمة تنظيم المنافسات الرياضية إلى الاتحاديات والرابطات بصفتها جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، فأصبحت هذه الاتحاديات تسن تنظيمات ولوائح لاسيما في المجالات الفنية والتأديبية، وتسوية النزاعات التي قد تنشب بين الرياضيين وأنديتهم أو بين الرياضيين وهذه الاتحادات، فالنزاعات الرياضية لم تنظمها النصوص التشريعية، بل ترك تحديدها إلى القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للرابطات والاتحادات الرياضية[1].

بعد استعراض الطبيعة القانونية لهذه اللّوائح والتنظيمات ذات الطّابع الرّياضي، يظهر أن كل الأوساط الرياضية تشارك من بعيد أو من قريب في صناعتها لتتحول إلى مصدر مهني في تكوين عقد الاحتراف، ممّا يجعل فكرة الاذعان غير قابلة للطرح في تقديرنا.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

بعدما انتهينا من بيان ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم وتحديد خصائصه، بات من الضروري إبراز الطبيعة القانونية لهذا العقد، والتي تعتبر ذات فائدة كبيرة للمشتغلين في حقل القانون عامة، والمهتمين بالعقود بصفة أخص، فإضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود سيساهم في تحديد النّظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

فإذا كان اللاعب يؤدي خدمات لحساب النادي مقابل تعويض أو أجر، فهل يعتبر العقد المبرم بينهما عقد عمل أم مجرد عقد تقديم خدمات أي عقد مقاولة؟ ولاشك أن تحديد الطبيعة القانونية للعقد يعد مسالة هامة وجوهرية، إذ عن طريق ذلك يمكن معرفة القواعد القانونية التي تحكم هذا العقد والذي يعتبر حديث نسبيا أملته التطورات التي عرفتها الرياضة، فلا يوجد بشأن هذا العقد تنظيم تشريعي خاص.

---

[1]– **بافضل محمد بلخير**، مفهوم اللّوائح الرياضية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 17، مع الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح لوائح بل استعمل لفظ تنظيمات رياضية (Règlements sportifs).

إنّ دراسة الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم تقتضي تحديد التكييف القانوني لهذا العقد (المبحث الأول)، ثم محاولة تمييز هذا العقد عما يشبهه به من العقود الرياضية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

عموما التكييف عملية عقلية يقوم بها رجال القانون وأنّ مصطلح (qualification) مشتق من اللاتينية (qualificare) وتعني(dire lequel parmi plusieurs) [1]، فالتكييف هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحقيقي ووضعها في المكان الملائم بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون وهو يشبه التشخيص في مجال الطب.

ومشكلة التكييف يواجهها القاضي في نطاق المعاملات المدنية، حين يتصدى لتحديد الوصف السليم للرابطة التعاقدية المطروحة أمامه[2]، لينتهي مثلا إلى كون العقد محل النزاع هل هو عقد مقاولة أم عقد عمل؟

سنعرض أولا الاتجاه القائل بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لدراسة الاتجاه الثاني الذي يعتبر هذا العقد عقد عمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرية عقد المقاولة

تقوم هذه النّظرية على اعتبار عقد احتراف الرياضي، عقد مقاولة وهذا لما يتمتع به اللاعب المحترف من استقلالية وحرية أثناء ممارسته لوظيفته المتمثلة في اللعب لصالح ناديه، من خلال هذا المطلب سنتناول مضمون هذه النّظرية (الفرع الأول) ثم نعالج مزايا هذا الاتجاه أي نظرية

---

[1]– **Serge FROSSAD**, Les qualifications juridiques en droit social, LGDJ, 2000, p 01.

[2]– **محمد سليمان الأحمد**، الوضع القانوني لعقود انتقال المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة 2001، أنظر كذلك **محمد الإدريسي**، تكييف العقود في القانون المدني، مجلة القضاء المدني، تصدر عن المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية بالرباط، العدد الثاني، 2010، أنظر كذلك **عامر عاشور عبد الله** تكييف العقد في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية.

المقاولة (الفرع الثاني)، أمّا (الفرع الثالث) فسنخصصه لنقد هذا الاتجاه، أمّا (الفرع الرابع) فسنعرض فيه لموقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه، أي الاتجاه القائل بنظرية المقاولة.

الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه

المقاولة هو ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أخذ المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[1]. فعقد المقاولة (le contrat d'entreprise) من العقود الرضائية والتي لا تشترط لانعقادها أي شكل أو كتابة[2] مع أنّه من العقود الملزمة للجانبين ويدخل ضمن عقود المعاوضة.

وأنّ التراضي في هذا العقد يمس الشيء المراد صنعه أو العمل الملتزم بتأديته، والأجر الذي تعهد بدفعه المتعاقد المستفيد من العمل، وقد يختلط هذا العقد مع عقود أخرى كالإيجار وعقد العمل والوكالة، ومن صوره عقد تقديم خدمات (contrat de prestation de services).

تبنى القضاء في فرنسا موقفا مؤداه أنّ العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه ما هو إلا عقد مقاولة وذلك نظرا لغياب العلاقة التبعية بين اللاعب والنادي. فقضت محكمة (Caen) المدنية في حكمها الصادر في 24 جوان 1936 بأنّ : "لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع ناد بعقد لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى هذا النادي، وإنّما في حقيقته فنان، يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللّعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص، وذلك من خلال أدائه لفنه، بما لديه من موهبة خاصة وقدرات شخصية تضفي

---

[1]– **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 04، للإشارة نفسه التعريف الذي جاءت المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

[2]– أنظر قرارات المحكمة العليا على التوالي، قرار الغرفة المدنية تحت رقم 263265 الصادر في 2002/06/18 والمنشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2004، العدد الثاني، قرار الغرفة المدنية تحت رقم 0894157 بتاريخ 2013/09/19 والمنشور بمجلة المحكمة العليا، 2013، العدد الثاني، وكلها قرارات لا تشترط إفراغ عقود المقاولة في شكل رسمي معين.

على لعبه أصالة خاصة به فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، ولا ينفي عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنّظام الفريق، ونتيجة لذلك فإنّ الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل[1].

وفي حكم أخر يتعلق بلاعب كرة القدم، قضت محكمة (كان) المدينة بأنّه : "يعد اللاعب المحترف فنانا مستقلا، يسعى من وراء ممارسته لفنه، أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشّخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به".

وذهبت أحكام أخرى إلى أنّه يترتب على اعتبار العقد عقد مقاولة، عدم استفادة اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء العمل، ولابد من الامتياز الذي يقرره قانون العمل لأجر العامل على جميع منقولات المدين[2].

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 30 أفريل 1947، والذي قضت فيه بأنّ :" لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك لأن هذا اللاعب وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللّعبة ونظام الفريق، إلا أنّه يظل محتفظا، أثناء ممارسته للعبة، بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة هذه اللعبة، ممّا يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي ومن ثم فإنّ النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة، فألحق ضررا بلاعب من الفريق المنافس[3]، وتبعا لذلك فإنّ هيئات الضمان الاجتماعي وبناءً على ما كان سائدًا أصبحت لا تعترف بالحقوق الاجتماعية للرياضيين المحترفين مدعية أن العقد الذي يربط النادي باللاعب ليس بعقد عمل وإنّما هو عقد مقاولة، ما دام أنّ اللاعب يمارس نشاطه الكروي بكل حرية واستقلالية.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 38، للإشارة أن نفس الموقف قد اعتمدته محكمة (Amiens) بخصوص عقد فارس الخيل، حين اعتبرت أن العقد المبرم بين منظم السباق والفارس هو عقد مقاولة وليس عقد عمل قرار مجلس (Amiens في 1920/11/02).

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع، السابق، صفحة 40، أنظر كذلك **صباح قاسم خضر**، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 39.

وبالنّسبة للفقه الفرنسي فقد استند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنّه عقد مقاولة على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي، فقد كان يذهب إلى أنّ هذه المادة قد عددت صور المقاولة وذلك عندما نصت على أنّه يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

1. إجارة العمال: أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.
2. إجارة الناقلين، سواء في البحر أو البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
3. إجارة مقاولي الأعمال وعلى هذا كان يدخل عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى، أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، فالاعب الذي يبرم عقدا مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل[1].

وقد لاقى هذا الاتجاه تأييدا من جانب بعض الفقهاء في فرنسا، بل ورأى البعض الآخر أنّه من غير اللائق تشبيه النشاط الرياضي بالعمل المأجور، فذلك تشبيه مصطنع ويتنافى مع الواقع[2].

وحسب الأستاذ أحمد عبد التواب، فإنّ الفقه في فرنسا كان يميل في تفسيره للمادة 1779 بشأن عقد المقاولة، تأثرًا بالرأي الذي كان سائدًا في ظل القانون الفرنسي قديما، حيث لم يكن يعرف القانون الفرنسي السّابق فكرة عقد العمل وكان يعتبرها نوع من أنواع عقود الخدمات، والتي كانت في تصنيفه إمّا عقد إيجار أو عقد مقاولة، كما شايعه رأي في الفقه الفرنسي حتى بعد اعتراف القانون الفرنسي الحديث بعقد العمل الفردي، يرى أنّ عقد الاحتراف للاعب ما زال في نظره هو عقد مقاولة لا عمل لكونه عقد يعتمد فيه اللاعب على فنه وموهبته الخاصة على وجه يتمتع شأن الفنان بقدر من الاستقلالية، في أداء عمله الرياضي، فيكون ما يمارسه اللاعب المتعاقد هو عمل مستقل وعقد مقاولة لا عمل تابع وعقد عمل، حتى أنّهم أنكروا التفرقة بين عقد اللاعب المحترف وعقد اللاعب الهاوي فكلاهما في نظرهم هو عقد مقاولة كعمل مستقل[3].

---

[1]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 31.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 39.

[3]– **أحمد عبد التواب**، المرجع السابق، ص. 16، مع الإشارة أنّ قانون العمل الفرنسي الصادر سنة 1910، لم يعرف عقود العمل بل ذكر عقود إيجار الخدمات (l'ouage de service).

الفرع الثاني: مزايا تبني نظرية عقد المقاولة

ممّا لا شك فيه أنّ هذه النّظرية تساندها عدّة اعتبارات:

- أنّها كانت تسعى إلى إثبات أنّ اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية، تتمثل في إظهار قدراته ومواهبه وإمكانياته الخاصة، ومن ثم فهو يعمل مستقلا، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح، الذي يمثل الدور، الذي يناسبه، ويتقمص فيه شخصية صاحبه، ويعيش في جوه، ليكون في كل حركة من الحركات، وفي كل سكتة من السكتات، مندفعا بإحساسه الفني مستلهما وحي شعوره، فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانا بغير أن يمسخ فنه ويطيح بروعة إنتاجه، لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير، الذي يخضع لصاحب العمل ولما كان الفنان على المسرح شأنه شأن المقاول، يمارس فنه مستقلا، فإنّ اللاعب المحترف يعد كذلك، ومن ثم يعد العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاولة[1].
- إنّ الرأي أو الاتجاه الذي أخذ بفكرة المقاولة حركه في ذلك وجود تشابه بين عقد الاحتراف وعقد المقاولة، ففي عقد الاحتراف يلتزم اللاعب بأداء عمل معين لصالح النادي والمتمثل في المنافسة والتدريبات، كما يحصل عوّض ذلك على أجور يتم الاتفاق عليها، وكل هذه العناصر المكونة لعقد لاعب كرة القدم المحترف قد نجدها في التعريف الذي أعطاه القانون الفرنسي لعقد المقاولة باعتباره "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الأخر مقابل ثمن يتفق عليه"، فالمقاول هو الأخر يتعهد بأداء عمل لقاء أجرة.
- إنّ الأخذ بنظرية المقاولة سيرتب أثارًا قانونية في تحديد العلاقات بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، فالأخذ بمعيار خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، سوف يميز المقاولة عن عقد العمل وهو أنّ المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ولا يكون هذا الأخير مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع، أمّا في عقد العمل فالعامل يخضع لإرادة رب العمل و إشرافه، سواء كان يؤجر بمقياس مقدار الوقت أو بمقياس كمية الانتاج، ولا يعمل مستقلا عن رب العمل، بل يتلقى تعليماته، وعليه أن ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما، ومن

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 42.

ثم يعتبر العامل تابعا لرب العمل ويكون هذا الأخير مسؤولا فيه مسؤولية المتبوع عن التابع، ومن هذا نرى أنّ المقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب العمل، إذ لا يتمتع بالمزايا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل والتي هي نتيجة تبعية العامل لرب العمل[1].

- هذا الاتجاه يتفق مع اتجاه أخذ في الفقه الفرنسي، يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنّها عمل مأجور، بل وأكثر من ذلك يرى أنّ التمييز بين اللاعب الهاوي والمحترف هــو تمييــز مصطنع[2].

الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بعقد المقاولة

إنّ الاتجاه القائل بأنّ عقد لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة عرف عدّة انتقادات، وهذا لضعف الحجج التي جاء بها هذا الرأي مع تجاهل أصحاب هذا الاتجاه للاختلاف الموجود بين العناصر المكوّنة لعقد العمل والعناصر المكوّنة لعقد المقاولة.

سبق الحديث أنّ هذا الاتجاه يستند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم بأنّه عقد مقاولة إلى ما يتمتع به اللاعب من استقلالية وحرية أثناء ممارسته للعب في الملعب، وذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة خاصة وقدرات شخصية تضفي على لعبه أصالة خاصة به.

فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، حيث يفتقد أثناء أدائه للعبة لتوجيه واشراف رب العمل المتعاقد معه (النادي)، ولا ينفي عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق، وطالما أنّ اللاعب لا يخضع لأي رقابة أو إشراف من جانب النادي بهذا يعني انتفاء عنصر التبعية القانونية الذي يعتبر العنصر المميز لعقد العمل، ولهذا يكيف عقد الاحتراف الرياضي على أنّه عقد مقاولة[3].

---

[1]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، المرجع السابق، ص. 12.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، صفحة 43.

[3]- **سعداني نورة**، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، حوليات جامعة بشار، العدد 14، سنة 2014 صفحة 46، أنظر كذلك **بن عزوز بن صابر**، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد5، سنة 2014، ص. 58.

إنّ الحرية والاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتماد عليها كمعيار لتغييب العلاقة التبعية، لأنّ كثير من العمال أصبحوا الآن يتمتعون بكثير من الحرية والاستقلالية وهذا لا ينفي عنهم صفة العمال كالممثلين والصحفيين والوسطاء التجاريين والمدرسين بالمدارس الخاصة والذين يعتبرون عمال مستقلين (travailleurs indépendants)[1]. وفي المقابل ومع تطور الحياة الاقتصادية فإنّ الكثير من المقاولين وفي إطار تنفيذ عقود الخدمات (les prestations de services) أصبحوا في خضوع تام لسلطة وإشراف صاحب العمل[2].

يتبين من أحكام القضاء الفرنسي أنه كان يستند في تكييفه لمثل هذه العقود على أنّها عقود مقاولة، على مبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها الرياضي والذي لا يخضع لأي توجيه أو مراقبة أو إشراف من جانب إدارة النادي، وبالنتيجة فإنّه يبقى متحررا من أي علاقة تبعية، هذه التبعية التي تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة العمل.

فإذا كان المقاول حرا في أداء عمله، فإنّ اللاعب ليس حرا في تأدية خدماته، بل نراه دائما ملتزما بالخطة المرسومة من طرف المدرب، سواءً تعلق منها بالجانب الفني أو الغذائي والطبي، ومع تطور عقود الإشهار والرعاية، لم يعد اللاعب حرا في ارتداء الملابس الرياضية، بل عليه التقيد بالشروط والالتزامات التي يضعها النادي احتراما لعقود الاشهار والدعاية[3].

إنّ اعتبار عقد لاعب كرة القدم، عقد مقاولة سوف يرتب عليه عدم استفادة هذه الفئة من الرّياضيين من النصوص والامتيازات التي يقررها القانون الاجتماعي، كالتعويض عن الإصابات وحوادث العمل التي قد يتعرض لها اللاعب أثناء المنافسات أو التدريبات، وكذا حرمانه من التغطية

---

[1]– Contrairement au salarié, le travail indépendant ne dispose pas de contrat de travail par ailleurs il n'existe aucun lien de subordination permanent entre le travailleur indépendant et l'entreprise, en pratique il travaille pour son propre compte (www.service.public.fr).

[2]– مبدئيا التّبعية في عقد العمل تمتاز بالديمومة (subordination permanente)، في حين بالنسبة لعقود الخدمات تكون مؤقتة حينما يمارس صاحب العمل نوع من الرقابة والإشراف.

[3]– **بافضل محمد بلخير**، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، دراسة نقدية لقرارات المحكمة العليا، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، العدد 04، 2013، ص. 69.

الاجتماعية والتقاعد دون أن ننسى الامتيازات والضمانات المقررة للأجر[1]، وإجـــراءات التّقاضـــي والصلح.

على ضوء أحكام عقد المقاولة المنصوص عليه في القانون المدني من المادة 549 إلى المادة 570 من هذا القانون، فإنّ المقاول يلتزم بصفة شخصية بأداء عمل لفائدة رب العمل وفق العقد المبرم بينهما، فيقوم المقاول بالعمل المكلف به باسمه الخاص، وليس باسم صاحب العمل، في حين أنّ اللاعب المحترف عندما يشارك في المباريات والمسابقات سواء الوطنية أو الدولية تكون مشاركته باسم ولحساب النادي وليس باسمه الشخصي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالمقاول بإمكانه الاستعانة بأشخاص أخرين للقيام بالعمل المكلف به، بل يمكنه أيضا أن يوكل هذا العمل إلى مقاول أخر من الباطل، أمّا اللاعب المحترف فيتعين عليه أن يقوم بالعب بنفسه، ولا يحق له أن يحل لاعب آخر محله.

وأنّ عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي –بخلاف عقد المقاولة– يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ أنّ النادي يضع في اعتباره دائما عند التعاقد مع لاعب معين ما يتمتع به هذا اللاعب من شهرة ومهارات خاصة، ومن ثم فإنّه لا يقبل دونه بديلا[2].

الملاحظ أنّ المقاول شأنه شأن اللاعب المحترف يتحصل على أجور لقاء عمله المتمثل في المنافسة والتدريبات، غير أنّ الأجور التي يتلقاها المقاول تحدد بصفة جزافية اتفاقية ولا يتدخل عنصر الوقت في تحديد هذه الأجور، ولكن لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجوره بصفة شهرية أو أسبوعية أو سنوية، فالزمن عنصر جوهري دون النظر إلى العمل المقدم من طرف اللاعب،

---

[1]– تنص المادة 89 من القانون 90–11، المرجع السابق، أنّه : "تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة عمل"، كما نصت المادة 90 من نفس القانون على أنّه :" لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم، كما لا يمكن حجزها مهما كان السّبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها"

أنظر كذلك المواد من 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بإجراءات الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 41.

ولكن كل هذا يتم تحت سلطة الرقابة أو الاشراف الموضوعة بيد إدارة النادي بصفتها هيئة مستخدمة، على الرغم من أنّ التزام اللاعب ليس بتحقيق نتيجة خلافا للمقاول الذي يلتزم بذلك.

وتبعا لذلك فإنّ المقاول يتحمل دائما مخاطر العمل الموكول له، فإذا تعرضت الأشغال إلى أضرار أو خسارة فإنّ صاحب العمل لا يتحمل ذلك، فالمقاول هو وحده المسؤول عنها، غير أنّه إذا تعرض النادي إلى انهزام أو إخفاق في المنافسة فإنّ اللاعب لا يتكبد هذا وحده بل النادي هو من يتحمل ذلك.

فإذا أخذنا بهذه النظرية فإنّ النادي الرياضي لا يسأل عن الأضرار التي تسبب فيها اللاعب أثناء ممارسته لوظيفته كلاعب تابع للنادي على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وهذا سوف يؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للاعب بالتخلي عنه من الإدارة ممّا لا يشجع على تطور هذه الرياضة.

إنّ تبني فكرة المقاولة سوف يخضع عقود اللاعبين إلى نفس النّظام الجبائي الذي يخضع له المقاولون، في حين أنّ هناك اختلاف كبير بين الأنظمة الجبائية التي يخضع لها كلا العقدين. وعلى ذلك فإنّ نظرية عقد المقاولة لا تنسجم مع المركز القانوني للاعب كرة القدم المحترف والذي يخضع دائما للإشراف والتوجيه الفني والإداري للنادي، دون الاستغناء عن شخصيته وحياته الخاصة.

ما يجب التنويه به بأنّ نظرية المقاولة نظرية قديمة اعتمدت في العشرينيات من هذا القرن من بعض المحاكم الفرنسية تأثرًا بالرأي الذي كان سائدا في ظل القانون الفرنسي قديما حيث لم يكن يعرف الفرنسي آنذاك عقد العمل وكان يعتبرها نوع من أنواع عقود الخدمات[1].

وبناءً على كل ما تقدم تبين أنّ هذا الاتجاه أصبح عاجزا على تفسير العقود الرياضية التي أصبح يبرمها اللاعبون المحترفون، ممّا مهد الأرضية لظهور فكرة أو اتجاه جديد تبنى نظرية جديدة في تكييف وتفسير عقد اللاعب المحترف على أنّه عقد عمل وهذا بالنظر للعناصر المكونة لهذا العق

[1]– كانت القوانين الفرنسية القديمة تعبر عن عقد العمل بعقد تأجير الخدمات (Contrat de louage de services).

الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائري من هذا الاتجاه

إنّه وعلى إثر نزاع جمع بين المسمى (ع. ب) والنادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في 2011/09/22، قرارًا تضمن نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون[1]، تعود وقائع الدعوى إلى تاريخ 2006/12/05، حين تقدم الطاعن وبصفته لاعبا محترفا بطلب تمكينه من العلاوة ومن الراتب الشهري لمدة 10 أشهر.

وفي مواجهة هذه الطلبات قضت محكمة العلمة بتاريخ 2006/12/05 بعدم الاختصاص النوعي، حيث أنّه وعلى إثر الاستئناف المرفوع ضد الحكم المذكور أعلاه، قضى مجلس سطيف في جلسته المنعقدة في 2009/06/09 بتأييد الحكم الصادر عن محكمة العلمة.

بعد الطعن بالنقض الذي تقدم به الطاعن، أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارها القاضي بنقض وإبطال قرار مجلس سطيف الذي أيد حكم محكمة العلمة والذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

وأثناء المرافعات أمام المحكمة العليا ومقابل الطلبات المقدمة من طرف الطاعن، دفع المدعي عليه في الطعن باختصاص القسم الاجتماعي، كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل. أمام كل ذلك اعتبر قضاة المحكمة العليا أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن باللعب ضمن فريق المدعى عليه كلاعب محترف، فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه وأنّ المجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين، حسب المحكمة العليا أنّه كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على العمل إلا أنّ ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أنّ المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

---

[1]– أنظر قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر في 2011/09/22 تحت رقم 666367 والمنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص. 128.

فالمحكمة العليا ومن خلال تفحص الحيثيات التي بنت عليها الحكم اعتبرت أنّ اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللّعبة التي يتقنها فيقوم بعرض خدماته لمن يرغب في الاستفادة من مهارات حرفته والتي لا تخضع لإدارة المتعاقد الآخر حين القيام بها، فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللّعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني وأن حسب المحكمة العليا ما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخليين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون وأنّ هذا ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إنّ قراءة قرار المحكمة العليا يستدعي طرح عدّة ملاحظات نلخصها فيما يلي:

- إنّ القرار ناقش مجموعة من الوقائع يعود تاريخها إلى سنة 2006، وأنّ الاحتراف لم يرى النور في الجزائر إلا بعد تاريخ 2010 تاريخ أول موسم رياضي للبطولة الاحترافية، وقبل هذا التاريخ كانت رياضة كرة القدم تخضع لنّظام الهواية (Amateurisme)، حيث لا يجوز للاعب أن يتلقى أجرا ما عدا التعويضات والتكاليف، فتطبيق نظام الاحتراف على واقعة تعود لسنة 2006 في الحقيقة ما هو إلا خرقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الذي كرّس بموجب المادة الثانية من القانون المدني، حيث لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي.
- مراجعة نص القرار تؤكد أنّ المحكمة العليا اعتمدت على عنصر التبعية للتفرقة بين عقد المقاولة وعقد اللاعب، هذا العنصر وحسب قضاة المحكمة العليا هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، ومن ثم فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.
- إنّ المحكمة العليا قد جانبت الصواب عندما نزعت عنصر التبعية عن عقد احتراف لاعب كرة القدم وأقرت بعدم خضوع هذا الأخير لإدارة المتعاقد الآخر وهو النادي، فالحقيقة غير ذلك طالما أنّ اللاعب ليس حرا في تقديم خدماته لناديه، بل أنّ عنصر التبعية يظهر بصورة واضحة في خضوعه للنّظام الداخلي للفريق وتقيده بالتعليمات الصادرة عن الإدارة سواء تعلق الأمر

بالجانب الفني أو الطبي وحتى أساليب الاسترجاع والرّاحة وبرامج التغذية ناهيك عن احترام اللاعب للعلامات التجارية الرياضية وعقود الرعاية التي يرتبط بها النادي.

- إنّ قضاة المحكمة العليا أسسوا قرارهم على الاعتبار الشّخصي للاعب المتعاقد، حيث شخصية اللاعب تكون محل اعتبار في التعاقد (contrat intuitu personae) في حين أنّ هذا العنصر غير كافي لتشبيه العقد الرياضي بعقد المقاولة، فإذا كانت فكرة الاعتبار الشخصي تلعب دور بالغ الأهمية في مجال عقود الاحتراف الرياضي، كون أنّ النادي يدخل في اعتباره قبل التعاقد شخصية اللاعب، فالمقاول بإمكانه الاستعانة بشخص أخر للقيام بالعمل المكلف به ويمكنه أيضا أن يوكل هذا العمل إلى مقاول أخر في إطار ما يسمى بالمقاولة من الباطن أو المقاولة الفرعية (la sous-traitance)[1]، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على فكرة الاعتبار الشّخصي لتكييف عقد اللاعب المحترف على أنّه عقد مقاولة.

- إنّ اتجاه المحكمة العليا الذي يرى في عقد الاحتراف عقد مقاولة يذكرنا بأحكام القضاء الفرنسي والتي كانت تستند في تكييفها لعقود الاحتراف على مبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها الرياضي في مواجهة السلطة التّنظيمية للفريق.

- إنّ اعتماد هذا الاتجاه سيحرم لا محال اللاعب المحترف من الاستفادة من نصوص والقوانين الاجتماعية كالتعويض عن الإصابات والضمانات المقررة للأجر، وكذا حرمانه من التغطية الاجتماعية وحقه في التقاضي أمام القسم الاجتماعي، والذي يعتبر مختصا نوعيا للنظر في منازعات عقود العمل[2]، ودون تجاهل حقوق الرّياضيين في الإضراب وممارسة الحق النّقابي.

المطلب الثاني: نظرية عقد العمل

رغم أنّ الاجتهاد القضائي قديما، كان يدعم نظرية المقاولة ويرفض اعتبار عقد الاحتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، وذهب إلى تكييفه بأنّه عقد تقديم خدمات، غير أنّ هذا الاتجاه لم يصمد

---

[1]– أنظر المادة 564 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

كثيرا في وجه الانتقادات، فسرعان ما تخلى الفقه والقضاء عن التّكييف القديم، وأيدت هذا الاتجاه الجديد اللّوائح الرياضية سواءً الوطنية أو الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

إلا أنّ وصف عقد الاحتراف بأنّه عقد عمل، ليس بالأمر السهل، فهناك عدّة صعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية تحول دون اعتماد هذا التكييف، وللقول بنظرية عقد العمل يجب توافر عناصر هذا العقد، وإذا ما توافرت عناصر عقد عمل محدد أو غير محدد المدة. وعليه فسنعالج من خلال هذا المطلب مضمون هذا الاتجاه مع الصعوبات التي تحول دون ذلك (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفرع الثاني)، ثم معرفة موقف القضاء الجزائري المؤيد لهذا الاتجاه (الفرع الثالث)، وأخيرا سنتناول في (الفرع الرابع) موقف لوائح الاحتراف الوطنية والدولية من هذا الاتجاه.

الفرع الأول: عقبات تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنّه عقد عمل

ليس من السّهل أن تعتبر أنّ العلاقات القانونية التي يرتبها العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه تكون خاضعة دوما لقانون العمل، وأن تشبيه الرّياضي المحترف بالأجير تعرض لكثير من الصّعوبات أثناء التكييف، بحيث أنّ الفقه عرف تردد كبير في هذه المسألة، وأنّ إقامة الدليل على أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل يستدعي عرض كل هذه الصعوبات بمختلف أنواعها والتي سنوجزها فيما يلي:

أولا: الصّعوبات الاقتصادية

كثيرا ما نعارض اعتبار عقد الاحتراف بأنّه عقد عمل، على أساس أنّ النادي أو الجمعية التي ينتسب إليها هذا اللاعب لا تهدف إلى الربح، ما دام أنّها جمعية لا تبحث من وراء نشاطها الرياضي على أرباح ذات طبيعة مادية، بل شغلها الشاغل هو نشر التربية الرياضية وزرع روح الأخلاق اعتمادا على أن الرياضة تعتبر تطوع، فالرياضة حسب هذا الرأي ماهي إلا تمضية للوقت وتسلية نهدف من ورائها تقوية الجسم ثقافيا وصحيا وروحيا، دون الطمع في أي عائد مادي، ومن ثم وحسب هذا الاتجاه دائما سيصعب وصف الجمعية بأنّها هيئة مستخدمة، واللاعب بأنه أجير أو عامل.

أمّا الذّين وقفوا ضد وصف اللاعب المحترف من أنّه أجير استندوا في ذلك إلى الأجور الباهظة والمبالغ فيها التي أصبح يتقاضاها اللاعب المحترف على وجه لا يتصور أنّ يقبضه ثمة عامل آخر في ثمة منشأة عمالية ما، أو في أي مجال من مجالات النشاط المهني الأخرى، ناهيك عن المكافآت المرتفعة القيمة بشكل ملحوظ، والتي يتقاضاها اللاعب المحترف عند تحقيق إنجاز رياضي كبير.

ومن وجهة نظر هذا الرأي، إذا كان العامل يتقاضى مبالغ ضخمة نظرا احترافه الرياضي ويظهر بمظهر الأثرياء في المجتمع الذي يمتلك أكثر وسائل الحياة رفاهية، من مسكن، وسيارة وحسابات في البنوك، فكيف يتيسر النظر إلى اللاعب المحترف بحسبانه عامل له صفة أحد الأجراء في عقد العمل، الذي يتقاضون الأجر الخاص بالعامل، كطرف ضعيف في علاقة العمل محل الحماية التّشريعية في قانون العمل والقانون الاجتماعي[1].

بمعنى آخر، فحصول اللاعب المحترف على كل هذه المبالغ الباهظة والتي تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه الحامل العادي، ستجعله في مركز اقتصادي متميز، وبالتالي يصعب اعتباره من العاملين الكادحين، كما أنّ الطريقة التي يتقاضى بها هذا اللاعب مقابل لعبه قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فهو يحصل على هذا المقابل عادة في صورة مبالغ متفرقة، تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح وغير ذلك، وهو ما لا تتوافر فيه صفة الأجر، حيث يجب أن يدفع الأجر في مواعيد دورية في شكل مبلغ ثابت بما يكفل للعامل الاستقرار والطمأنينة، نظرا لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له، إذ أنّه يعتمد عليه كوسيلة للعيش[2].

غالبا ما يقبض اللاعب المحترف تسبيقات عن الأجور لعدّة أشهر، أي عن فترة لم يبدأ العمل فيها فعليا، فهذا أمر غير مقبول بالنسبة للعمال الأجراء، ما دام أنّ الحق في الأجر مرتبط بمقابل العمل المؤدى (en contrepartie au travail fourni)[3].

---

[1]– **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، المرجع السابق، ص. 20.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 45.

[3]– أنظر نص المادة 80، من قانون 11/90، المرجع السابق.

إنّ كل هذه الصعوبات التي ساقها الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب هي صعوبات سطحية لا تحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل، فهي بمثابة ظروف أو شروط يضعها القاضي في اعتباره عند تكييفه لعقد العمل[1].

في إطار الرد على كل هذه الصعوبات ذات الطابع الاقتصادي والتي كانت تعارض إضفاء صفة الأجير على اللاعب، يرى الكثير من الفقه بأنّه لا يشترط في صاحب العمل أن يكون من أصحاب رؤوس الأموال والذين يسعون إلى تحقيق الربح، فيستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، وهذا ما ذهب إليه القضاء في مصر وفرنسا[2].

فإذا كانت الجمعية الرّياضية لا تسعى إلى تحقيق الربح، فإنّ النادي المحترف والذي يتعاقد معه دائما اللاعبون المحترفون، يعتبر في كثير من الدول، شركات تجارية، وبالتالي فهذه النوادي تمثل بالنّسبة للاعب هيئة مستخدمة[3]. أمّا بالنسبة للجزائر، فالإشكال غير مطروح، ما دام أنّ الأندية المحترفة ما هي إلا شركات رياضية تجارية تؤسس طبقا للقانون التجاري وهي بذلك من شركات الأموال[4].

إنّ المبالغ الباهظة التي قد يتقاضاها اللاعب المحترف كأجور أو مكافآت سوف لن تزعزع من مركزه القانوني أو الاجتماعي كأجير، فالمقدار النقدي للأجور لا يمكن الاعتماد عليه لنزع صفة الأجير عن اللاعب المحترف، فمدير المصنع والمدير العام ورئيس مجلس الإدارة لمجموعة الشركات والممثلون وكبار الصحفيين والخبراء، فكلهم يحصلون على أجور فلكية، غير أنّ هذا لا يؤثر على وضعهم القانوني كأجراء، طالما خضع كل منهم لتبعية رب العمل ورقابته وتوجيهه بغض النظر عن المركز الاقتصادي أو الاجتماعي المرموق.

أمّا بالنّسبة للاعب المحترف الذي يتقاضى تسبيقات عن الأجور، ففي تقديرنا يعتبر ذلك مخالفة لا يمكن القياس عليها من أجل خلع وصف الأجير على الرياضي المحترف، ودليلنا في ذلك

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 51.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 47.

[3]- الجمعيات الرياضية والاتحاديات وحتى النقابات قد تلجأ إلى إبرام عقود عمل محددة، على الرغم من أنّها ليست شركات ذات طابع تجاري، وأنّ الأجور التي تدفعها للمتعاقدين تكون خاضعة للاشتراك والاقتطاع الضريبي.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 73/15، السالف الذكر.

هي الأحكام التي وردت ضمن النّظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والتي مفادها أنّه يمنع على اللاعب طلب تسبيق عن الأجور، فيما يمنع على النادي تسديد هذه التسبيقات.[1]

ثانيا: الصّعوبات الاجتماعية

تتمثل الصعوبات الاجتماعية في كون هناك اختلاف كبير من المركز الاجتماعي للاعب المحترف ومركز العامل الأجير، فغالبا ما ينظر المجتمع بنظرة متميزة للاعب المحترف مقارنة بالأجير، حيث يعد اللاعب في أعين الناس نجما من نجوم المجتمع فينظر إليه بإعجاب وتقدير فمركزه أرقى من المركز الاجتماعي للعامل البسيط، وعلى هذا الأساس يصعب تشبيههم للاعب المحترف بالعامل البسيط.

ومن جهة أخرى وعكس العمال الآخرين فإنّ اللاعب المحترف ليس له نقابة مهنية يتبعها وليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه وعلى عكس العمال الآخرين في عقود العمل من غير عقد الاحتراف[2]، فضعف أو انعدام التمثيل النقابي للاعبي كرة القدم المحترفين قد يحول دون وصفهم بالعمال، إذ من المعروف أنّ العمال تكون لهم نقابة تمثلهم وتدافع عن حقوقهم، وتساهم في إبرام اتفاقيات العمل الجماعية ووضع القوانين العمالية التي تضمن لهم الحماية القانونية والاجتماعية[3].

لكنّه ورغم كل هذه الصعوبات، فإنّ ذلك لا يمنع من إضفاء صفة الأجير على لاعب كرة القدم المحترف، فالمركز الاجتماعي للعامل ليس معيارا لتحديد صفة العامل ومن ثم فإنّ المكانة الاجتماعية ليس لها أي دخل أو تأثير في تكييف العلاقات العمالية، فالطبيب والمهندس والمدرس لهم صفة الأجراء شأنهم شأن الخياط والنّجار وصانع الأحذية، وهذا رغم التباين الموجود في مكانتهم الاجتماعية نتيجة الاختلاف الموجود في الأجور والشهادات العلمية، فالاختلاف الموجود في المراكز الاجتماعية نتيجة طبيعية للمبالغ الباهظة التي يحصل عليها اللاعب المحترف لقاء ممارسته

---

[1]– Voir, l'article 10, Règlement intérieur, fédération algérienne de football, ligue de football professionnel, SSPA/Club. Mai 2016, (www.faf.dz).: « Le joueur ne peut demander des avances sur salaires. le payement des avances par le club est interdit ».

[2]– **أحمد عبد التواب**، المرجع السابق، ص. 21.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 47.

لنشاطه الكروي وبالتالي فلا يمكن في أي حال من الأحوال الاعتماد على المظهر أو الوضع الاجتماعي كعنصر في تكييف علاقة العمل.

أمّا عن غياب التمثيل النّقابي أو ضعفه بالنّسبة للاعبين المحترفين، فإنّ وجود التنظيمات النّقابية ليس شرطا في وصف هذا الرياضي بالعامل أو الأجير، فإذا لم توجد له نقابة فإنّه يظهر عاملا، طالما وأنّ الكثير من العمال ليست لهم نقابات تدافع عنهم، فغياب التنظيم النقابي لا يحول دون إضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف، وأنّ معظم الدول[1] تتجه في الوقت الحاضر، رغبة منها في حماية الرياضيين، إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية مهمتها الدفاع عن مصالح الرياضيين وهذا ما حدث في مصر حيث صدر القانون رقم 3 لسنة 1987، بإنشاء نقابة المهن الرياضية، كذلك الحال في فرنسا، فإلى جانب وجود منظمات نقابية رياضية متخصصة، فهناك أيضا الاتحادات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف، وقد ساهمت مساهمة رئيسية ومهمة في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا[2].

بالنّسبة للوضع في الجزائر فقد اعترف القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب التقيد به من طرف الأندية المحترفة، ولو بصفة غير صريحة بإنشاء نقابة الرياضيين المحترفين، ما دام أنّ النادي الرياضي المحترف ملزم باحترام القوانين والأنظمة لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وفي تقديرنا أن حق إنشاء تنظيمات نقابية للرياضيين وممارسة حق الإضراب تعتبر حقوق مضمونة قانونا[3]. بل أكثر من ذلك ونظرا لتصاعد عدد الأجراء في قطاع الرياضة أصبح التفكير يدور حول البحث عن سبل الحوار والسلم الاجتماعي داخل هذا القطاع الحساس[4]

---

[1]– حتى على المستوى الدولي هناك نقابة دولية للمحترفين، تسمى بالاتحادية الدولية لجمعيات اللاعبين المحترفين (FIFPRO) « Fédération internationale des associations de footballeurs professionnelles » تأسست سنة 1965 وتضم 42 جمعية محلية، وتكرم أحسن اللاعبين في السنة www.wikipedia.fr.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 54.

[3]– أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010، المرجع السابق.

[4]– La rédaction, travail, « comment faciliter le dialogue social entre les sportifs professionnels et leurs employeurs, travail, magazine de l'OIT-n° -71, Avril 2011, page 30.

ثالثا: الصّعوبات القانونية

تتلخص هذه الصعوبات في كون اللاعب المحترف، لا يمكنه أن يشارك في المنافسة الرّسمية إلا بعد حصوله على الموافقة أو الترخيص من الاتحاد المنظم للعبة، وأنّ الترخيص لا يسلم له إلا بعد انضمام هذا الأخير للاتحاد الرياضي وإثبات عضويته، هذه العضوية التي تستدعي التزام اللاعب بكل هذه الشروط والقواعد سوف تؤثر على عقد الاحتراف من حيث الإبرام والتنفيذ وكذا الانقضاء.

وبهذا فإنّ عقد الاحتراف وإلى جانب القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل، يخضع عقد الاحتراف أيضا للّوائح والقواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذه الازدواجية قد تحول دون القول بأنّ العلاقة التي تنشأ بين اللاعب وناديه، هي علاقة عمل محضة، فهناك جانب لائحي تستلزمه ضرورة الخضوع للوائح التي تضعها الاتحادات الرياضية[1]، ومن جهة أخرى، فإنّ شرط انتساب اللاعب للاتحاد الرياضي يعتبر مساسا بالحرية التعاقدية للاعب، خاصة وأنّ عقود العمل من العقود الرضائية.

وفضلا عن ذلك، فإنّ ثمة صعوبة قانونية أخرى تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها لاعب كرة القدم المحترف، إذ أنّ هذا اللاعب لا يقتصر عادة على إبرام عقد الاحتراف مع النادي، وإنّما قد يبرم عقدا مع إحدى شركات الدعاية والإعلان للترويج لبعض المنتجات، كما أنّه يبرم غالبا عقدا مع ما يسمى بوكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما، وهذا التعدد في العقود قد يجعل من المتعذر تحديد المركز القانوني للاعب، وما إذا كان مجرد عامل لدى النادي[2].

وأكثر من ذلك فإنّ بعض عقود الاحتراف أصبحت تنظم شروط الاستغلال التّجاري لصورة اللاعب، مع أنّ استغلال الصورة يدخل ضمن الأعمال التجارية التي لا تخضع لقانون العمل، كون مداخيل اللاعب من الصورة تخضع لنظام ضريبي خاص غير النّظام الذي يخضع له العمال، الأمر الذي جعل جانب من الفقه يعبر عن هذه الوضعية "بأنّ العقد الرياضي مركب وله ألف وجه".

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 55.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، صفحة 49.

« c'est un contrat complexe aux mille visages »[1].

ومن هنا يرى أصحاب الانتقادات السابقة أنّ هذه الازدواجية القانونية وتعدد الأنظمة سوف تؤثر على تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي مما يؤثر على صفة اللاعب المحترف باعتباره عاملا يخضع لعقد عمل بالاحتراف بالمعنى الخاص والدقيق للكلمة[2].

إنّ كل هذه الصّعوبات ليس من شأنها الحيلولة دون وصف اللاعب المحترف بالأجير، لأنّ خضوع العامل واحترامه للالتزامات النقابية أو المهنية لا تمنع من اعتباره أجيرا.

فالطّبيب والمهندس والمحامي الأجير يخضعون كلهم لنقابات مهنية، ومع ذلك فإنّ هذا لا ينقص من وصفهم عمال وأجراء يخضعون في الأصل لرقابة وتوجيه المستخدم، وانّ خضوع هذا الأجير للقواعد النقابية لا يتعارض مع تبعيته للنادي.

فأمّا عن شرط انضمام اللاعب للاتحاد الرياضي، وضرورة حصوله على رخصة منه بمزاولة نشاطه، ولزوم تصديق الاتحاد على عقد احترافه، وما قد يمثله ذلك من قيد على حرية هذا اللاعب في التعاقد، فإنّ هذا الشرط لا يعدو أن يكون قيدا شكليا، والتحقق من احترام القواعد التي يضعها لتنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي، بما يضمن له حسن سير لعبة كرة القدم بصفته المسؤول الأول عنها[3].

أمّا فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها اللاعب على هامش عقده الاحترافي، سوف لن تؤثر في طبيعة هذا العقد، كونها عقود ثانوية لا تؤثر البتة في علاقته الأصلية مع النادي، وحسب البعض فإنّ ليس ثمة ما يمنع من تعدد عقود العمل بالنسبة لعامل واحد، طالما توافر عنصر التّبعية في كل عقد منهم، وحسب هذا الاتجاه فالاعب الذي يتعاقد مع شركة للدعاية والاعلان، يكون تابعا لها فيما يخص عمله المتفق عليه فحسب[4]، وفي تقديرنا أن عقود الإعلان والدعاية التي يبرمها اللاعب فضلاً عن عقد الاحتراف، فإنّ ذلك لا يحول دون اعتبار هذا اللاعب عاملا، ما دام أنّ

---

[1]– **Jean-Michel MARMAYOU**, **Fabrice RIZZO,** Contrats de sponsoring sportif **.**lamy axe droit, 2010, p.10.

[2]– **أحمد عبد التواب**، المرجع السابق، ص. 23.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 49.

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 50.

عقود الإشهار والدعاية ليست بعقود عمل، وعنصر التّبعية فيها لا يمتاز بالديمومة كما هو الحال في عقد العمل.

وبهذا فإنّ كل هذه الصعوبات لا يمكنها أن تعترض وصف لاعب كرة القدم المحترف من أنّه عامل أجير، ومن ثم تكييف عقد الاحتراف الذي يبرمه مع ناديه، هو عقد عمل لا سيما وأن عناصر عقد العمل توافرت في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف وناديه.

الفرع الثاني: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

على غرار المشرع الفرنسي، فإنّ المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لعقد العمل، غير أنّ المادة الثانية من قانون 90-11 عرّفت العمال الأجراء على أنّهم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى "المستخدم"، فتكييف عقد العمل تحدّده ثلاث عناصر، هي تقديم العمل لحساب شخص، الأجر وأخيرا الإطار التّنظيمي[1].

غير أنّ الفقه والقضاء تولى تعريف عقد العمل على أنّه: "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أخر صاحب عمل تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدّة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدّد سلفا"[2].

وقد يحدث أن يبرم الطرفان عقدا يسميانه عقد عمل، في حين أنّه لا يحمل من هذا العقد إلا التّسمية، ففي هذه الحالة لا يتوقف دور القاضي عند معرفة التّسمية التي أطلقت على العقد من قبل الأطراف، ولو كان ذلك كتابة ولكن ينبغي عليه التحقق من العناصر المكوّنة للطبيعة القانونية

---

[1]- **Leila BORSALI HAMDAN**, Op.cit., Page 84, voir aussi, **Mohammed Nasr-Eddine Korich**, droit du travail, OPU, tome1, 2009. : « Trois éléments caractérisent la définition du travailleur salarié : la prestation de travail pour le compte d'une autre personne, la rémunération et le cadre de l'organisation qui semble déterminant dans cette qualification ».

[2]- **بن صاري ياسين**، عقد العمل محدد المدّة، المرجع السابق, **بجاوي المدني** ,التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، دراسة تحليلية ونقدية، دار هومة، 2008، **مصطفى قويدري**، عقد العمل بين النّظرية والممارسة، دار هومة، 2010.

لعلاقة العمل وعلى الخصوص من عنصري التّبعية والأجر وأن يصوغه إن اقتضى الأمر في التكييف المطابق لمحتواه وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنّه يتعين على قضاة الموضوع أن يبحثوا من خلال تفحص مختلف الشروط التي يتضمنها العقد عن طبيعته القانونية الحقيقية[1].

إنّ تكييف عقد العمل يدخل ضمن سلطات قاضي الموضوع وأنّ هذا الأخير ليس مرتبطا أو مقيدا بالتكييف الذي أعطاه الأطراف لهذا العقد وهذا ما تؤكده المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أعطت لقاضي الموضوع سلطة تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، وهذا دون التقيد بتكييف الخصوم[2].

أمّا الفقه والقضاء الفرنسي ذهب إلى أنّ عقد العمل هو: "اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت إشرافه مقابل عوض"[3].

وأنّ القضاء الفرنسي استقر على مبدأ مفاده أنّ وجود علاقة العمل لا يخضع لا للإرادة المعبر عنها من الأطراف ولا للتسمية المعطاة للاتفاق، ولكن من الشروط التي مورس في ظلها نشاط العمل[4].

أمّا في مصر فقد نص المشرع في المادة 674 من التقنين المدني، أنّ عقد العمل هو العقد: "الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الأخر، وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الثاني"، كما عرفته أيضا المادة 29 من قانون العمل المصري بأنّه: "العقد الذي

---

[1]– **مصطفى قويدري**، المرجع السابق، ص. 90.

[2]– أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر. رقم 21، أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 2002/10/16، تحت رقم 142693 والمنشور عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 2004/1، ص. 119.

[3]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 57.

[4]– **Jean PÉLISSEIR**, **Antoine LYON-CAEN**, **Antoine JEAMMAUD**, **Emmanuel DOCKÉS**, les grands arrêts du droit du travail, 4ème édition, Dalloz, Page 14. : « L'existence d'une relation de travail ne dépend ni de la volonté exprimée par les parties ni de la dénomination qu'elles ont donnée à leur convention mais des conditions de fait dans les quelles est exercée l'activité des travailleurs ».

يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجرا أياً كان نوعه". وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه"، هذا كما توصلت محكمة النقض المصرية بأنّ عقد العمل يتميز بخصوصيتين أساسيتين هما التبعيّة والأجر[1].

يظهر من كل هذه التعريفات المستعرضة أن لعقد العمل عناصر جوهرية هي: العمل أو أداء الخدمة كمحل التزام الأجير، ثم الأجر الذي يشكل محل التزام الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل وأخيرا العلاقة التّبعية والتي تمثل خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل.

إنّ القول بأنّ عقد الاحتراف يعتبر عقد عمل يستوجب التأكد من اجتماع تلك العناصر الثلاثة في هذا العقد، وهي العمل (أولاً) والأجر (ثانيا) وعنصر التّبعية (ثالثا).

أولا: عنصر العمل "prestation de travail"

إذا كان عنصر العمل أساسيا في صناعة عقد العمل، فيجب أن ينظر إليه كذلك كواجب أو التزام يقع على عاتق صاحب العمل، حيث أنّ هذا الأخير يلتزم بتوفير العمل للعامل من أجل الإنجاز والتنفيذ (fourniture du travail).

فالعمل المنجز من قبل الأجير يكمن أن يكون في صورة جهد يدوي أو فكري " le travail fourni par le travailleur peut être manuel ou intellectuel"[2].

إذ يتعين على الأجير الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد والامتثال لأوامر وتوجيهات المستخدم، وأنّ تنفيذ العمل المحدد في العقد يجب أن يتم بصفة شخصية مع تحديد كافة الأعمال والأشغال والنّشاطات التي تدخل ضمن المهام الموكولة للعامل الأجير.

قد أوجبت الأعراف أنّ العامل لا يحق له تكليف غيره للقيام بعمل ما تعاقد عليه مع صاحب العمل، وهذا لأنّ شخصية الفرد لها أهمية كبيرة في إبرام العقد، لأنّ رب العمل يراعي أثناء ربطه

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 58.

[2]– **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 85.

للعلاقة التعاقدية كفاءة العامل ومدى صدقه وأمانته وتفانيه وإتقانه[1].

وتعد هذه القاعدة من قبيل الخاصية التي يمتاز بها عقد العمل والتي ترجع إلى كون شخصية العامل محل اعتبار، وبالتالي لا يحق له اللّجوء لأجير أخر للإنابة في أداء الأعمال الموكولة له دون ترخيص من المستخدم[2].

ما يجب التنبيه إليه في هذا الصدد أنّ أداء العمل يكون لحساب شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يسمى "المستخدم"، ويخرج من هذا الإطار الذي يؤدي عملا لحسابه الخاص كعمال غير تابعين "travailleurs indépendants" كالمحامين والأطباء والذين يعملون لحسابهم الخاص والذي يدخلون ضمن العمال الغير أجراء[3] "travailleurs non salariés"، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون 90-11 والتي اعتبرت العامل الأجير كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب[4].

كما أقرّت المحكمة العليا أنّ علاقة العمل تنشأ بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة، ويمكن إثبات الحجة على وجود علاقات العمل بكافة الوسائل وطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون[5].

بعد استعراض مفهوم العمل كعنصر في تكوين عقد العمل، قد يبدو غريبا اعتبار ما يقوم به الرياضي المحترف على أنّه عمل، مع أنّ ما يقدمه هذا الرّياضي يدخل ضمن اللّعب، وأنّ اللّعب يدخل ضمن التّسلية والترفيه.

غير أنّه سرعان ما تتبدد هذه الرؤية، إذا ما أمعنا النظر في حقيقة النّشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، فهذا الأخير لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل التّسلية واللّهو، وإنّما

---

[1]- **بجاوي المدني**، المرجع السابق، ص. 31.

[2]- **مصطفى قويدري**، المرجع السابق، ص. 143.

[3]- **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p85.

[4]- أنظر المادة الثانية من قانون 90-11، المرجع السابق.

[5]- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، رقم 47425 في 1988/05/23، قرار منشور، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، جمال سايس، الطبعة 1، 2013، منشورات كليك، الجزء الأول، ص 333.

يمارسها كحرفة، أي كعمل يؤديه للنادي نظير أجر، فهو يبدل الجهد والعرق ويكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه، ليس فحسب أثناء المباريات، بل وأيضا في التدريبات الشاقة التي تسبقها، وفي سبيل ذلك فإنّه قد يتعرض للإصابات والكسور وللضغوط النّفسية والعصبيّة، ويعاني من الآلام والإرهاق البدني، شأنه في ذلك شأن أي عامل كادح، ومن ثم فإنّ نشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك، فالنّشاط الرياضي كما يرى البعض بحق هو لعب وعمل في آن واحد

« un travail joué et un jeu travaille » ، فهو "عمل في صورة لعب أو لعب يتمثل في عمل" بل إنّ اللاعبين المحترفين أنفسهم يؤكدون دائما أنّهم يزاولون عملا حينما يلعبون، ولهذا لم يعد أحد يستطيع اليوم أن يدعي أنّ الرّياضة تتعارض مع العمل[1].

ممّا سبق يظهر أنّ الرّياضي المحترف أصبح يقدم عملا مميزا عن أي أجير في المصنع لاسيما وأنّ جسم اللاعب هو وسيلة الأداءات والنتائج الرّياضية " le corps outil de la performance »[2].

فعمل الرّياضي أصبحت له قيمة وأهمية بعد البطولات والكؤوس التي يتوج بها النّادي، وبهذا ترتفع أسهم الشركة الرّياضية بعد ارتفاع عائدات التذاكر وحقوق البث وكذا مداخيل عقود الإشهار والدعاية.

إنّ عمومية عنصر على هذا النّحو، تدفعنا إلى تأكيد أنّ مشاركة اللاعب في التدريبات واشتراكه

في المباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرّياضي، يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، ومن ثم نقول بتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل، في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم والنادي الرّياضي[3].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 52.

[2]– **Loïc LEROUGE, François MANDIN**, travail et protection sociale au bénéfice du sport : étude comparée : France, Italie, Royaume-Uni, Bulletin de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, université de Bordeaux, 2010, page96.

[3]–**عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 59.

فكل لوائح الاحتراف ركزت على التزام اللاعب المحترف بممارسة لعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف« pratiquer le football en qualité de joueur professionnel ».

وأن يبدل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم ولحساب النادي، وأن يشارك في جميع المنافسات الرّسمية ومعسكرات التدريب والإعداد وفق المخطط المسطر من طرف الإدارة أو الجهاز التّقني محترما بذلك الشروط الانضباطية المحدّدة في النّظام الداخلي للنادي.

ثانيا: عنصر الأجر (La rémunération)

ما دام أنّ عقد العمل من عقود المعاوضة، فإنّ الأجر يعتبر عنصرا أساسيا في هذا العقد ولهذا فإنّه لا يوجد إلا إذا كان العمل المقدم من طرف العامل مأجورا، فالأجر هو العنصر المقابل لعنصر العمل، أو ثمن العمل، إذ أنّ العامل يؤدي العمل الموكول له ويأخذ أجرًا عن ذلك والمستخدم يدفع الأجر ويحصل في مقابل ذلك على خدمات هذا الأخير، ودفع الأجر يعتبر التزاما رئيسيا يقع على عاتق صاحب العمل، وهو بذلك حقا يتمتع به الأجير مقابل الخدمات المقدمة. فإذا كان يمكن حساب الأجر بأي طريقة كانت، فإنّ الدفع لا يتم إلا بالوسائل النقدية المحضة[1].

ويقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل مقابل عمله أيًا كان نوعه وأيًا كانت التّسمية التي تطلق عليه، وهذا ما أكده قانون العمل المصري، حيث عرف الأجر بأنّه : "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرًا، نقدًا أو عينا"، وقضى بأنّه يعتبر أجرا على الأخص العمولة والنّسبة المئوية والعلاوات والمزايا العينية والمنح والبدلات وغيرها، كما عرفت محكمة النقض المصرية الأجر بأنّه : "كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيًا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التّسمية المعطاة له"[2].

---

[1]– **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 85. : « si la rémunération peut être calculée selon différents modes son paiement s'effectue en des moyens exclusivement monétaires ».

[2]– **كريم رجب عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 53.

وحسب قضاء محكمة النقض المصرية، فإنّ الأجر هو كل ما يقدم للأجير نظير الخدمة المؤداة، دون النظر إلى التّسمية التي تطلق على هذا الأجر، أي سواء سمي راتبا أو مقابلا أو أجرا كما يشمل هذا المبلغ كل الإضافات الأخرى، كالمكافآت والعلاوات والمزايا العينية التي تقدم للأجير دون مقابل، كالسكن والنقل وواجبات الإطعام والملابس.

أمّا المشرع الجزائري فاعتبر الأجر من الحقوق التي يتمتع بها العامل مقابل العمل المؤدى ويجب أن يكون متناسبا ونتائج العمل المقدم، ومن عناصر الأجر حسب التشريع الجزائري، الأجر الأساسي للتصنيف المهني، والتعويضات وباقي العلاوات[1]، في حين أنّ المحكمة العليا اعتبرت أنّ طبيعة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11 يحدد بتوافر عنصر التّبعية والأجر، واعتمادا على هذا أقرت أنّ عقد التشغيل الأولي المبرم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-402، لا يرقى إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11 لانعدام أركانه، ومنها بالخصوص التّبعية والأجر[2].

غير أنّه يرى البعض أنّ عنصر الأجر غير كافي لتحديد الطبيعة القانونية لعقد العمل، ما دام أنّ هذا المعيار غير المقرر في عملية التكييف، خاصة وأنّ هناك عقود كالوكالة مثلا تتوفر على الخدمة وعنصر الأجر[3].

---

[1]- جاء في نص المادة 81 من قانون 90-11 أنّه :"يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون ما يلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.
- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لاسيما العمل التّناوبي والعمل المضر الإلزامي، بما فيه العمل الليلي وعلاوة المنطقة.
- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

[2]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 349789، الصادر بتاريخ 2007/01/10، غ.إ، م.م.ع، ع1، س 2007 ص. 279.

[3]- **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 86. : « Ce critère n'est pas déterminant puisque certains accords, comme le contrat de mandat comprend à la fois prestation de travail et versement d'une rétribution. Le critère de la rémunération ne semble pas décisif pour qualifier le contrat de prestation de services en un contrat de travail ».

ما يجب الإشارة إليه في موضوع الأجر، أنّ اجتهاد المحكمة العليا استقر على أنّ للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى يتناسب ونتائج العمل، وأنّه لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجر عن فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته[1].

والأجر على النّحو المتقدم يتوفر في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم لقاء ممارسته للعبة كرة القدم، أي يحصل عليها اللاعب من النّادي الرّياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات

أو المسابقات التي يشترك فيها النّادي، وأنّ كل نماذج عقود الاحتراف، تنص دائما على أنّ الأجر هو مقابل للعب وهي ترد عادة في هذه الصيغة "اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول (النّادي) للطرف الثاني (اللاعب) مبلغا قدرهُ، مقابل لعبه بالفريق محترفا"[2].

وأجر اللاعب يشمل الراتب أو الأجر الأساسي والمكافئات إلى جانب كل النّفقات التي يتكبدها اللاعب كنفقات السّفريات والإقامة، وبالتالي فإنّ الأجر يتكون من عنصرين، عنصر ثابت وعنصر متغير.

عند دراسة أجور الرّياضيين المحترفين يتبادر للذهن تساؤل مفاده هل الأجور التي تدفع للاعبين المحترفين تخضع للأحكام العامة للأجر، أم أن طبيعة النّشاط الرّياضي وخصوصيته تفرض إخضاعها لقواعد وأحكام خاصة؟

---

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 340921، صادر بتاريخ 1995/03/14، ملف رقم 340921، ملف رقم 129628، قرار بتاريخ 1996/03/12، ملف رقم 134407، قرار بتاريخ 1996/09/24، كل هذه القرارات منشورة في الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، جمال سايس، المرجع السابق، ص. ص. 613– 722– 731.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 62.

سبق الحديث على أنّ الأجر يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاعب المحترف إثر تنفيذه للعقد الرياضي، وفي نفس الوقت يمثل الأجر التزاما يقع على عاتق النّادي (الهيئة المستخدمة)، وأنّ هذا الأجر أصبح عنصرا جوهريا في تكييف عقود اللاعبين المحترفين[1].

تخضع أجور اللاعبين المحترفين في الجزائر للتفاوض، وهذا بعد فشل فكرة التسقيف التي نادى بها رؤساء النوادي دون موافقة اللاعبين الذين هددوا بمقاطعة البطولة في حالة تطبيق هذه الإجراءات، كما أنّه من زاوية أخرى يتمتع أجر اللاعب بكل الامتيازات والضمانات المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث لا يمكن حجز أو اقتطاع هذه الأجور[2].

إنّ ما يميّز أجور اللاعبين المحترفين عن أجور باقي العمال أنّها مرتفعة ومبالغ فيها، وأنّ هناك إمكانية تسليط العقوبات المالية والتي تتجلى في الخصم أو الاقتطاع من هذه الأجور كعقوبة تأديبية (غرامات مالية) وهذا عند الإخلال بالالتزامات، كعدم احترام هيئة التدريب أو الغياب عن الحصص التدريبية أو المساس بصورة وسمعة النادي، وكل هذه المخالفات والعقوبات المالية تسلط على اللاعب طبقا لمقتضيات وأحكام النّظام الداخلي المعتمد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[3].

---

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 400078، صادر بتاريخ 2008/07/09، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص. 395.

[2]– أنظر المواد من 88 إلى المادة 90 من قانون 90-11، وكذا المواد من 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، أنظر في هذا الشأن **راشدي حدهوم دليلة**، الجزاء المالي في قانون العمل، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2016/2015.

[3]– Voir, Règlement intérieur, Fédération Algérienne de football,

خلافا للمشرع الجزائري، فإنّ المشرع الفرنسي كان صريحا في حظر اللّجوء إلى الغرامات المالية في المادة الاجتماعية وهذا ما نصت إليه أحكام المادة (L1331-2) من قانون العمل الفرنسي[1].

مقابل كل هذه العقوبات المالية التي تستهدف الاقتطاع من الأجور، وضعت اللّوائح الرّياضية عدّة آليات وميكانيزمات من أجل حماية أجور الرّياضيين طالما أنّ هذا الأجر يعتبر مصدر الرزق الرئيسي والوحيد للاعب، فمثلا النّادي الرّياضي لا يمكنه اللّجوء إلى التعاقد مع أي لاعب جديد إلا بعد تسويّة المستحقات المتأخرة لباقي اللاعبين[2]، وأنّ اللاعب الذي لم يقبض أجرة ثلاث (03) أشهر بإمكانه التحرر من العقد الذي يربطه بناديه، والبحث عن نادي جديد، فيما قد يتعرض النّادي المتقاعس في تسديد أجور لاعبيه إلى الاقتطاع المباشر لحقوقه التلفزيونية من طرف الاتحادية في حدود مبلغ الأجور المستحقة.

يبقى أن نشير أنّ مكونات أجر اللاعب المحترف حسب لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تتشكل من الأجر الشهري الخام (salaire brut mensuel) بالإضافة إلى العلاوات (les primes) والتي تشمل حسب العقد النموذجي المعتمد من طرف الرّابطة المحترفة كل العلاوات والمكافئات خاصة علاوات المقابلات (les primes de matchs) والتتويج، وأنّ كل هذه الأجور والعلاوات تخضع للاقتطاع الضريبي واشتراكات الضمان الاجتماعي[3]، وأنّ النّادي الرّياضي المحترف ملزم بتسديد هذه المبالغ عن طريق الدفع البنكي مع تحرير قسيمة للأجور تسلم للاعب[4].

---

[1]– Voir, Article L331-2, code du travail (www.légifrance.gouv.fr), voir aussi, **Jean Mouly**, des sanctions disciplinaires pécuniaires pour les sportifs salariés, à propos de la suppression des primes de certains footballeurs de l' « euro et du statut des joueurs des équipes nationales », Revue droit social 20102, p.940. : « Les amendes ou autres sanctions pécuniaires sont interdites, toutes dispositions ou stipulation contraire est réputée non écrite ».

[2]– Dispositions règlementaires relatives aux compositions de football professionnel, Op. cit.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 ماي 2016، يحدد أساس ونسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج. ر.، رقم 32.

[4]– أنظر نموذج عقد اللاعب، رابطة كرة القدم المحترف(www.lfp.dz).

بالرّغم من كل هذه الخصوصيات التي أقرّتها اللّوائح لأجور اللاعبين نظرا لطبيعة النّشاط الرّياضي، غير أنّ هذه الرواتب والعلاوات لم تخرج عن القواعد العامة التي رسمها القانون الاجتماعي.

وأمام كل هذه المعطيات يتبين أن ما يحصل عليه اللاعب المحترف لقاء ممارسته لكرة القدم لصالح ناديه يستحق عليه أجر، وبذلك يتأكد توافر عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم.

ثالثا: عنصر التّبعية

إنّ عنصر التّبعية من أهم عناصر علاقة العمل، بالرغم من عدم ذكره أثناء انعقاد العقد بحيث لا تذكر تبعية العامل لصاحب العمل أثناء تأدية لعمله، ولكن هذا العنصر قد ضمنه القانون بإصدار صاحب العمل للأوامر والتعليمات والتي يلتزم الأجير بتنفيذها، وإذا تقاعس ولم يقم بالعمل المطلوب منه سيتعرض إلى عقوبة تأديبية تقع ضده من قبل صاحب السلطة التأديبية[1].

فمثلا الذي يميز المقاولة عن عقد العمل هو أن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل، ولا يكون هذا الأخير مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع، أمّا في عقد العمل فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، سواء كان يؤجر بمقياس مقدار الوقت أو مقياس كمية الإنتاج، ولا يعمل مستقلا في حدود العقد المبرم بينهما، ومن ثم يعتبر العامل تابعا لرب العمل ويكون هذا الأخير مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن التابع، ومن هنا نرى أنّ المقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب العمل، إذ لا يتمتع بالمزايا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل، والتي هي نتيجة تبعيّة العامل لرب العمل.

وبمعيار التّبعيّة أخذت محكمة النقض، فقد قضت بأنّ عقد العمل يتحقق بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجرا عن عمله[2].

---

[1]– **بجاوي المدني**، المرجع السابق، ص. 42.

[2]– **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، المرجع السابق، ص.11.

أمّا المشرع الجزائري فعبّر عن التّبعيّة بإطار التّنظيم[1] « le cadre de l'organisation » هذا العنصر غير موجود في باقي العقود المجاورة، حيث أنّه بالنّسبة للقانون المقارن، يعتبر هذا العنصر حاسم وقطعي في تكييف عقد العمل[2].

وأنّ هذه التّبعية تتلخص عموما في تنفيذ الأجير للعمل الموكول له تحت سلطة المستخدم (sous l'autorité de l'employeur)، هذه السلطة التي تترجم في القرارات التي يتخذها صاحب العمل في ميدان التّسيير والتأديب عن طريق إصدار مجموعة من العقوبات في حالة ارتكاب العامل للمخالفات المنصوص عليها في تشريع العمل أو المصادر المهنية الأخرى لاسيما النّظام الداخلي.

أمّا من حيث قرارات المحكمة العليا التي صدرت بشأن التّبعية في عقد العمل، فإنّ الاجتهاد القضائي، استقر على أنّ عنصر التّبعية في عقد العمل مفترض، وأنّ قيام المؤسسة بدفع المرتبات دون أن تكون هناك علاقة تبعية بين الأطراف لا تكوّن وحدها عقد عمل[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى، قضت المحكمة العليا أنّه في مجال إثبات علاقة العمل، اعتمادا على أحكام المادة 10 من قانون 90-11، أنّه يتعين التحقق من العناصر المكوّنة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل وعلى الخصوص من عنصري التّبعية والأجر. فحسب المحكمة العليا دائما أنّ القرار المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في الأسباب إذا لم يقف على عنصري التّبعية والأجر عند مناقشة العناصر المكوّنة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل[4].

---

[1]- أنظر المادة الثانية من قانون 90-11، المرجع السابق.

[2]-**Leila BORSALI HAMDAN,** Op. cit, p. 86. : « dans le droit comparé, l'élément déterminant la qualification du contrat de travail est le lien de subordination».

[3]- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، رقم 22283، الصادر بتاريخ 1982/10/25، الغرفة الاجتماعية، نشرة القضاة، لسنة 1987، ص. 58.

[4]- أنظر قرار المحكمة العليا، رقم 310757، الصادر بتاريخ 2005/11/09، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد2، سنة 2005، ص. 257.

وفي نفس السّياق استبعدت المحكمة العليا عقد التشغيل الأول (contrat de pré-emploi) من تطبيق قانون 90-11 على أساس أنّ هذه الطائفة من العقود والتي أبرمت طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-402[1]، لا ترقى إلى مرتبة عقود العمل المحررة وفقا لقانون 90-11 وهذا لانعدام التّبعية والأجر، باعتبار أنّ عقد ما قبل التشغيل لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم الأحكام التّشريعية والتّنظيمية للعمل، لأنّه يهدف إلى التكوين قبل الإدماج في الحياة المهنية[2].

تعزيزا لموقف المحكمة العليا السابق، صدر قرارا عن الغرفة الاجتماعية في 2011 أين اشترط لقيام علاقة العمل بمفهومها الاجتماعي أن يتوفر عنصر التّبعية وبصفة مستمرة، وأنّ العقد المتضمن خدمات مقابل أتعاب، لا ينشئ علاقة عمل، وأنّ مشاركة الطاعن في حصص تلفزيونية عن طريق أوامر بمهمة لا يمكن أن يعتمد كدليل على وجود علاقة عمل وعلاقة تبعية[3].

ما يمكن استخلاصه بعد قراءة مجموعة من هذه الأحكام، أنّ المحكمة العليا تبّنت موقفا ثابتا من وجوب توافر عنصر التّبعية في علاقة العمل، وهذا على الرغم من أنّ نص المادة الثانية من قانون 90-11 عبرت عن التّبعية بإطار التّنظيم (le cadre d'organisation)، وبهذا يكون قضاء المحكمة العليا قد ساير الفقه في اعتبار أنّ عنصر التّبعية من العناصر الحاسمة والجوهرية في تكييف عقد العمل (décisif et déterminant)، ومن جهة أخرى يجب أن نشير أن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قد أضافت لعنصر التّبعية شرط الديمومة، بمعنى أنّ التّبعية غير كافية

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 1998/12/02، المتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، ج.ر رقم 91.

[2]- أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 349789، الصادر بتاريخ 2007/01/10، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص. 279.

[3]- أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 662457، الصادر بتاريخ 2011/07/07، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص. 220.

بل يجب أن تكون هذه التّبعية مستمرة ودائمة، حتى تقوم علاقة العمل، وبهذا تكون المحكمة العليا قد تأثرت بما هو عليه الحال بالنّسبة للقضاء الفرنسي واجتهادات محكمة النقض[1].

ومن ثم أصبحت التّبعية بالنّسبة لاجتهادات المحكمة العليا المتعاقبة بمثابة مفتاح قبة عقد العمل (la clé de voûte du contrat de travail)، وإنّ المتتّبع لتطوّر فكرة التّبعية في علاقة العمل وكيف تعاطى معها الاجتهاد القضائي الفرنسي سيكتشف أن عنصر التّبعية هو أساس التفرقة بين العمل المستقل (travail indépendant) والعمل المأجور (travail salarié)، خاصة وأنّ العامل الأجير وبفضل هذا العنصر سيستفيد من وضع حمائي لمصالحه الاجتماعية (كالحق في الصّحة والأجر وتنظيم ساعات العمل...)، هذه الحقوق لا يستفيد منها العامل المستقل مبدئيًا[2].

إنّ محكمة النقض الفرنسية ومن خلال قرار صدر لها في جوان 2008 عن طريق الغرفة الاجتماعية، اعتبرت أن العامل المستقل هو كل من يقدم عملا في غياب عنصر التّبعية القانونية، هذا العنصر الذي يمثل معيارا حاسما في التّفرقة بين العامل المستقل والعامل الأجير[3].

---

[1]– التّشريع الفرنسي هو الآخر لم يقدم تعريفا لعنصر التّبعية، ولكن القضاء هو من تولى هذه المهمة، فمثلا محكمة النقض الفرنسية اعتبرت المصلحة المنظمة (servie organisé) مؤشرا عن وجود تبعية في علاقة العمل (قرار 23653/10 المؤرخ في 2012/01/19)، أنظر كذلك القرار رقم 13187/94، المؤرخ في 1996/11/13، الغرفة الاجتماعية، الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، والمنشور في الموقع الالكتروني (www.legifrance.gouv.fr).

[2]– **Mathilde ZYLBERBERG**, La distinction travail indépendant ,salariat -état de la jurisprudence, Revue de la cour de cassation, N°-83, Juillet, Août, Septembre 2008, page 03. : « La question de la distinction entre travail indépendant et travail salarié présente des enjeux essentiels. En effet, en droit du travail, le salarié bénéficie d'un régime d'ordre public protecteur de ses intérêts (temps de travail hygiène et sécurité, rémunération, transfert du contrat en cas de changement d'employeur, droit aux allocations chômage…) auquel le travailleur indépendant n'a en principe pas droit ».

[3]– Soc, 10 Juin 2008, Bull ; 2008, V, n°-127. : « Le travail indépendant se caractérise par l'absence de lien de subordination juridique, ainsi, le critère déterminant pour distinguer un salarié d'un travailleur indépendant est l'existence ou l'absence d'un lien de subordination entre le travailleur et le donneur d'ouvrage en son absence, il ne peut y avoir de contrat de travail ».

للقول بالتّبعية القانونية لقد اعتمد الاجتهاد القضـــائي الفرنســـي علـــى حزمـــة مـــن المؤشـــرات (un faisceau l'indices) لوصف وتحديد هذا المفهوم وهذا بالاعتمـــاد علـــى الانتســـاب لهيئـــات الضمان الاجتماعي تارة، وعلى خضوع الأجير لسلطة وأوامر رب العمل تارة أخرى مع امـــتلاك الهيئة المستخدمة لسلطة إصدار العقوبات حالة الإخلال بالتّبعية.

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن اعتبرت أنّ العمل المؤدى في إطار مصلحة منظمة يمكن اعتباره مؤشرا على وجود تبعية عندما يحدد رب العمل بصفة أحادية لشروط تنفيذ علاقة العمل، خاصة وأنّ وجود علاقة العمل وتكييفها لا تخضع لا لإرادة المعبر عنها من الأطراف ولا لتوصيف الذي يعطيه هؤلاء الأطراف لهذه العلاقة[1].

بقي أن نشير أنّ القضاء في فرنسا تبنى قرينة قانونية بسيطة مفادهـــا أنّ الأجيـــر الزائـــف أو الكاذب هو في نظر القانون عامل مستقل « le faux travailleur présumé indépendant » وهذا ما عبر عليه الفقه الفرنسي « la présomption de non-salariat » وهذا استنادا على نـــص المـــادة (L8221-6) من قانون العمل الفرنسي.

وفي الأخير يجب أن ننوه بأنّ قانون الضمان الاجتماعي في فرنسا وعند تعديل نفس المادة 35 منه أضاف إلى التّبعية وصفا جديدا وهو أن تكون دائمة، وأنّ الديمومة لا تشترط في العقد بل هي شرط في التبعية[2].

والتّبعية بهذا المعنى هي التّبعية القانونية، وهي تكفي وحدها لقيام عقد العمل، سواء توافرت التّبعية الاقتصادية أو لم تتوافر، وأما التّبعية الاقتصادية فتعني أن يكون العمل مستنفذا لكل مجهود العامل،

---

[1]– **Mathilde ZYLBERBERG,** Op. cit, p. 04. : « Le travail au sein d'un service organisé peut constituer un indice du lien de subordination lorsque l'employeur détermine unilatéralement les conditions d'exécution du travail, et l'existence d'une relation de travail ne dépend ni de la volonté exprimée par les parties ni de la dénomination qu'elles ont donné à leur convention, mais des conditions de droit dans le quelles est exercée l'activité des travailleurs ».

[2]– **Mathilde ZYLBERBERG**, Op. cit, page 06. : « Le lien de subordination ne nécessite pas un lien contractuel permanant, c'est la subordination qui doit être permanente et non le lien contractuel ».

وأن يكون هذا الأخير معتمدا اعتمادًا كليا في أجره باعتباره المصدر الوحيد لمعيشته[1].

وقد ثار جدلا كبيرا في الفقه حول ضرورة توافر التّبعية الاقتصادية وهل تكفي وحدها لوجود عقد العمل، وأنّ الذين تبنوا هذا الموقف أي نظرية التّبعية الاقتصادية استندوا في ذلك على عمال البيوت وعقود العمل عن بعد (Télé-travail)، من حيث أنّ صاحب العمل لا يمارس أي رقابة أو إشراف وذلك لأنّ هؤلاء العمال يوجدون في حالة تبعية اقتصادية.

غير أنّ هذا الموقف لم يتم تأييده، خاصة أنّ فكرة التّبعية الاقتصادية تعلق تكييف العقد على عنصر أجنبي وهو المركز الاقتصادي للأجير، وأنّ الاعتماد على الجانب الاقتصادي يهدد بطغيان عقد العمل على غيره من العقود التي ترد على العمل.

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية فكرة التّبعية الاقتصادية معتمدة بذلك على فكرة التّبعية القانونية، حيث قضت بأنّ: "المركز القانوني للعامل تجاه الشخص الذي يعمل لحسابه لا يتحدد بضعف هذا العامل أو بتبعيته الاقتصادية لصاحب العمل، وإنّما لابد أن ينتج عن العقد المبرم بين الطرفين، فصفة العامل الأجير تقتضي بالضرورة وجود علاقة تبعية قانونية بين العامل وصاحب العمل"[2].

وبهذا يكون القضاء الفرنسي رجح فكرة التّبعية القانونية في تكييف عقد العمل، هذه الفكرة المتمثلة في تنفيذ لعلاقة العمل تحت سلطة المستخدم والذي له سلطة التأديب عن طريق الأوامر والتوجيهات الموجهة للعمال، وتحت مراقبته وعند المخالفة والإخلال لهذه الأوامر والتوجيهات يقوم رب العمل بتوقيع الجزاءات والعقوبات، أي ممارسة ما يسمى بالسّلطة التأديبية للمستخدم.

إنّ كان هذا هو مفهوم التّبعية المعتمد والذي يجب أن يتوافر في العقد حتى يمكن تكييفه بأنّه عقد عمل، فهل توجد مثل هذه التّبعية بالنّسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم؟

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 55.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 56.

كان الفقه الفرنسي قديما يقارب بين اللاعب المحترف وفناني العروض[1] (les artistes de spectacle) وهذا بالنظر إلى وجود علاقة تبعية تربط اللاعب بناديه، وهذا قياسًا على فناني العروض فالمادة (L762-1) من التقنين العمل الفرنسي تنص على أنّه: "يعد عقد عمل، كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص طبيعي أو معنوي، بالإفادة من خدمات فنان العروض، فيما ينتجه من أعمال فنيّة لقاء أجر معين"، وبهذا ذهب الفقه إلى أنّ القرينة التي تضعها هذه المادة، والتي تفيد أنّ فنان العروض، عامل قد جاءت بألفاظ عامة، ومن ثم فإنّها تطبق على جميع اللاعبين المحترفين، فاللاعب المحترف، شأنه شأن فنان العروض، تربطه بالنادي، الذي يلعب لحسابه، علاقة تبعية كاملة، ومن ثم يخضع اللاعب المحترف، للنّظام القانوني الذي يخضع له فنانو العروض[2].

على الرّغم من إمكانية تشبيه الرّياضي المحترف بفنان العروض، إلا أنّ ذلك أمر تنقصه الدّقة القانونية، لأنّ الكثير من الرّياضيين المحترفين يتمتعون بمركز قانوني فيه الكثير من الاستقلالية القانونية وتكاد تنعدم فيه التّبعية كما هو الشأن بالنّسبة للملاكمين ورياضة التّنس.

حسب الفقيه (Alain délperier) فإنّ :"توافر رابطة التّبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، لا تشوبها أي شائبة، وهذه التّبعية يمكن استخلاصها وبسهولة من مضمون عقد الاحتراف.

وأول المظاهر المادية لهذه التّبعية يتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب، فلاعب كرة القدم يلعب لعبة جماعية، ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات وتعليمات المدرب يستوي في ذلك أن تكون هذه التوجيهات قد تلقاها اللاعب قبل بدء المباراة أو أثناء سيرها[3].

---

[1]- ذكرت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 69/14 المؤرخ في 09 فبراير2014، المحدد بنسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي للفنانين والمؤلفين المأجورين، الجريدة الرسمية رقم 08، أن الفنان أو المؤلف هو كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التّقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتوج فني أو فني أدائه أو تنفيذه بأي صفة كانت، وعلى جميع الدعائم".

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 67.

[3]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، نفس المرجع، ص. 68.

وذهب الفقيه (Jean-claude Germain) إلى أنّ الأدلة على توافر علاقة التّبعية بين اللاعب والنادي المحترف لا يمكن حصرها، وذلك لأنّ لاعب كرة القدم المحترف يختلف عن غيره من العمال فهو لا يلتزم بأداء عمل معين، بل يقع على عاتقه التزامات عديدة، وتنفيذه لهذه الالتزامات يدل دلالة قاطعة على توافر علاقة التّبعية، فإلى جانب التزامه بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يلعب فيها باسم النادي، كما أنّ اللاعب لا يستطيع أن يرتبط بأي عمل دون موافقة ناديه، ولا أن يدلي بأي بيانات أو حديث للصحافة، أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من النادي، بل ويلتزم بنظام التغذية الذي تنص عليه لائحة النادي، فتنفيذ اللاعب لكل هذه الالتزامات، يعد تنفيذا لتعليمات أو توجيهات صادرة إليه من المدرب أو الجهاز الإداري للفريق[1]، ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار أنّ عقد الاحتراف يمثل عقدا مختلفا تماما عن عقد المقاولة، ومصدر هذا الاختلاف يرجع أساسا إلى الرّقابة الصارمة والإشراف من جانب إدارة الفريق والتي تضيّق من الحرية الشخصية للاعب.

فحسب الفقه دائما يمكن استنتاج العلاقة التّبعية بين اللاعب المحترف والنادي من التزام اللاعب بالمواعيد التي يضعها النادي سواء أثناء المباريات الرّسمية أو معسكرات التدريب والتحضير وكذا التزام اللاعب بالخطط الفنية، وبرامج الرّاحة والاسترجاع دون إهمال تقيد الرياضي بالعلامات التجارية التي يرتبط بها النادي مع الممولين ورعاة الإشهار الرياضي والدّعاية.

هذا فيما يرى الأستاذ حسن حسين البراوي أنّه تتحقق التّبعية في عقد لاعب كرة القدم في علاقته بصاحب العمل وهو النادي الرّياضي، بيد أنّه يلاحظ على لهذا العقد خصوصية تختلف عن باقي عقود العمل العادية، حيث لا يخضع اللاعب لأوامر وتعليمات النادي فقط، بل يخضع أيضا للوائح وتعليمات الاتحاد خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللّعبة، وهذا يعني أنّ نطاق ومدى التّبعية أوسع منه في عقود العمل العادية[2].

---

[1]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، نفس المرجع، ص. 69.

[2]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص 102.

يرى جانب من الفقه في الجزائر أنّ عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل بوجود عنصر التّبعية القانونية (التّبعية التّنظيمية)، وأنّ خضوع اللاعب المحترف لأوامر وتوجيهات النادي الرّياضي المحترف لا يتعارض مع ما يجب أن يمنح له من حرية واستقلال في أداء عمله[1].

إضافة إلى كل ذلك، إنّ كثيرا من الفقهاء الفرنسيين قد تتناولوا عقد احتراف لاعب كرة القدم دون التطرق لإثبات قيام علاقة تبعية بين هذا اللاعب وناديه، باعتبار أنّ توافر هذه التّبعية هو من الأمور المسلم بها الآن ولا تحتاج إلى مزيد من النّقاش.

وكذلك الحال في مصر، حيث يؤكد الفقهاء المصريون أنّه توجد علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، ومن ثم فإنّهم يكيفون عقد احتراف هذا اللاعب بأنّه عقد عمل[2].

إنّه ورغم كل هذه الآراء المدعمة لفكرة وجود عنصر التّبعية في العقود الرّياضية، غير أنّه ذهب رأي في الفقه إلى أنّ علاقة التّبعية القانونية بمفهومها التقليدي لا تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وقد استند في ذلك إلى أنّ العلاقة التي تنشأ عن هذا العقد هي علاقة ثلاثية الأطراف، فهي لا تقوم بين اللاعب المحترف وناديه فحسب، وإنّما تقوم بين هذا اللاعب والنادي والاتحاد الرّياضي لكرة القدم، إذ أنّ كلا من اللاعب والنادي ينضمان إلى عضوية الاتحاد الرّياضي ويخضعان لسلطته وهذا الأخير يمارس عليهما معًا رقابته وإشرافه، ويوقع عليهما جزاءات إذا ما أخلا بقواعده، ومن ثم فإنّ النادي لا يستقل وحده بالرّقابة والإشراف على اللاعب، بل يشاركه في ذلك أيضا الاتحاد الرّياضي، ممّا يعني وجود ازدواجية في علاقة التّبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف، ولمّا كان هذا اللاعب يتقاضى أجره من النادي، فإنّه بذلك يكون تابعا تبعية قانونية للنادي وللإتحاد الرّياضي وتابعا اقتصاديا للنادي، وفضلا عن ذلك فإنّ اللاعب المحترف لا يسعى

---

[1]– **أنظر سعداني نورة**، المرجع السابق ، ص. 44. أنظر كذلك **بن عزوز بن صابر**، الطّبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 68.

– أنظر كذلك **بن عزوز بن صابر**، الطّبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 68.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 65.

من وراء مشاركته في المباريات إلى تحقيق مصلحة ناديه، كتلك التي تقوم بين العامل وصاحب العمل[1].

وتدعيما لهذا الرأي لقد استشهد أنصاره بحكم صادر عن محكمة شؤون الضمان الاجتماعي (TASS) بليون في 21 ديسمبر2005، بخصوص لاعب كرة قدم محترف كان معارًا من ناديه الفرنسي إلى ناد آخر أجنبي وتوفي أثناء الإعارة، وذكرت المحكمة : "أنّ علاقة التّبعية بين هذا اللاعب وناديه الأصلي أثناء فترة إعارته لناد آخر هي علاقة محل نظر، وذلك لأنّ العلاقة الجديدة التي تنشأ بينه وبين النادي الذي استعاره تحل محل علاقته بناديه الأصلي المعير في تلك الفترة"[2].

ما يدعيه هذا الرأي من وجود ازدواجية في علاقة التّبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف بمعنى أنّ هذا اللاعب يكون تابعا للنادي والاتحاد الرّياضي في آن واحد، هو قول يجانبه الصّواب ذلك أنّ تبعية اللاعب المحترف أثناء تنفيذ العقد تكون لناديه فقط، ولا أدلّ على ذلك من أنّ القضاء يساءل النادي وحده عن خطأ لاعبه اتجاه الغير، طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولا يساءل الاتحاد الرّياضي عن ذلك، فالنادي هو الذي تكون له السّلطة الفعلية في مراقبة اللاعب وتوجيهه، وهو الذي يوقع الجزاءات عليه إذا ما خالف أحكام العقد المبرم بينهما، أمّا الاتحاد الرّياضي فإنّه يقوم بدور المنظم أو المنسق بين الأندية واللاعبين، وبصفته المسؤول الأول عن شؤون لعبة كرة القدم داخل الدولة، فإنّه يضع الأسس والمبادئ المنظمة لاحتراف هذه اللّعبة، ويقوم بالإشراف على الأندية ولاعبيها للتأكد من التطبيق الكامل والشامل لها، ومن حقه بالتالي توقيع الجزاءات التي يراها مناسبة على اللاعب أو النادي الذي يخل بالسياسة العامة التي يرسمها في هذا الخصوص[3].

ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار ازدواجية التّبعية مأخذا، كون هذه الازدواجية في حد ذاتها خصوصية يمتاز بها عقد الاحتراف الرّياضي مقارنة بعقود العمل التقليدية، والتي ينفرد فيها رب

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 59.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 60.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 60.

العمل بالسّلطة التأديبية، هذا كما لا يمكن أن تغيب عن الأذهان مسألة في غاية الأهمية وهي أنّ الاتحاد الرّياضي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره طرفا أجنبيًا عن النادي، فالنادي لا يمكنه ممارسة المنافسة إلا بعد انضمامه أو انتسابه لهذا الاتحاد، وأنّ هذا الاتحاد ما هو إلا جمعية مكوّنة من النوادي الذين يشكلون الجمعية العامة لهذا الاتحاد،، وبالتالي فالنادي ليس بأجنبي عن الاتحاد ما دام أنّ هذا الأخير هو جمعية لمجموع النوادي الرّياضية.

ومن هنا يتأكد وجود علاقة تبعية حقيقية وواضحة للعيان بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، ممّا يجزم بأنّ هذا اللاعب هو عامل أجير لدى ناديه، وأنّ عقد الاحتراف المبرم بينهما هو عقد عمل[1]، أمّا من الناحية القضائية، فلقد تردد القضاء الفرنسي في الماضي في القول بوجود علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، إلا أنّه ما لبث أن حسم أمره واستقر رأيه على الاعتراف بوجود هذه العلاقة، حيث تواترت أحكامه منذ مطلع الستينات، وحتى اليوم على أنّ عقد الاحتراف لاعب كرة القدم ما هو إلا عقد عمل لتوافر عنصر التبعية.

ففي عام 1963 قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ : "لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن العاملين بالنادي من محصلين ومراقبين، يعد تابعا للنادي المتعاقد معه، وبالتالي يجب أن يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي المقرر للعمال بصفته عاملا أجيرا لدى النادي، وذلك لأنّ هذا اللاعب يحصل على أجر في مقابل ممارسته للعب لصالح النادي، ويخضع لأوامر هذا الأخير وإشرافه، بل إنّ هذا اللاعب يكون في حالة تبعية لناديه، حتى أثناء عدم مشاركته في بعض المباريات ومكوثه خارج الملعب مع اللاعبين الاحتياطيين، لأنّه يظل في تلك الأثناء تحت إمرة وتصرف النادي، الذي يستطيع في أية لحظة أن يشركه في المباراة".

وفي عام 1979 أصدرت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية حكما هاما أرست به مبدأ أساسيا في هذا الخصوص، قالت فيه أنّه: "لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم، وهذا ما تبين لهم من ظروف الدعوى أنّ هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 63.

لعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأنّ هذا اللاعب كان مرتبطا مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي ويلبي أي استدعاء يوجهه إليه، ولا أهمية في ذلك للصفة التي يجعلها الاتحاد الرياضي على اللاعب كما لا أهمية أيضا لما إذا كان هذا اللاعب يمارس نشاطا أخر مأجورا أم لا. بل يتعين على قضاة الموضوع أن يعطوا التكييف الصحيح للعقد، ليس فقط بالرجوع إلى شروط هذا العقد التي يجب أن لا يتقيدوا بها، وإنّما أيضا بالبحث في الظروف الواقعية التي يمارس فيها اللاعب نشاطه لدى النادي"[1].

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية استقرت على أنّ مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللّعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرّياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه، وأنّ رابطة التّبعية تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب، وأنّ المحكمة العمالية (conseil de prud'hommes) هي المختصة في النزاع القائم بين اللاعب المحترف والنادي.

أما محكمة النقض الفرنسية فانتهت إلى أنّه: "توجد بالفعل علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، ولا ينفي هذه العلاقة مجرد أنّ اللاعب لم يوقع على تعهد يعلن فيه أنّه يخضع للائحة الداخلية للنادي دون أي تحفظ، ما دام أنّ هذا اللاعب يخضع في الواقع لإدارة النادي وتوجيهه.

وتأكيدا لاعترافها بعنصر التّبعية في عقد الاحتراف كمبدأ عام، قضت محكمة النقض الفرنسية عام 2004، بأنّ النادي يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الخطأ الذي ارتكبه لاعبه المحترف أثناء المباراة، فتسبب في إحداث ضرر للاعب أخر من الفريق المنافس، وذلك طبقا

---

[1]– كان الاتحاد الفرنسي لكرة القدم (FFF) يطلق على اللاعب محل القضية اسم اللاعب المترقي (Joueur promotionnel) ويصنفه كهاو، ومن ثم فإنّ المحكمة لم تعبأ بما إذا كان اللاعب يصنف هاويا أو محترفا وإنّما العبرة لديها بتوافر علاقة التّبعية لتكييف العقد بأنّه عقد عمل، أنظر في هذا الشأن, **رجب كريم عبد اللاه،** المرجع السابق، ص. 66.

لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه التي تقررها الفقرة الخامسة من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي باعتبار أنّ هذا اللاعب تابعا للنادي[1].

ومن كل هذه الأحكام، فضلا عن آراء ومواقف الفقهاء السابقة، يتأكد لنا بما لا يدع أي مجال للشك أنّه توجد علاقة تبعية حقيقية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الذي يلعب لصالحه، وبهذا تكون الأستاذة (Prisilla Ripert) قد عبرت عن ذلك بصورة واضحة حين قالت أنّه: "عن طريق التّبعية أصبح اللّعب عملا".[2]« C'est par la subordination que le jeu devient travail »

وممّا سبق يتبين أنّ عناصر عقد العمل جميعها من عمل وأجر وتبعية متوفرة في عقد احتراف لاعب كرة القدم بصورة واضحة، ممّا يجعل هذا العقد يدخل ضمن طائفة عقود العمل.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري المؤيد لهذا الاتجاه

غالبا ما يستعمل مصطلح القضاء الرّياضي (La justice sportive) للدلالة عن الجهات القضائية[3]، وغير القضائية التي تتولى الفصل في النّزاعات الرّياضية عن طريق أحكام وقرارات تصدرها هذه الجهات فصلا في الخلافات التي قد تنشب بين الرياضيين والأندية، أو بين الرياضيين والاتحاديات.

فطرق تسوية النزاعات التأديبية تحددها طرق الطعن المذكورة ضمن القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية، فكل اتحادية رياضية مختصة تضع في نظامها الداخلي أحكاما تضمن حل وتسوية للنزاعات التي من شأنها عرقلة المشاركة أو السير الحسن للمنافسات والبطولات وكذا السير الحسن للهياكل الرياضية.

---

[1]– كل الأحكام المذكورة بشأن التّبعية في عقد الاحتراف قد تم ذكرها من طرف الأستاذ **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، من الصفحة 66 إلى غاية الصفحة 68، وكذا الأستاذ **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق من ص. 70 إلى ص. 73.

[2]– **Prisilla RIPERT**, Op. cit, P. 12.

[3]– **Laurence CHEVE**, La justice sportive, op.cit, voir, aussi, **Denis Oswald**, justice sportive et justice étatique (www.coe.int), voir, **Eric – louis levy**. justice sportive : les pouvoirs juridictionnels du CNOSF (www.droitau sport.fr), voir ,également ,**Jean Baptiste Ngandomane**, Le sport et ses événements face au droit et a la justice, éd. LARCIER, 2010, p. 81.

تعمل القوانين الأساسية واللّوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على استحداث لجان داخلية توكل لها مهمة الفصل في النزاعات ذات الطابع التأديبي، وحسب قانون الرياضة (قانون 13/05) فإنّ هذه اللّجان تعتبر أجهزة سيادية تكلف بفض النزاعات الرياضية، وهي بذلك بمثابة هيئات قضائية (Organes juridictionnels) وتتلخص هذه الهيئات في ثلاث (03) لجان هي:

1. اللّجنة التأديبية : Commission de discipline

تفصل هذه اللّجنة في النزاع عن طريق إصدارها لمجموعة من العقوبات ضمن القانون الأساسي للاتحادية، وكذا قانون اللّوائح التأديبية (Code de discipline) ضد كل عضو في الاتحادية النوادي، الرسميين، اللاعبين، وكلاء ووكلاء المقابلات.

2. لجنة الطعون (La commission de recours)

تفصل هذه اللّجنة نهائيا في الطعون المقدمة ضد قرارات اللّجنة التأديبية في مجالات التأديب وتأهيل اللاعبين وتطبيق القوانين.

3. غرفة تسوية النزاعات : (Chambre de résolution des litiges)

تفصل هذه الغرفة في كل النزاعات التي تخرج عن اختصاص اللّجنة التأديبية ولجنة الطعون أي أن اختصاصها ينصب على النزاعات التي تثار بين اللاعبين والأندية بخصوص تنفيذ اللّوائح الخاصة باللاعبين وانتقالهم.

بقي أن نشير أن قانون 05/13 أنشأ محكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها، وتتمتع محكمة التحكيم الرياضي بالاستقلالية وأنّ أحكامها قابلة للطعن طبقا للقوانين والأنظمة الرياضية الدولية.

كما يستوجب القانون على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرطا تحكيميا وبند يوجب إخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات مختلفة[1].

والتّساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو ما موقف القضاء الرياضي في الجزائر من النظرية القائلة بأنّ عقد الاحتراف هو عقد عمل؟

أولا: موقف القضاء

أمّا بالنسبة للقضاء، فإنّ هذا الأخير وعن طريق المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية سبق لها وأن قررت أنّ القسم الاجتماعي للمحكمة هو المختص للنظر في النزاع الذي يتعلق بتنفيذ عقد لاعب كرة القدم وليس القاضي المدني[2].

وتتلخص وقائع هذا النزاع في أنّ لاعب تابع للجمعية الرياضية الإسلامية لوهران (ASMO) كان مرتبط بعقد مع هذا النادي، وعلى إثر نزاع حول الأجور، لجأ اللاعب إلى القضاء الاجتماعي وانتهت القضية بقرار المجلس الذي قضى بإلغاء الحكم والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ومن استقراء حيثيات هذا القرار اتضح أنّ المحكمة العليا اقتنعت أنّ النزاع ذو طابع اجتماعي كون العلاقة تدخل ضمن علاقات العمل وأنّها تخضع وجوبا لقانون 11/90 و 04/90 المتعلقان بقانون العمل وقانون تسوية النزاعات الفردية، والذي يلزمان طرفي النزاع قبل اللّجوء إلى القضاء أن يقومان بإجراءات المصالحة وأن ترفق الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا كانت دعواه غير مقبولة، ما دام أنّ هذه الدعوى تتعلق بتنفيذ عقد العمل.

---

[1]– أنظر ملف بحث القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، من إعداد فرقة بحث تدخل القانون الاجتماعي في المؤسسة التجارية، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران2، العدد 05، 2014 ص. 312.

[2]– القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ. إ.، في 2008/07/09 تحت رقم 400078، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص. 395.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية، وبالنتيجة فالنزاع الحالي يخرج عن نطاق القضاء المدني ويؤول إلى اختصاص القضاء الاجتماعي والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني.

أمّا في قضية أخرى كان موضوعها مسألة تقادم الحقوق، قررت المحكمة العليا أنّ حقوق العمال المنصوص عليها في المواد 309 و311 من القانون المدني لا تتقادم إلا بعد مرور 15 سنة إذا تم تحرير سند بحق من هذه الحقوق حسب المادة 313 فقرة الثانية من القانون المدني.
خاصة وأن الثابت في هذه القضية أنّ المطعون ضده أقر بالدين المترتب في ذمته حسب إقراره في العقد التوثيقي المتضمن الالتزام باللّعب لصالح النادي الرياضي لموسمين، وأنّ قضاة المجلس لما قضوا برفض الدعوى بالتقادم فإنّهم خالفوا القانون.

ما يهمنا في هذا الصدد ليس النقطة القانونية المتمثلة في تقادم الحقوق، ولكن كيف أنّ المحكمة العليا اعتبرت أنّ الحقوق المالية للاعب تدخل ضمن حقوق العمال، وهذا استنادا للعقد الذي كان يربط اللاعب بفرع كرة القدم، وبهذا تكون المحكمة العليا قد اعتمدت على عنصر الأجر في تكييف العلاقة التعاقدية بين الطرفين[1].
إذا قضاء المحكمة العليا ومن خلال هذه القرارات السالفة الذكر يكون قد اعتمد في التكييف على العناصر الأساسية لعقد العمل وهما عنصري الأجر والتبعية[2].

إنّ موقف المحكمة المكيف للعلاقة بين اللاعب والنادي على أنّها علاقة عمل، موقف يتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة المقارنة وكذا قضاء التحكيم الرياضي التابع لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (Tas Lausanne) وبهذا تكون المحكمة العليا وعند تعرضها لمشكل الطبيعة القانونية لمثل هذه العقود اعتمدت على العناصر المكونة للعلاقات القانونية بين النادي واللاعب،

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر في 2013/01/10، تحت رقم 13/00339، غير منشور.

[2]– **بافضل محمد بلخير**، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، المرجع السابق ، ص. 66.

وبهذا الحل يكون قضاة المحكمة العليا قد وضعوا لبنة أساسية في اجتهاد المحكمة العليا، على الرغم من التراجع الملحوظ (Revirement) من خلال قرار 2011 الخاص بالغرفة المدنية[1].

ثانيا: غرفة تسوية المنازعات (Chambre de résolution des litiges)

سبق وأن أشرنا أن غرفة تسوية المنازعات (CRL) تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين اللاعبين وأنديتهم، فهي تتمتع باختصاص قضائي حسب اللّوائح الوطنية والدولية (Une compétence juridictionnelle)[2].

تتشكل غرفة تسوية المنازعات من رئيس وعدد من الأعضاء بين ثلاثة (03) إلى (08) أعضاء يمثلون اللاعبين والأندية عن طريق مبدأ التساوي في التمثيل، فهي بذلك تشبه مكتب المصالحة، غير أنّها تختلف عن مكتب المصالحة من حيث أنّها تصدر قرارات (Décisions) في حين أنّ مكتب المصالحة يحرر محاضر، وأنّ اللّجوء إلى هذه الغرفة يعتبر إجراء وجوبي قبل اللّجوء

إلى القضاء أو التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من العقد النموذجي المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بحيث أنّ النزاع يجب أن يعرض أولا على الأطراف للفصل فيه بصفة ودية، وعند تعثر المساعي الودية يجب أن يعرض هذا النزاع على غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وهنا يظهر وجه التشابه بين هذه الغرفة ومكتب المصالحة.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، رقم 666367، الصادر بتاريخ 2011/09/22، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص. 128.

[2]– Fédération Algérienne de Football, Règlement de la chambre de résolution des litiges imprimerie officielle, Août 2009, voir, également, le règlement de la commission du transfert du jouer et de la chambre de résolution des litiges (CRL) FIFA, approuvé le 29/06/2005 et entre en vigueur au 1ère juillet 2005.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ غرفة تسوية المنازعات هي هيئة مستقلة عن الاتحادية .Il faut savoir que la CRL est indépendante vis-à-vis la FAF

فتحريك الخصومة أمام هذه الهيئة يتم عن طريق إيداع عريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو من يمثله قانونا وأن تكون مرفوقة بنسختين من الوثائق المدعمة للدعوى أو الطلب.

كما أنّ الغرفة ملزمة بتبليغ الطرف الخصم نسخة من العريضة للإجابة عليها في ظرف خمسة عشرة (15) يوما، كما يتوجب على الغرفة تبليغ الجواب للمدعي، وبإمكان أطراف الخصومة الاستعانة بمحاميين بشرط تبليغ أسمائهم للغرفة.

للأطراف الحق في طلب رد عضو من أعضاء الغرفة خلال مهلة خمسة (05) أيام قبل انعقاد اجتماع الغرفة، وإذا كان طلب الرّد مؤسسا تنعقد الخصومة في غياب هذا العضو محل إجراءات الرّد.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ رئيس الغرفة وقبل المناقشة، يقوم بعرض القضية على أحد أعضاء الهيئة من أجل محاولة الصلح والبحث عن حل ودي للنزاع، ففي حالة نجاح المصالحة يقدم الرئيس بتحرير محضرا بتوقيع الأطراف[1].

على الرغم من أنّ الإجراءات تكون بطريق الكتابة، غير أنّ الأطراف لهم الحق في المرافعات الشفوية والتي تعتبر اختيارية وأنّ هذه الملاحظات الشفوية تتم إمّا بناءً على طلب الأطراف أو محاميهم أو بأمر من غرفة تسوية المنازعات (CRL).

إنّ المناقشات والمرافعات التي يديرها رئيس الغرفة تكون غير علنية، وكل جلسة تنتهي بمحضر يتم توقيعه من الرئيس وكاتب الجلسة، أما بالنّسبة للقانون الواجب التطبيق، فإنّ الغرفة تعمل على تطبيق القوانين والنّصوص التّنظيمية الوطنية، وكذا أحكام قانون العمل، واللّوائح الرياضية الصادرة

[1]– REGLEMENT DE LA CRL., Op,cit,

عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا اللّوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بما فيها الاتفاقيات الجماعية وباقي لوائح الاتحاد الدّولي[1].

إنّ القرارات التي تصدرها الغرفة يجب أن تكون معلّلة ولا تحمل أي اسم للأعضاء الذين شاركوا في الحكم، ما عدا توقيع الرئيس وكاتب الغرفة.

كما يجب تلاوة قرار الغرفة بحضور الأطراف الذين يتم استدعائهم لهذا الغرض، وانّ إجراءات التبليغ لهذا القرار تتم عن طريق كتابة الغرفة.

وتخضع الإجراءات أمام هذه الهيئة لطابع السرية، وأنّ القرارات لا يحتج بها إلا في مواجهة الأطراف أي أنّها ذات حجية نسبية.

بقي أن نشير أنّ قرارات غرفة تسوية المنازعات الرياضية تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي المستحدثة طبقا للقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وأنّ مدّة الطعن هي واحد وعشرون (21) يوما يبدأ سريانها من يوم تبليغ قرار الغرفة، وأنّه لا يقبل أي طعن أمام الجهات القضائية.

عمليا غرفة تسوية المنازعات (CRL)، أصبحت هي الجهة التي تمكن اللاعبين من الحصول على مستحقاتهم الناتجة عن عقود الاحتراف، فأغلب القرارات التي تحصلنا عليها شملت المطالبة بالأجور ومنح التوقيع[2].

إذا كانت هذه القرارات لم تعالج مسألة التكييف القانوني للعقود، إلا أنّ غرفة المنازعات تعاملت مع مستحقات اللاعبين على أنّها أجور يستوجب إخضاعها للاقتطاع الضريبي بنسبة 15% الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وأنّ هذه القرارات وصفت الفريق أو النادي الرياضي بالمستخدم (Obligations du club employeur).

---

[1]– أنظر المادة 10 من اللائحة المنظمة لغرفة تسوية المنازعات، المرجع السابق، والتي تقابلها المادة الثانية (02) من العقد النموذجي للاعب.

[2]– قرار غرفة تسوية المنازعات (CRL)، الصادر في 27 ماي 2008، قضية رقم 18، قرار غير منشور، وكذا القرار رقم 235، الصادر في 2010/11/09.

بالرجوع إلى مجموع المصطلحات التي وردت ضمن القرارات محل الدراسة، اتضح لنا أنّ أعضاء اللّجنة ورغم محدودية تكوينهم القانوني إلاّ أنّهم وصفوا عقود اللاعبين بعقود العمل، ولو أنّ هذا لم يظهر بصفة مباشرة، غير أنّ الحيثيات المستند عليها من قبل الغرفة أصبحت لا تدع أي مجال للشك أنّ الأمر يتعلق بعلاقة عمل من نوع خاص.

ثالثا: أحكام التحكيم الرّياضي

التّحكيم الرياضي يعتبر وسيلة تسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين.

فالتحكيم يمثل طريقة تسوية المنازعات الناشئة عن قرار صادر بدرجة أخيرة عن إحدى اللّجان الانضباطية أو الهيئات المشابهة التابعة لأحد الاتحادات أو إحدى الهيئات المشابهة التابعة لأحد الاتحادات أو إحدى الهيئات الرياضية ضد شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عدّدهم وترًا[1].

ولابد هنا من التمييز بين التحكيم الرياضي بوصفه طريقا قانونيا لتسوية المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة والتحكيم في اللّعبة الذي يخرج عن هذا الوصف ويعد عملا فنيا محضا خاصا بالقواعد الفنية للعبة[2]. والجدير بالذكر أنّ التحكيم يدخل ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات، فقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الباب الثاني للكتاب الخامس.

---

[1]– **محمد جمال محمد طاهر**، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة قانونية مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، كجزء نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2005.

– أنظر كذلك في هذا الشأن، **تراري ثاني مصطفى**، التحكيم الرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، العدد 05، 2014، صفحة 11.

[2]– Voir, le règlement d'arbitrage, fédération Algérienne de football, voir aussi le décret exécutif n° 05-501 du 29 décembre 2005 fixant le statut des personnels d'arbitrage et de jury, JORADP N°-84. : « Les fédérations sportives nationales sont tenues d'inscrire dans leurs statuts une clause compromissoire liée à la saisine du tribunal arbitrale de règlement des litiges sportifs en cas de conflits éventuels ».

بهذا يمكن لكل شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنّظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم[1]، وبهذا المفهوم يكون النزاع الرياضي قابلا للتحكيم (Un litige arbitrable)[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أنّ قانون الرياضة القديم الصادر في عام 2004، كان ينص على إنشاء لجنة تحكيم لتسوية النزاعات الرياضية، يتم تعيين أعضائها من قبل اللّجنة الوطنية الأولمبية، ولكن مع صدور قانون الرياضة الجديد (قانون 05/13)، أصبح الأمر يتعلق بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية وليست لجنة كما كانت في السابق، هذا إضافة إلى أنّ هذه المحكمة أصبحت تتمتع بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

وممّا يجب التأكيد عليه أنّ القانون الجديد أوجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة[3].

إنّ ما يستوجب الوقوف عنده في هذا الشأن ولاسيما بعد قراءة الفقرة الأخيرة من نص المادة 106 السالفة الذكر، فإنّ إلزام الاتحاديات الرياضية بإدراج شرط تحكيمي ضمن قوانينها الأساسية يجعل اللّجوء إلى التحكيم عند نشوب النزاعات الرياضية أمرا حتميا، و في تقديرنا أنّ اللّجوء

---

[1]– أنظر المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– **Mathieu MAISONNEUVE**, L'arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J, 2011, voir, aussi, règlement des litiges au sein du mouvement sportif, ouvrage sous le direction de **Charles du Dognon, Bernard Foucher**, **Jean-Pièrre Karaquillo**, **Alain Lacabarats**, Juris éditions, 2012, voir aussi, **Farid BENBELKACEM**, L'institutionnalisation de l'arbitrage en matière du sport, Revue de laboratoire de droit social (LABDROS), n°-05, 2014, P. 12.

Voir, également, **AKROUNE (Y),** l'arbitrage dans le domaine du sport : l'expérience Algérienne, la revue de la cour suprême (Algérie), numéro spécial, juin 2008, P. 35.

[3]– Voir, l'article 106, la loi n°-13-05 du 23 juillet 2013 relative a l'organisation et au développement des activités physiques et sportives, JORADP, n°-39, voir également l'article 19, décret exécutif n°- 14/330 du 27/11/2014, fixant les modalités d'organisation et de fonctionnement des fédérations sportives nationales, ainsi que leur statut. Type, JORA N°-69.

إلى التحكيم في المادة الرياضية هو إجراء إجباري ينظمه القانون ويوجب على الأطراف اللّجوء إليه في حالة نشوء أي نزاع بينهم بشأن روابط قانونية معينة، وأنّ التحكيم الإجباري هو استثناء من الأصل، إذ أنّ الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا[1].

بقي أن نشير أن محكمة التحكيم في الجزائر تتكون من غرفة للتحكيم العادي (Chambre d'arbitrage ordinaire) وغرفة للتحكيم الاستئنافي (Chambre d'arbitrage d'appel)، فالأولى تختص بالطلبات الرّامية إلى التحكيم في أي نزاع رياضي بصفة اختيارية، أمّا غرفة التحكيم الاستئنافي فتتولى الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الرياضية[2].

كما أنّ لمحكمة التحكيم مهلة ثلاث (03) أشهر للفصل والبث في النزاع الرياضي، وأنّ هذه المهلة يمكن أنّ تمدد بشهر واحد (01) بأمر من رئيس الغرفة وأن القرار التحكيمي يجب أن يكون معللا وموقعا من جميع المحكمين، وإذا رفض أحد أعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يجب أن يشار إلى ذلك في صلب القرار.

وحسب اللّوائح التي تنظم التحكيم الرياضي في الجزائر فإنّ تبليغ القرارات التحكيمية يتم عن طريق قلم ضبط محكمة التحكيم، ويتمتع القرار التحكيمي بحجية فيما قضى، غير أنّه في تقديرنا أنّ حجية التحكيم الرياضي تبقى نسبية وأثرها لا ينصرف للغير لأنّ المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قرر في المادة (1038) أنّه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير.

---

[1] – **محمد جمال محمد طاهر**، المرجع السابق، أنظر كذلك في الطبيعة التعاقدية للتحكيم، **دشيشة عبد الرحمان** القضاء الخاص للرياضي (المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2014، ديسمبر 2014، ص.329.

[2] –Règlement d'arbitrage, tribunal Algérien des sports, approuvé en Formation plénière du tribunal Algérien de règlement des litiges sportifs, les 20 Juillet 2010 et 18 Septembre 2010, voir également des litiges sportifs, voir, aussi, le règlement d'arbitrage (commission d'arbitrage du sport d'Algérie), revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°-04-2001, p. 119.

« Les sentences arbitrales ne sont pas opposables aux tiers ».

وأنّ القرارات التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم يمكن استئنافها خلال 21 يوم من تاريخ التبليغ أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية الكائنة بمدينة لوزان السويسرية طبقا للائحة التحكيم التابعة لهذه المحكمة[1].

ومن ناحية أخرى يجب أن نذكر أنّ محكمة التحكيم وعملا بالأحكام العامة تفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل المحكمة وفقا لقواعد القانون.

ومحكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية تطبق اللّوائح الرياضية سواءً كانت وطنية أو دولية، بما فيها القانون الذي يسري عليه العقد محل النزاع الرياضي[2].

وخلافا لإجراءات التقاضي العادية فإنّ إجراءات التحكيم أمام (tas) خاصةً، تتخذ دون إعلام النّاس ووسائل الإعلام بها، وكقاعدة، فإنّ الجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أحد أن يتسلم نسخة من قرارات التحكيم سوى أطراف النزاع. هذه السّرية تساعد على إيجاد الجو الهادئ فيما بين المدعي والمدعى عليه والمحكمين، وتشجع الحلول الودية بينهم[3].

ولهذه الأسباب فلم نتحصل إلا على القليل من هذه الأحكام من أجل دراستها ومعرفة رأي وموقف التحكيم الرياضي من مسألة الطبيعة القانونية لعقود احتراف لاعبي كرة القدم[4]. ولكن لابد أولا من الإشارة أنّ القرارات التحكيمية التي بين أيدينا لم تعالج مسألة التّكييف القانوني لعقد الاحتراف بصفة مباشرة، غير أنّ محكمة التحكيم الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وعلى إثر

---

[1]– Code de l'arbitrage en matière de sport, tribunal arbitral du sport (TAS), www.tas-cas.org.

[2]– Voir, l'article 28, du règlement d'arbitrage tribunal Algérien des sports, Op. cit.

[3]– **محمد جمال محمد طاهر**، المرجع السابق.

[4]– لم نتحصل سوى على قرارين، الأول بتاريخ 2013/01/20 يحمل رقم 13/020، أمّا الثاني فقد صدر بتاريخ 2014/09/29 بدون رقم، كل هذه القرارات غير منشورة نظرا للطابع السّري التي تخضع له إجراءات التحكيم.

الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات غرفة تسوية النزاعات، تكون قد تصدت للآثار القانونية والمالية التي تنشأ عن تنفيذ عقد لاعب كرة القدم.

تتلخص حيثيات القضية الأولى، في كون لاعب محترف لجأ إلى محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية من أجل استئناف قرار صادر عن غرفة النزاعات في 2013/01/09 قضى بإلزام الشركة ذات الأسهم النسر الأسود، وفاق سطيف بأن تدفع للمستأنف مبلغ صافي قدره: 3.366.665دج.

حيث أنّ المستأنف كان لاعبا محترفا في كرة القدم، وتعاقد مع المدعى عليها لمدة محددة بموسمين رياضيين 2012/2011 و2013/2012 وذلك براتب شهري صافي قدره: 1.000.000دج.

وأضاف المستأنف أنّه قد تحصل على ثلاثة أجور شهرية كتسبيق أي مبلغ 3.000.000دج عند توقيعه على العقد، وبعد ثلاثة أشهر تحصل على أجرة شهرية أخرى تقدر بمبلغ 2.000.000دج وقد تحصل بعد ذلك على أجرة شهرية أخرى تقدر بمبلغ 1.000.000دج، أي يكون قد تحصل على مبلغ إجمالي قدره : 6.000.000دج وهو ما يمثل أجور شهرية إلى غاية شهر فيفري 2012.

وبتاريخ 2012/02/03 تعرض المستأنف لإصابة خطيرة تمثلت في "تمزق في الأربطة المعاكسة للركبة"، التي استدعت إجراء عملية جراحية أدت إلى التوقف عن العمل لمدة شهرين (02) بإضافة إلى خمسة (05) أشهر الخاصة بعملية إعادة التأهيل الوظيفي (Rééducation)، حيث أنّه وخلال هذه المدّة الطويلة فإنّ جميع المصاريف الخاصة بالعلاج كان يدفعها المستأنف من ماله الخاص وأنّ المستأنف عليها لم تسعى بالتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي وهو أمر مخالف لتشريع العمل.

وصرح المستأنف أنّه لم يتغيب عن التدريبات لمدة 76 يوم وأنّه يعارض الغرامة المالية المسلطة عليه والمقدرة بـــ: 4.100.000 دج، والتي لا تستند حسبه على أي أساس قانوني وأمام كل هذا تقدم المستأنف بطلب متمثل في إلزام المستأنف عليها بأنّ تدفع له المستحقات المالية حسب

التفصيل التالي: مبلغ 20.483.331.00دج ومبلغ 1.000.000دج كتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

وردا على هذه الطلبات تقدمت المستأنف عليها بمقال رد استندت فيه على ما يلي:

- القانون الداخلي للمستأنف عليها للموسم الرياضي : 2013/2012.
- محضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ : 2012/09/09، الذي يصرح فيه أنّه انتقل في ذلك التاريخ إلى ملعب 08 ماي 1945 بسطيف، وبعد أن توجه إلى غرف تغيير الملابس الخاصة بالنادي أين شاهد تعليق القانون الداخلي للنادي وبعض التعليمات التّنظيمية الصادرة عن رئيس النادي.
- 82 محضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي التي تثبت غياب المستأنف عن التدريبات لمدة 82 حصة تدريبية أي ما يعادل 76 يوم.

حيث أنّه وفي مواجهة هذه الطلبات، قررت المحكمة أنّ رب العمل غير ملزم بدفع الأجرة الشهرية للعامل الذي تعرض لحادث عمل، لأنّ ذلك يؤدي إلى تعليق علاقة العمل بين الطرفين، هذا طبقا لنص المادة 64 من قانون 90-11.

وأنّ المستأنف عليها لا يمكنها أن تسدد الأجور الشهرية المتبقية للموسم الرياضي 2012/2011 التي تكون على عاتق مصالح الضمان الاجتماعي، وأنّ المستأنف لم يقدم ما يثبت أنّ المستأنف عليها لم تقدم بالتصريح به لدى مصلحة الضمان الاجتماعي.

أمّا بالنسبة للغياب المثبت من طرف المحضر القضائي عن طريق محاضر رسمية والتي وصلت إلى 82 حصة تدريبية والثابتة عن طريق المحاضر المقدمة من طرف المستأنف عليها، والتي تثبت أن المستأنف قد تخلف عن موعد العودة إلى التدريبات وتغيب لمدة 76 يوما أي ما يعادل 82 حصة تدريبية ابتداءً من 2012/08/28 إلى غاية 2013/05/21، فقد أقرت محكمة التحكيم أنّ هذا الغياب ليس له ما يبرره.

وتأسيسا على ذلك قامت المحكمة بتطبيق المادة 09 من القانون الداخلي للنادي والتي تنص صراحة أنّ كل غياب عن حصة تدريبية أو استرخائية أو تجمع أو أي نشاط آخر يترتب عنه عقوبة مالية تتمثل في خصم 5% من الأجر الشهري.

حيث أنّ المحكمة توصلت أن الأجور التي بقيت في ذمة المستأنف عليها هي مبلغ 11.000.000دج أي ما يعادل 11 شهرًا، وأنّ مبلغ العقوبة المالية المترتبة عن الغياب عن 82 يوما هو 6.633.335دج وعليه ألزمت المستأنف عليها بأنّ تدفع للمستأنف مبلغ 4.3663665دج، والذي يمثل مجموع الأجور الشهرية المستحقة الصافية الغير مدفوعة ومبلغ 01 مليون كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به، كما ألزمت كل واحد من أطراف الدعوى بأن يدفع للمحكمة مصاريف التحكيم والمقدرة بثلاثين ألف دينار (30.000دج).

خلاصة القول بعد قراءة هذا القرار أنّ المحكمة الرياضية تبنت نظرية عقد العمل عند معالجتها للمشكل القانوني المطروح على هذه المحكمة. وهذا يظهر جليا في تطبيق قضاة المحكمة لنص المادة 64 من قانون 90-11، باعتبارها أنّ علاقة العمل كانت معلقة أثناء مدّة العطلة المرضية التي جاءت على إثر حادث عمل تعرض له اللاعب المحترف.

ويستخلص من ذلك أنّ قضاة المحكمة أخضعوا هذا العقد لقانون العمل، ما دام أنّ العلاقة تدخل ضمن علاقات العمل، رغم أنّ اللاعب يؤدي نشاطا مميزًا[1]، والملاحظ على قضاة المحكمة الرياضية أنّهم أعطوا أهمية بالغة لعنصر التّبعية، وهذا ظاهر من خلال تطبيقهم لأحكام النظام الداخلي للنادي، والذي مفاده خصم واقتطاع نسبة (5%) من الأجر كعقوبة مالية كجزاء عن الغياب، وبهذا تكون المحكمة الرياضية قد اعتمدت العنصر الجوهري في تكييف عقد العمل وهو عنصر التّبعية أو الإطار التّنظيمي الذي عبر عنه المشرع من خلال المادة الثانية (02) من قانون 90-11.

[1]- حسب رئيس المحكمة الرياضية الذي التقيناه على هامش الملتقى الوطني للنزاعات الرياضية، المنظم بجامعة وهران، مخبر القانون الاجتماعي في 14 و 15 ماي 2014، فإنّ كل العقود المبرمة وفقا للعقد النموذجي المعتمد من طرف الاتحادية في نظر المحكمة الرياضية هي عقود عمل ترتب كل الحقوق والواجبات التي يقرها قانون العمل والضمان الاجتماعي.

أمّا حيثيات القضية الثانية، فتتلخص وقائعها في كون لاعب كرة قدم محترف استأنف قرارًا صادرًا عن غرفة تسوية المنازعات بتاريخ 2013/10/09 تحت رقم 13/222 والذي قضى بعدم قبول عريضة اللاعب لأنّ غرفة تسوية النزاعات لا تقبل الملفات الخاصة بالمواسم الرياضية السابقة لموسم 2013/2012[1].

حيث أنّ المستأنف وبوصفه لاعبا محترفا في كرة القدم، تعاقد مع المستأنف عليها بتاريخ 2011/08/18 بموجب عقد محدد المدة لموسم رياضي واحد يبدأ من 2011/08/18 وينتهي إلى غاية الموسم الرياضي 2012/2011 براتب شهري خام 750.000دج.

حسب ما جاء في إدعاءات المستأنف أنّه تقاضى أجرة خمسة أشهر، وبقي دائنا للفريق بستة أجور شهرية بمبلغ يقدر بـــ 4.500.000دج إضافة إلى شهر جويلية كعطلة سنوية.

إضافة إلى ذلك طالب صاحب الدعوى بتمكينه من منح المقابلات الخمسة الأخيرة التي أجراها الفريق داخل الديار والمقدرة بمبلغ 150.000دج، وكذا منحة التأهل إلى دور المجموعات لرابطة الأبطال إفريقيا المقدرة بمبلغ 500.000دج.

حيث أنّ اللاعب يؤكد أنّه ورغم كل المساعي الودية التي قام بها إلا أنّ المستأنف عليها لم تقم بتسوية حقوقه المهضومة وهو ما جعله يراسل غرفة تسوية النزاعات في الآجال القانونية أي في شهر جويلية 2013، ولكنه لم يتلقى الرّد إلا في أواخر شهر أكتوبر2013، والذي مفاده أنّ الغرفة لا تقبل الملفات السابقة للموسم الرياضي 2013/2012.

حيث أنّه حسب دفاع المستأنف، فإنّ المستأنف عليها ملزمة بإثبات دفع أجرة العامل وفق شهادة تسديد الراتب ولذلك فإنّها ملزمة بتبرير دفع مبلغ 4.500.000دج الذي تزعم أنّها دفعته للاعب.

---

[1]– سبق وأن أشرنا أنّ اللاعب الذي لم يقبض أجرة ثلاث (03) أشهر متتالية، يعتبر حرًا من كل التزام تعاقدي مع فريقه، .Un joueur qui n’est pas payé pendant trois mois, est automatiquement libéré وأنّ مدّة تقادم دعواه أمام غرفة تسوية المنازعات حسب لوائح الفاف هي سنتين (02) تبدأ من يوم استحقاق هذه الديون، وأنّ اللّجوء إلى قضاء الدولة يجعل من الغرفة غير مختصة.

صرح اللاعب أنّه كان يمارس عمله دون أية حماية اجتماعية أو تأمين رغم أنّ إدارة الفريق ملزمة بدفع اشتراكات اللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد وهي من الحقوق الأساسية للاعب والتي لا يمكن التنازل عنها.

هذا كما ادعى اللاعب أنّ الطرفين اتفقا على أجرة شهرية صافية وأنّ إدعاءات المستأنف عليها بأنّ الأجرة الشهرية كانت بمبلغ خام، إلا محاولة تدليس والغش على اللاعب، وأنّ العبرة بنية أطراف العقد وإرادتهما وقت إبرام العقد.

في مواجهة كل هذه الطلبات التي تقدم بها المستأنف، ذكرت المستأنف عليها في ردها أنّ العقد المبرم بينها وبين اللاعب يمتد إلى غاية نهاية الموسم الرياضي 2012/2011 وبذلك يكون لمدة 10 عشرة أشهر وليس 12 شهرا. كما أنّه يجب خصم حقوق الضمان الاجتماعي التي تقدر بـــــ 9% وحقوق الضريبة على الدخل التي تقدر حسب المستأنف عليها بـــــ30%، وبعد عملية حسابية يبقى اللاعب دائنا للفريق بمبلغ 277.500دج فقط.

ومن جهة أخرى، أثارت المستأنف عليها العقوبة التأديبية التي تعرض لها اللاعب على إثر رفضه التنقل مع الفريق إلى واغادوغو لإجراء مقابلة تدخل في إطار كأس الرابطة الإفريقية وعدم طلبه الإذن من قبل الطاقم الفني، الأمر الذي تقرر معه خصم مبلغ 1.000.000دج من مستحقات اللاعب.

أمّا فيما يخص منح المقابلات ومنحة التأهل التي طالب بها اللاعب فلا يوجد ما يؤكد ذلك سواء في العقد المبرم بين الطرفين أو في أي قانون أخر، وحسب المستأنف عليها دائما فإنّ المستأنف يكون قد تجاوز المهلة التي حددها المكتب الفيدرالي من أجل تقديم شكاوى اللاعبين للجنة تسوية النزاعات.

في مواجهة كل الطلبات التي تقدم بها اللاعب تنفيذا للعقد الذي كان يربطه بالنادي، قررت المحكمة الرياضية أنّ الأجر الذي يقبضه اللاعب يجب أن يخضع للاقتطاع الضريبي والاشتراك الاجتماعي رغم سكوت العقد عن طبيعة الأجر هل يدفع صافيا أم خاما؟

إضافة إلى ذلك قامت المحكمة بالفصل في مسألة قانونية وهي أنّ اللاعب المحترف يستحق عطلة سنوية مدفوعة الأجر تمنحها إياه المستأنف عليها طبقا لنص المادة 39 من قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل ولذلك اعتبرت المحكمة أنّ الطلب الرامي للحصول على أجرة العطلة السنوية مؤسس من الناحية القانونية.

أمّا فيما يتعلق بمنح المباريات ومنحة التأهل إلى دور المجموعات لرابطة أبطال إفريقيا، فقامت المحكمة برفضها لغياب ما يثبت اتفاق الطرفين على سلم محدد لتتمكن المحكمة من حساب مبالغ هذه المنح.

أمّا فيما يخص القرار المتخذ من قبل المستأنف عليها والقاضي بخصم مبلغ 1.000.000دج من مستحقات اللاعب كعقوبة مالية لرفضه التنقل إلى مدينة واغادوغو لإجراء مقابلة في إطار كأس الرابطة الإفريقية، فإنّ إدارة الفريق لم تثبت أنّها قامت باستدعاء اللاعب للمثول أمام المجلس التأديبي للفريق، وبذلك تكون قد خالفت الإجراءات القانونية المتخذة في مثل هذه الحالات، ولهذا لا يمكن لها أن تقوم بعملية الخصم أو الاقتطاع من الأجور.

يستخلص من قرار المحكمة الرياضية ومن التأسيس القانوني الذي استندت عليه هذه الأخيرة، أنّها كرست عدّة مبادئ قانونية يقوم عليها القانون الاجتماعي.

أولا: أنّ الأجر يجب أن يخضع للاقتطاع الضريبي والاشتراك الاجتماعي، وهذا ما أكدته لوائح كرة القدم بالنّسبة للاعبين المحترفين (salaire imposable et cotisable).

وعند إخضاع الرواتب لهذه الاقتطاعات لا يجب النظر إلى اتفاق الطرفين، لأنّ موضوع الاشتراك بالضمان الاجتماعي والضريبي على الأجر من مسائل النّظام العام.

ثانيا: أنّ الحل الذي انتهت إليه المحكمة في اعتبار أنّ اللاعب يكون مستحقا للعطلة السنوية مدفوعة الأجر طبقا لقانون 11/90، هو تطبيق سليم للقانون، وهو كذلك تطبيق لنظرية عقد العمل على طائفة اللاعبين المحترفين.

ثالثا: أنّ المحكمة لا يمكنها أن تحكم بأي منحة أو علاوة إلا بعد اتفاق مكتوب أو سلم محدد مسبقا من الطرفين، ففي قانون العمل لا يمكن تمتيع العمال بالعلاوات والمنح دون وجود اتفاقيات أو اتفاقات جماعية[1].

رابعا: وأخيرا كرست المحكمة الرياضية اجتهادا مفاده أنّه لا يمكن إصدار أي عقوبة، إلا بعد إتباع إجراءات معينة غالبا ما تكون منصوص عليها في الأنظمة الداخلية، فالمحكمة لم تعارض مسألة الخصم من المستحقات ولكن اشترطت الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي مع احترام الإجراءات القانونية المتخذة في مثل هذه الحالات.

خلاصة القول بعد تحليل القرار الثاني لمحكمة التحكيم الرياضي، أنّ هذه الأخيرة تكون قد تأثرت تأثرا كبيرا بالنّظرية القائلة بعقد العمل، عند تناولها للمشكل القانوني المطروح عليها، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تطبع النشاط الرياضي، وهذا يظهر جليا من خلال إجازة المحكمة لإجراء الخصم من الأجور على الرغم من أنّ هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات وضمانات تتمثل في عدم إخضاع الأجور للاعتراض أو الحجز أو الاقتطاع مهما كان السّبب[2].

الفرع الرابع: موقف لوائح الاحتراف

المعروف أنّ اللّوائح الرياضية هي مجموع القواعد التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أم وطنية، تهدف إلى تنظيم العمل وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللّقاءات الرياضية، ويبدو أنّ إلزامية هذه اللّوائح نابعة من المصدر التي تستند إليه في الإصدار، فهي في العادة تصدر في ضوء قانون نافذ في إقليم دولة معينة، حتى ولو كانت هذه اللّوائح دولية، كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الأولمبي المطبق في اللّجنة الأولمبية، والذي صدر استنادا إلى القانون السويسري، فالتزمت اللّجان الأولمبية الوطنية بهذا الميثاق بعد أن وافقت على الانضمام إلى اللّجنة التي اعتمدته، كما تلتزم هذه اللّجان والاتحاديات الرّياضية –دولية أو وطنية– بلوائحها وأنظمتها الداخلية الصادرة بالاستناد إلى

---

[1]– أنظر المادة 120 من قانون 11/90.

[2]– أنظر المواد 88 إلى المادة 90 من قانون 11/90.

القوانين الدولية في الدول الموجودة فيها مجال إقامتها، فعلى الهيئة المنظمة للقاءات الرياضية أن تتقيد بتعليمات ولوائح وأنظمة اللّجان الأولمبية والاتحادات الرياضية التي تشكلت بموجب لوائحها المعمولة[1].

بالرجوع إلى القانون المنظم للأنشطة البدنية والرياضية، فإنّ هذا القانون لم يتضمن تعريفا للوائح الرياضية، بل اكتفى بتحديد دور هذه اللّوائح والأنظمة في ضبط وتأطير نشاط الرياضيين فمثلا المادة 91 من هذا القانون أسندت للاتحاديات الرياضية الوطنية مهمة سن التنظيمات التقنية والتّنظيمات العامة حسب كل اختصاص رياضي[2].

فالرياضي التابع أو المنتسب للاتحادية أصبح لزاما عليه الخضوع لهذه الأنظمة أثناء ممارسته لنشاطه الرياضي التنافسي داخل وتحت لواء هذه الاتحادية، كمثال عن هذه القواعد، إجراءات التسجيل اللاعبين، وشروط الانتقال بين النوادي وكذا ممارسته السلطة التأديبية من طرف الاتحادات ضد الرياضي المرتكب لفعل أو خطأ جسيم كتعاطيه للمنشطات أو التلاعب بنتائج المباريات.

إنّ ما يميز هذه اللّوائح أنّها عامة وملزمة، فهي بذلك لا تخاطب الرياضي بذاته، ولكن هي موجهة إلى الرياضي بصفته منخرطا في مجموعة أو صنف من الأصناف الرياضية. فمثلا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عندما تقرر أنّه لا يمكن ممارسة لعبة كرة القدم إلا بعد الفحوص الطبية، فإنّ هذه اللائحة عامة بالنّسبة لكل الرياضيين الممارسين لكرة القدم سواء كانوا محترفين أو هواة[3].

---

[1]– **محمد سليمان أحمد**، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر (الأردن) الطبعة الأولى، 2002، ص. 92.

[2]– أنظر المادة 91 من القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

[3]– Voir, l'article 45 du règlement des championnats de football professionnel, 2016/2017.

وبهذا تشترك اللّوائح الرياضية مع القاعدة القانونية التي تتطلب العمومية والتجريد أثناء صياغتها، إلى جانب العمومية فإنّ اللائحة الرياضية تكتسي طابعا إلزاميا، يجعلها واجبة التطبيق على كافة الرياضيين المنتسبين لهذا النوع من الرياضة.

لقد تضمنت لوائح كرة القدم عدّة قواعد إلزامية يتوجب على الأندية الخضوع لها رفقة اللاعبين، وعند المخالفة قد يتعرض النادي إلى العقوبات حسب طبيعة الخطأ المقترف.

إنّ إجراء مقابلة في كرة القدم دون حضور الطبيب أو سيارة الإسعاف، قد يعرض النادي المحلي إلى خسارة المقابلة مع توقيع غرامة مالية تقدر بـ : 100.000,00دج تتحملها خزينة الفريق[1].

طالما أنّ الأندية الرياضية انخرطت ضمن هذه الرابطة أو الاتحادية فإنّه أصبح من الواجب التقيد والانصياع لمثل هذه اللّوائح تحت طائلة العقوبات والتي قد تصل إلى حد الحرمان من المنافسة أو إقصاء المسيرين من مزاولة النشاط الكروي.

على غرار العموم والإلزام، تتميّز اللّوائح الرياضية بأنّها مكتوبة تطبع من طرف الرابطات والاتحادات ضمن مدونة (Code) وهذا لتسهيل مهمة الإطلاع عليها من طرف الأندية والرياضيين قصد الالتزام بأحكامها.

ويتم إعداد هذه المدونات من طرف الاتحادات الوطنية وتوزيعها على الأندية بداية كل موسم رياضي لتكون في متناول الجميع عن طريق نشرها في المواقع الالكترونية كموقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وكذا الرابطة المحترفة لكرة القدم.

وغالبا ما يثور الإشكال بشأن الطابع القانوني لهذا النوع من القواعد التي وجدت أصلا من أجل تنظيم وتسيير قطاع يدخل أساسا ضمن المرافق العامة للدولة.

لقد مكن المشرع الأجهزة المشرفة على تنظيم وتسيير قطاع الرياضة من وسائل قانونية من أجل ممارسة الصلاحيات والتي تدخل ضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية[2].

---

[1]– Voir, l'article 105 du code disciplinaire de la ligue de football professionnel (2011).

[2]– **Rachid ZOUAÏMIA**, La délégation de service public au profit de personnes privées, éd, BELKEISE, 2002, p. 11.

فالاتحادية الرياضية وبوصفها جمعية تسير وفق قانون الجمعيات، ولكن عندما يعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تزوّد بتقنية أو آلية قانونية تتمثل في التفويض (La délégation) هذا التفويض الذي يسمح للاتحاديات بممارسة والاضطلاع على مهام الخدمة العمومية، ومن ثم ممارسة عملية سن التّنظيمات، أي التشريع عن طريق اللّوائح، أو التشريع بالتفويض، وأنّ هذا التفويض لا يتم إلا عن طريق قرار إداري انفرادي[1] (par voie d'acte administratif unilatéral)، أو عن طريق ما يمسى بالتفويض الاتفاقي[2] (La délégation conventionnelle de service public) وعلى أي حال فإنّ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ومن أجل تنظيم لعبة كرة القدم، قامت بوضع عدّة لوائح وأنظمة مستمدة من القواعد والنصوص الدولية المعتمدة من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) نذكر منها ما يلي[3]:

- نظام المنافسة المحترفة (Règlement du championnat).
- نظام كأس الجزائر (Règlement de la coupe d'Algérie).
- نظام اللاعب المحترف وانتقاله (Règlement du statut et du transfert des joueurs).
- نظام تسوية المنازعات (Règlement de la chambre de résolution des litiges).
- النّظام التأديبي (Code disciplinaire).

بعد استعراض مفهوم اللّوائح الرياضية، ومحاولة تحديد طبيعتها القانونية، أصبح من الضروري معرفة موقف هذه اللّوائح من الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وهذا بالتّطرق إلى اللّوائح الوطنية (أولا)، ثم اللّوائح الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (ثانيا).

---

[1]– **بافضل محمد بلخير**، مفهوم اللّوائح الرياضية في التشريع الجزائري القانون الاجتماعي، المرجع السابق، ص17

[2]–**Rachid ZOUAÏMIA**, Op. cit, p. 57.

[3]– يمكن الإطلاع على كل هذه اللّوائح والنصوص عبر الموقع التابع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (www.faf.org.dz).

أولا: اللّوائح الرياضية المعتمدة من قبل الفاف (FAF)[1]

بالنظر إلى لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين[2]، فإنّ اللاعب المحترف هو كل لاعب يحوز على عقد مكتوب ويتلقى تعويضات تفوق المصروفات التي يتكبدها اللاعب على إثر نشاطه الكروي. وأنّ هذا العقد لا يجوز فسخه، إلا بعد نهاية مدته أو عن طريق اتفاق مشترك (De commun accord)، غير أنّه في حالة وجود سبب شرعي (Juste cause)، يحق للأطراف فسخ هذا العقد دون تعويض أو عقوبة ذات طابع رياضي.

كما تجيز هذه اللّوائح للاعب الذي لم يتم إشراكه في المباريات الرّسمية أن يطلب الفسخ قبل انتهاء مدة العقد ومن دون تعرضه لأي جزاء رياضي[3].

غير أنّه وفي حالة إنهاء عقد اللاعب قبل انتهاء المدّة ودون وجود سبب شرعي، فإنّ الطرف الذي لجأ إلى هذا الانتهاء يكون ملزما بتسديد مجموعة من التعويضات تحسب وفق معايير رياضية تأخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية من العقد.

أمّا بالنّسبة لنّظام البطولة المحترفة للموسم 2017/2016 فإنّه ولأول مرة استعملت هذه اللّوائح مصطلح عقد عمل (Contrat de travail)، حين تعريفها لعقد اللاعب المحترف على أنّه ذلك

---

[1]– المشرع الجزائري في قانون 05/13، استخدم عبارة نظام (Règlement) للحديث عن اللّوائح الرياضية، ونفس العبارة تكررت مع المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المحدد لتنظيم الاتحادية الرياضية، وقد تشمل كذلك اللّوائح الرياضية الأنظمة الصادرة عن الرّابطات الرياضية (Les ligues)، وكذا الأنظمة التي تصدرها اللّجنة الوطنية الأولمبية (Le comité national olympique).

[2]–Règlement du statut et du transfert des joueurs, fédération Algérienne de football, imprimerie officielle, Janvier, 2010.

[3]– حددت نسبة عدم المشاركة بـــ (10%) من المباريات الرّسمية.

اللاعب الذي يمتلك عقد عمل مكتوب يربطه بالنادي مقابل أجر، عن ممارسته لمهنته كلاعب كرة قدم[1].

ومن ناحية أخرى، نصت الفقرة (1-1) من المادة 07 من لائحة البطولة على العناصر المكوّنة للأجر الذي يتقاضاه اللاعب المحترف، وهي الأجر الشهري الخام (un salaire brut mensuel) إضافة إلى العلاوات المحتملة (Des primes éventuelles).

وفي نفس الاتجاه أجبرت الفقرة الثانية من نفس المادة النادي على التصريح بلاعبيه لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مع ضرورة تسليم اللاعب لقسيمة الأجور طبقا لما هو معمول به قانونا[2] وهذا دون إغفال التكاليف الجبائية وشبه الجبائية التي يفرضها التشريع.

إنّ لائحة البطولة التي دخلت حيز التطبيق منذ 01 أوت 2016 لم تتوقف عند هذا الحد بل طالبت النوادي بإتباع مجموعة من الشكليات أو الإجراءات في إعداد عقود اللاعبين وفقا للنموذج المعتمد من طرف الاتحادية (Selon le model type arrête par la FAF) يحرر في أربع نسخ، يحتفظ بنسخة بالرابطة المحترفة، أمّا النسخة الثانية فيحتفظ بها بغرفة تسوية المنازعات (CRL) أمّا النسختين الباقيتين، فيحتفظ بواحدة منها النادي، أمّا النسخة الرابعة فيجب أن تسلم للاعب.

كما أخضعت هذه اللّوائح العقود إلى إجراءات المصادقة من قبل الرابطة المحترفة، كما يتعين على أطراف العقد ذكر اسم ولقب وكيل اللاعب إذا شارك هذا الأخير في المفاوضات السابقة للتعاقد[3].

---

[1]- Voir, l'article 07 du règlement, Op. cit, p. 03. : « Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur ».

[2]- أنظر المادة 167 من قانون الرياضة التي أوجبت أن يكون أي دفع نقدي بواسطة وسائل الدفع البنكية.

[3]- كانت اللّوائح الرياضية تستخدم مصطلح وكيل اللاعب (agent de joueur) أمّا حاليا وتماشيا مع لوائح الفيفا أصبحت الاتحادية تستخدم مصطلح وسيط (intermédiaire).

من خلال عرض لهذه الأحكام التي تضمنتها لائحة أو نظام البطولة[1]، نلاحظ أنّ هذه النصوص قد فصلت نهائيا في مسألة تكييف العقد الذي يربط اللاعب بالنادي على أساس أنّه عقد عمل[2]، وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي[3]، وكذا لائحة وضع اللاعبين التابعين للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)[4]، وأنّ التكييف الذي أعطته هذه الأنظمة لعقد اللاعب، يظهر جليا أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تكون قد تأثرت بما توصلت إليه محكمة التحكيم الرياضي الوطنية والدولية (TAS) من اجتهادات بمناسبة النزاعات المتولدة عن تنفيذ أو تفسير مثل هذه العقود[5].

إنّ ما يدعم ويعزز هذه الملاحظات هو نموذج العقد المعتمد من طرف الاتحادية والذي نص في مادته الثانية (02) أنّ هذا العقد مبرم وفقا لقانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل[6].

---

[1]– Voir, l'article 55 du règlement des championnats faf, Op. cit, p.15. : « Les joueurs et les clubs en droit d'avoir recours aux services d'intermédiaires lorsqu'ils concluent un contrat de travail et/ou un accord de transfert, un intermédiaire est une personne physique ou morale qui représente gratuitement ou contre rémunération des joueurs et/ou des clubs dans le cadre de négociation ayant pour tout de conclure un contrat de travail, ou il représente des clubs dans des négociations ayant pour but de conclure un contrat de transfert ».

[2]– سبق وأن أشرنا أن عقد الرياضي المحترف بالنسبة للتشريع الفرنسي هو عقد عمل محدد المدة.

[3]– اللّوائح الدولية تركت الحرية للاتحاديات الوطنية في تطبيق قوانينها الوطنية الداخلية، لاسيما إذا تعلق الأمر بأحكام قانون العمل بشرط أن لا يكون اللاعب صاحب النزاع لاعبًا دوليًا.

[4]– Voir, arbitrage TAS 2005/A/916, sentence du 05/12/2005, arbitrage TAS 2005/A/902, sentence du 05/12/2005, arbitrage TAS 2007/A/1298 sentence du 30/01/2007, arbitrage TAS 2007/A/1233, sentence du 19/12/2007, arbitrage TAS 2008/A/1315, sentence du 31/01/2008, sources (www.tas-cas.org)

[5]– أنظر العقد النموذجي المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (www.lfp.dz).

[6]– أنظر المادة 58 من قانون 05/13، السالف الذكر.

ما يجب لفت النظر إليه أنّ قانون الرياضة ترك مسألة تحديد القوانين الأساسية لأصناف الرياضيين للاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ أنّ اللائحة التي صدرت عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والتي قامت بتكييف عقد اللاعب على أنّه عقد عمل، كانت مطابقة لأحكام قانون الرياضة[1].

ثانيا: عقود اللاعبين في ضوء لوائح الفيفا

ذكرت لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم Règlement du statut et du transfert des joueurs أنّ كل اتحاد وطني ملزم بأنّ يضم في لوائحه الوسائل المناسبة لضمان الاستقرار العقدي، مع احترام للقوانين الوطنية الآمرة واتفاقيات العمل الجماعية[2].

كما اعتبرت هذه الأنظمة أنّ اللاعب المحترف هو كل لاعب يحوز على عقد مكتوب ويتقاضى مقابل مالي لقاء نشاطه الكروي. وليس لأي نادي خارج العلاقة التعاقدية أن يؤثر على سير التفاوض بين اللاعب والنادي في مجال التوظيف[3].

إنّ لوائح الفيفا لا تمنع اللاعبين من اللّجوء إلى محاكم الدولة من أجل الحصول على حقوق متعلقة بقانون العمل، وهذا دون إهمال اختصاص هيئات التحكيم الرياضي المستقلة للنظر في مثل هذه الخلافات العمالية بين اللاعب والجمعية الرياضية.

---

[1]– ذكرت المادة 39 من لائحة البطولة أنّه من بين الوثائق المطلوبة للحصول على الإجازة (Demande de licence) بالنسبة للاعب الأجنبي نسخة من جواز السفر مصحوب بتأشيرة العمل (Visa de travail) وكذلك رخصة العمل بالنّسبة للأجنبي.

[2]– Voir, l'article 1, Alinéa 03, du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit.

[3]– Voir, également, l'article 38 Bis, Al 01, Op. cit.

ذكرت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون أن غرفة فض المنازعات التابعة للفيفا تختص هي الأخرى في المنازعات الخاصة بالاستقرار العقدي (La stabilité contractuelle) وكذا النزاعات الناشئة بين اللاعبين وفرقهم بمناسبة تطبيق أحكام قانون العمل، وأنّ القرار الصادر عن هذه الغرفة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الجماعية المطبقة وطنيا أو محليا، وكذا خصوصية النشاط أو قطاع الرياضة. ومن جهة أخرى فقد نص الملحق الثاني للائحة وضع اللاعبين وانتقالهم (Annexe) المتعلق بالانتقال الدولي للاعبين القصر، أنّ المصادقة على تسجيل اللاعب القاصر دوليا يقتضي ملفاً مكونا أساسا من عقد عمل اللاعب (Contrat de travail du joueur) ورخصة عمله (Permis du travail du joueur)[1].

وفي نفس الاتجاه نصت التعليقات (Commentaires)[2]، الخاصة بلائحة وضع اللاعبين وانتقالهم أنّ المحترف هو كل لاعب أمضى عقد عمل مكتوب مقابل أجرة تفوق المصاريف الفعلية التي تكبدها هذا اللاعب عند ممارسته لكرة القدم، وأن هذه التعليقات وبصفتها الشريعة العامة لعقود اللاعبين المحترفين، يتعين الرجوع إليها في أي مسألة لم يرد بشأنها حكم خاص في اللّوائح الوطنية لكل دولة والمنظمة لعقود الاحتراف.

فهذه التعليقات أجبرت الاتحادات الوطنية عند صياغتها للوائحها الاحترافية ضرورة التقيد بالقواعد الآمرة للقانون الوطني لاسيما أحكام قانون العمل والاتفاقيات الجماعية[3].

ومن هذا المنطلق ذكرت هذه التعليقات أن الاتفاقات الشفوية، المحددة للأجر يجب أن تحترم قانون العمل المحلي[4]، سواء تعلق الأمر بعقد الاحتراف أو عقد الانتقال.

---

[1]– Voir, Annexe 2, du règlement du statut du transfert des joueurs, procédure de demande de premier enregistrement et de transfert international de mineurs (art 19, al.4).

[2]– يعد هذا التعليق بمثابة تفسير رسمي للائحة أوضاع وانتقال اللاعبين، ويعد هذا التعليق جزء مكمل للائحة.

[3]– Voir, le commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, p. 09.

[4]– Voir, le commentaire, Op. cit, p. 11.

ولما كان الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا (FIFA) هو المسؤول الأول عن لعبة كرة القدم في العالم، فقد حرص على وضع هذه اللّوائح المحددة للقواعد الأساسية المنظمة لعقود الاحتراف، وألزم كافة الاتحادات الوطنية بأن تحترم هذه القواعد وتقوم بإدراجها في لوائح الاحتراف الخاصة بها بحيث تتوحد قواعد الاحتراف في هذا المجال، بما يضمن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية للاعبين المحترفين في كل الدول[1]، و ممّا سبق يتضح أنّ كل النصوص التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم وعلى رأسها لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين كرست الموقف القائل بأنّ عقد الاحتراف هو عقد عمل، وهذا يظهر بوضوح من خلال مجموعة النصوص المشار إليها سابقا والتي أجبرت الاتحادات على احترام قواعد قانون العمل عند إبرام مثل هذه العقود، وبهذا تكون اللّوائح الدولية قد حسمت الأمر لصالح النّظرية القائلة بأنّ عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل.

المبحث الثاني: تمييز عقد احتراف لاعب كرة القدم عما يشتبه به من عقود رياضية

بعد تسليط بعض الإضاءات على مسألة التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أصبحت دراسة هذا العقد تقتضي البحث في مفهوم العقود الرياضية عموما (المطلب الأول)، ثم الحديث عن موضوع تمييز هذا العقد عما يشتبه به من عقود كعقد الانتقال وعقد الإعارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقود الرياضية عموما

يعرف العقد بأنّه، ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجه عليه للأخر، فالعقد يفترض وجود أكثر من شخص، يصدر من الطرف الأول عرض للأخر يسمى (الإيجاب)، فإذا ما صدر من الموجه إليه الإيجاب موافقة صريحة أو ضمنية على عرض الموجب، عدت هذه الموافقة (قبولا) وبارتباط القبول بالإيجاب وتوافقهما يظهر العقد على حيز الوجود.

[1]– رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص. 23.

مهما يكن من أمر، فإنّ الإيجاب والقبول يمثلان ركن الرضا في العقد، إذ أنّ كل عقد يقوم بصورة عامة على ثلاث أركان أساسية لابد من توافرها، وهي الرضا والمحل الذي يجري عليه التعامل، والسّبب الذي دفع الطرفان للتعاقد[1].

فضلا عن هذه الأركان فقد يضاف ركنا أخر، كما هو الحال بالنسبة للعقود المنصبة على العقارات حيث أنّ المشرع لا يكتفي بالرضا والمحل والسّبب، بل يضاف إلى ذلك ركنا أخر يتمثل في الشكلية وهذا تحت طائلة البطلان المطلق.

هذا بالنّسبة للعقد بصفة عامة، ولكن هل هذه المعايير يجوز إعمالها بالنسبة للعقود الرياضية. بعد هذه التوطئة سنتناول ضمن الفرع الأول، المعايير التي تحدد رياضية العقد، ثم نتناول صور العقد الرياضي وخصائصه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: معايير بيان رياضية العقد(la sportivité du contrat)

فقهيا يمكن الاستناد على عدّة معايير من أجل تحديد الطابع الرياضي للعقد فقد يكون العقد رياضيا بأشخاصه،أو بمحله أو بطبيعته.

أولا: المعيار الشخصي

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن من هو الشخص الرياضي؟ هل أنّ الرياضي هو الممتهن لمهنة الرياضة أم مجرد هاو لها؟ أم لابد من كونه محترفا للرياضة؟

أ- الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو الإنسان الرياضي الذي ينطبق عليه التعريف أعلاه ويزاول الرياضة، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى معاهد التربية البدنية، إلا أنّه من المفترض أن يكون ملما بقواعد الرياضة التي يمارسها سواء كانت فردية أو جماعية، وأن يتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللّياقة البدنية المطلوبة والصّحة الجيدة والخلو من الأمراض وحسن المظهر ونظافة الجسم وما إلى ذلك

[1]- **محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، الثقافة بين القانون والرياضة، المرجع السابق ، ص. 91.

من الصّفات النبيلة، والإنسان قد يكون ممتهنا لمهنة رياضة معينة، كما هو الحال بالنسبة للمدرب الرياضي أو الحكم، وقد يكون هاويا للرياضة، أي أنّ لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهاو لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته[1].

ب-الشخص المعنوي الرياضي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال، يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتيادية، لأنّها عبارة عن وحدات قانونية لا يمكن إدراكها حسيا ولكن تدرك فكرا.

والأشخاص المعنوية الرياضية، تشمل المنظمات الرياضية والدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك اللّجان الأولمبية واللّجنة الأولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضية والإعلام الرياضي، والنوادي الرياضية[2].

إذن فكل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعد رياضيا إذا كان مهتما بعمل رياضي أو مباشر لنشاط رياضي[3]، ويبدو أن المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي في اعتبار العقد رياضيا، بل لابد من البحث في محل العقد وطبيعته، فهل يمكن اعتبار العقد رياضيا عندما يقوم اللاعب ببيع قميصه إلى لاعب أخر على أساس أن كل من طرفي العقد رياضي، بالتأكيد أنّ هذا العقد لا يتصف بالوصف الرياضي، بل هو عقد بيع يخضع لأحكام القانون المدني، كما أننا نحكم

---

[1]- **محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، المرجع السابق، ص. 93.

[2]- **محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، المرجع السابق، ص. 94.

[3]- المشرع الجزائري ينص في المادة 58 من قانون الرياضة أنّه: "يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية".

على الشخص على أنّه رياضيا من عدمه بالاستناد إلى النشاط الذي يقوم به، وعليه فـــإنّ المعيـــار الشخصي غير كافي في تحديد الوصف الرياضي للعقد.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تأسيسا على هذا المعيار، يعد العقد رياضيا إذا كان محله أو موضوعه عملا رياضيا متمثلا إمّا ممارسة رياضة أو بعمل غرضه أو هدفه رياضي، مثل الرّياضات المنصوص عليها في القوانين الأولمبية، وهي الألعاب المعترف بها أولمبيا والتي يمكن أن تكون موضوعا لتنظيم الدورات الأولمبية. أمّا العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه نشاط رياضي مهما كان، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافة الرياضية والتربية الرياضية.

رغم كل هذا، فإنّ هذا المعيار أصبح عاجزا عن تفسير رياضية العقد، فقد يكون محل العقد لعبـــة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد عملا رياضيا، كما هو الشأن بالنّسبة لعقد الرهان الذي يبرم بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي، لا يعد عقـــدا رياضيا على الرغم من أنّ موضوعه لعبة رياضية.

ثالثا: المعيار المختلط

وبموجب هذا المعيار يعتبر العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وأنّ هذا المعيار تتحكم فيه ثلاثة ضوابط وهي:

أ) أن يكون أحد طرفي العقد على الأقل شخصا رياضيا، وهنا إعمال للمعيار الشّخصي.

ب) أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

ج) وأن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع الأهداف الرياضية ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بقية الأهداف أو الأسباب.

وبهذا يصبح هذا المعيار هو المفضل في تحديد رياضية العقد، ويجدر بنا تسميته بالمعيار المختلط إذ أنّه يستند على كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من إبرام العقد وهدفه كي يكون متصفا بالصفة الرياضية.

وبعد تحديد معايير رياضية العقد ، يمكن تعريف العقد الرياضي بأنّه: " عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد".[1]

يتضح من هذا التعريف أنّ صاحبه يكون قد جمع بين المعيار الشخصي والموضوعي في تحديد رياضية العقد.

الفرع الثاني: خصائص العقد الرياضي وصوره

سنتناول من خلال هذا الفرع خصائص العقد الرياضي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان صوره.

أولا: خصائص العقد الرياضي

يتسم العقد الرياضي بجملة مميزات وأوصاف تجعله يختلف عن باقي العقود، وهذه السّمات قد لا يكون بعضها متوفرا في بعض صور هذا النوع من العقود، ولكننا نوردها أدناه انطلاقا من الأصل العام الذي يتصف العقد الرياضي به غالبا.

سبق وأن أشرنا أن عقد الاحتراف الرياضي يتميز عن باقي العقود بعدّة خصائص ومميزات، وأهمها أنّ هذا العقد يعتبر من العقود الزمنية، و يلعب فيه الاعتبار الشخصي دورا مهما، ناهيك عن كون هذا العقد شكلي وأنّ ركن الرضا غير كافي لانعقاده، ضف إلى ذلك طابع الإذعان الذي يمتاز به هذا النوع من العقود.

هذا بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي، أمّا عن خصائص العقود الرياضية عموما قد تتلخص فيما يلي:

1. العقد الرياضي، عقد رضائي كقاعدة عامة، لا ينعقد إلا بتطابق الإيجاب والقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط لأي شكل، أمّا الكتابة والتسجيل التي تلجأ إليها بعض النوادي،

[1]– **محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، المرجع السابق، ص. 95.

فإنّها حسب البعض تعتبر شرط ضرورة إتباع التسجيل في العقد، فيكون حينئذ من اللازم تسجيل وكتابة العقد كي يمكن انعقاده، ليصبح بعد ذلك العقد شكليا[1].

2. العقود الرياضية، بصفة عامة تعتبر عقود ملزمة لجانبين، فمشاركة أي رياضي في أي بطولة كانت باسم النادي تتم وفق عقد ملزم لجانبين فالنادي يلتزم بدفع الأجر والتعويضات المحتملة في حين يلتزم الرياضي بأداء اللّعبة واحترام التوجيهات والقوانين الداخلية.

3. العقد الرياضي من عقود المعاوضة، فكل طرف يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ فالمدرب مثلا يأخذ أجره عن مهمة التدريب، والنادي يعطي الأجر مقابل الانتفاع بالخدمات الفنية لهذا المدرب.

4. العقود الرياضية، عقود مستمرة التنفيذ، فالمدة فيها عنصرا جوهريا في انعقاد العقد وتنفيذه.

5. العقد الرياضي، قد يكون محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقود التدريب الرياضي، كما أنّه قد يكون احتماليا، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين في سباق الخيل.

6. معظم العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تحمل نوعا من الإذعان، إذ يذعن اللاعبون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإنّ مناقشة بعض الشروط في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في كل الأحوال.

7. العقد الرياضي، عقد غير مسمى، بحيث أنّ القانون لم يتولى تسميته وتعريفه وتنظيم أحكامه أي لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين.

8. العقد الرياضي، يكون أحد أطرافه على الأقل شخصا رياضيا، يتمثل في شخص طبيعي أو شخص اعتباري كما هو الحال بالنسبة للنوادي والاتحادات الرياضية.

---

[1]– بالنّسبة للوائح الجزائرية، فعقد الاحتراف الذي لا يحترم النموذج المعتمد من طرف الاتحادية، لا يرتب أي أثر قانوني، الأمر الذي يجعلنا نعتبر أنّ الكتابة شرط للانعقاد وليس للإثبات.

9. العقد الرياضي، وحسب الصفة المتصف بها، يتعلق بنشاط أو عمـــل أو هـــدف أو ســـبب أو خدمة أو استشارة أو بطولة رياضية[1].

ثانيا: صور العقد الرياضي

إنّ تطور الحياة الرياضية أفرز العديد من العقود الرياضية كأشكال قانونية سواءً تعلق الأمر بالتسويق أو التدريب أو بيع المادة الإعلامية كحقوق بث مثلا أو الاستغلال التجاري للصورة، وعقود استغلال المنشآت الرياضية[2] وتسويق التجهيزات والعتاد الرياضي وتنظيم المسابقات والأحداث الرياضية، كعقد الرهان الرياضي وعقود الهتافة والمشاهدة الرياضية[3].

وكذا العقود المبرمة مع وسائل الإعلام بغرض تغطية وقائع المسابقة الرياضية إعلاميا، بأساليب الدعاية الرياضية[4].

---

[1]– **محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي**، المرجع السابق، ص. 97.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 261/16 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 يحدد شروط و كيفيات انجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية ولصالح العام، الجريدة الرسمية رقم 60.

[3]– **محمد سليمان الأحمد**، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها،ــ دار وائل للنشر، الأردن 2002، الطبعة الأولى.

[4]– المشرع الجزائري أشار إلى عدّة عقود رياضية كعقد التمويل (contrat de financement) عقد تسويق الإشهار (Contrats de commercialisation des publicités) عقد تسويق صورة الرياضي (Contrat de commercialisation de l’image du sportif)، عقد الرعاية (Contrat de sponsoring) ، عقد التجهيز (Contrat d’équipement)، عقد تسويق فضاءات الإشهار (Contrat de commercialisation des espaces publicitaires)، عقد تسويق التظاهرات والعروض الرياضية (Contrats de commercialisation des manifestations et spectacles sportifs)، أنظر هذا بالتفصيل : المواد من 164 إلى 169، قانون 05/13 السالف الذكر، أنظر في هذا المعنى، **مصطفى الخطيب**، المسؤولية المدنية الناجمة عن النشاط الرياضي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000/1999.

سوف لن نركز على دراسة كل هذه العقود، ولكن سوف نسلط الضوء على بعض صور العقود الرياضية التي لها علاقة مباشرة مع رياضة كل القدم، كون هذه العقود على علاقة بموضوع الدراسة وأشار إليها المشرع الجزائري ضمن قانون الرياضة.

أ) عقد التدريب (Contrat d'entraineur)

ممّا لاشك فيه أنّ اللاعب سواءً كان محترفا أو هاويا هو في بحث دائم عن النتائج والألقاب التي قد تحسن من أداءاته الرياضية (Performances sportives) ومن هنا أصبح البحث عن المدربين أمر ضروري في نجاح أي نشاط رياضي، سواء بالنسبة للرّياضات الفردية أو الجماعية.

فأندية كرة القدم مثلا أصبحت تتهافت على خدمات المدربين الكبار من جنسيات أجنبية ولو كلف ذلك على خزينة النادي أموال باهظة.

فالمدرب حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/06 هو كل شخص مؤهل يضمن للرياضيين تنشيط وتحضير تربوي قصد المنافسة الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية[1].

ومن بين خصائص هذا العقد أنّه ملزم للجانبين، ويمتاز بكونه من عقود المعاوضة، ضف إلى ذلك أنّه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

ما يلاحظ بعد قراءة أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن:

1. أنّه عقد عمل محدد المدة، ما يجعله يختلف عن باقي عقود العمل التقليدية والتي يمكن إبرامها لمدة غير محدودة (C.D.I) طبقا للقانون رقم 11/90.
2. أنّه من العقود الشكلية بمعنى أنّه يخضع لشكلية معينة وهي وجوب إيداعه والمصادقة عليه من الاتحادية الرياضية المعنية. وفي غياب هذه المصادقة يعد العقد عديم الأثر (nul effet) بخلاف عقود عمل الكلاسيكية التي لا تخضع لأي شكلية أو مصادقة، ومن هنا نتأكد أنّ الشكلية المطلوبة في عقود التدريب هي شكلية انعقاد وليست للإثبات.
3. عقد التدريب يستوجب الكتابة، بحيث لا يمكن تصور أن يبرم المدرب عقدًا شفويا مع النادي الرياضي، وأنّ العقود الغير مكتوبة لا يمكن إيداعها والمصادقة عليها، وهذا خلافا

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 297/06، المؤرخ في 2006/09/02، المحدد للقانون الأساسي للمدربين، ج.ر. رقم 54.

لما هو منصوص عليه في قانون 11/90 الذي يعترف بعقد العمل الغير مكتوب، بمعنى أنّ علاقة العمل قد تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي حسب ما قررته المادة الثامنة (08) من قانون علاقات العمل.

4. من المؤكد أنّ المشرع ومن خلال المرسوم 297/06 يكون قد فصل نهائيا في مسألة التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي وهذا من خلال نص المادة 22 التي اعتبرت أنّ العقد المبرم بين المدرب والفريق هو عقد عمل محدد المدة (CDD)، ويتم تنفيذه طبقا لأحكام القانون رقم 11/90، طالما أنّ هذا العقد يتوفر على العناصر الجوهرية لعقد العمل وهي الأجر والتبعية[1].

5. الأصل في التزام المدرب هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية في التدريب، وذلك لتدخل عنصر الاحتمال في النتيجة والتي لا يمكن أن تتوقف على إرادة المدرب وحده، وذلك لأنّ هذا الأخير مهما حاول في إيصال المعلومات النّظرية والعملية إلى اللاعب، يبقى الدور الرّئيسي للاعب في استيعاب هذه المعلومات وتطبيقها عمليا، لذلك لا يمكن مساءلة المدرب عن عدم تحقيق نتيجة التي يبتغيها الطرف الأخر إلا في حالة إثبات أن المدرب لم يبدل العناية الواجبة عليه[2].

غير أنّ جعل من الأهداف والنتائج المنتظرة شرط أساسي في العقد، تحت طائلة البطلان[3] أي أنّ المشرع لا يمانع في إدراج أي شرط يلتزم بموجبه المدرب بأداء نتيجة معينة.

---

[1]– أنظر **بافضل محمد بلخير**، مفهوم عقد التدريب الرّياضي في التّشريع الجزائري، مجلة الدّفاع الصادرة عن منظمة المحامين لوهران، ع02، مارس 2014، ص. 66.

[2]– **فرات رستم أمين الجاف**، عقد التدريب الرياضي، والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 132، أنظر في هذا المعنى, **ضحى محمد سعيد النعمان**، عقد التدريب وبحوث قانونية أخرى، دار الكتب القانونية، 2014، (مصر –الإمارات).

[3]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06، المرجع السابق.

6. أمّا فيما يتعلق بالنزاع بين النادي والمدرب، فيؤول ذلك إلى الرابطة أو الاتحادية، كما يمكن للمدرب اللّجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي، ويمكنه عند الاقتضاء إخطار المحكمة المختصة إقليميا[1].

7. على غرار العقد النموذجي للاعب المحترف، لقد اعتمدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عقدا نموذجيا خاص بفئة المدربين، من خلاله يتم تنظيم الحقوق والواجبات بين المدرب بصفته أجيرا خاضع لأحكام قانون العمل، والنادي بوصفه مستخدما مالكا للشركة التجارية الرياضية.

ب) عقد وكيل اللاعب (Contrat de manager):

إذا كان المشرع الجزائري قد وضع تعريفا للمدرب، فإنّه لم يفعل مع وكيل اللاعب، بحيث أنّ المادة 66 من قانون الرياضة أعطت للرياضيين الحق في التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" (Manager) وهذا من أجل الاستفادة من خدماته مقابل أجرة (En contrepartie d'une rémunération).

وأنّ نفس النّص التّشريعي أجبر الأطراف على المصادقة على هذا العقد أمام الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، وأنّ وكلاء اللاعبين لا يمكنهم ممارسة نشاطهم إلا بعد الحصول على إجازة (Licence) تسلمها لهم الاتحادية الرياضية، وفق أحكام التنظيم الرياضي الدّولي[2].

إذا كان المشرع قد استعمل مصطلح وكيل اللاعب، فإنّ اللّوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم استخدمت مصطلح "وسيط" (Intermédiaire) وهذا للدلالة على وكيل اللاعب.

فحسب هذه اللّوائح بإمكان اللاعبين أو الأندية اللّجوء إلى خدمات هؤلاء الوسطاء أثناء إبرامهم لعقود العمل أو عقود الانتقال.

---

[1]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06، المرجع السابق.

[2]– أنظر نص المادة 66 من قانون 05/13، المرجع السابق.

وأنّ الوسيط في نظر لوائح الاتحادية هو كل شخص طبيعي أو شخص معنوي يتولى تمثيل اللاعبين أو الأندية مجانيا أو مقابل أجر في إطار المفاوضات المؤدية إلى إبرام عقود عمل أو اتفاقات انتقال[1].

الملاحظ في هذا الشأن، أنّ الأحكام اللائحية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم جاءت مطابقة للأحكام التي تضمنتها لوائح الفيفا المتعلقة بالتعاون مع الوسطاء (Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires) المصادق عليه من طرف المكتب التنفيذي للإتحاد الدولي في 21 مارس 2014 والذي دخل حيز التطبيق في 01 أفريل 2015[2].

بالرجوع إلى هذه لوائح ، فإنّ الوسيط ما هو إلا شخص طبيعي أو معنوي، يتولى تمثيل اللاعبين أو الأندية مجانيا أو مقابل أجر وهذا في إطار المفاوضات الرامية إلى إبرام عقود العمل أو عقود الانتقال[3].

تأسيسا على كل هذه النصوص واللّوائح فإنّ اللاعب إذا لجأ إلى خدمات الوسيط، أصبح مجبرا على تحرير عقد تمثيل (Contrat de représentation)، من خلاله يجب ان تظهر بوضوح طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة من طرف الوسيط، كالاستشارات أو الوساطة أو أي خدمة أخرى قد يستفيد منها اللاعب أو النادي.

ومن جهة أخرى، فإنّ الاتحاد الدولي لكرة القدم وضع عدّة شكليات يتعين احترامها ضمن عقد التمثيل، كالكتابة والمصادقة على العقد من طرف الاتحاد المحلي، وإلزام الأطراف على ذكر البيانات الأساسية ضمن شروط هذا العقد، كمدة العقد وقيمة الأجر، وشروط الفسخ، وإذا كان اللاعب قاصرا فإنّ الولي هو من يتولى إمضاء عقد التمثيل نيابة عن اللاعب القاصر[4].

---

[1]–Voir, l'article 55, Règlement des championnats de football professionnel, Op. cit.

[2]– Voir, le règlement FIFA, sur la collaboration avec les intermédiaires, (www.fifa.com).

[3]– هذا التعريف هو نفسه الذي تضمنته لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، المصادق عليها في 01 أوت 2016.

[4]– Voir, l'article5, règlement FIFA sur la collaboration avec les intermédiaires, Op. cit.

وفي نفس الاتجاه فإنّ سلطة تأديب هؤلاء الوسطاء ترجع للإتحاد الرياضي، الذي بإمكانه إصدار العقوبات عن المخالفات المقترفة من قبل أي وسيط بصفته وكيلا للاعب، وقد تصل العقوبات إلى حد تجريد الوكيل من الإجازة[1].

وممّا سبق يظهر أنّ العقد المبرم بين اللاعب والوكيل أو الوسيط تختلف مواضيعه وهذا نظرا لتشعب الخدمات الرياضية، كالتمثيل بمناسبة إبرام أو تجديد العقود الرياضية، أو التفاوض عند إبرام عقود التسويق أو الإشهار الرياضي، أو تسيير المصالح المالية للرياضي[2].

أمّا عن الطّبيعة القانونية لنشاط وكيل اللاعب، فإنّ هناك من يرى أنّ هذا الوكيل في الحقيقة ما هو إلا سمسار (Mission de courtage) طالما أنّ مهمته توفير المعلومات وتقريب وجهات النظر قبل التعاقد (En rapprochant les parties à la conclusion de contrat)[3].

وهناك من يرى أنّ عقد الوسيط هو عقد وكالة، ما دام أنّ الوسيط يتفاوض باسم ولحساب اللاعب، وما يدعم هذا الرأي مجموعة من الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أنّ نشاط وكيل اللاعب يدخل ضمن أحكام عقد الوكالة[4].

استخلاصا ممّا سبق يبدو أنّ نص المادة 66 من قانون الرياضة أصبح غير كافي لتأطير وتنظيم مهنة وكلاء اللاعبين، ممّا يستوجب إثراء المنظومة التشريعية عن طريق التدخل بنصوص تنظيمية.

---

[1]– أنظر، **بلخير هند**، طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع05، 2014، ص. 70.

[2]– سبق للاتحاد الانجليزي لكرة القدم أنّه منع الوسيط من أن يكون وكيلا على النادي للتفاوض مع لاعبين سبق لهم وأن لجئوا إلى خدماته مدّة فترتين من الانتقالات www.avocat.sport.fr.

[3]– **Jean-Pierre KARAQUILLO**, Exercice de l'activité d'agent sportif, juris éditions, 2012, p. 31.

[4]–**Jean-Pierre KARAQUILLO**, Agent sportif, Dalloz, 2012, P. 90.

ج) عقد الرعاية الرياضية (Contrat de sponsoring):

يرى علماء الاقتصاد أنّ الرعاية الرياضية تعتبر وسيلة أو طريقة للاتصال الإشهاري الذي من خلاله تقوم المؤسسة بالترويج لسلعها ومنتجاتها (Mode de communication publicitaire)، أمّا بالنسبة للمشرفين على قطاع الرياضة، فإنّ عقود الرعاية تعتبر بالنسبة لهم أحد طرق التمويل.

فالرّعاية الرياضية تتمثل في الأموال التي يتلقاها النادي الرياضي من المؤسسة الراعية، على أن يقوم النادي المستفيد بالإشهار لها ولمنتجاتها طيلة فترة الرعاية[1]، فمن خلال هذا العقد تبحث الشركة الممونة للنادي عن التعريف بالعلامة عن طريق استغلالها بطريقة غير مألوفة، فبواسطة عقد الرعاية تستطيع المؤسسة الصناعية أو التجارية تقديم مساعدات مادية أو معنوية للرياضي أو للنادي على أن يقوم هذا الأخير بضمان الإعلان لهذه الشركة ومنتجاتها حسب أحكام العقد والبنود المتفق عليها.

أمّا فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإنّ المتتبع لقانون الرياضة منذ سنة 1989، فإنّ المشرع الجزائري كان دوما ينص على أنّه يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللّجنة الأولمبية واللّجنة الوطنية شبه الأولمبية[2].

وأنّ الشركات الممونة عن طريق الرعاية تستفيد من مزايا جبائية تتمثل في خصم قيمة هذه المبالغ عند تحديد الضريبة على أرباح الشركات طبقا للتشريع المعمول به[3].

---

[1]– **بوشيبة الطاهر، بكار الحبيب**، تمويل الأندية الرياضية في الجزائر، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع05، 2014، ص. 271.

[2]– أنظر المادة 165 من قانون 05/13، المرجع السابق، والتي تقابلها المادة 75 من قانون 10/04 (قانون ملغى) والتي تقابلها المادة 102 من الأمر رقم 09/95 (أمر ملغى) المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 03 المعدلة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادرة بموجب القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 والمتضمن قانون المالية، ج.ر 83، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 129/11، المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات ج.ر. 18.

كما أنّ المشرع أعطى الحق للرياضي في الاستفادة من الأرباح الناتجة عن عقود الرعاية عن طريق اتفاقيات تبرم بين هؤلاء الرياضيين والاتحاديات وكذا النوادي.

المعروف أنّ تطور المعاملات أدى إلى ظهور عقود جديدة دعت إلى ظهورها الحاجة، الأمر الذي جعل المشرع لم يخصص لها أحكام خاصة، ممّا يجعل هذه الطائفة من العقود تخضع للقواعد العامة وكمثال على هذه العقود الغير مسماة عقد الرعاية (Contrat de sponsoring)[1].

ما يجب التنويه به أنّ الرعاية الرياضية قد تأخذ عدّة أشكال، فقد تظهر الرّعاية في شكل دعم مالي عن طريق تقديم تجهيزات أو مبالغ نقدية أو ألبسة وعتاد، وقد تأخذ الرعاية شكل أخر يتمثل في مشاركة الشركة الراعية في تنظيم المسابقة أو المنافسة الرياضية، كما يمكن للممول أن يستخدم تقنية جديدة في الرعاية وهي ما يسمى بـــ (Naming) أي يعطي اسم الشركة أو العلامة على الملعب أو على المنافسة، كما فعل الرعاة مع بعض الملاعب الأوروبية كـــملعب (Emirates stadium) التابع لنادي أرسنال وملعب(Etihad stadium) التابع لفريق مانشيستر سيتي، فالأوّل يستغل عن طريق عقد رعاية (naming) لصالح شركة الطيران.Emirates) والملعب الثاني مستغل من قبل شركة(Etihad ai ways)[2].

إذا كانت الاتحاديات هي من يحتكر قانونا تسيير وتنظيم المنافسات الرياضية ,فان التظاهرة تعتبر ملك لهذه الهيئات فهي وحدها من يتفاوض بشأن هذه الحقوق بصفتها مالكة لحقوق استغلال هذه التظاهرات، وبالتالي فإنّ أي عقد رعاية يجب أن يحترم اللّوائح التي سطرتها الاتحاديات في هذا الشأن[3].

---

[1]– ظهرت الرعاية الرياضية في أوروبا سنة 1861 عندما مولت شركة (Spiers et pond) سفرية الفريق الإنجليزي لرياضة (Cricket) إلى أستراليا، أمّا في فرنسا فظهرت أول رعاية سنة 1881، عندما قامت شركة (Michelin) برعاية الدراج (CHARLES TERRONT)، أمّا دوليا، بدأت الرعاية مع الألعاب الأولمبية لسنة 1896 مع الممون الرسمي للألعاب، KODAK وكوكا كولا، أمّا في رياضة كرة القدم فإنّ الرعاية الرياضية بدأت عندما قررت شركة (BAYER) الدخول في شراكة مع النادي الألماني لكرة القدم (LEVERKUSEN).

[2]– www.wikipedia.org.

[3]– **Charles DUDOGNO**, **Jean-Pièrre KARRAQUILL**O, Dictionnaire juridique du sport, juris Editions 2013, p. 297.

ومن هنا فإنّ الرياضي الذي يرغب في إبرام عقد رعاية مع أي شركة، عليه احترام وأخذ الموافقة من ناديه وكذا الاتحادية المنتسب إليها وهذا قبل إبرام مثل هذه العقود.

إنّ عقد الرعاية يحمل في طياته حقوق وواجبات يخضع لها أطراف العقد، فإذا كان الراعي يستغل لصورة الرياضي تجاريا كحق من الحقوق، فإنّه في المقابل يلتزم بدفع أجرة اتفاقية.

هذا كما يلتزم الرياضي بشرط عدم المنافسة، فلا يتصور مثلا قبوله إبرام عقد رعاية أخر مع شركة منافسة، ما دام أنه خاضع لالتزامات حصرية تربطه بالراعي[1]. (Les engagements d'exclusivités et de non concurrence).

كما أنّه من زاوية أخرى فإنّ المستفيد من عقود الرعاية قد يخضع لبعض الالتزامات ذات طابع رياضي لمشاركته في التظاهرات والمنافسات المنظمة من قبل الشركة الراعية.

فضلا عن كل هذه الالتزامات، قد يتضمن عقد الرعاية شروط إضافية تتعلق بالنتائج (Obligations de performance) وشروط أخرى لها علاقة بسلوك الرياضي وبسيرته الحسنة، لأنّ مثلا, ثبوت تعاطي المنشطات يعتبر سبب كافي لفسخ عقد الرعاية ، لأنّ ذلك سوف يلطخ صورة الشركة الراعية في السوق[2].

بعد استعراض لكل هذه الأحكام بقي أن نستعرض الطبيعة القانونية لعقد الرعاية (Sponsoring).

1. بالنظر لموضوع العقد، والمتمثل في التسويق والترويج للعلامات التجارية التابعة للمؤسسة الراعية، فيمكن وصف هذا العقد على أنّه عقد شراء لفضاء إشهاري (Contrat d'achat d'espace publicitaire).

---

[1]– **Jean-Michel MARMAYOU**, **Fabrice Rizzo**, contrat de sponsoring sportifs, op.cit. p. 122.

[2]– **Jean-Michel MARMAYOU**, **Fabrice Rizzo**, Op. cit, p. 133. : « Sur le plan Marketing, le parrain doit orienter le comportement du parrainé pour que l'association de leur deux images soit profitable à l'entreprise du parrain. Il doit contrôler son image et c'est dans cette partie du contrat de parrainage qu'il peut mettre en place les moyens de ce control. Le contrat doit ainsi contenir une série de clauses relatives aux obligations comportementales du parrainé, des obligations qui viendront compléter les obligations principales qui pèsent sur lui ».

2. بالرجوع إلى التزامات المستفيد من الرعاية الرامية إلى ترقية النشاط الإشهاري للمنتوج، فيمكن اعتبار أنّ هذا العقد يدخل ضمن عقود المقاولة (Contrat d'entreprise).

3. في كثير من الأحيان تأخذ الالتزامات بين أطراف عقد الرعاية وصفا يقترب من عقد الإعارة ما دام أنّ اللّوحات الإشهارية والاسم التجاري الذي يستعمله الرياضي لا تنتقل ملكيته بل عند نهاية العقد، يسترجع من طرف الشركة الراعية.

سبق لمحكمة فرنسية أن كيفت العلاقات بين أطراف عقد الرعاية، على أنّها عقد هبة (Contrat de donation) ما دام أن التجهيزات المسلمة للرياضيين لم تسترجع، بل أنّ محكمة الاستئناف اعتبرتها هدايا طبقا لقانون الضرائب.

4. وفي نفس الاتجاه هناك من اعتبر أنّ عقد الرعاية الرياضية يدخل ضمن عقود العمل وهذا لتوفر عنصر التبعية (L'existence d'un lien de subordination) بين الرياضية والشركة صاحبة الرعاية، فخضوع الرياضي لتوجيهات الشركة لاسيما فيما يتعلق بالإشهار وأخذ الصور مع الجمهور وكذا المشاركة ضمن المنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الشركة الراعية تعتبر دليل على ممارسة هذه الشركة لنوع من الإشراف وحسب الأستاذ Jean-Michel MARMAYOU فإن عقد الرعاية وطالما أنّه يجمع بين عقد البيع والمقاولة والايجار والإعارة فإنّه يوصف على انه عقدا هجينا (Hybride)، فهو بذلك عقدا من نوع خاص (Un contrat sui generis)[1]، أو عقدا مركبا على حد تعبير الأستاذ علي علي سليمان[2].

د) عقد تسويق صورة اللاعب (Contrat de commercialisation de l'image du joueur):

الحق في الصورة الشّخصية ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف النقالة المزودة بكاميرات وأجهزة الحاسب الآلي التي تمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية

[1]– **Jean-Michel MARMAYOU**, **Fabrice RIZZO**, op.cit. p. 73.

[2]– **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق ,2005.ص. 25.

إلى ملايين الحسابات الشخصية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية، فأضحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة، وبدأ المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة ويضع لها قوانين مناسبة لسد الفراغ التشريعي في بعض الدول[1].

إنّ التّعرض لفكرة الصورة والحقوق الواردة عليها يعد أمرًا معقدا وصعب التحديد في كثير من الأحيان، ذلك أنّ هذا الحق يتقاطع مع العديد من المفاهيم مثل الخصوصية والحياة الخاصة بالإضافة إلى أنّ هذا الحق يتضمن في ثناياه جانبين رئيسيين لابد من الإشارة لهما، فالحق في الصورة يمكن النظر إليه باعتباره حقا من الحقوق اللّصيقة بالشخصية، أو كجزء من الحياة الخاصة، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاته، وهناك من يرى أنّه حق معنوي للمصور الفوتوغرافي، أو المهندس المعماري الذي صمم بيتًا أو بناء معينا بشكل فريد ومميز، بحيث يعد تطبيقا لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية[2].

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري وفي ظل غياب نص صريح في القانون المدني، فإنّ نص المادة 47 من القانون المدني يصلح كسند لإقرار حماية حق الصورة، فهذه المادة تنص على أنّه : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وبالتالي يمكن للمعتدي على حقه اللّجوء إلى قضاء الاستعجال طالبا وقف الاعتداء، أو قضاء الموضوع للمطالبة بالوقف والتعويض باعتبار أنّ قاضي الدعوى هو قاضي الاستعجال[3].

---

[1]– **فهيد محسن الديحاني**، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 56.

[2]–**علاء الدين عبد الله الحضاونة، بشار طلال المومني**، النّظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع53، 2013، ص.213.

[3]– **ثنية زواوي**، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة والقانون، ع13، جوان 2015 ص. 361.

لم يكتفي المشرع بالحماية المدنية لحق الصورة، بل عزز ذلك بإقرار الحماية الجزائية عن طريق تعديل المادة 303 من قانون العقوبات والتي أصبحت تعاقب كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وأنّ هذه العقوبات الجزائية تمتد لكل من يحتفظ أو يوضع أو يسمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1].

وتعزيزا من المشرع لحماية الصورة بوصفها من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، صدر قانون الإعلام[2]، ثم القانون المتضمن النشاط السمعي البصري[3]، وهذا دون أن نهمل ما نص عليه الأمر المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

هذا بالنّسبة للصورة بصفة عامة، أمّا صورة الرياضيين فقد قررت المادة 166 من قانون الرياضة أنّ الأرباح الناتجة عن عقود تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين تكون محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي وبين الاتحادية والنادي.

كما أنّ أحكام النّظام الداخلي للشركات التجارية الرياضية المصادق عليه من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تعترف هي الأخرى بحق اللاعب باستغلال صورته، غير أنّه يلتزم باحترام عدم منافسة الرعاة الممولين لناديه، وأن لا يقبل أي عقد إشهاري إلا بعد الموافقة المسبقة من إدارة ناديه[5].

---

[1]– أنظر المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– أنظر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر.، ع02.

[3]– أنظر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. رقم 16.

[4]– أنظر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر.، ع44.

[5]– Voir, le règlement intérieur des SSPA/CLUBS, Fédération Algérienne de Football, ligue de Football professionnel, mai 2016 (www.lfp.dz).

ما يجب الإشارة إليه أنّ الصورة يمكن لها أن تكون محل عدّة عقود وتصرفات، من خلال إنتاج أو نشر أو ترويج للصورة، وهذه العقود قد ترتب عدّة آثار قانونية في ذمة الأطراف[1].

فعقد تسويق صورة اللاعب هو ذلك العقد الذي بموجبه يسمح اللاعب للراعي أو الممون باستغلال لصورته عن طريق عمليات الإشهار المعروفة، ملصقات، والصور، والجرائد، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية مقابل أجر في حدود المدة المتفق عليها، هذا إذا تعلق الأمر بالاستغلال الفردي للصورة أمّا بالنّسبة للاستغلال جماعي للصورة، أي أنّ صورة اللاعب إذا تم استغلالها بمعية صورة النادي فإنّ النادي وبصفته مستخدما هو من يتولى دفع المقابل المناسب لتسويق صورة الرياضي وهذا عن طريق التراضي بين إدارة الفريق واللاعب.

خلافا لما هو عليه التشريع الجزائري، فإنّ تسويق صورة الرياضي في فرنسا عرفت تنظيما محكما ومفصلا عن طريق إصدار قانون الرياضة (Code du sport)، الذي فرق بين ثلاث أشكال للاستغلال التجاري لصورة الرياضي، نوجزها فيما يلي:

1. الحق الشخصي على الصورة (Droit a l'image individuel):

ضمن هذه الحالة يستغل اللاعب حقه في الصورة بصفة شخصية عن طريق تسييره لهذا الحق عن طريق عقود إشهار، مستقلة عن عقد العمل الذي يربطه بالنادي.

2. الحق في الصورة الشخصية المقترنة (Le droit d'image individuelle associée):

وضمن هذا الشكل، يسوق النادي الصورة الشخصية للرياضي في إطار المنافسة مع باقي الرياضيين بصفة مدمجة، كأن تظهر صورة الرياضي رفقة باقي زملائه، والذي يتولى تنظيم الحقوق والواجبات بين النادي والرياضي بشأن الاستغلال التجاري للصورة هو عقد العمل، وأنّ هذا النّوع من الاستغلال لا يتم إلا بناءً على موافقة أو إذن مسبق من الرياضي الأجير[2].

---

[1]– أنظر في هذا المعنى، **بلقنيشي حبيب**، النّظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2005/2004.

[2]– في فرنسا اتفاقيات العمل وميثاق الكرة هو من يحدد نسب المداخيل من استغلال الصورة سواء الفردي أو الجماعي.

3. الحق في الصورة الجماعية (Droit à l'image collective « DIC »):

هنا نتكلم عن صورة اللاعبين داخل الفريق، أي أنّ الصورة الجماعية ملك خالص للنادي، وليس للرياضي سوى جزء من هذه المداخيل، وفي هذا الإطار تدخل العائدات المتحصل عليها من حقوق البث التلفزيوني والإشهار وعقود الرعاية[1].

ولكن لابد من الإشارة أنّه ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للمداخيل التي يتلقاها الرياضي المحترف على إثر الاستغلال الجماعي للصورة من طرف النادي كهيئة مستخدمة.

فالمعلوم أنّ الأجر الذي يستفيد منه الرياضي المحترف يكون خاضعا للاشتراك الاجتماعي، غير أنّ جزء من هذا الأجر والذي يكون مقابلا للاستغلال التجاري للصورة أصبح خاضعا لنظام خاص.

(Un régime spécifique pour la rémunération du droit de l'image collective des sportifs professionnels)[2].

فحسب التشريع الفرنسي فإنّه لا يدخل ضمن الأجر المبالغ التي تدفع للرياضي المحترف مقابل التسويق للصورة الجماعية للنادي والتي يظهر فيها هذا اللاعب[3].

وأخيرا لا يمكن وصف هذه المداخيل على أنّها أجور طالما وردت ضمن عقد العمل إلا أنّها و بحكم خضوعها لنّظام جبائي ونظام اشتراك خاص، فهي تقترب من المداخيل التجارية والتي تختلف كليا عن النّظام القانوني للأجور، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري في قانون الرياضة عندما عبر عن هذه المداخيل في نص المادة 166 بأقساط الأرباح (Quotes-parts des gains).

---

[1]– **Jacques BARTHELEMY**, Image de l'équipe et rémunération des sportifs, Revue droit social, num,01,2007, **j. Remi-COGNARD**, Op. cit, p. 79. Voir, **Serge PAUTOT, Michel PAUTO**, le contrat de travail du sportif professionnel, (www.legisport.com).

[2]– Cour des comptes, Gouvernement Français, rémunération du droit à l'image des sportifs professionnels, (www.c comptes.fr).

[3]– Voir, **Jacques BARTHELEMY**, Op. cit.

المطلب الثاني: تمييز عقد الاحتراف عن عقد الانتقال وعقد الإعارة

عندما نتكلم عن سوق الانتقالات لابد أن نشير إلى ما قام به اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان (Jean-Marc BOSMAN)، عندما قام بثورة في عالم كرة القدم، إثر القضية التي أفضت إلى ما يعرف باسم قانون بوسمان الذي غير وجه اللّعبة تماما في جميع أنحاء العالم. وسمحت قضية بوسمان للاعبي الإتحاد الأوروبي باللّعب بحرية في دول أخرى بالقارة دون أن يتم اعتبارهم أجانب خاصة وأنّ الأندية في ذلك الحين لم يكن بإمكانها سوى ضم ثلاثة أجانب[1].

وبصدور القرار التاريخي عن محكمة العدل الأوروبية سنة 1995، تحررت سوق اللاعبين، وأصبح اللاعب حر في التنقل بين الأندية سواء كانت أوروبية أو غيرها، وما يمكن استخلاصه من هذا القرار ما يلي:

1- عدم قانونية دفع مقابل لانتقال اللاعبين المنتهية عقودهم مع أنديتهم عند رحيلهم، فاللاعب عند نهاية العقد يصبح حرًا من كل قيد.

2- كرّس هذا القرار مبدأ يقضي بحرية تنقل اللاعبين بأوروبا وهذا استنادًا للمادة 48 من معاهدة روما، لأنّ اللّوائح الأوروبية قبل تاريخ القرار كانت لا تسمح بالانتقال بكل حرية.

3- ما يستخلص من هذا القرار أنّ المحكمة الأوروبية لم تعترف بنظام الانتقالات الذي كان معتمدًا والذي ظل مبنيا على نظام التقييد والكوطا، فالمحكمة طبقت أحكام اتفاقية روما لسنة 1957 بوصفها أحكام تسمو على اللّوائح الرياضية المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي لكرة القدم آنذاك[2].

---

[1]- تتلخص حيثيات القضية في أنّ السيد بوسمان والذي انتهى عقده مع نادي لياج البلجيكي، قرار الانتقال إلى فريق دانكارك الفرنسي، ولكن نادي لياج رفض رحيله واشترط على دانكارك مقابلا لانتقاله، وهو ما امتنع عنه النادي الفرنسي، وأنّ اللاعب بوسمان وبصفته مواطن ينتمي للإتحاد الأوروبي له الحق في حرية التنقل عملا بأحكام المادة 48 من معاهدة روما، وأنّ نظام الانتقال الساري المفعول على مستوى الاتحاد الأوروبي بكرة القدم منعه من ممارسة حقه في حرية الانتقال، فطالب بوسمان الانتقال لنادي أخر من دون أي نفقات، وبهذا لقب بوسمان بمحرر اللاعبين ووصفه آخرون بأنّه تشي غيفارا الكرة ومحرر اللاعبين.

[2]- Voir, l'arrêt de la cour de la justice des communautés européennes, du 15/12/1995, Affaire C-415/93 (www.fifpro.org).

منذ تلك الواقعة قررت الفيفا اعتماد قوانين ولوائح أكثر واقعية حول أحقية اللاعب في شراء عقده من ناديه، وبهذا انتعشت سوق اللاعبين، وانتشرت عقود كثيرة خصوصا للقادمين من أمريكا اللاتينية نحو أوروبا، ومن هنا ظهرت للوجود عقود جديدة كعقد الانتقال وعقد الإعارة والتي تتشابه كثيرا مع عقد الاحتراف[1].

الفرع الأول: عقد الانتقال (Contrat de transfert)

من الأمور التي أصبحت شائعة في عالم كرة القدم انتقال اللاعبين المحترفين من ناد إلى ناد أخر، وهذا حتى قبل انقضاء عقودهم، مقابل دفع النادي الجديد مبلغا من المال لفائدة الفريق الأول وعادة ما تكون هذه المبالغ باهظة وفلكية، الأمر الذي جعل الكثير يعتبر أنّ اقتصاد كرة القدم مبني على سوق الانتقالات[2]، ويعد هذا الانتقال من أهم خصوصيات عقد احتراف لاعب كرة القدم، التي ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى، إذ من المسلم به في عقد العمل العادي أنّه بانقضاء هذا العقد تنتهي العلاقة بين العامل وصاحب العمل، اللّهم في حالة وجود التزام بعدم المنافسة، بحيث يكون للعامل مطلق الحرية في أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر، دون الحاجة إلى أي إجراء ودون أن يكون لصاحب العمل السابق أن يطالب صاحب العمل الجديد بأي مقابل عن انتقال العامل إليه أمّا في عقود الاحتراف فإنّ الأمر يكون على خلاف ذلك، إذ عندما ينقضي عقد اللاعب مع ناديه فإنّ اللاعب لا يكون حرًا تماما، إذا ما رغب في الانتقال إلى ناد آخر، وإنّما يتعين إتباع إجراءات معينة لإتمام هذا الانتقال، أهمها أن يتم الاتفاق على الانتقال بين النادي

---

[1]– هناك من عبر عن عقد الاحتراف بعقد الالتحاق، أنظر في هذا المعنى أسامة عبد العزيز، النزاعات الرياضية وسبل فضها، الملتقى العربي الأول حول (عقود اللاعبين والمدربين وتسوية المنازعات الرياضية)، مارس 2015 القاهرة، مصر.

[2]– **Selon GERALD SIMON**, « Le transfert est l'un des éléments Fondamentaux sur les quelles repose le fonctionnement économique du sport, puis qu'il apporte la ressource financière nécessaire au professionnalisme », les contrats des sportifs, l'exemple du Football professionnel, Op. cit, p. 217.

السابق للاعب والنادي الجديد واللاعب، وأن يوافق الاتحاد الرياضي على ذلك كما يلتزم النادي الجديد بأن يدفع للنادي السابق مقابل لهذا الانتقال، فضلا عن تعويض التدريب[1].

للوقوف عند الأحكام القانونية لهذا العقد، سنتناول أولا، التعريف بعقد انتقال اللاعبين، ثم نحاول تحديد التكييف القانوني لمثل هذه العقود، ثم نعرض أخيرا بعض أهم الآثار القانونية لعقود انتقال اللاعبين، مع إبراز بعض أوجه الخلاف بين عقد الانتقال وعقد الاحتراف.

أولا: التعريف بعقد انتقال اللاعب

لم تتضمن لوائح كرة القدم في الجزائر أي تعريف لعقد الانتقال، بل اكتفت بذكر شروط وإجراءات تسجيل اللاعبين المحترفين والذين يحوزون على عقود انتقال دولية، بحيث أنّ هذه الانتقالات لا تكون مقبولة من قبل الاتحادية إلا عن طريق استصدار ما يسمى بشهادة الانتقال الدولي.[2](Certificat inter national de transfert)

يرى الأستاذ رجب كريم عبد اللاه أنّ اللاعب بإمكانه الانتقال نهائيا من ناديه إلى ناد آخر، وطنيًا كان أو أجنبيًا، لممارسة لعبة كرة القدم لصالح هذا الأخير، سواء أثناء سريان عقده أو عند انتهاء مدته لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي السابق للاعب وذلك بموجب عقد مكتوب بين هاذين الناديين واللاعب، وبعد إتباع إجراءات معينة[3].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 177.

[2]– منذ 2007 الاتحاد الدولي لكرة القدم بدأ العمل بنظام جديد يراقب كل عمليات الانتقال الدولية، نظام تطابق انتقال اللاعبين (Transfer matching system) (TMS)، صمّم هذا النّظام من أجل تنظيم الانتقالات الدولية، وحسب الفيفا فإنّ هذا النّظام يعمل على تنظيم الانتقالات الدولية، وحسب الفيفا، دائما فإنّ هذا النّظام سيساهم بزيادة الشفافية وكل الأندية ملزمة بإدخال المعلومات الصحيحة لهذا النّظام، وأنّ أي ناد يفشل في تقديم المعلومات الصحيحة يتعرض لعقوبات تفرضها اللّجنة التأديبية للفيفا، ومن المنتظر أنّ نظام (TMS) سيلحق بعقود العمل ومرافقة القاصر من قبل الأولياء.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 178.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنّ عقد الانتقال يعتبر عملية قانونية ثلاثية الأطراف، يشارك في بناءها اللاعب والنادي السابق للاعب والنادي الجديد مقابل تعويض يدفع للنادي السابق مع مراعاة مقتضيات اللّوائح الدولية الخاصة بالانتقال[1].

عكس ما يدعيه بعض الفقه[2]، فإنّ الانتقال لا يكون إلا إذا كان هناك عقد عمل ساري المفعول لأنّه إذا كان اللاعب حرًا من أي التزام تعاقدي مع ناديه نظرًا لفسخ العقد أو انقضاء مدته، فإنّ النادي الجديد الذي يرغب في التعاقد معه غير ملزم بدفع أي تعويض للنادي مقابل الانتقال (indemnité de transfert)، وكل ما في الأمر أنّ هذا النادي الجديد وحسب اللّوائح التابعة للفيفا يكون ملزمًا بدفع تعويض التكوين(Indemnité de formation) تدفع لفائدة كل الأندية التي شاركت في تكوين ورعاية وتدريب هذا اللاعب، وهذا الرأي هو ما عليه كثير من الفقه الأوروبي[3].

ومن جهتنا نعتقد أنّ الرأي الأخير كان أكثر واقعية، لأنّه أخذ بعين الاعتبار وضعية الانتقال التي آلت إليها عقود اللاعبين بعد القرار الشهير الذي صدر عن المحكمة الأوروبية في 15 ديسمبر

---

[1]– أنظر **رجب عبد كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، **عبدالحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، **كمال محمد الأمين عبد السلام**، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر، الإمارات، 2017 **محمد سليمان الأحمد**، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق.

« Le transfert est une opération sui generis par le quelle un club et un sportif acceptent de mettre fin prématurément à la relation de travail qui les unit, afin de permettre à ce dernier de s'engager dans un autre club qui prend à sa charge le paiement d'une indemnité de transfert au bénéfice du club quitté et, éventement, le paiement d'une prime en faveur du joueur transféré. »

[2] –Dictionnaire juridique du sport, Op. cit, p. 323.

[3]– **Jean-Baptiste NGANDOMANE**, Les conflits entre club, les cas du Football, in, le sport et ses événements face au droit et à la justice, ouvrage collectif, sous la coordination de **Patrick Mbaya,** Editions LARCIER, 2010, voir, également, **Prisilla Ripert**, le contrat de travail du sportif professionnel, Op. cit, voir ,également, les contrats des sportifs, l'exemple du Football, Op. cit, **Roger Blanpain**, le statut du sportif, Op. cit, **Jean-REMI -COGNARD**, Op. cit, Dictionnaire Juridique du sport, Op. cit, **Romain DOMINGUES**, Les transferts de sportifs, thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Aix-Marseille, soutenue publiquement le 30 Mai 2014.

1995 والذي كان بمثابة محرّر للاعبين، بحيث أنّه بالرجوع إلى حيثيات هذا القرار سوف نلاحظ أنّ المحكمة أقرت مبدأ، وهو حرية تنقل اللاعب بوصفه أجير وحرمت النوادي السابقة من الحصول على مقابل أو تعويض الانتقال الذي كانت تنص عليه اللّوائح الرياضية الأوروبية قبل 1995.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ الانتقال هو تحويل لاعب مرتبط بعقد من نادي إلى ناد أخر وطنيًا كان أو أجنبيًا لممارسة لعبة كرة القدم، مقابل تعويض يدفع للنادي السابق، ومبلغ مقابل التكوين يدفع للنوادي المكونة للاعب حسب اللّوائح وهذا بموجب عقد مكتوب[1].

ثانيا: التكييف القانوني لعملية الانتقال

إنّ عقود الانتقال وعلى الرغم من أنّها رضائية، وأنّ اللاعب حرٌ في عدم الانتقال إلى أي ناد إلا أنّه اصبح مقيد باللّوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية لدرجة أصبح من المتداول على الألسن ذكر عبارة (بيع اللاعب)، ممّا جعل من الإنسان محلا للتصرفات القانونية، وهذا لا ينسجم مطلقا مع ذات الإنسان وصفاته، فهو طرفا في التصرف وليس محلا له، فهو الذي يبيع ويشتري، وليس هو الذي يباع ويشترى[2].

وفي هذا الصدد أصبحت الصحافة الرياضية تستعمل مصطلحات منافية للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، كمصطلح ملكية النادي للعب فلان، وأنّ اللاعب فلان تم شراؤه من النادي الفلاني[3].

فالإنسان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محلاً لعقد بيع، فالمادة 351 من القانون المدني الجزائري، عرفت البيع أنّه نقل ملكية شيء (La propriété d'une chose) أو حقا ماليا (droit

---

[1]– Voir, le règlement (FIFA) du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, voir, également, le commentaire du règlement, Op. cit.

[2]– **محمد سليمان الأحمد**،الوضع القانوني لعقود الانتقال. المرجع السابق، ص.63.

[3]– نظام الرق، عرفه الإنسان قديما، بحيث كان الإنسان محلاً لإبرام التصرفات، عندما كان المجتمع يصنف إلى طبقات والتي كانت من ضمنها طبقات العبيد.

patrimonial)، وبالتالي لا يجوز قانوناً وأخلاقًا اعتبار الإنسان أو الرياضي محلاً لعقد بيع أو انتقال[1]، و هذا ما يشكك في مشروعية عقود الانتقال لتعارضها مع النّظام العام[2].

سبق وأن أشرنا أنّ عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية قانونية ثلاثية الأطراف تستلزم بالضرورة موافقة الأطراف الثلاثة، وأنّ تحديد التكييف القانوني لانتقال اللاعبين مسألة لابد منها خاصة وأنّ التشريع لم يعمل على تخصيص تنظيما شاملا لظاهرة انتقال اللاعبين.

للإجابة على السؤال المتعلق بالتكييف القانوني لعقود انتقال اللاعبين، حاول الفقه إعطاء الوصف الصحيح لمثل هذه العقود عن طريق الآراء والمواقف الفقهية الآتية.

1. مدى اعتبار الانتقال بيعا:

هناك من اعتبر أن الانتقال بيعا، طالما أنّ هذا العقد محله هو بيع منفعة ويكون المال هو مقابل هذه المنفعة التي تتمثل في الخدمات التي يقدمها اللاعب، وحسب هذا الرأي فإنّ عقد الانتقال هو نقل ملكية منفعة[3].

وفي نفس الصدد يرى بعض الفقه[4] في فرنسا أنّه لا يمكن وصف الانتقال بأنّه عقد بيع، لأنّ البيع لا ينصب على الرياضي كمحل للعلاقة أو التصرف، وإلا اعتبرنا هذا العقد باطلا، وأنّ الرياضي لا يعتبر محلا لعقد الانتقال، وإنّما إحالة حقوق الرياضيين هي من تكون موضوع البيع والشراء بين النوادي الرياضية[5].

---

[1]– Voir, **Jean- Rémi GOGNARD**, Op. cit, P. 98, voir, également ,**Prisilla Ripert**, Op. cit, P. 332. : « En réalité, ce ne sont pas les sportifs eux-mêmes qui sont l'objet des conventions de transferts et qui sont cédés. L'objet de la convention de transfert est la cession à un autre club des droits contractuels dont un club est titulaire à l'égard d'un sportif juridiquement, le club cessionnaire n'achète pas le sportif, mais rémunère l'acceptation du club cédant de libérer son sportif des obligations issues de son contrat de travail partant l'opération de transfert nous semble parfaitement licite ».

[2]– أنظر **محمد سليمان الأحمد**، المرجع السابق، ص .66.

[3]– أنظر **محمد سليمان الأحمد**، المرجع السابق، ص. 87.

[4]– **Prisilla RIPERT**, Op. cit, p. 328.

[5]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 98.

2. مدى اعتبار الانتقال إيجارا:

يرى الأستاذ محمد سليمان الأحمد، وبالنظر إلى تعريف عقد الإيجار من أنّه تمليك منفعة[1] أنّ هذا التعريف ينطبق على عقد الانتقال، إذ بموجبه يتم تمليك منفعة معلومة وهي عمل أو جهد اللاعب بعوض معلوم، وهو مقابل الانتقال ولمدّة معلومة وهي مدّة عقد الاحتراف الناشئ عن انتقال اللاعب إلى النادي الجديد، وبه يلتزم المؤجر والذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي، في أن يمكن المستأجر وهو النادي الجديد من الانتقال بالمأجور، وهو عمل اللاعب[2] غير أنّه لا يمكن اعتبار عقد الانتقال على أنّه عقد إيجار وهذا للاختلاف الموجود بين العقدين سواء من حيث المدّة أو المحل وأخيرا طبيعة التّصرف.

فإذا كان عقد الإيجار يقوم على عنصر الزمن والمدّة، فإنّ عقد الانتقال لا يهتم كثيرا بمدّة اللاعب التي سيقضيها بالنادي الجديد، بل كل الاهتمامات توجه إلى القيمة المضافة لهذا اللاعب ومهاراته في أداء النشاط الرياضي بالإضافة إلى السّمعة والشهرة التي يتمتع بها هذا الرياضي.

إنّ محل عقد الانتقال يختلف عن عقد الإيجار في أنّ الأول هو إيجار منفعة شخص أو عمله، أمّا الثاني فهو إيجار للانتفاع بشيء معين، وشتان بين منفعة الشيء ومنفعة الشخص[3].

أمّا من حيث التصرف، فإنّ هناك اختلاف شاسع بين الأحكام القانونية التي يخضع لها كل عقد من هذه العقود، وأخيرًا لابد من القول أنّ عقد الانتقال لا يمكن اعتباره بيعا أو إيجارًا.

3. الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة:

نظرا لكل الصعوبات التي واجهتنا في تكييف عقد الانتقال بأنّه عقد بيع أو إيجار، فإنّ النتيجة النهائية تقتضي بأنّ الانتقال يعتبر عقد ذو طبيعة خاصة وهذا للأسباب الآتية:

---

[1]- **محمد سليمان الأحمد**، عندما أشار إلى عقد الإيجار يقصد التعريف الذي جاء به القانون المدني العراقي.

[2]- **محمد سليمان الأحمد**، المرجع السابق، ص. 90.

[3]- **محمد سليمان الأحمد**، نفس المرجع، ص. 92.

أ. الفكرة الإدارية التّنظيمية[1]:

يرى أنصار هذا الرأي أنّ إعطاء حرية كبيرة للاعبين والأندية في اللّجوء إلى الانتقالات من شأنّه إحداث اضطرابات على مستوى المنافسات، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار الأندية ممّا يفتح الباب أمام الإغراءات التي قد تلجأ إليها بعض الفرق للاستفادة من خدمات أحسن اللاعبين، وأمام كل هذه الاعتبارات قامت الاتحادات الرياضية بصفتها الجهات المشرفة على تسيير لعبة كرة القدم، بفرض مجموعة من القيود والإجراءات لعمليات الانتقال، ومن أمثلة على هذه القيود ما يلي:

- أنّه لا يجور الانتقال إلا في فترة التي يحددها الاتحاد للانتقال، وهو ما يعبر عنه بفترة الانتقالات (MERCATO).
- لوائح الاحتراف تلزم الأندية في حالة انتهاء المدة المتفق عليها لسريان عقود الاحتراف بعض اللاعبين بأن تقوم بإخطار الاتحاد الرياضي بأسماء هؤلاء اللاعبين، ويقوم الاتحاد الرياضي بمجرد وصول الأسماء إليه، بإخطار الأندية الأخرى، وبصفة خاصة الأندية التي تعلن عن رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها، وذلك حتى تتمكن الأندية الراغبة في انتقال اللاعبين إليها من الاتصال بهم والتفاوض معهم ومع أنديتهم الأصلية، بشأن إتمام عملية الانتقال[2].
- ويرى أصحاب الفكرة الإدارية والتنظيمية أنّ عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأنّ تنظيم المسابقات الرياضية فرض على الهيئات الكروية سن مثل هذه اللّوائح.
- الملاحظ أنّ فكرة الإدارة والتنظيم تجاهلت إرادة الأطراف واتفاقهم المنشئ لعقد الانتقال.

ب. الفكرة العقدية:

حسب هذا الرأي فإنّ انتقال اللاعب هو عملية قانونية ثلاثية الأطراف، حيث أنّه يتم بناء على عقد يسمى عقد انتقال لاعب يبرم بين ثلاثة أطراف، هي النادي السابق للاعب والنادي الجديد يتفقوا بموجبه على انتقال اللاعب بشكل نهائي من النادي الأول إلى النادي الثاني للعب لحساب هذا الأخير، مع مراعاة الإجراءات التي تستلزمها لائحة الاحتراف في هذا الشأن ونظير ذلك يتعهد

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص.166، في نفس المعنى أنظر **كمال محمد الأمين عبد السلام** المرجع السابق، ص. 303.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 167.

النادي الجديد بدفع مقابل عن هذا الانتقال للنادي السابق. كذلك يستحق النادي السابق تعويض عن التدريب من النادي إذا كان عمر اللاعب تجاوز أو لم يتجاوز 23 سنة[1].

ومن الناحية العملية تتم عملية الانتقال، إمّا بناءً على طلب النادي أو اللاعب، وأنّ عملية الانتقال إلى جانب أنّها رضائية، تتم باتفاق ثلاثة أشخاص إلا أنّها تخضع لقيود لائحية، وضعتها اتحادات كرة القدم.

هناك من شبه انتقال اللاعب بحوالة الحق، ما دام أنّ الفريق القديم ينقل للفريق الجديد حقًا شخصيا، ليحل محله في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصة[2]، وهناك من استعمل فكرة حوالة الدين لوصف عقد انتقال اللاعب طالما أنّه على إثر إبرام عقد الانتقال، فإنّه يتم استبدال المدين الأصلي (المحيل) ليحل محله في الوفاء بالدين الذي في ذمته للدائن (المحال)، مدين جديد (المحال عليه)، مع بقاء الدين ذاته بجميع مقوماته وخصائصه ودفوعه، كما أنّ من الفقه من عبّر عن عقد الانتقال بحوالة العقد، أي تغيير أحد طرفي العقد واستبداله بشخص آخر، كما هو الحال في عقد الانتقال[3].

إنّ اختلاف عملية الانتقال، عن غيرها من الأنظمة المشابهة، يؤكد بأنّ ظاهرة انتقال اللاعبين تعتبر عمليات قانونية معقدة، والتي لم ينظمها المشرع، وهي تتمتع بذاتية واستقلالية تميزها عن غيرها من العمليات القانونية الثلاثية الأطراف، وبهذا يمكن القول أنّ الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة[4] (Opération juridique sui generis).

بالرجوع إلى نماذج عقود الانتقال النّهائية المعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم فإنّ عقد الانتقال شأنّه شأن عقد الاحتراف، وعقد الإعارة يخضع هو الآخر لأحكام قانون 90-11

---

[1]- **كمال محمد الأمين عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 307.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 172.

[3]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، نفس المرجع، ص. 173.

[4]-Dictionnaire juridique du sport, Op. cit, P. 323, Voir, également, **Stéphane Joly**, L'opération de transfert de sportifs professionnels, mémoire de Master de droit privé général, Université panthéon-Assas, Paris II, 2015, P. 07.

المتعلق بعلاقات العمل، ويظهر هذا من خلال المادة الأولى من العقد النموذجي الخاص بالانتقال النّهائي للاعب المحترف.

Le présent contrat est régi par les dispositions de la loi n° 90/11 du 11 Avril 1990 relative aux relations de travail[1].

وبهذا تكون لوائح كرة القدم في الجزائر قد حسمت أمر تكييف عقود الانتقال وهذا بإخضاعها لقانون علاقات العمل، لأنّ اللاعب الذي سينتقل إلى الفريق الجديد سيصبح لا محال خاضع لعقد عمل جديد يتوفر على العناصر الجوهرية لعقد العمل وهي الأجر والتّبعية.

ثالثا: آثار عقد الانتقال

تتمثل آثار عقود الانتقال، في الالتزامات التي ينشئها هذا العقد على عاتق كل من طرفيه، فضلا عن اللاعب الذي يتوقف على موافقته نفاذ عقد الانتقال، والحقيقة أنّ عقد الانتقال، شأنه شأن التصرفات التي تتصل بثلاثة أشخاص، تنشأ عنه ثلاث علاقات، العلاقات الأولى وهي بين الناديين المتعاقدين، وتحكم هذه العلاقة، أحكام عقد البيع عمومًا، وأحكام التنازل عن الإيجار خصوصا، مع بعض الاختلاف[2]، أمّا العلاقة الثانية فهي تنشأ بين اللاعب وناديه السابق، وهذه العلاقة أقرب ما تكون للفسخ الذي تعرفه عقود العمل، أمّا بالنّسبة للعلاقة الثالثة فهي تنشأ بين اللاعب وناديه الجديد وهي علاقة عمل، ما دام أنّ عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الجديد وقد سبق أن أوضحنا أنّ هذا العقد ما هو إلا عقد عمل.

إذا تم انتقال اللاعب المحترف من ناديه إلى ناد أخر فإنّ النادي السابق للاعب يحق له في الأساس أن يحصل من النادي الجديد على مقابل انتقال، كما أنّه يستحق تعويض عن التدريب من هذا النادي إذا كان عمر اللاعب لم يتجاوز 23 سنة[3]، فهذه التعويضات تعتبر من أهم الآثار التي يرتبها عقد الانتقال[4].

---

[1]– حسب هدا عقد ، تم انتقال اللاعب من نادي اتحاد الجزائر إلى نادي مولودية وهران.

[2]– **محمد سليمان الأحمد**، المرجع السابق، ص. 194.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 186.

[4]– مقابل الانتقال والتعويض عن التدريب، يعتبر من أهم الآثار القانونية لعقد الانتقال، لأنّ هناك آثار أخرى تتمثل في نقل اللاعب مع ضمان أي عيب خفي، كما يلتزم النادي القديم بضمان التعرض الصادر من الغير.

1 : مقابل الانتقال: (L'indemnité de transfert)

يعتبر مقابل الانتقال هو مبلغ من المال يدفعه النادي الجديد الـــذي ينتقـــل إليـــه اللاعـــب إلى النادي السابق لهذا اللاعب، وذلك نظير انتقال اللاعب إليه، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق بين الناديين، أي أنّ اللاعب لا يتدخل في المفاوضات المتعلقة بتحديد مقابل الانتقال، مع أنّه يستحق نسبة من هذا المقابل[1].

فمقابل الانتقال يتم الاتفاق بشأنه بين الناديين، ولكن غالبا ما يأخذ في الحسبان المدّة المتبقية من العقد الذي كان يربط اللاعب بالنادي السابق، وكذا قيمة الأجور التي كان يتسلمها، والتي تعتبر كمعيار لقيمة اللاعب في سوق التحويلات أو الانتقالات[2].

En général les clubs se mettent d'accord pour le paiement de cette indemnité, l'indemnité de transfert est ainsi fixée contractuellement en général selon la valeur du marché des transferts[3].

عمليا هناك بعض الفرق وعن طريق شروط تدرج ضمن عملية الانتقال، تشترط نسبة مالية عن كل انتقال يجريه الفريق الذي انتقل إليه اللاعب، وتسمى هذه الشروط بشروط إعادة البيع[4] (clauses de revente) أو شروط التحفيز (Clauses d'intéressement)[5].

هناك من يعتبر أنّ مقابل الانتقال هو الحق الذي يمكّن النادي الجديد من تسجيل هذا اللاعب ضمن تشكيلته، أي يمثل الحق في الحصول على الإجازة[6].

---

[1]– **رجب كريم عبد الله**، المرجع السابق، ص. 186.

[2]– يمكن أن تضاف إلى هذه المعايير من اللاعب محل عقد الانتقال ومكانته في المنتخب الأول وكذا المنصب الذي يشغله بالفريق، فمثلا انتقال مهاجم أغلى من مدافع.

[3]– **Jean-Baptiste NGANDOMANE**, Op. cit, p. 88.

[4]– **Jean-Baptiste NGANDOMANE**, Pric., p. 99.

[5]– Voir, les contrats des sportifs, Op. cit, p. 216.

[6]– أي في حالة إعادة انتقال اللاعب من جديد، يلتزم النادي الذي قام بعملية الانتقال، بأن يخصص نسبة من قيمة الانتقال للفريق الأول.

وهناك من اعتبر أنّ مقابل الانتقال هو التعويض الذي يستفيد منه النادي القديم تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء الإنهاء المسبق لعلاقة عمل اللاعب[1].

بقي أن نشير أنّ لوائح كرة القدم الجزائرية أخضعت الانتقال إلى اللّوائح المطبقة على مستوى (الفيفا) ولاسيما لائحة وضع وانتقال اللاعبين (Règlement du statut et du transfert des joueurs).

2. مقابل أو التعويض عن التدريب (L'indemnité de formation)[2].

وبالإضافة إلى حق النادي السابق في الحصول على مقابل انتقال من النادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب، فإنّ من حقه أيضا أن يحصل من هذا النادي على تعويض أو منحة عن التدريب[3]، إذا كان عمر اللاعب لم يتجاوز 23 سنة، وذلك سواء ثم انتقال اللاعب أثناء سريان العقد أو بعد انتهاء مدة هذا العقد[4].

وقد نصت صراحة المادة الثانية(02) من الملحق الرابع (ANNEXE4) من لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم، أنّ التعويض عن التدريب أو التكوين لا يستحق إلا إذا تعلق الأمر بانتقال دولي (Transfert international)، أمّا الانتقالات الداخلية فهي متروكة للوائح الاحتراف الوطنية في الدول المختلفة أن تقرر مدى استحقاق النادي السابق لهذا التعويض عن الانتقال الداخلي.

إذًا وحسب ما جاءت به لوائح الاحتراف، فإنّ كل لاعب محترف عندما يسجل لأول مرّة كلاعب محترف، فإنّ النادي المستفيد من خدماته يلتزم بتسديد مقابل التكوين لفائدة كل الأندية التي شاركت في تكوين هذا اللاعب من سن 12 إلى 23 سنة.

---

[1]– **Jean-Baptiste NGANDOMANE**, Op. cit, P. 98. : « Selon une autre conception, l'indemnité de transfert correspondrait à la réparation du préjudice subi par le club quitté du fait de la rupture anticipée du (CDD) de son joueur… ».

[2]– Selon l'article 44 du règlement du championnat de Football amateur de la division nationale « l'ors qu'un joueur amateur âgé de moins de 23 ans est enregistré pour la première fois en tant que professionnel, ses clubs formateurs bénéficient d'une indemnité de formation dont le montant est fixé chaque saison par la FAF.

[3]– لوائح الاتحادية الجزائرية استعملت مصطلح منحة التكوين وليس تعويض عن التدريب.

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 189.

وبهذا فإنّ التزام النادي بدفع هذا النّوع من التعويضات يتحقق في فرضيتين، أولا عند إبرام اللاعب لأول عقد احترافي في مسيرته الكروية، أمّا الفرضية الثانية فتتحقق عند انتقاله قبل سن 23 سنة[1]. وإذا ثار أي نزاع هو أحقية الأندية في الاستفادة من تعويض التكوين أو التدريب، فإنّ الوثيقة المرجعية بالنّسبة للإتحاد الدولي هو جواز اللاعب (Passeport du joueur) فهو الوثيقة التي تسجل فيها كل الأندية التي لعب لها هذا اللاعب.

هذا كما أنّ الإتحاد الدولي لكرة القدم استحدث آلية جديدة تسمى بآلية التضامن (mécanisme de solidarité) ، بحيث يتعين على النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب أن يخصم نسبة (5%) من إجمالي المبالغ المستحقة للنادي السابق، باستثناء التعويض عن التدريب، أي من إجمالي مقابل الانتقال، ويقوم بتوزيعها بمعرفته، كمساهمة تضامنية على الأندية الأخرى التي شاركت في تدريب اللاعب وتعليمه، منذ أن كان عمره 12 سنة وحتى بلوغه سن 23 سنة، على أن تكون حصة هذه الأندية (5%) من هذه النّسبة عن كل سنة أو موسم رياضي اعتبارا من بلوغ اللاعب سن 12 سنة إلى سن 15 سنة، و (10%) من سن 16 سنة إلى 23 سنة[2].

يضاف إلى ذلك أنّ مقابل التكوين أو آلية التضامن ما هي إلا تحفيزات للأندية التي ساهمت في تكوين اللاعب ورعايته، عن طريق النّفقات التي صرّفت على اللاعب في مراحل التكوين والمتمثلة أساسًا في التأطير والرّعاية الطّبية و توفير التجهيزات الرياضية.

رابعا: تمييز عقد الانتقال عن عقد الاحتراف

بعد محاولة تعريف عقد الانتقال وتحديد تكييفه القانوني مع عرض لأهم الآثار القانونية المتولدة عن هذا العقد، بقي أن نستعرض أوجه تمييز هذا العقد عن العقد الأولي (Contrat initial) أو عقد الالتحاق الذي يبرمه اللاعب لأول مرّة ضمن مساره الكروي أي عقد الاحتراف.

---

[1]– **Jean-Baptiste NGANDOMANE**, Op. cit, P. 82. : « Ainsi, l'obligation pour le club employeur de verser, l'indemnité de formation existe dans deux hypothèses : lors de signature du premier contrat professionnel du joueur et lors du transfert avant la 23 année du Footballeur ».

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 188.

1. من حيث أطراف العقد:

إذا كان عقد الاحتراف يتم إبرامه بين طرفين هما، اللاعب كمتعاقد، والنادي الرياضي كهيئة مستخدمة، فإنّ عقد الانتقال يتم إبرامه عن طريق علاقة ثلاثية (Lien triangulaire) تتكون من اللاعب والنادي السابق وأخيرًا النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب.

2. من حيث البناء القانوني:

يتشكل عقد الانتقال من تركيب (Montage juridique)، غالبا ما يكون معقدًا، فالعلاقة بطبيعتها ثلاثية، تتلخص في الاتفاق بين اللاعب وناديه القديم على فسخ أو الانتقال بين النادي القديم للاعب والنادي الجديد الذي يرغب في الاستفادة من خدمات هذا الرياضي، وأخيرًا وبعد الاتفاق على مقابل الانتقال، يقوم النادي الجديد بإبرام عقد عمل جديد مع هذا اللاعب، وبهذا نكون أمام إبرام ثلاثة (03) عقود متتالية، عكس عقد الاحتراف الذي لا يحتاج إلا لعقد واحد، هو عقد عمل يبرم بين النادي والرياضي، فالتركيب القانوني لعقد الاحتراف يمتاز بالبساطة عكس عملية الانتقال.

3. موضوع عقد الاحتراف:

يختلف موضوع عقد الاحتراف عنه في الانتقال، فإذا كان موضوع الأوّل هو عقد عمل، أي أداء عمل وتقديم خدمات لصالح المستخدم المتمثل في النادي، فإنّ موضوع عملية الانتقال، هو نقل الحقوق المرتبطة بعقد عمل الأول من النادي الأول إلى النادي الثاني.

4. من حيث التكييف القانوني:

سبق وأن أشرنا أنّ عقد الاحتراف تغلب عليه خصائص عقد العمل، لاسيما العناصر الجوهرية منها وهي الأجر والتّبعية، غير أنّ عقد الانتقال لازال الفقه منقسم بشأن طبيعته القانونية، بين اعتباره بيعا أو إيجارًا، غير أنّ الواقع أثبت أنّ الأمر يتعلق بعقد من نوع خاص.

5. من حيث المقابل:

فالثابت في عقد الاحتراف، أنّ المقابل الذي يتلقاه اللاعب يدخل ضمن الأجور، أمّا مقابل الانتقال لا يمثل أجرًا، لاسيما وأنّ هذه المبالغ تخضع لنظام جبائي خاص، كالضرائب عن الأرباح التجارية، ولا يستفيد منها اللاعب إلا استثناءا كونها تذهب إلى خزينة النادي السابق للاعب، وهذا دون تجاهل النادي الجديد للأندية التي ساهمت في تكوين اللاعب من سن 12 إلى 23 سنة.

6. من حيث دور اللاعب في التفاوض:

المعمول به في عقود الانتقال أنّ اللاعب ليس له دور في التفاوض بشأن الانتقال، على الرغم من إمكانية رفضه لفكرة الانتقال، غير أنّ دوره سلبي في التفاوض، فالانتقال عقد يبرم أساسًا بين النادي القديم والنادي الجديد بموافقة اللاعب صاحب عقد الانتقال.

7. من حيث قيود الانتقال وشروطه:

فإذا كان قرار بوسمان (L'arrêt BOSMAN)[1] قد خفف من قيود انتقال اللاعبين مع إعطائهم حرية أكثر بناءًا على مبدأ حرية التنقل المقررة للعمال طبقا لاتفاقية روما السالفة الذكر، فإنّ الاتحادات الرياضية وعلى رأسها (الفيفا)، قد وضعت عدّة قيود وشروط وهذا لقبول الانتقالات، فإذا كانت النوادي حرّة في إبرام عقود الاحتراف، فإنّها ليست كذلك إذا تعلق الأمر بعقود الانتقال، والتي لا تكون مقبولةً إلا في فترة التسجيلات أو التحويلات المقيدة في إطار الماركاتو (MERCATO) أين تفتح سوق الانتقالات أو التحويلات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد وضعت لوائح الفيفا عدّة إجراءات فيما يتعلق بمقابل الانتقال وكذا تعويض التدريب وآلية التضامن المستحدثة من طرق هذه الاتحادية بموجب الملحق الرابع والخامس للائحة وضع اللاعبين وانتقالهم.

الفرع الثاني: عقد إعارة اللاعب (Contrat de prêt de joueur)

قد تكون الأندية بحاجة ماسة إلى خدمات لاعب مهاري لتكملة النقص العددي أو الضعف الذي يعرفه هذا الفريق، أو تكون بحاجة إلى لاعب ذو تجربة للاستفادة من خبرته، فتلجأ هذه النوادي إلى عمليات الإعارة، كما أنّ اللاعب المعار قد يكون صغير السن قليل الخبرة ومن ثم يعمد

---

[1]– Cet arrêt à condamné l'ancien système de transfert selon lequel à l'expiration du contrat d'un sportif, le club qui désirait embaucher ce sportif devait au préalable payer une indemnité à son ancien club.

La cour de justice des communautés européenne (CJCE) devenue (CJUE) à jugé qu'un tel système était une entrave injustifiée à le liberté de circulation des travailleurs au sein de l'union européenne. A la suite de cet arrêt, la notion de transfert de sportifs ne désigné plus que les mutations intervenant en cours d'exécution d'un contrat de travail, et non plus au terme de celui-ci, in, Jean-Rémi, Op. cit, p. 98.

ناديه إلى إعارته لناد أخر أعلى مستوى لكي يكتسب منه الخبرة والمهارة، إلى غير ذلك[1]، وقد يكون سبب اللّجوء إلى الإعارة، هو تخلص النادي من بعض لاعبيه الذين أصبح مستواهم منخفض، وتفاديًا لظاهرة اللا استقرار التي قد يعرفها الفريق، تقوم الفرق بإعارة أحد لاعبيها، وبهذا تتخلص إدارة النادي من بعض التكليفات والأجور الإضافية.

فقد أجازت لوائح الاحتراف للنادي أن يقوم بإعارة لاعبه إلى فريق أخر، سواء كانت هذه الإعارة وطنية أو دولية، أي سواء كان النادي المعار إليه اللاعب ينتمي إلى الاتحاد الوطني أي الداخلي، أو أنّ النادي المستقبل لهذا اللاعب ينتسب لإتحاد كروي أجنبي.

أولا: التعريف بعقد إعارة اللاعب

لم ينظم المشرع الجزائري عقود إعارة اللاعبين بنصوص خاصة، بل ترك الأمر للوائح الرياضية والتي اكتفت بالسّماح للنوادي الرياضية باللّجوء إلى هذا النوع من العقود، ولكن مع احترام مجموعة من الشروط والإجراءات، خاصة وأنّ الإعارة أو الانتقال المؤقت لا يكون إلا في فترة التسجيلات ولا يرخص إلا بعدد من هذه الانتقالات خلال كل موسم رياضي[2].

ونصت لوائح الاحتراف الجزائرية أنّ أقصى مدّة لعقد الإعارة هي 18 شهرًا، وأدناها 06 أشهر، وهذا تحت طائلة البطلان[3].

كما أنّ العقد النموذجي المتضمن انتقال المؤقت للاعب، أخضع التزامات الأطراف إلى تطبيق أحكام قانون 11/90 وكذا اللّوائح العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بما فيها دفتر أعباء الخاص بالاحتراف، وأخيرًا لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتضمنة وضع اللاعبين وتنقلهم[4].

---

[1]– أنظر **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 150.

[2]– Voir, l'article 50, du règlement (FAF) du championnats, Op. cit , p. 14.

[3]– Voir, l'article 52, du Règlement (FAF) du championnats, Op. cit, p. 15. : « Tout contrat de prêt de joueur professionnel doit, sous peine de nullité, être ou supérieur à six (06) mois et inferieur ou égal à 18 mois ».

[4]– Voir, le contrat type « contrat de transfert temporaire » www.lfp.dz

أمّا ميثاق الاحتراف في فرنسا (Charte du Football professionnel) فقرر أنّ اللاعب موضوع الإعارة وعند رجوعه إلى فريقه الأصلي، لا يجب أن تقل أجوره عن الأجور التي تلقاها من الفريق المعار إليه هذا اللاعب، وأنّ عقود محل الإعارة يجب أن يصادق عليها من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم[1].

و أنّ المادة (10) من لائحة الفيفا الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالهم (Règlement du statut et du transfert des joueur)، اشترطت لقبول عملية الإعارة أن يكون اللاعب مالكا لعقد مكتوب، وأنّ عقود الإعارة تسري عليها نفس الأحكام الخاصة بعقود الانتقال، خاصة فيما يتعلق بتعويضات التكوين وكذا آليات التضامن، وأنّه حسب الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، فإنّ عقد الإعارة يجب أن يحتوي الفترة الفاصلة بين فترتي التسجيل كحد أدنى.

أمّا الفقرة الأخيرة من نص المادة (10)، فقررت أنّ النادي الذي يقبل لاعبا على أساس الإعارة، فليس له الحق أن يتنازل عن هذا اللاعب لصالح ناد ثالث، إلا بعد إذن كتابي من النادي الأول واللاعب المعني[2].

وحسب التعليقات التي صدرت شرحا للوائح الفيفا، فإنّ إعارة لاعب هي بمثابة انتقاله إلى نادي آخر لمدّة محدودة، وأنّ عمليات الإعارة أو الانتقال المؤقت تشمل فقط المحترفين دون الهواة، الذين لا يحوزون على عقد عمل، أمّا مدة الإعارة وشروطها، فيجب أن تتم بعقد مكتوب مستقل، مبدئيا عقد الإعارة لا يجب أن يبرم إلا بين الناديين، وغالبا ما يطلب من اللاعب المعار إمضاء هذا العقد للتعبير عن رضاه فيما إذا تحولت هذه الإعارة إلى انتقال نهائي[3]، وأنّ النادي الجديد والنادي السابق يخول لهما هذا الاتفاق الثلاثي تحديد مدّة الإعارة وشروط العمل، ومهما يكن فإنّ اللاعب

---

[1]– Voir, l’article 404, de la charte du Football professionnel, Op. cit, p. 62.

[2]– Voir, l’article 10, du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, P. 13.

[3]– إنّ غياب إمضاء اللاعب لعقد الإعارة، يفرض عليه حتما إبرام عقدًا مستقلا مع فريقه الأصلي، أين يتم تعليق علاقة العمل بصفة مؤقتة.

يجب عليه إبرام عقد عمل مع النادي الجديد بمدّة الإعارة والتي يجب أن تطابق الفترة الفاصلة بين فترتي التسجيل كحد أدنى[1].

هذا من حيث النصوص واللّوائح، أمّا فقها فقد حاول الأستاذ رجب كريم عبد اللاه تعريف إعارة اللاعب (Prêt du joueur) على أنّها: "انتقال اللاعب مؤقتا من ناديه إلى ناد آخر لممارسة اللّعب لصالح هذا الأخير لمدّة محددة يعود بعدها لناديه الأصلي، وذلك بموجب عقد مكتوب بين هاذين الناديين واللاعب"[2].

من خلال هذا التعريف، يظهر أنّ صاحبه تجاهل إبراز إن كانت عملية الإعارة تتم بمقابل أم على سبيل التّبرع، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ هذا التعريف اشترط أن يكون العقد مبرم بين الناديين واللاعب، في حين أنّ لوائح الفيفا وكذا التعليقات المفسرة لهذه اللّوائح لم تشترط إمضاء العقد من طرف اللاعب، إلا إذا تحولت هذه الإعارة إلى عقد انتقال نهائي[3].

---

[1]– Voir, le commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, P. 31. :

« Le prêt d'un joueur d'un club à un autre club équivaut à un transfert pour une durée déterminée, seuls les joueurs professionnels peuvent être prêts. Un joueur amateur ne peut l'être car le joueur prêté doit être en possession d'un contrat de travail valable avec le club prêteur. Les conditions du prêt d'un joueur professionnel celles que la durée du prêt et les obligations aux quelles il est soumis doivent être régies par un contrat écrit séparé.

Le contrat de prêt doit en principe être conclu uniquement entre les deux clubs. Toutefois, il est souvent demandé au joueur de le co-signer pour marquer son consentement au transfert sur la base d'un prêt. Les deux clubs et le joueur sont également habilités à conclure un accord tripartite fixant les termes du prêt et les conditions de travail. Dans tous les cas, le joueur et le nouveau club doivent conclure un contrat de travail pour la durée du prêt.

La période minimum de prêt doit correspondre à l'intervalle entre deux périodes d'enregistrement ».

[2]– أنظر **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 150.

[3]– Voir, le commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, p. 31.

ثانيا: التكييف القانوني لعقد الإعارة

على غرار عقد الاحتراف وعقد الانتقال، فإنّ عقد الإعارة النموذجي المعتمد من طرف (الفاف) هو الآخر تم تكييفه على أنّه من عقود العمل ولو بصفة غير مباشرة، طالما أنّ هذا العقد تم إخضاعه إلى أحكام القانون رقم 11/90، وبهذا فإنّ المستخدم الأوّل بموجب هذا العقد قد يتنازل عن اللاعب لفائدة مستخدم ثان ولمدّة محدودة، مقابل أجرة شهرية خاضعة للاشتراك والاقتطاع الضريبي مع ضرورة تسليم اللاعب لقسيمة الأجور، وأنّ تسديد هذه الأجور والعلاوات لا يتم إلا بالوسائل البنكية أو الحساب الجاري[1].

إذا كانت لوائح الفيفا لم تفصح عن التكييف القانوني لعملية الإعارة، بل اكتفت فقط بتشبيهها بعقود الانتقال، فإنّ الفقه في فرنسا[2]، جعل عقود الإعارة من قبيل إعارة اليد العاملة (Prêt de main-d'œuvre)، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (L.8241/1) من قانون العمل[3].

وما يجب الإشارة إليه أنّ الاعتراف بالانتقال المؤقت للرياضيين في فرنسا يعتبر استثناء، طالما أنّ قانون العمل لا يعترف بإعارة اليد العاملة، بل يجعلها من جنح المساومة (Délit de

[1]– أنظر العقد النموذجي للانتقال المؤقت (الإعارة) الموقع الالكتروني للرابطة المحترفة، www.lfp.dz.

[2]– Voir, **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, P. 93, voir également, **Jean-Pierre KARAQUILLO**, prêt d'un sportif salarie, dictionnaire juridique du sport, Op. cit, P. 260, voir, **Raphaëlle DON MARINO**, les prêts de sportifs, la semaine juridique, édition générale, n°20-14 Mai 2003, **Fabrice RIZZO**, les conditions de validité des prêts de main-d'œuvre sportive, la semaine juridique, édition générale n°-12, 24 Mars 2014.

[3]– Voir, l'article L 8241/1, code du travail (www.légisfrance.gouv.fr)

marchandage)[1] والتي يعاقب عليها قانون العقوبات، وتأكيدا للاستثناءات التي جاء بها قانون العمل نصت المادة (L222/3) من قانون الرياضة أنّ حظر إعارة اليد العاملة لا يسري على انتقال الرّياضيين[2].

وبهذا فإنّ التشريع الفرنسي يعترف بصحة الانتقالات كاستثناءات ما دام أنّ إعارة اليد العاملة تعتبر في نظر قانون العمل من الممنوعات وهذا تحت طائلة مخالفة النّظام العام[3].

وهناك من عبّر عن عقد إعارة اللاعب، بأنّه عقد مركب من مجموعة من العقود (Groupe de contrats)، وأنّ كل عقد يساهم في إنجاز عملية اقتصادية، بحيث كل عملية تؤثر في الأخرى[4].

---

[1]– المشرع الجزائري وخلال أحكام قانون العمل، لم ينص على إعارة اليد العاملة، غير أنّ المشروع التمهيدي لقانون العمل الجديد وفي إطار وقاية ومكافحة العمل الغير شرعي، نص على مساومة اليد العاملة (Le marchandage de main d'oeuvre) باعتبارها مناورة تدليسية تهدف إلى التهرب من تطبيق القواعد المرتبطة بالنّشاط الاقتصادي في الميدان الاجتماعي والجبائي، وهذا عن طريق وضع عمال تحت تصرف الغير مقابل مبلغ اتفاقي يحصل عليه المستخدم الأول من الغير، وأنّ المستخدم يحصل على هذه الفائدة والربح كفارق بين الأجور المدفوعة وما تلقى من
مداخيل كمقابل للتصرف في هؤلاء العمال، وللحد من تنامي ظاهرة الاستخدام الغير شرعي لليد العاملة من قبل شركات المناولة خاصة في قطاعات الحراسة والنّظافة والخدمات، استحدث مشروع قانون العمل الجديد أحكاما قانونية لتنظيم وضبط عملية التشغيل التي تتم عن طريق عقود المناولة أو في إطار ما يسمى بعقود المقاولة الفرعية (Contrats de sous- traitance).

[2]– Voir l'article L222-3, code du sport, (www.légifrance.gouv.fr).

[3]– التشريع الفرنسي يشترط لقبول انتقال اليد العاملة، أن يكون التّصرف ليس الغرض منه تحقيق أرباح (sans but lucratif).

[4]– **Jean-Rémi GOGNARD**, Op. cit, P. 93, voir . également. **Raphaëlle DON MARINO**, Op. cit. : « « Certains auteurs estiment que cette opération peut être qualifiée de groupe de contrats, dont chacun contribue à la réalisation d'une même opération économique. Chaque contrat étant conclu en considération des autres, l'annulation de l'un d'eux devrait en principe affecter l'existence ou l'exécution des autres ».

ثالثا: الآثار القانونية لعقد الإعارة

وبعد اتفاق الأطراف على الإعارة، يقوم النادي الجديد الذي استعار اللاعب بإبرام عقد احتراف مؤقت معه لتنظيم العلاقة فيما بينهما أثناء فترة الإعارة، ويجب أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له النادي المستعير كلاعب محترف معار لدى هذا النادي، وإذا كان النادي أجنبيا، فيجب لإتمام هذا التسجيل أن يحصل الاتحاد الوطني التابع له على شهادة انتقال دولية لذلك اللاعب من الاتحاد الوطني التابع له ناديه الأصلي، وفي جميع الأحوال يجب أن تقيّد هذه الإعارة في وثيقة أو بطاقة اللاعب[1].

كما يجب أن ينفذ عقد الإعارة خلال المدّة المتفق عليها حسب سريان عقد الاحتراف الأصلي للاعب مع النادي الذي قام بالإعارة، وليس للنادي إعارة اللاعب بعد انقضاء عقده، وهذا بخلاف عقود الانتقال حيث يمكن أن تتم أثناء سريان عقده الأصلي.

إنّ من أهم الآثار القانونية التي قد ترتبها عملية الإعارة هي تعليق لعلاقة العمل التي تربط اللاعب بفريقه الأصلي، ثم احتمال تحول الإعارة إلى عقد انتقال نهائي عن طريق ما يسمى بشرط الشراء.

1. تعليق علاقة العمل:

على الرّغم من أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لمفهوم التعليق، غير أنّ هذه المسألة بقيت مؤطرة من الناحية التشريعية وهذا بالنظر إلى أحكام المواد 64 و65 من قانون علاقات العمل[2].

فإذا كانت المادة 64 من قانون 11/90 عدّدت أسباب تعليق علاقة العمل[3]، فإنّ المادة 65 قرّرت أنّه عند انتهاء سبب أو فترة التعليق، فإنّ العامل يعاد إدراجه إلى منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل من حيث الأجر.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 151.

[2]– Voir, **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 119.

[3]– طبقا لنص المادة 64 فإنّ علاقة العمل تعلق قانوناً، باتفاق الطرفين المتبادل، عطل مرضية أو ما يماثلها، أداء التزامات الخدمة الوطنية، ممارسة مهمة انتخابية عمومية، حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي، صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة، ممارسة حق الإضراب، وأخيرًا العطلة بدون أجر.

ويعتبر نظام التعليق من خاصيات تشريع العمل خروجا من المبدأ العام الساري في القانون المدني بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين، التي في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته تنتفي التزامات الطرف الآخر وهذا الامتناع يفتح الحق في وضع حد للعلاقة التعاقدية، لكن تشريع العمل سعيا منه إلى تحقيق حماية واسعة للعامل خرج عن هذا الحكم معتبرًا أنّ عقد العمل بالرّغم من أنّه ملزم لجانبين إلا أنّه مع ذلك في حالة استحالة تنفيذ التزامات العامل، فإنّ ذلك لا يؤدي إلى فسخ العقد بل يؤدي فقط إلى تجميد التزامات صاحب العمل.

إن حالات التعليق لا ينفرد بتحديدها التشريع فقط، وإنّما هناك نصوص تنظيمية واتفاقات جماعية أو حتى فردية بين العامل والمؤسسة والتي تسمح بتعليق علاقة العمل، علما أنّ تشريع العمل الجزائري لم يكن يفرق صراحةً بين حالات الغياب والتعليق كما جاء به التشريع الجديد، والذي فتح المجال واسعًا أمام إرادة الأطراف في اللّجوء إلى نظام التعليق[1].

كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنّ المستخدم لا يتحمل دفع الأجور عن الفترة التي كان فيها العامل متابعًا جزائيا، والمؤدية إلى تعليق علاقة العمل[2]، وأنّ المحكمة العليا سبق لها وأن أبطلت حكما قضى بإعادة إدماج العامل في منصبه بعد انتهاء سبب التعليق بعقد عمل لمدّة غير محدودة، حيث كان على قاضي أوّل حسب المحكمة العليا أن يحكم برجوع العامل إلى منصبه وبنفس الشروط التي كان ينفذ بها عقد العمل المحدد المدّة، وأنّ قاضي الدرجة الأولى ليس بإمكانه مناقشة مسألة إعادة التكييف[3].

---

[1]– أنظر بن **صاري ياسين**، عقد العمل محدد المدة، المرجع السابق ، ص. 108.

[2]– أنظر القرار رقم 342464، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، في 2006/09/06، مجلة المحكمة العليا، العدد2 ص. 265.

[3]– أنظر القرار رقم 320134، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، في 2005/12/07، نشرة القضاة، 2008، عدد 63، ص. 326.

فعقد إعارة اللاعب من فريق إلى فريق يترتب عليه تلقائيا وقف تنفيذ عقد الاحتراف الأصلي المبرم بين اللاعب وناديه الذي أعاره طوال مدّة الإعارة ومن ثم فإنّ هذا النادي لا يلتزم بدفع الأجر للاعب أو أي مستحقات أخرى له خلال هذه المدّة، كما أنّه لا يتحمل تأمين هذا اللاعب في تلك الأثناء، وإنّما يتحمل ذلك النادي المستعير للاعب طبقا لعقد الاحتراف الجديد المبرم بينه وبين هذا الأخير[1].

أي أنّه أثناء الإعارة، فإنّ عقد العمل مع النادي الأصلي يعلق، واللاعب المعار يبرم عقدًا جديدًا مع النادي المستعير[2].

ومن ناحية أخرى، فإنّ عقد العمل المبرم مع النادي المستعيد ينتهي هو الأخر بانتهاء مدّة الإعارة وبذلك يستعيد النادي الأصلي اللاعب مع ممارسة كل الصلاحيات المرتبطة بسلطة المستخدم في الإدارة والإشراف (toutes les prérogatives attachées a son pouvoir de direction).

وفي هذا الإطار سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن أكدت أنّ اللاعب « Marc-Vivien foé » المتوفي خلال مدّة الإعارة لا يتحمل مسؤوليته النادي الأصلي، طالما أنّ العقد الذي يربطه بهذا اللاعب أصبح معلقًا[3].

ومن هذا المنطلق فإنّ العلاقة التّبعية تنتقل بعد تعليق عقد العمل من النادي الأصلي إلى النادي المستعير. كما يبدو من المفيد أن نذكر أنّه في بعض الحالات ونظرًا للوضع المالي القلق للأندية المستعيرة (le club emprunteur)، يمكن للنادي السابق أن يتحمل جزءًا من أجور اللاعب وبعض من التكاليف الاجتماعية، وكل هذا من أجل حماية مصلحة اللاعب بوصفه أجيرًا لاسيما إذا كان في مرحلة التكوين والتمهين[4].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 152.

[2]– **Jean-Rémi GOGNARD**, Op. cit, P. 94. : « Pendant l'opération de prêt le contrat de travail du sportif avec le club préteur est suspendu, le joueur signe un second contrat de travail avec le club emprunteur ».

[3]– **Jean-Rémi GOGNARD**, Op. cit, P. 94.

[4]- Voir, **Fabrice RIZZO**, Op. cit.

2. تحول الإعارة إلى انتقال نهائي:

متى انتهت مدّة الإعارة، وجب على النادي المستعير أن يعيد اللاعب المحترف إلى ناديه الأصلي، ومن ثم فإنّ عقد العمل الأصلي يعود للسريان بعد أن كان معلقًا، وهذا من أجل تكملة المدّة المتبقية منه، فمثلا إذا كانت مدّة العقد الأصلي 05 مواسم رياضية، وبعد انتهاء الموسم الأول، تم إعارة اللاعب لنادي آخر لمدّة موسمين، فعند نهاية الموسمين، يرجع اللاعب لمواصلة العقد الذي يبقى منه 03 مواسم كاملة، على أنّه يجب أن يلاحظ أنّ إعارة اللاعب يمكن أن تتحول إلى انتقال نهائي للاعب لدى النادي المستعير، وذلك بناءًا على اتفاق جميع الأطراف، بل وكثيرا ما يتضمن عقد الإعارة وعدًا من النادي المعير واللاعب للنادي المستعير بانتقال اللاعب إليه نهائيا، إذا ما رغب في ذلك[1].

غالبا ما يدرج في عقد الإعارة شرط يتضمن خيار شراء عقد عمل الرياضي (Option d'achat) وهذا خلال مدّة متفق عليها، يلتزم فيها النادي المعير بالتنازل عن العقد الذي يربطه باللاعب لفائدة النادي المستعير، كما يمكن للطرفين الاتفاق على شرط واقف (Une condition suspensive)، عند تحققه ينتقل اللاعب نهائيا إلى النادي المستعير، كأن يشترط تأهل النادي المعير مثلا إلى المنافسات الأوروبية، كما أنّ هذه التقنية التعاقدية كيفت على أنّها وعد من جانب واحد، (une promesse unilatérale)[2].

---

[1]– أنظر **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 125.

[2]– **Jean-Rémi GOGNARD**, Op. cit, P. 93, voir. Egalement. **Fabrice RIZZO, Raphaëlle Don Marino, Jean-Pierre KARAQUILLO**, Op. cit. : « Souvent, des options d'achat sont prévues au terme du prêt au bénéfice des clubs emprunteurs, ce mécanisme est analysé, juridiquement comme ayant la nature d'une promesse unilatérale. Le club préteur s'engage par avance à céder le contrat de travail de son joueur au club bénéficiaire, lequel est titulaire d'une option qu'il pourra exercer dans un délai et un prix déterminés, il est possibles de stipuler que l'option ne pourra s'exercer que sous la condition suspensive de la survenance d'un événement particulier tel que la qualification du club préteur à une compétition européenne ».

كما لا يجب إهمال وتهميش إرادة اللاعب خلال هذه العمليات القانونية، حيث أنّ هذا الأخير يشارك في التفاوض بشأن المدّة وقيمة العقد وكذا الأجور والمكافآت المحتملة، فموافقة هذا اللاعب تعتبر شرط لانعقاد الصفقة المتمثلة في الانتقال النّهائي إلى نادي أخر.

رابعا: الإعارة والوعد بالتشغيل

غالبا ما تتجه إرادة أطراف عقد الإعارة إلى إبرام عقد عمل جديد، وهذا عن طريق إدراج شرط يتضمن وعدًا بالتشغيل (Promesse d'embauche)، يلتزم من خلاله النادي المستعير بتشغيل اللاعب بعد انتهاء الإعارة، وهذا عن طريق عقد عمل جديد وبشروط جديدة.

إنّ الوعد بالتشغيل لم يحضى بتنظيم خاص من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون العمل غير أنّه وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإنّ الوضع تم معالجته ضمن المواد 71 و72 من القانون المدني في إطار الوعد بالتعاقد (Promesse de contracter)، فالوعد بالتعاقد في مفهوم القانون المدني هو "اتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدّة التي يجب إبرامه فيها..."[1].

يرى الأستاذ فيلالي علي أنّ الوعد بالتعاقد قد يكون ملزم لجانب واحد حيث التزام أحد المتعاقدين، ويسمى الواعد تجاه المتعاقد الأخر المسمى الموعود له، بإبرام العقد إذا أظهر هذا الأخير رغبته في التعاقد خلال الفترة المتفق عليها، وقد يكون الوعد بالتعاقد ملزمًا لجانبين، حيث يلتزم كل المتعاقدين بإبرام عقد معين في الأجل المتفق عليه، وهذا الوعد التبادلي يسمى أيضا بالعقد الابتدائي[2] ومن الآثار التي ينشئها الوعد بالتعاقد هو التزام الواعد بالتعاقد سواء كان هذا الوعد ملزم لجانب واحد أو ملزمًا لجانبين.

---

[1]– أنظر المادة 71 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 153.

تفسيرا لأحكام المادة 71 السالفة الذكر، قررت المحكمة العليا أنّ الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو إحداهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدّة التي يجب إبرامه فيها[1].

وأنّ المدّة الواجب تحديدها في الوعد يجب أن تحدد إمّا بتاريخ وإمّا باتفاق ضمني وإمّا بحصول أمر معين[2]، وإذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك[3].

أمّا في فرنسا فقد ساهم القضاء كثيرًا في التّطور الذي عرفته فكرة الوعد بالتشغيل كالتزام يسبق عقد العمل، فمثلا المحكمة الاجتماعية (Conseil de prud'hommes) لباريس في 21 نوفمبر 2008 أصدرت حكما قضى على لاعب محترف بأن يسدّد لنادي باريس سان جرمان (PSG) مبلغ 200.000 أورو قيمة الشرط الجزائي المترتب عن عدم التزامه بوعده في الالتحاق بهذا النادي خلال الموسم الرياضي 2009/2008، وفضّل الانضمام إلى نادي بوردو (Les girondins de bordeaux)[4].

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية، فرّقت بين عروض العمل ووعد بالتشغيل، فالرّسالة التي لا تحمل لا نوع المنصب ولا قيمة الأجر ولا تاريخ الالتحاق، ولا مدّة العمل، لا يمكن اعتبارها وعد بالعمل، بل هي من عروض العمل[5].

---

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا، رقم 106776، الغرفة المدنية، بتاريخ 1993/12/22، المجلة القضائية، 1994 عدد2، ص. 27.

[2]– أنظر قرار المحكمة العليا، عدد 2004، عدد2، ص. 119.

[3]– أنظر قرار المحكمة العليا، رقم 223852، الغرفة المدنية، بتاريخ 2000/05/24، المجلة القضائية، 2001 عدد1، ص. 138.

[4]– Voir, la publication de RMS avocats- le 31 Mars2009 (sport.rms-avocats.com).

[5]– Cass, soc, 12 Juillet 2006, n°-04-47938 (www.courdecassation.fr).: « Est une offre d'emploi et non une promesse d'embauche, une lettre qui n'indique ni l'emploi occupé, ni la rémunération, ni la date d'embauche, ni le temps de travail ».

فإذا كان الوعد بتشغيل يمثل مرحلة متقدمة نحو إبرام عقد العمل، فإنّ عرض العمل ما هو إلا عرض بسيط للدخول في مفاوضات (Offre d'entrer en pourparlers)[1].

يضاف إلى ذلك أنّ القضاء في فرنسا جعل من الوعد بالتشغيل في مرتبة عقد العمل (Une promesse d'embauche vaut contrat de travail) وأنّ عدم تنفيذ المستخدم لوعوده بالتشغيل، تم تكييفه على أنّه تعبير عن تسريح دون مبرر جدّي[2].

غير أنّ هناك من انتقد هذا الاجتهاد على أساس أنّ محكمة النقض ومن خلال قرارها الصادر في 15 ديسمبر 2010 لم تشترط قبول الأجير للوعد بالتعاقد الموجه من قبل المستخدم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ اعتبار الوعد بالتشغيل عقد عمل وعند عدول المستخدم لوعده، يطالب الموعود له بكل الحقوق المرتبطة بالتسريح، وبالنتيجة يفقد الوعد بالتشغيل استقلاليته باعتباره عمل قانوني مستقل عن عقد العمل[3].

« En laissant à penser que la promesse d'embauche s'est désormais effacée derrière le contrat de travail… »[4].

ممّا سبق يتضح أنّ اللاعب المحترف وقبل إبرامه لعقد عمل نهائي، يمكنه اللّجوء إلى تقنية الوعد بالتشغيل (La promesse d'embauche)، وهي تقنية فرضتها خصوصية لعبة كرة القدم، أهميتها تظهر في ربط اللاعب بموجب عقد ابتدائي خشية من انضمامه إلى نادي منافس أخر.

---

[1]– **Gilles AUZERO**, vers une disparition de la promesse d'embauche en tant qu'acte juridique autonome du contrat de travail ?, Revue de droit social, n°-02, 2011.

[2]– Cass, soc, 15 Décembre 2010, n°-08-42951, (www.courdecassation.fr).: « Le non respect par l'employeur d'une promesse d'embauche est assimilé à un licenciement sans cause réelle et sérieuse ».

[3]– **Gilles AUZERO**, op.cit.

[4]– **Gilles AUZERO**, op,cit.

الباب الثاني:

عقد لاعب كرة القدم المحترف بين القانون واللّوائح الرياضية

ممّا لا ريب فيه أنّ عقد الاحتراف كغيره من العقود، يخضع هو الآخر إلى القواعد العامة التي تحكم العقود من حيث الإبرام والتنفيذ، ومع ذلك فإنّ ثمة خصوصية معينة في تكوين هذا العقد ومظهر الخصوصية مرّده إلى الخصوصية التي تطبع النّشاط الكروي، فاللاعب يلتزم بموجب هذا العقد بالعمل الرّياضي عبر اشتراكه في المباريات والمسابقات، مع خضوعه لإشراف وتوجيهات النادي الرّياضي.

سبق وأن أشرنا أنّ عقد الاحتراف الرّياضي، يعتبر من العقود الغير مسماة باسم معين، وأنّ المشرع لم يتول تنظيمه عبر نصوص تشريعية لا في قانون العمل ولا في النصوص التي جاء بها القانون المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية وتطويرها.

وطبقا للقواعد العامة التي تحكم تكوين العقود، فإنّه يتعيّن لكي يبرم هذا العقد ويكون صحيحا ومنتجا لآثاره أن تتوافر فيه شروط معينة، وهي شروط الانعقاد وشروط الصّحة، مع مراعاة ما تقرّره اللّوائح الرّياضية من أحكام خاصة بشأن هذه الشروط (الفصل الأوّل).

يترتب عن عقد الاحتراف مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنّسبة لكرة طرف، سواء بالنّسبة للنادي الرّياضي بوصفه هيئة مستخدمة أو في مواجهة الرّياضي أو اللاعب باعتباره عامل أجير.

فمصادر الالتزامات التي يخضع لها لاعب كرة القدم المحترف، تمتاز بالتّعدد، فهناك التزامات مصدرها أحكام القانون الاجتماعي، في حين هناك طائفة أخرى من الالتزامات مرجعها مجموعة اللّوائح والتّنظيمات الرّياضية الصادرة عن الاتحادات والرّابطات الرّياضية.

وأنّ تنفيذ عقد الاحتراف يقتضي عرض الالتزامات التي يرتبها هذا العقد في ذمة كل من اللاعب المحترف والنادي الرّياضي، طالما أنّ هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، حيث تنشأ

التزامات متقابلة على عاتق كل من المتعاقدين، فاللاعب يلتزم بأداء العمل المتفق عليه وفقا لمبدأ حسن النّية، وفي المقابل يلتزم النادي بأداء الأجر والمكافآت والعلاوات.

بعد تنفيذ هذا العقد، قد تنتهي العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة، أي اللاعب والنادي، وتنقضي بهذا الحقوق والواجبات، خاصة وأنّه عقد مؤقت ومحدد المدّة.

ينتهي عقد الاحتراف، بانتهاء المدة المتفق عليها وقد يستمر بعد انتهاء العقد الأصلي وهنا ينشأ عقد احتراف جديد.

غير أنّ هناك أسباب غير عادية قد تطرأ أثناء سريان هذا العقد فتؤدي إلى انقضائه قبل انتهاء مدّته أو وقف تنفيذه لفترة معينة.

كما أنّ اللاعب إذا انقضى العقد الذي يربطه بالنادي بأي سبب من الأسباب، فيما عدا الوفاة والعجز الدائم عن العمل، فقد ينتقل إلى ناد أخر عن طريق عقد انتقال أو قد يعتزل اللاعب ويبدأ يفكر في مرحلة التقاعد (الفصل الثاني).

الفصل الأول: إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف

يتم إبرام عقد الاحتراف دوما بين اللاعب وأحد الأندية الرّياضية المرخص لها بممارسة الاحتراف وعقد الاحتراف كغيره من العقود لا يكون صحيحا إلا بتوافر الأركان العامة في العقود وهي الرضا وأهلية الإبرام ودون إغفال للمحل والسبب.

ويوجد التّراضي بوجود إرادتين متوافقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقود، فإنّه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحا أن تكون الإرادتان المتوافقتان صحيحتين[1].

وعلى هذا فإنّ دراستنا لهذا الفصل سوف تنقسم إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أطراف عقد الاحتراف وفي المبحث الثاني شروط انعقاد العقد و صحته.

المبحث الأوّل: أطـــــراف عقـــــــد لاعب كرة القدم المحترف

إنّ دراسة أطراف عقد الاحتراف الرّياضي تقتضي أن نعرض أولا الأطراف الأصلية لهذا العقد والمتمثلة في اللاعب المحترف، والنادي الرّياضي، ثم نتناول الأطراف المتدخلة في هذا العقد، ونخص بالذكر وكيل اللاعب والاتحاد الرّياضي.

المطلب الأول: الأطراف الأصلية

إلى جانب اللاعب الأجير، يظهر النادي كهيئة مستخدمة والتي تتمثل غالبا في الشركة الرّياضية وبهذا فإنّ الأطراف الأصلية لعقد الاحتراف، هي اللاعب المحترف والنادي الرّياضي.

الفرع الأول: اللاعب المحترف

إنّ اللاعب المحترف هو شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي الرّياضي وتحت إرادته وإشرافه، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ذلك أنّ علاقته بالنادي تفرض أداءه للمجهودات البدنية والذهنية، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد

[1] – **عبد الرّزاق أحمد السنهوري**، نظرية الالتزام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص .183

الاحتراف إلا بين شخص طبيعي ونادٍ، أمّا الشخص الاعتباري فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم[1].

كما يشترط في لاعب كرة القدم، لكي يكون لاعبا محترفا أن يتوفر على خبرة ومهارات في رياضة كرة القدم تؤهله لممارسة هذه الرّياضة في إطار احترافي، وأن يكون النّشاط الكروي مستمرًا ومنتظما، وأنّ كرة القدم تشكل مصدر رزق الرئيسي للاعب. وأن يبرم ذلك العقد مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم فإذا ما توافرت تلك الشروط في هذا اللاعب، أعتبر لاعبًا محترفًا[2].

ولا يشترط في اللاعب أن يكون وطنيا، فالأجنبي المرخص له يستطيع إبرام عقد احتراف، فنادرًا ما تفرق لوائح الاحتراف بين كون اللاعب وطنيا أو أجنبيا[3].

كما أنّ المشرع الجزائري عرّف الرّياضي على أنّه كل ممارس معترف له طبيًا بالممارسة الرّياضية وأن يكون حاصلاً قانونًا على إجازة (Licence) ضمن نادي أو جمعية رياضية[4].

فالإجازة الرّياضية تعطي اللاعب الحق في ممارسة النّشاط الكروي عن طريق المشاركة في المنافسات الرّسمية كالدوري والكأس.

وأنّ اللاعب المحترف يجب أن يسجل على مستوى الرابطة المحترفة، وهذا بغية المشاركة ضمن المنافسات التي تنظمها الرّابطة المحترفة.

يمكن للاعب المحترف أن يسجل من طرف ثلاث نوادي محترفة خلال موسم رياضي واحد، غير أنّه لا يلعب إلا لفريقين[5].

---

[1]– **كمال محمد الأمين**، المرجع السابق، ص. 138.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 85.

[3]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 92.

[4]– أنظر المادة 58 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[5] – Voir l'article 10, règlement des championnats, de la FAF, Op. cit.

في بداية كل موسم رياضي تحدد الاتحادية فترتين لتسجيل اللاعبين وهذا حسب ما تقتضيه الفيفا بحيث المرحلة الأولى في فترة الصيف والثانية في فترة الشتاء.

« La FAF fixe chaque année, conformément aux règlements de la FIFA, les deux (02) périodes d'enregistrement des joueurs »[1].

كما تجب الإشارة أنّ ملف تسجيل أي لاعب محترف يجب أن يرفق بملف كامل للاعب، وهذا قصد الحصول على الإجازة وكذا المصادقة على العقد[2].

إنّ صلاحية الإجازة بالنّسبة للاعب المحترف، هي سنة كاملة كما يمكن أن تتعدى ذلك حسب المدّة التي يتضمنها العقد الذي يجمع اللاعب بالنادي، وأنّ هذه الإجازة (Licence) يجب أن تقدم وتستظهر خلال كل منافسة.

وأنّ حصول أي لاعب على هذه الإجازة، لا يعني بتاتا أن هذا الأخير أصبح مؤهلا لخوض المنافسة، بحيث أنّ اللاعب المجاز يمكن أن يكون محل عقوبة، وبالتالي وعلى الرّغم من أنّه مجاز غير أنّه في نظر اللّوائح غير مؤهل لخوض غمار المنافسة.

---

[1]– Voir l'article 11, règlement des championnats, de la FAF, Op. cit.

[2]– من بين الوثائق المطلوبة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من أجل الحصول على الإجازة ما يلي:

1– طلب الإجازة (في شكل مطبوعة معدة من طرف الرابطة).
2– الملف الطّبي حسب ما تقرر في اللّجنة الطّبية التابعة للاتحادية.
3– صوّر شمسية حديثة العهد.
4– شهادة ميلاد (12S).
5– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنّسبة للاعب المحلي.
6– شهادة انتقال دولية خاصة باللاعبين الوافدين من الخارج.
7– نسخة من جواز السفر مرفق بالتأشيرة من أجل العمل للاعب الأجنبي.
8– رخصة عمل اللاعب الأجنبي.
9– الجواز الرّياضي للاعبين أقل من 23 سنة.
10– أربع (04) نسخ أصلية لعقد اللاعب المحترف.

« La délivrance d'une licence ne vaut pas qualification du joueur »[1].

كما يجب أن لا يكون اللاعب قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي، أو قرار شطب، أو منع نهائي من ممارسة اللّعبة، أو تعرض لمتابعة قضائية.

وقد نصّت لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، أنّ من شروط احتراف اللاعب، أن لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى، وأن يكون اللاعب متفرغا للعب لناديه، وأن يلتزم بالتدريب في الأوقات التي يحددها النادي في الفترتين الصباحية والمسائية، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي[2].

و نصت اللّوائح العامة للإتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنّه يتوجب حصول اللاعب المحترف على رخصة اتحادية حتى يتمكن من المشاركة في المباريات الرّسمية.

وبناءًا على ما سبق يتضح أنّه يتعيّن على النادي الرّياضي عندما يبرم عقد احتراف مع أي لاعب، أن يتقدم بطلب إلى الاتحاد الوطني التابع له لتسجيل هذا اللاعب في سجلات الاتحاد كلاعب محترف لدى هذا النادي، وذلك خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد[3]، أمّا إذا كان اللاعب أجنبيًا، فيتعيّن عليه أن يكون حائزًا على رخصة للعمل، وهذا ما يستفاد من الأحكام القانونية

---

[1]– Voir, l'article 38, règlement des championnats, de la FAF, Op. cit.

[2]– أنظر المادة الثامنة من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، أنظر كذلك لوائح الاحتراف الخاصة بالاتحاد القطري لكرة القدم وكذا لائحة شؤون اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم، المرجع السابق.

[3]– رجب **كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 86.

والتّنظيميّة المتعلقة بشروط تشغيل العمال الأجانب، وكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب[1].

هذا فضلا على أنّ اللاعب الأجنبي الوافد الجديد لا يتم تسجيله لدى الإتحاد الوطني (الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا) إلا بعد استلام الاتحاد الوطني لشهادة انتقال دولية يصدرها الاتحاد الوطني الذي كان تابعا له اللاعب الأجنبي، بالإضافة إلى وجوب إرفاق شهادة الانتقال الدّولية لوثيقة مرور اللاعب (passeport du joueur) حسب ما تقتضيه أحكام المادة (07) من لائحة الفيفا الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالهم، حيث أنّ هذه البطاقة تحمل كل البيانات والمعلومات الشّخصية للاعب منذ كان عمره أثنى عشرة (12) سنة، كما تحتوي هذه الوثيقة على أسماء الأندية التي لعب لها هذا اللاعب. وتظهر أهمية هذا الجواز أو بطاقة اللاعب[2] في كون هذه الوثيقة هي المرجع المعتمد عليه لتمكين الأندية التي ساهمت في تكوين اللاعب المحترف ورعايته من سن (12) سنة إلى غاية (23) سنة من مقابل التكوين.

الفرع الثاني: النادي الرّياضي المحترف

---

[1]– أنظر القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج. ر رقم 28، أنظر كذلك أحكام المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب، ج. ر رقم 56.

[2]– هناك من عبّر على (Passeport du joueur)، بوثيقة مرور اللاعب أو بطاقة اللاعب حسب لائحة الاحتراف المصرية، في حين أنّ اللّوائح الجزائرية استخدمت عبارة "جواز اللاعب" للتعبير عن هذه الوثيقة، أنظر قانون بطولة كرة القدم للهواة للقسم الوطني، الاتحاد الجزائري لكرة القدم، المطبعة الرّسمية، جويلية 2011.

إنّ النادي الرياضي وباعتباره طرفًا أصليًا في عقد الاحتراف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا اعتباريًا، وذلك على خلاف المستخدم في عقود العمل التقليدية، والذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا[1].

يعتبر النادي الرّياضي الطرف الثاني في عقد احتراف لاعب كرة القدم، فهو صاحب العمل بالنّسبة لهذا اللاعب والنادي الرّياضي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف يكون دائما من الأندية المحترفة لكرة القدم[2].

يعد النادي الرّياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي، فلا يكتفي هذا النادي في الواقع بالإشراف على فرع رياضي أو أكثر والقيام بتنظيميه وتأطيره، ولا يقتصر على الممارسات البدنية والرّياضية البحتة، بل يسعى إلى الاستغلال التجاري لنشاط رياضي، فهو يهدف على الخصوص حسب المادة 79 من قانون 05/13، إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرّياضي وكذا لرياضييه عبر تنظيم تظاهرات ومنافسات رياضية مدفوعة الأجر وتشغيل رياضيين ومؤطرين مقابل أجرة، مع اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية المحددة، كما يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكًا أو مساهمًا في نادي رياضي محترف[3].

وقد عرفت المادة 72 من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرّياضة النادي الرّياضي بأنّه " هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النّواحي الاجتماعية والصّحيّة والنّفسية والفكرية والرّوحية، عن طريق

---

[1]– ذكرت المادة (07) من قانون التمهين، أنّه يقصد بالمؤسسة المستخدمة " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرفيًا، كل وحدة أو مؤسسة إنتاج أو تسويق أو تقديم خدمات، مهما كان حجمها أو طبيعتها القانونية المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الإداري حسب شروط تحدد عن طريق التّنظيم "، أنظر القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، ج. ر. رقم 49.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 88.

[3]– **عباس فريد**، خصوصية النوادي الرّياضية ذات الطابع التجاري، المرجع السابق,ص,15.

نشر التربية الرياضية والاجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب، وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء"[1].

يتبين من ذلك أنّ التشريع الرّياضي في مصر لم يعترف بعد بالشركات الرّياضية، وأنّ النادي كهيئة رياضية ما هو في الحقيقة إلا جمعية تؤسس لأجل أغراض رياضية بحتة ولا تسعى إلى الكسب المادي.

أمّا في فرنسا، فإنّ النادي المحترف لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية، تعرف باسم "شركة رياضية" (Société sportive) ولقد جاء في قانون الرّياضة الفرنسي في مادته L.122-1 أنّها "كل جمعية رياضية منضمة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية خاضعة للقانون التجاري.

والجمعية الرّياضية التي يكون مبلغ إيراداتها أو أجور الرّياضيين العاملين بها أقل من القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكنها أيضا أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر[2].

---

[1]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 88.

[2]- كل هذا منقول عن **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 89.

« Toutes associations sportives affiliées à une fédération sportive, qui participe habituellement à l'organisation de manifestations sportives payantes qui lui procurent des recettes d'un montant supérieur à un seuil fixé par décret en conseil d'état ou qui emploie des sportifs dont le montant total des rémunérations excède un chiffre fixé par décret en conseil d'état, constitue pour la gestion de ces activités une société commerciale soumise au code de commerce.

Une association sportive dont le montant des recettes et le montant des rémunérations motionnées au premier alinéa sont inférieurs au seuils visés au même alinéa peut également constituer une société sportive pour la gestion de ses activités payantes ».

ولقد جاء ضمن الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا أنّ صاحب عمل الرّياضي المحترف، أي النادي هو في الأصل شركة رّياضية، وعند غيابها أو عدم وجودها فإنّ صاحب العمل يصبح هو الجمعية[1].

وكذلك الحال في انجلترا، حيث يتبين من نموذج عقد الاحتراف الانجليزي أنّ النادي المتعاقد مع لاعب كرة القدم المحترف هو شركة تجارية (Company)، بل أنّ الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم نفسه يعد شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة منذ عام 1953، ويخضع لأحكام قانون الشركات، ولهذا فإنّه يسمى "اتحاد كرة القدم محدودة المسؤولية" [2]« the football association limited ».

أمّا بالنّسبة للتشريع الجزائري وتطبيقًا للمادة 20 من أمر 09/95[3]، صدر قرارًا وزاريًا في سنة 2010[4]. تضمن دفترًا للشروط لتأهيل النوادي الرّياضية لممارسة الرياضة المحترفة، من بين ما تضمّنه دفتر الأعباء إلزام النادي المؤهل في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات، وهذا من أجل تسيير الهيكل المدمج في المنافسات المخصصة للمحترفين – تأسيس شركات ذات طابع تجاري بالاشتراك مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المتعاملين الآخرين الخواص، يكون النادي فيها مساهما بالأغلبية.

ويمكن للنادي الرّياضي المحترف باعتباره شركة تجارية ذات هدف رياضي أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرّياضية ذات المسؤولية المحدودة.

« Entreprise unipersonnelle sportive à responsabilité limitée ».

---

[1]– Voir, l'article 12-2, convention collective nationale du sport, Janvier 2015.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 91.

[3]– أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية2010،.المرجع السابق.

[4]– أنظر الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرّياضية وتنظيمها وتطويرها، ج. ر. رقم 17، هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 10/04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرّياضية، ج. ر. رقم 52، والذي ألغي هو الأخر بموجب قانون 05/13، السالف الذكر.

- الشركة الرّياضية ذات المسؤولية المحدودة « Société sportive à responsabilité limitée ».
- الشركة الرّياضية ذات أسهم[1] « Société sportive par actions ».

على الرّغم من كل النّصوص التشريعية[2] والتّنظيمية[3] التي صدرت من أجل تنظيم الاحتراف الرّياضي في شكل شركات رياضية ذات طابع تجاري، إلا أنّ الهيئات الرّياضية الوطنية انتظرت الآجال التي حددتها الهيئة الدولية المشرفة على كرة القدم (FIFA)[4]، وهو الموسم الرّياضي 2011/2010 حتى تتكيف النوادي الرّياضية مع الشروط والالتزامات اللازمة للحصول على إجازة المشاركة في المنافسات الرّياضية الاحترافية سواء القارية أو الدولية، ففرضت على نواد كرة القدم الناشطة في البطولة الوطنية والتي ترغب في الحصول على إجازة ناد محترف، إنشاء شركة رياضية تجارية[5].

فضلا عن الالتزامات التي يتقيد بها النادي المحترف في مجال المالية والمحاسبة ومجال التّنظيم الهيكلي والتسيير الفعال لنشاطاته، فرض دفتر الأعباء على النوادي المحترفة مجموعة من الالتزامات في مجال علاقة العمل[6] نوجزها في ما يلي:

---

[1]– للمزيد من التفاصيل، أنظر المواد 78 وما بعدها من قانون 05/13، السالف الذكر.

[2]– جاء في نص المادة 23 من قانون 03/89 المؤرخ في 1989/02/14 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرّياضية وتطويرها (قانون ملغى بموجب أمر 09/95) " عندما تتطلب طبيعة وكثافة وتنوع النّشاطات المنظمة طريقة تنظيم وتسيير مخالفة للجمعية، فإنّه يمكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة المشار إليه في المادة 26 أدناه، إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية أو هياكل أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرّياضة".

[3]– تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 09/95، السالف الذكر صدر قرار وزاري تضمن ضبط شروط الممارسة الرّياضية الاحترافية ويحدد كيفياتها.

[4]– سبق الإشارة أنّ الاتحادية الدّولية لكرة القدم (فيفا) هي جمعية تخضع للقانون السويسري، تم إنشاؤها عام 1904 مقرها بزوريخ، تتألف من 208 جمعية وطنية تابعة لمختلف الدول (www.fifa.com).

[5]– **فريد عباس**، المرجع السابق، ص. 67.

[6]– أنظر المواد من 29 إلى 33 من دفتر الأعباء (Cahier des charges).

- يلتزم النادي الرّياضي المحترف بالنّسبة لكل المعاملات التي تجريها باحترام القوانين والأنظمة السّارية المفعول، لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية، كما يتعين عليه القيام بكل التّصريحات وبكل الإجراءات القانونية والتّنظيميّة في مجالات التوظيف والضمان الاجتماعي والتقاعد والإقامة وعمل الأجانب، فضلا عن الضرائب والأعباء الجبائية واكتتاب التأمينات.
- يتعين على النادي الرّياضي المحترف إعداد نظام داخلي يطبق على كل مستخدم وأجرائه ويحدد فيه لاسيما ما يأتي:
- التدابير التّطبيقيّة للتنظيم في مجال الوقاية الصّحية والأمن.
- القواعد العامة والدائمة المتعلقة بالانضباط، منها طبيعة ودرجة العقوبة التي يمكن أن يتخذها المستخدم.
- الأحكام المتعلقة بالالتزامات وواجبات مستخدمي النادي الرّياضي المحترف[1].

حسب لوائح الفيفا ولاسيما لائحة ترخيص الأندية « Règlement sur la procédure pour l'octroi de licence aux clubs » المصادق عليها في 29 أكتوبر 2007 من طرف المكتب التنفيذي لإتحاد الدولي[2]، فإنّ الفيفا كانت تهدف من وراء اعتماد نظام الاحتراف ما يلي:

- المحافظة على مصداقية ونزاهة منافسات الأندية.
- تطوير مستوى الاحتراف لدى عائلة كرة القدم.
- ترقية القيم الرّياضية، بما يتفق مع اللّعب النّظيف إضافة إلى إقامة المباريات في بيئة أمنة.
- ترقية الشفافية بالنّسبة لتمويل الأندية.
- ترقية الشفافية في مراقبة الأندية.

---

[1]– أنظر هذا بالتفصيل ضمن القرار الوزاري المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي المحترفة، المرجع السابق.

[2]– Voir, le règlement (FIFA) sur la procédure pour l'octroi de licence aux clubs, Op. cit, p. 10.

إنّ ما يمكن استخلاصه بعد ذكر كل هذه النّصوص القانونية واللائحية، فإنّ النادي الرّياضي المحترف على الرغم من أنّه يمثل هيئة مستخدمة بالنّسبة للاعب، غير أنّه ونظرا لطبيعة النّشاط الرّياضي، فإنّ هذا المستخدم لا يخضع فقط لأحكام وقواعد قانون العمل، بل قد تطبق عليه أحكام خاصة تتمثل أساسًا في اللّوائح والقواعد التي تسير عالم كرة القدم، كاللّوائح الصادرة عن الاتحادات الوطنية والدّولية والتي تعتبر قانوناً خاصا(Un droit spécial)[1].

المطلب الثاني: الأطراف الرياضية المتدخلة

إلى جانب الأطراف الأصلية في عقد الاحتراف الرّياضي، قد تتدخل أطراف أخرى في تكوين هذا العقد، غير أنّ هذا التدخل لا يكون بنفس الحجم الذي قد تظهر به الأطراف الأصلية المتمثلة في اللاعب المحترف من جهة والنادي الرّياضي من جهة أخرى,وهنا يمكن الحديث عن وكيل اللاعب والهيئات الكروية كأطراف متدخلة.

الفرع الأول: وكيل اللاعب

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون 05/13 أن للرّياضيين الحق في التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب (Manager)، وهذا من أجل الاستفادة من خدماته مقابل أجرة (Rémunération).

وأنّ العقد المبرم بين هؤلاء الرّياضيين ووكلاء اللاعبين يجب أن تتم المصادقة عليه من قبل الاتحادية الرّياضية المعنية.

" Le contrat doit être homologué par la fédération sportive nationale concernée[2]"

---

[1] –**Krys PAGANI**, sport et droit du travail : entre droit commun et droit spécial, thèse pour doctorat en droit privé de l'université Panthéon-Assas (Paris II), Mai 2012.

[2] – أنظر المادة 66 من ق 05/13، السالف الذكر.

وفضلا عن ذلك استوجب المشرع لممارسة النّشاط حصول وكيل اللاعب على إجازة (Licence) تسلمها له الاتحادية الرياضية المختصة بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة، وأنّه يبقى من اختصاص الاتحادية تحديد شروط وكيفيات تسليم وسحب هذه الإجازات.

وأنّ الفقرة الأخيرة من نص المادة 66 السالف ذكرها، أحالت على التّنظيم تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذا النّص القانوني.

ما يمكن ملاحظته عند قراءة هذا النّص أنّ المشرع استخدم عبارة" وكيل اللاعب" للتعبير عن الشخص المكلف بتمثيل الرّياضيين، وأنّ مصطلح اللاعب لا يفي بالغرض المطلوب لأنّ ليس كل الرّياضيين لاعبين، فإنّ كان هذا المصطلح يصلح في لعبة كرة القدم، فإنّه لا يمكن استخدامه في رياضات أخرى، كالدّراجات الهوائية أو ألعاب القوى فكان من الأجدر استخدام عبارة "الوكيل الرّياضي" "Agent sportif"

عوّض " وكيل اللاعب" "manager"، لأنّ مصطلح رياضي قد تدخل في دائرته كل الرّياضات سواء كانت فردية أو جماعية، ومن جهة أخرى، فإنّ التّرجمة التي وردت في النّص القانوني باللّغة الفرنسية لا تعبر بوضوح عن المعنى، فمناجير لغةً، هو المدير[1]، وبالتالي فإنّ عبارة " الوكيل الرّياضي" "Agent sportif" قد تكون هي العبارة القريبة من المعنى[2].
هذا كما يمكن أن نقسم مراحل تدخل الوكيل الرّياضي إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل العقد، ومرحلة إبرام التعاقد وتنفيذه.

[1]– أنظر قاموس المعاني، عربي–انجليزي (www.almaany.com)

[2]–هو نفس المصطلح المستعمل من طرف المشرع الفرنسي من خلال نص المادة L222/17 من قانون الرياضة Code du sport. www.légifrance.gouv.fr

أولا: مرحلة ما قبل التعاقد

ما يجب معاينته في هذا الشأن أنّ وكيل الرّياضي يمكن أن يمثل اللاعب، كما له تمثيل النادي، وبالتالي ومن أجل ممارسة نشاطه في أحسن الظروف يقوم بإبرام عقد وساطة بينه وبين اللاعب، وفقا للعقد النموذجي المعتمد من طرف الفيفا[1].

إنّ أول مهمة يضطلع بها الوكيل الرّياضي هي ربط العلاقة بين اللاعب والنادي وهذا قبل توقيع العقد، فهو الذي يصاحب اللاعب ويرافقه عن طريق التوجيه وتقديم الاستشارات اللازمة. وتظهر أهمية الوكيل في المرحلة السابقة عن التعاقد أي مرحلة التفاوض، فهنا يقدم الوكيل لزبونه النّصائح الخاصة بالعقد المحتمل إبرامه من حيث المدّة والأجر وشروط الانتقال إلى ناد آخر قبل نهاية العقد وبالتالي فيشترط أن يكون الوكيل ملما بفن التفاوض مع التحكم في القوانين واللّوائح التي تنظم كرة القدم.

كما أنّ للوكيل دور مهم في اكتشاف المواهب قبل مرحلة الاحتراف، وبعد التأكد من نضج هذه المواهب التي قد تنشط في فرق صغرى، يبدأ الوكيل عمله بعرض هذه المواهب على الأندية من أجل التوظيف والاستفادة من الخدمات هؤلاء اللاعبين حسب مراكزهم داخل المستطيل الأخضر[2].

ب) دور وكيل اللاعب[3] بعد إبرام العقد:

لا ينتهي دور وكيل اللاعب مع إبرام عقد الاحتراف ولكن قد يقوم بعدّة إجراءات لفائدة اللاعب بعد توقيع العقد ودخوله حيز التّنفيذ.

---

[1]– Voir le site de l'école des Agents du joueurs Français, EAJF. FR/LE METIER-D agent/L.activité-d-agent.html.

[2]– « Joueur et club sont autorisés à faire appel aux services d'un agent de joueurs licencié dans le cadre de négociation relatives à un transfert ou à la conclusion ou la reconduction d'un contrat de travail… » Voir, l'article 02, Règlement des agents de joueurs, FIFA, 2007, (resources.fifa.com)

[3]– ما دام أنّنا بصدد دراسة عقد لاعب كرة القدم، فإنّه يجوز في رأينا استخدام مصطلح وكيل اللاعب.

يفترض أن يكون دور وكيل اللاعب أشمل وذو فائدة للاعب بحيث يكون هو الأب والموجه والنّاصح والمعلم ومدير الأعمال الذي يدير أعماله بشكل احترافي مريح ومربح، لأنّ اللاعب وتحديدًا صغير السّن بحاجة لوكيل أعمال يحتويه ويوجهه وينسق ما ناديه للتركيز في الجوانب الفنية للاعب، لتعزيز مصادر القوة وتقوية نقاط الضعف.

وأيضا من مهام الوكيل مساعدة اللاعب في الاستفادة من وقته المهدر خارج الملعب بحيث يصمم له بالتعاون مع بعض المعاهد المتخصصة دورات في مهارة الإلقاء، وكيفية التعامل مع الإعلام والشركات الدعاية ومساعدته في التّعليم وتطوير اللّغة الإنجليزية، وزيادة ثقة اللاعب في نفسه، وهناك كثير وكثير من الأشياء يتعلمها اللاعب عن طريق وكيله[1].

فلا يجب على الوكيل أن يقبض نسبته من العقد، ثم ينسحب ويترك اللاعب لوحده يتخبط في المشاكل الإدارية والمالية مع الأندية التي يعمل لها.

إنّ صدور قرار بوسمان الشهير وتحرير سوق اللاعبين وإلغاء نظام الكوطة الذي كان يحكم عدد اللاعبين بالنّسبة لكل فريق، كلها أسباب ساهمت في انتشار مهنة جديدة ساعدت اللاعبين على تسيير مساراتهم المهنية، فأصبح وكيل اللاعب هو المفوض القانوني في تسيير ثروة اللاعب عن طريق التفاوض باسمه ولحسابه وهذا بمناسبة استغلال صورة الرّياضي بواسطة عقود الإشهار والرّعاية الرياضية[2].

وبهذا أصبح الوكيل يلعب دور المستشار والمساعد للاعب في كل الأمور والمسائل الخاصة بالنّشاط الكروي، فدوره أصبح لا يقتصر فقط على إبرام العقد وتجديده، بل تعدى ذلك إلى مرحلة الانتقال الاحتمالي إلى فرق أخرى عند فتح سوق الانتقالات الشّتوية أو الصّيفية، هذا كما أنّ الوكيل أصبح يلعب دور المحامي عند ظهور مشاكل مالية بين اللاعب والنادي، بحيث هناك من الوكلاء من أصبحوا يمثلون اللاعبين على مستوى لجان تسوية المنازعات وكذا المحاكم الرّياضية.

---

[1]– جريدة الرياضي السعودية، عدد 30 أفريل 2017.

[2]– www.lepetitjuriste.fr

ما تجب ملاحظته في هذا الصدد هو أنّ العقد المبرم بين اللاعب والوكيل يخضع هو الأخر لشكليات المصادقة المطلوبة من طرف الهيئات الكروية[1].

إنّ لجوء اللاعبين لخدمات الوكلاء ليس بإلزامي، ما دام أنّ اللاعب بإمكانه اللّجوء إلى مساعدة محامين أو أحد الأقارب، غير أنّه إذا ما تعاقد مع وكيلا له، فيجب عليه التّقيد بالأحكام المعتمدة من طرف الاتحاد الدّولي لكرة القدم، ومن هنا تظهر خصوصية أخرى يمتاز بها اللاعب المحترف كأجير، وهذا خلاف لباقي الفئات من الأجراء، حيث أنّ العامل عموما يسير نشاطه المهني بنفسه دون تدخل طرفا أخرًا سواءً كان وكيلا أو وسيطا.

الفرع الثاني: الهيئات الكروية

نظم المشرع الهيئات الرّياضية عمومًا[2]، بموجب المواد من 70 إلى 116 من قانون الرياضة، هذه الهيئات يمكن اعتبارها أطراف متدخلة في إبرام عقد الاحتراف وتنفيذه، بحيث أنّ هناك هيئات تتولى سلطة المراقبة والإشراف على هذه العقود.

ما يهمنا عند دراسة عقد الاحتراف بالنّسبة للاعب المحترف، هو الدور المنوط للرّابطة كهيئة مراقبة(أولا)، ثم تدخل الاتحادية الرّياضية عن طريق لجنة تسوية المنازعات كهيئة مصالحة ثم كهيئة قضائية، مهمتها الفصل في النزاعات (ثانيا).

أولا: رابطة كرة القدم المحترفة كهيئة مراقبة

المعروف أنّ الرابطة ما هي إلا جمعية، يتم تسييرها وفقا لقانون الجمعيات وكذا قوانينها الأساسية وكذا القوانين الأساسية للاتحادية الرّياضية[3].

---

[1]– **Jean-Pierre KARAQUILLO**, Op. cit, p. 65.

[2]– ذكرت المادة 71 من قانون 05/13، أنّ: " هياكل التّنظيم والتنشيط الرياضيين هي: النوادي الرياضية، الرّابطات الرّياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللّجنة الوطنية الأولمبية، اللّجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرّياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56 أعلاه.

[3]– أنظر المادة 85 من القانون 05/13، المرجع السابق.

وأنّ الرّابطة تمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرّياضية الوطنية، كما تخضع الرّابطات لمراقبة الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة[1].

و أنّ رابطة كرة القدم المحترفة (LFP) أسست من أجل تسيير نشاط كرة القدم المحترف من خلال التّنظيم والإشراف على البطولة المحترفة الأولى (L1) والثانية (L2).

وما يجب الإشارة إليه أنّ رابطة كرة القدم المحترفة تسير المنافسات الخاصة بالبطولة بتفويض من الاتحادية وعن طريق اتفاقية تربط بين الطرفين، فهي بذلك تشرف على البطولة المحترفة، دون منافسات الكأس، التي تبقى من اختصاص الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[2].

ما يهمنا في هذا الإطار هو البحث عن الدّور الذي تلعبه الرّابطة كهيئة مراقبة على نظام عقود الاحتراف المبرمة بين اللاعبين والأندية المحترفة، فهي بذلك تسهر على احترام الأطراف لالتزامهم أولا والتقيد بكل ما هو منصوص عليه من خلال اللّوائح الرّياضية سواء تعلق الأمر باللّوائح الداخلية الصادرة عن الاتحاد الوطني، أو الصادرة عن الهيئات الكروية الدّولية أو القارية.

سبقت الإشارة أنّ عقد اللاعب المحترف يجب أن يحرر في نموذج عقد معتمد من طرف الاتحاد، وهو وحده من يحدد الحقوق والواجبات بين الأطراف[3]، وبالتالي ليس للأطراف اختيار صيغة أخرى للتعاقد خارج العقد النموذجي، وأنّ أي تعديل للعقد يجب أن يخضع لنفس التراتيب التي خضع لها العقد الأصلي.

وأنّ النادي المحترف وقبل حصوله على الإجازة التي تسمح له بإقحام أي لاعب في التّعداد،عليه أن يلتزم بإيداع العقد من أجل المصادقة (L'homologation) لدى رابطة كرة القدم المحترفة.

---

[1]– أنظر بالتفصيل المادة 86 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[2]– أنظر القانون الأساسي لرابطة كرة القدم المحترفة، المطبعة الرّسمية، أفريل 2011.

[3]– Voir, L'article19, du règlement des championnats de Football professionnel, Op. cit, p. 06.

وحسب لوائح الاحتراف المعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)[1]، فإنّ النادي المحترف يتوجب عليه قبل بدأ المنافسة بأسبوع أن يقوم بإيداع ملفا كاملا على مستوى الرابطة مكوّنا من:

- نسخة من النّظام الدّاخلي.
- نسخة من الرّسالة يحررها اللاعب كإشهاد على أنّه تحصل على نسخة من العقد مصادق عليها.

كما يلتزم الفريق نهاية كل ثلاثي بإرسال قائمة اللاعبين المصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي إلى الرّابطة وكذا الاتحادية، وأنّ رفض النادي لمثل هذه الإجراءات قد يعرضه لتسليط العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 107 من لائحة الانضباط التابعة للاتحادية[2].

وبهذا تبسط الرّابطة المحترفة سلطتها الرّقابية على العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية، فبفضل الإيداع والمصادقة يمكن أن تتحقق الرّابطة من احترام هذه العقود للأحكام المرسومة في اللّوائح المنظمة للعبة كرة القدم.

فإيداع العقود للمصادقة سوف يمكن الرّابطة كهيئة مراقبة من مدى احترام الأطراف لمدّة العقد، والتي لا يمكن أن تتعدى خمس سنوات وفقا للوائح الاتحادية، كما أنّ المصادقة على العقود من شانه مراقبة شروط تشغيل اللاعبين القصر، وكذا اللاعبين الأجانب، وأنّ أي عقد مخالف لهذه اللّوائح يحرم صاحبه من الحصول على الإجازة الرّياضية التي تمكنه من ممارسة كرة القدم ضمن الرّابطة المحترفة.

---

[1]– Voir, L'article 25, du règlement des championnats de Football professionnel, Op. cit, p. 08.

[2]– قد تصل العقوبات إلى التنزيل (Rétrogradation) والغرامات وهذا في حال عدم احترام النادي لإيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من نظام البطولة.

ثانيا: الاتحادية الرياضية كهيئة فصل في المنازعات

يمكن أن تتدخل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم كهيئة فصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الاحتراف، ويتم ذلك عن طريق لجنة تسوية المنازعات (La chambre de résolution des litiges)[1]، والتي تضطلع بمهمة المصالحة بين الأطراف المتنازعة عن طريق عضو يعينه رئيس اللّجنة. وعند تعثر المصالحة والتوفيق بين الفرقاء، تقوم اللّجنة بالفصل في النزاع بصفتها هيئة قضائية، وهذا بعد التحقيق والاستماع إلى أطراف النزاع.

وحسب نص المادة 15 من اللّوائح المنظمة للجنة تسوية المنازعات فإنّ الأحكام الصادرة عن هذه اللّجنة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الرياضية في ميعاد 21 يوم ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

وبهذا يكون المرور على لجنة المنازعات إجراء إجباري قبل اللّجوء إلى المحكمة الرّياضية المنصوص عليها بموجب المادة 106 من قانون 05/13 السالف الذكر.

فغالبا ما يتم إخطار هذه اللّجنة من أجل المطالبة بالأجور المتوقفة للاعبين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ هذه اللّجنة تقوم بدور مهم يتمثل في مراقبة مشروعية فسخ النادي للعقد الذي يربطه باللاعب المحترف، لأنّ معاينة هذه اللّجنة لعدم تنفيذ العقد من جانب النادي هو بمثابة تبرئة لذمة اللاعب الذي يصبح متحرر من العقد الذي كان يربطه بالنادي المتقاعس عن دفع الأجور.

ومن هنا تظهر خصوصية لجنة المنازعات، فمن جهة تلعب دور المصالحة نظرا لتركيبتها البشرية المتساوية الأعضاء، ومن جهة أخرى تفصل في النزاعات المنبثقة عن تفسير وتنفيذ العقود وتكون أحكامها ذات طابع إلزامي تنفيذي[2].

---

[1]– Voir, Le règlement FAF, de la chambre de résolution des litiges (imprimerie officielle), Août 2009.

[2]– عمليا قد يحصل المستفيد من قرار لجنة المنازعات على الصيغة التّنفيذية من المحكمة المختصة، وهذا بعد فوات أجال الطعن أمام محكمة التّحكيم المكلفة بتسوية النزاعات الرّياضية.

المبحث الثاني: شروط عقد الاحتراف وصحته

لكي ينعقد عقد الاحتراف، يجب توفر مجموعة من الشروط، هي بمثابة أركان العقد والتي بدونها لا يبرم العقد، كالتراضي والمحل والسبب، فضلا عن شرط الشكلية المطلوب في مثل هذه العقود، أمّا إذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإنّ العقد يكون باطلا بطلاناً مطلقا، غير أنّ وبالنّسبة لكيفية التعاقد فتخضع العقود في تكوينها إلى مبدأ الرضائية، ومفاده أنّ المتعاقدين يتمتعان بحرية كاملة في التعبير عن إرادتيهما قصد إنجاز العقد.

أمّا بخصوص مضمون العقد، فللمتعاقدين كذلك الحرية الكاملة في تحديد مضمونه وتعيين بنوده وأحكامه، مع مراعاة أحكام النّظام العام وحسن الآداب فقط، وهذه الحرية التي يتمتع بها المتعاقدان في تحديد مضمون العقد هي التي تبرر الصيغة المكملة للأحكام التي تسري على العقود وهي التي تبرر كذلك الاعتداد بالإدارة الباطنة للمتعاقد عند وقوعه في غلط، والبحث عن نية المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي إذا كانت عبارات العقد غامضة وتستدعي تأويلاً[1].

وإضافة إلى الشروط المذكورة سالفا، فإنّه يشترط لصّحة عقد الاحتراف لكي يكون صحيحا ومنتجًا لآثاره بصفة نهائية، أن تتوافر شروط أخرى، هي: الأهلية، وسلامة الإرادة من العيوب، وإلا كان العقد قابلا للإبطال[2].

أمّا فيما يتعلق بركن المحل وركن السبب فإنّه لا توجد أحكام خاصة في عقد لاعب كرة القدم، بحيث أنّه يطبق على مثل هذه العقود ما هو معمول به ضمن النّظرية العامة للعقد.

أما إرادة المتعاقدين فيجب أن تكون سليمة من أي عيب قد يشوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وهذا حسب ما تقتضيه الأحكام العامة للقانون المدني.

---

[1]- **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 53.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 92.

وعليه سوف تقتصر دراستنا لشروط عقد الاحتراف على التراضي كشرط لانعقاد هذه العقود في المطلب الأول مع بيان وإبراز الشكلية كقيد لحرية التعاقد، ثم تناول الأهلية اللازمة لإبرام هذا العقد، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التراضـــــــــي

لانعقاد عقد احتراف لاعب كرة القدم يجب أن يتم التراضي بين اللاعب المحترف أو من يمثله من جهة، والنادي الرّياضي أو من يمثله من جهة أخرى، ويتحقق هذا التراضي قانونا بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إراداتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنّصوص القانونية، أي بمجرد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين ويقابله قبول مطابق له من المتعاقد الثاني[1].

وحسب الأستاذ علي فيلالي، فإنّ العبرة برضا كلا المتعاقدين، وليس رضا أحد المتعاقدين دون الآخر وهذا ما تؤكده الصّياغة الفرنسية للنّص القانوني حيث استعملت عبارة " Le consentement" أي تراضي المتعاقدين، ويراد به توافق أو تطابق الإرادتين، أي تراضي المتعاقدين، فعند اندماج وتطابق الإرادتين نكون أمام إرادة مشتركة[2].

فحسب الأستاذ علي كحلون فإنّ الرّضاء يجب أن يكون الهدف منه هو إنشاء التزامات قانونية عبّر عنها المشرع التونسي بصيغة تعمير الذمة، ولا يكفي التّصريح بالرّضاء، بل يجب أن يكون تصريحا معتبرا، وبمعنى أدق لا يكفي التّصريح بالرّضاء بل يجب أن يكون رضاءً خال من العيوب[3].

أمّا بالنّسبة لعقد العمل ونظرا لأنّه عقد رضائي فيستلزم توافق إرادة الأطراف من المستخدم والعامل من اجل الالتزام بالعمل تحت التّبعية القانونية للمستخدم لقاء أجر يدفعه له هذا الأخير.

---

[1]- أنظر المواد 59 وما بعدها من ق.م.ج.، المرجع السابق.

[2]- **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 97.

[3]- **علي كحلون**، المرجع السابق، ص. 164.

وحسب الأستاذ طربيت سعيد فإنّه لا يمكن تصور انعقاد عقد عمل دون التراضي بين الأطراف، وهذا على الرّغم من عدم ورود هذا الشرط في قانون علاقات العمل، فهذا لا يعد تقصيرا من المشرع، بل يتم التعبير عنه في عقود العمل بنفس الشكل التي يتم في العقود المدنية الأخرى.

وحسب الأستاذ طربيت دائما، فإنّه تطبق على عقد العمل محدد المدّة نفس القواعد العامة مثل بقية العقود، إذ يشترط لقيامه توافر شروط عامة وهي الرّضا والمحل والسّبب والأهلية، كما يتطلب قيام شروط خاصة تميّزه عن بقية العقود من خلال التزام العامل بأداء العمل لمدّة محددة مقابل أجر في إطار العقد المكتوب المبرم مع المستخدم[1].

أمّا في نظر الأستاذة ليلى بورصالي حمدان، فإنّ القانون 11/90 كان صامتا بشأن بيان الشروط الموضوعية لإبرام عقد العمل، وأنّ هذا القانون لم يحيل الوضع على أحكام القانون المدني، ولكن في المقابل قام بوضع أحكام خاصة.

فعقد العمل يبرم متى توفرت شروط التّشغيل، وأركان إبرام العقود وفقا للأحكام العامة، من تراضي وأهلية ومحل وسبب العقد. وأنّ الرضا يجب أن يكون خاليا من أي عيب قد يلطخ الإرادة كالغلط والتّدليس والإكراه وأنّ القانون يعتبر علاقة العمل قائمة: "...بمجرد العمل لحساب المستخدم" وأنّ الإرادة تعتبر التراضي مطلوب في تكوين عقد العمل[2].

---

[1]– **طربيت سعيد**، النّظام القانوني لعقد العمل محدد المدّة، المرجع السابق، ص. 20.

[2]– **Leila BORASALI HAMDAN**, Op.cit, p. 88. : « La loi 90/11 est muette sur les règles de fond relatives à la conclusion du contrat de travail de même, elle ne renvoie pas aux principes de droit civil pour sa formation, elle énonce en revanche, des dispositions spécifique.

Le contrat de travail est conclu une fois la procédure de recrutement a chevée. Les conditions de conclusion répondent alors aux règles de droit commun relatives a l'échange de consentement, la capacité, l'objet et la cause du contrat.

Le consentement doit être exempt des vices susceptibles d'entacher le consentement comme l'erreur, le dol et la violence la loi considère que la relation existe « du fait de travailler pour le compte d'un employeur », la volonté exprime ici l'existence du consentement nécessaire à la formation du contrat de travail »

هذا بالنّسبة للتّراضي في عقود العمل عموما، أمّا إذا تعلق الأمر بعقود الاحتراف الرّياضي، فإنّ كل من النّادي واللاعب يدخلان في عملية التّفاوض تمهيدًا لإبرام العقد النّهائي، فإذا وقع الاتفاق يتم التعاقد ويحدد موضوع العقد بدّقة، وهذا كله وفقا للعقد النموذجي المعتمد من قبل الاتحادية الرّياضية المشرفة على شؤون كرة القدم.

فمجرد التّراضي بين الطّرفين لا يكفي لانعقاد عقد الاحتراف، لأنّ لوائح الاحتراف في كرة القدم تشترط فضلا عن التراضي الذي يعتبر المبدأ، توافر شكل خاص في عقد احتراف لاعب كرة القدم ناهيك عن الأهلية المطلوبة في إبرام مثل هذه العقود.

إذا كان مبدأ الرّضائية يعبر عن حرية المتعاقدين في الكيفية التي يتم فيها إبرام عقود الاحتراف فإنّ هذه الرّضائية عرّفت عدّة قيود واستثناءات تم تقريرها من أجل حماية المصلحة العامة، وكذا المصالح الخاصة للاعبين، ويمكن ذكر بعض الأمثلة عن هذه القيود فيما يلي.

1. شرط العدد:

إذا كانت المؤسسة الصّناعية أو التّجارية حرّة في تشغيل ما يصبو لها من العمّال دون التّقيد بأي عدد تحدّده القوانين، فإنّ الأمر غير ذلك في مجال كرة القدم، حيث أنّ اللّوائح والتّنظيمات الرّياضية تفرض على النادي المحترف بداية كل سنة أو موسم رياضي جديد بتسجيل أو إيداع قائمة مكوّنة من عدد محدد من اللاعبين لا يمكن تجاوزه.

فمثلا قانون البطولة في الجزائر يفرض على النادي أثناء عملية التّسجيل لدى الرّابطة المحترفة، أن يقدم قائمة لا تتجاوز خمسة وعشرون لاعبا محترفا (25)، كحد أقصى بما فيهم ثلاث (03) حراس مرمى[1]، وأنّ اللاعب لا يمكن له أن يتعاقد مع أكثر من ثلاث أندية خلال الموسم الرياضي[2].

[1]– المادة 14 من قانون البطولة، المرجع السابق، ص. 124.

[2] – Voir, l'Article 5/3 du règlement du statut et du transfert des joueurs (FIFA), p.10.

2. شرط السّن:

إذا كان قانون العمل وضمن شروط التّشغيل لا يضع أي شرط لسن العامل ما عدا ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من قانون 11/90[1]، حيث لا يجوز أن يقلّ عمره الأدنى للتّوظيف عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهين، فإنّ اللّوائح الرّياضية تلزم النّوادي الرّياضية بالتّقيد بالسّن الأقصى للاعبين، حيث أنّه لا يمكن قبول أكثر من لاعبين اثنين (02) في البطولة الهاوية ممن تتجاوز سنهم (30) سنة، وفي نفس الإطار قررت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أنّه لا يقبل تسجيل قائمة اللاعبين من قبل النوادي بداية الموسم الرّياضي، إلا بعد اشراك خمسة (05) لاعبين ينحدرون من الأصناف الشبانية للفريق، والذين سبق لهم تقمص ألوان الفريق لموسمين على الأقل[2].

3. شرط الجنسية:

بالرّجوع إلى أحكام قانون 11/90، فإنّه يمكن للمستخدم اللّجوء إلى يد عمل أجنبية، وهذا حسب الشروط التي رسمها التّشريع والتّنظيم المعمول به[3]، فمبدئيا لا يمكن ممارسة أي تمييز بين العمّال سواء كانوا وطنيين أو أجانب، لأنّ مبدأ المساواة لا يقبل أي تدبير أو إجراء من شأنه إحداث تفاوت بين الفئات العمالية الوطنية والأجنبية، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال قرار محكمة العدل الأوروبية في قضية اللاعب البلجيكي "جاك مارك بوسمان"، حيث أنّ المحكمة الأوروبية كرست

---

[1]– **Malika AZZEMOU**, Le statut du mineur en droit privé algérien, thèse doctorat d'état en droit, Juillet 1992, Institut de droit et sciences administratives.

[2] – Voir, l'Article 13, règlement des championnats (FAF), Op. cit, p.04.

[3]– القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (ج.ر. رقم 28) أنظر كذلك المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر1982، الذي يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب (ج. ر.، رقم 56) يمكن الإطلاع كذلك على أحكام المرسوم رقم 276/86 المؤرخ في 11 نوفمبر1986، الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية (ج.ر.، رقم 46).

مبدأ في قانون العمل يقضي بحرية انتقال الأجراء داخل الحيز الأوروبي (Libre circulation des travailleurs) وهذا إعمالا لأحكام المادة 45 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي[1].

ورغم كل هذه المبادئ المقرّرة من طرف المشرع، وكذا القضاء غير أنّ الاتحاديات الرّياضية لا تزال تمارس التمييز بين اللاعب المحلي واللاعب الأجنبي عن طريق العمل بنظام تحديد عدد اللاعبين الأجانب داخل كل فريق، فالنادي ليس حرا في إقحام ما يريد من اللاعبين الأجانب لتدعيم الفريق، فغالبا ما تسمح اللّوائح باللّجوء إلى عدد محدد من الأجانب لا يتجاوز العدد (05) خمسة في غالب الأحيان، وأنّ هناك من الاتحاديات من منع كليا اللّجوء إلى اللاعب الأجنبي والاكتفاء فقط بما هو محلي[2].

4. شرط الجنس:

بخلاف مجالات العمل الأخرى، حيث يجوز الاختلاط بين العمّال فإنّ النّشاط الرّياضي ولضمان التكافؤ في القدرات البدنية، تعطي اللّوائح الرّياضية سلطة وضع أحكام وتنظيمات تجعل المنافسة مقتصرة فقط على الذكور أو على الإناث فقط، طالما أنّ الاتحادية الدولية قد أقرّت بإقامة بطولة عالمية لكرة القدم النّسوية.

بعد ذكر كل هذه القيود والتي تؤثر على التراضي كركن من الأركان الأساسية لعقد الاحتراف الرّياضي، فقد يبدو أنّ كل الشروط المقررة من قبل الاتحاديات الكروية قد تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الاجتماعي والذي جاء لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية غير أنّ ما يبرر انتشار مثل هذه اللّوائح هو الخصوصية التي أصبحت تطبع نشاط كرة القدم، فالاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا، عندما فرضت قيودًا على اللاعبين الأجانب لم تكن تفكر

---

[1]– **القاضي أحمد الورفلي**، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرّياضية (نموذج كرة القدم)، مجلة التّحكيم العالمية بيروت (لبنان)، ع11، جويلية 2011، ص. 195.

[2]– من خلال اجتماع المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المنعقد في 2015/10/14، تقرّر منع انتداب اللاعبين الأجانب (قرار الاتحادية منشور في موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم "FAF".

في ضرب مبدأ عدم التّمييز بين العمال أو مبدأ المساواة ولكن الآمر يتعلق باللاعب المحلي الذي يجب إعطائه فرصة للبروز، لأنّ الإفراط في جلب الأجانب ما هو إلا طريقة لهدر العملة الصّعبة.

أمّا إلزام النّوادي بإشراك خمسة (05) لاعبين شبان من مدرسة الفريق، هو إجراء لجأت إليه الاتحادية ضمن إستراتيجية تحفيز اللاعبين الشباب وإعطاء فرصة لمدارس التكوين التابعة للنوادي.

إنّ الإفراط في منح اللّوائح الرّياضية سلطة وضع قواعد وشروط تنظيم العلاقة بين النادي واللاعب المحترف، جعل البعض يصف هذه العلاقة على أنّها ذات طبيعة نظامية، وأنّ حرية الأطراف في التّفاوض بشأن شروط العقد، يكاد يكون منعدما، حيث تلتزم الأندية وكذلك اللاعبون عند إبرامهم لعقود الاحتراف بنماذج عقود يتم إعدادها مسبقا من قبل الاتحاديات الرياضية لكرة القدم[1]، وأنّ دور أطراف العقد يقتصر فقط على ملء فراغ العقد النموذجي دون مناقشة أو التفاوض على شروط العقد.

وعقود الاحتراف النموذجية هذه، طالما أنّها تعدّ مسبقا من قبل الاتحاد وتفرض على الأطراف، فهي لا تصدر إذن عن الإرادة الحرّة للمتعاقدين، ممّا يقدح في مبدأ الرّضائية بمفهومه التقليدي حيث تضعف فيها الإرادة وتكاد تنمحي[2].

ولكن رغم كل هذا فيصعب اعتبار عقد عمل الرّياضي المحترف على أنّه من عقود الإذعان ما دام أنّ اللاعب حر في الالتحاق بالنادي أو الامتناع عن ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى ففي عقد الإذعان الشروط توضع مسبقا من المتعاقد القوي، غير أنّه في عقد الاحتراف، فإنّ الطرف الثالث المتمثل في الاتحاد هو من يتولى وضع الشروط ضمن العقد النموذجي المعتمد، والذي يهدف من خلاله الاتحاد إلى حماية وتحقيق المصلحة العامة خوفا من استغلال طرف لطرف آخر.

---

[1]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 104.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، نفس المرجع، ص. 105.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ الشروط المقررة ضمن العقد النموذجي للاحتراف، لا يمكن اعتبارها أنّها مفروضة على الأطراف المتعاقدة، ما دام أنّ هذه الشروط لا تعتمد إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للاتحاد أين يكون هناك تمثيل سواء للنوادي أو اللاعبين، لذا ففكرة الإذعان تبقى فكرة غير ملائمة في تفسير العلاقة القائمة بين اللاعب والنادي[1].

وأمام كل هذا فإنّ للأطراف حرية كبيرة للتفاوض، سواء عند تحديد مضمون العقد من مدّة وأجر أو عندما ما يتعلق الأمر ببعض الشروط أو الاشتراطات الخاصة في عقد عمل الرياضي المحترف.

الفرع الأول: التّفاوض على عقد الاحتراف

إنّ التّفاوض على عقد الاحتراف (Négociation) ينتهي قانونا في الوقت الذي يصدر فيه الإيجاب (L'offre)، إذ في هذه اللّحظة الحاسمة تكون المفاوضات قد حققت الغرض الأسمى منها وهو توصيل الطرفين المتفاوضين إلى اتفاق على جميع المسائل الجوهرية أو الأساسية للعقد الذي يسعيان لإبرامه، ومن ثم تنتهي مرحلة المفاوضات وتبدأ مرحلة إبرام العقد، فيقوم أحد الطرفين بتوجيه إيجاب بالعقد (يتضمن الشروط التي انتهيا إليها في مرحلة التفاوض) إلى الطرف الأخر، فإذا قبل الأخير هذا الإيجاب (acceptation) دون قيد أو شرط، انعقد العقد نهائيا (Conclusion de contrat) وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني[2].

وبحسب الأستاذ العربي بلحاج، فإنّ الدّعوة إلى التّفاوض لا تعتبر إيجابا بالعقد، بل هي مجرد رغبة في التّعاقد، وأنّ التّفاوض ما هو إلا عمل مادي غير ملزم، ولا يرتب أي أثر قانوني، وكل ما يدخل في هذا النّطاق مجرد تحضير أو تمهيد للتعاقد ولا يعد إيجابا من الناحية القانونية،

---

[1]– Voir également, statut de la fédération Algérienne de Football (FAF) (www.faf.org.dz).

[2]– **العربي أحمد بلحاج**، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن (دراسة مقارنة)، دار الحافظ للنشر والتوزيع (المملكة السعودية)، ط1، 2011، ص. 14.

وأنّ قطع المفاوضات (Rupture des négociations) لا يترتب عنه أي مسؤولية عقدية، لعدم وجود العقد ولخروجها عن النّطاق العقدي أصلا[1].

أمّا إذا كان قطع المفاوضات بسوء نية، فإنّه يتقرّر تعويض من أصابه الضرر عن هذا الانقطاع وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، وهذا إعمالا لقواعد المسؤولية التقصيرية (Responsabilité délictuelle).

إنّ المشرع الجزائري وعلى الرّغم من التعديل الذي عرّفه القانون المدني سنة 2005، لم يعالج ولم يهتم بمرحلة التّفاوض، وبهذا يكون قد أغفل الالتزامات التي تسبق التعاقد (L'obligation précontractuelle)، وأنّه سكت عن حماية المتعاقد في المرحلة السابقة على التعاقد، تاركا الأمر بيد القضاء الذي ما زال يعتبر مرحلة التّفاوض (Négociation contractuelle)، مجرد عمل مادي غير ملزم (Fait juridique)، لا يترتب عليه في ذاته أي أثر قانوني، ولا ينشئ على عاتق الطرفين أي التزام، وليس أمام المتفاوض المضرور من جراء عملية التّفاوض، سوى اللّجوء إلى طريق التعويض عن طريق المسؤولية التقصيرية وهي مهمة شاقة وصعبة في كثير من الحالات، إذ قد يفشل الطرف المضرور في إثبات توافر عناصر هذه المسؤولية، وخاصة إثبات الخطأ قبل التعاقدي اللازم لقيام المسؤولية المدنية قبل التعاقدية، وهكذا تضيع حقوق المتفاوض المضرور سدى[2].

كل هذا دون أن ننسى أنّ المشرع الجزائري يكون قد أشار إلى أبرز صور المرحلة التّمهيدية السابقة لإبرام العقد وذكر منها خاصة: الاتفاق الابتدائي على المسائل الجوهرية أو الأساسية للعقد (المادة 65 من القانون المدني)، والوعد بالتعاقد (المادة 72 من القانون المدني) والعربون وفقا لنص المادة (72 مكرر من القانون المدني)ــ وأنّ هذه الاتفاقات غالبا ما تنتهي بإبرام العقد النّهائي.

---

[1]- **العربي أحمد بلحاج**، المرجع السابق، ص. 22.

[2]- **العربي أحمد بلحاج**، نفس المرجع، ص.11.

يرتكز مفهوم التفاوض في عقد لاعب كرة القدم المحترف على مبدأ حرية الإرادة وحرية التعاقد، ويعني ذلك أنّ كل طرف حر في أن يبحث شروط العقد وله أن يقبلها أو يرفضها، بيد أنّه إذا أنشأ العقد صار ملزما لطرفيه، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين المتعاقدين التّعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة القيود التي قررّها القانون لانعقاد العقد[1].

فالتّفاوض على عقد الاحتراف بين النادي واللاعب يتم عادة بواسطة وكيل اللاعب، الذي يظهر كنائب عن اللاعب وأنّ النادي لا يتفاوض مباشرة مع اللاعب وإنّما يتفاوض مع وكيله (Agent du joueur).

فالنّادي الرّياضي الذي يرغب في توقيع عقد مع أي لاعب محترف، عليه إبلاغ ناديه الحالي كتابة "قبل بدء التّفاوض معه، معنى ذلك إذا كان اللاعب مرتبطا بعقد احتراف مع ناد معين، فلا يحق لناد آخر أن يشرع في التّفاوض معه إلا بعد أن يخطر ناديه الحالي كتابة" برغبته في ذلك، وأن يأذن له هذا الأخير في التّفاوض مع لاعبه، فإذا أصرّ اللاعب رغم معارضة النادي الحالي لهذا اللاعب أو دون علمه، فإنّ ذلك يعد بمثابة تحريض غير مشروع للاعب على ترك العمل ممّا قد يعرض النادي لتوقيع جزاءات عليه وهذا ما قضت به محكمة التحكيم الرياضية[2].

حسب قانون البطولة المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإنّ أي ناد يرغب في التّفاوض مع لاعب محترف بغية الانتداب والتشغيل، يجب عليه أولا إبلاغ النادي الحالي الذي ينتمي إليه اللاعب المحترف، وأنّ اللاعب ليس حرّا في إبرام عقد جديد مع ناد آخر إلا إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي في غضون ستة (06) أشهر، أمّا إذا أمضى اللاعب لأكثر من نادي، فإنّ العقد السابق في التّسجيل هو الذي يتم ترسيمه[3].

---

[1] – **كمال محمد الأمين عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 65.

[2] – **كمال محمد الأمين عبد السلام**، المرجع السابق ، ص. 70.

[3] – Voir, l’article 22, du règlement des championnats, Op. cit, p.7.

وهي نفس الأحكام المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم ضمن المادة 18 فقرة 03 من لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم.

وإذا كان الأصل أنّ النّادي حرا في اختيار اللاعب الذي يتعاقد معه، إلا أنّه يتعين عليه أن يحترم مبدأ عدم التّمييز بين اللاعبين كأجراء، بحيث لا يرفض التعاقد مع لاعب بسبب دينه أو لونه أو أصله أو لغته وغير ذلك.

ويرى الأستاذ رجب كريم عبد اللاه، أنّ مبدأ عدم التّمييز بين اللاعبين يرد عليه قيد هام تقتضيه العدالة الرّياضية، وهو أنّه لا يجوز أن يكون الفريق الواحد مكونا من ذكور وإناث، بل يجب أن يكون لاعبو الفريق إمّا ذكورا وإمّا إناثا، ومن باب أولا، فإنّه يجوز أن تضم المباراة فريقا من الذكور وآخر من الإناث، وإنّما ينبغي دائما أن يتساوى اللاعبون في الجنس، وذلك لضمان التكافؤ بينهم في القدرات البدنية، وقد نصت على ذلك صراحة ديباجة الفصل الثاني عشر من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا، وهذا بخلاف مجالات العمل الأخرى، حيث يجوز غالبا أن يكون مختلطي الجنس[1].

وإن كان المبدأ يقول أنّ اللاعب حر في اختيار النادي الذي سوف يلعب له ويوقع عقده معه فإنّ اللّوائح الرّياضية تفرض على هذا الأخير وعند نهاية التكوين أن يبرم عقده الاحترافي الأول (Le premier contrat professionnel)، مع الفريق الذي تدرج فيه، فميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي يقرر أنّه: "عند انتهاء عقد التدريب يحق للنّادي أن يلزم الطرف الآخر (أي اللاعب)، بأن يوقع معه عقد احتراف"[2] و هذه الخصوصية لا نجدها في عقود العمل التقليدية.

وما يجب التّنويه به في هذا الشأن أنّ من أهم المبادئ التي تحكم مرحلة التّفاوض التعاقدي هو مبدأ حسن النّية، لأنّ هذا المبدأ مرتبط ارتباط وثيق بالأخلاق التي لا تقبل الغش والمناورة والخداع، وأنّ مبدأ حسن النّية يستلزم الالتزام بالجدية في إجراء المفاوضات، وهذا عن طريق النزاهة والصدق، وعليه وبما أنّ عقد الاحتراف الرياضي أضحى من أهم العقود التي تنظم العمل

[1] – **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 95.

[2] – Voir, l'article 404, charte du football Professionnel (Français), Op. cit, p. 55.

الرياضي فلابد من توافر حسن النّية في كافة مراحله لأنّه بات مطلبا حيويا في الوقت الرّاهن، نظرا لقيمته الاستثمارية والمالية والاجتماعية والتّشريعية[1].

الفرع الثاني: تحديد المتعاقدين لمضمون العقد

عملا بمقتضيات مبدأ سلطان الإرادة، فإنّ أطراف عقد عمل الرّياضي المحترف، تتمتع بحرية كبيرة في اختيار شروط العقد وتنظيم جزئياته، وكل هذا مع مراعاة القواعد الآمرة المتعلقة بالنّظام العام والآداب العامة، ولكن بخصوص عقد الاحتراف فإنّ الاتحاد الرّياضي يقوم بإعداد نموذج لهذا العقد ويفرضه على النّادي واللاعب.

وحسب الأستاذ رجب كريم عبد اللاه، فإنّ تحديد المتعاقدين لمضمون عقد الاحتراف يقتصر على تحديد مدّة العقد والأجر، أمّا بقية شروط العقد فيحددها نموذج عقد الاحتراف الذي يجب أن يتقيد به المتعاقدان[2].

مبدئيا، فإنّ عمل الرّياضي يدخل ضمن العقود المحددة المدّة (Un contrat a durée déterminée) بحكم طبيعتها، فهذا العقد يتضمن مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الأطراف، فاللاعب يلتزم بأداء عمل رياضي (Prestation sportive)، في حين يلتزم النادي بتوفير العمل للرياضي مقابل أجر على أن تنفذ كل هذه الالتزامات في مدّة العمل، هذه المدّة التي يصعب ملائمتها مع خصوصيات الريتم الذي يسير به الموسم الرّياضي والرزنامة التي تحكم النّشاط الرّياضي[3].

---

[1] – **كمال محمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص74.

[2] – **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 96.

[3] – **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, P. 52. : « Le contrat de travail sportif est en principe un contrat à durée déterminée (CDD) d'usage, il contient les obligations des deux parties au contrat, celles au sportif qui consistent en la délivrance d'une prestation sportive et d'une prestation d'image et de représentation, et celles du club qui consistent en la fourniture d'un travail au sportif et en sa rémunération. Ces obligations sont exécutées dans un temps de travail, qui s'adapte difficilement, aux spécificités du rythme saisonnier et du calendrier de l'activité sportive ».

أولا: تحديد مدّة العقد

سبق وأن أشرنا أنّ عقد الاحتراف يعتبر عقد محدد المدّة، وبالتالي على الأطراف التّقيد باللّوائح الرّياضية، التي تقرر الحدود الدنيا والقصوى لتلك المدّة.

إنّ اللّوائح الرّياضية المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قضت بأنّ أقصى مدّة لعقد الاحتراف (Durée maximale) هي خمسة (05) مواسم رياضية، أما الحد الأدنى فهو موسمين (02) (Une durée minimale)[1].

في حين قررت لوائح الفيفا أنّ عقد اللاعب المحترف يبرم لمدّة معينة، بحد أدنى من تاريخ بدء سريان العقد حتى نهاية الموسم، وبحد أقصى خمس سنوات[2]، وهو نفس الاتجاه الذي قررته لوائح الاحتراف الفرنسية والسعودية والمصرية، أمّا الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا فقررت بأنّ: "عقود العمل (عقود الاحتراف) تبرم لموسم واحد أو لعدّة مواسم رياضية، على أن المدة لا يمكن أن تزيد عن خمسة مواسم رياضية (60 شهرا)[3].

ما يمكن استخلاصه من مسألة مدّة العقد، أنّ الحساب لا يتم بالسنوات، ولكن بالمواسم الرّياضية وهذا ما استقرت عليه اللّوائح الرياضية وعلى رأسها لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، فحسب هذه الأخيرة فإنّ الموسم الرّياضي هو المدّة التي تبدأ مع أول مباراة لبطولة الدّوري المحلي[4].

---

[1] – Voir, l'Article 20 règlement des championnats de football professionnel, Op. cit, P. 6.

[2] – Voir, l'article 18/2 du règlement du statut et du transfert des joueurs (Fifa), Op. cit, p. 17.

[3] – **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 97.

[4] – « Saison : période débutant lors du premier match officiel du championnat national et se terminant lors du dernier match officiel du championnat national », Voir, préambule et définitions, règlement (FIFA) sur le statut et du transfert des joueurs, Op. cit, p.5.

فالموسم الكروي، أو الموسم الرّياضي لا يعني بالضرورة السنة المدنية، لأنّه يمكن تصور استمرارية البطولة بعد نهاية الموسم خاصة إذا شهدت البطولة أحداثا قد تتسبب في تأخر المباريات الأمر الذي يجعل الهيئات الكروية تتدخل من أجل تسوية رزنامة البطولة عن طريق برمجة جديدة خلال أيام العطلة الصّيفية، وكل هذا يدخل ضمن الخصوصيات التي تطبع النّشاط الكروي، فالمدّة في عقود العمل التقليدية ليس نفسها المدّة المتفق عليها عند التفاوض بشأن عقود الاحتراف الرياضي.

سبق وأن ذكرنا أنّ عقد عمل الرّياضي المحترف، من العقود الغير مؤطرة في التّشريع الجزائري، بخلاف ما قرره تشريع العمل الفرنسي من خلال المادة L1242/2، كذا المواد 1-D1242 والمادة 2-1242، التي أكدت أن كل العقود التي تبرم داخل قطاع الرّياضة المحترفة تعتبر عقود عمل محددة على وجه الاستعمال (CDD D'usage).

إنّ الطّابع الموسمي وخصوصيات النّشاط الرّياضي، كلها أسباب تفرض اللّجوء إلى اختيار عقود عمل محددة المدّة، وهذا استثناءًا عن القواعد العامة التي تجعل من العقود الدائمة أنّها هي الأصل، أمّا العقود المحددة فلا تمثل سوى الاستثناء، وهذا ما يبرر خضوع هذا النّوع من العقود للرّقابة الصّارمة التي يمارسها القضاء[1].

فقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن أعلن دستورية اللّجوء إلى هذا النوع من العقود تحت مجموعة من الشروط وهذا بمناسبة عرض تعديل قانون الرّياضة لسنة 2004 على إجراءات المطابقة الدّستورية، حيث أقرّ المجلس الدّستوري أنّ إبرام عقود المحددة المدّة في إطار الاحتراف الرّياضي هو عرف ملازم لطبيعته الرّياضية الاحترافية[2].

---

[1] – **Jean- Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 53.

[2]– Voir, Décision du conseil constitutionnel sous N°- 2004/507 DC, du 9 Décembre 2004 (www.conseil.constitutionnel.fr): « Que la conclusion de contrats à durées déterminée est un usage inhérent à la nature du sport professionnel ».

وحسب الأستاذ (Jacques Barthélémy) فإنّ طبيعة النّشاط الرّياضي المنسجم مع إيقاع المواسم الرّياضية، في حد ذاته مبرر موضوعي يرخص باللّجوء إلى عقود عمل محددة المدّة بحكم الاستعمال[1].

وأنّ هذا الطّرح تعززه الأحكام الاتفاقية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة حيث قررت هذه الأخيرة أنّ الأجراء الذين يعملون بمؤسسات نشاطها يندرج تحت إطار المشاركة في المنافسات الرّياضية بصفة رئيسية أو ثانوية، بإمكانهم اللّجوء إلى عقود عمل محددة المدة، ما دام طبيعة النّشاط تبرر ذلك وفقا لأحكام المواد L1242-2 و D1242-1 من قانون العمل[2]، إلا أنّ الأستاذ (Jean-Pierre KARAQUILLO) قد تردد كثيرا في اعتماد هذا النّوع من العقود، وبرأيه لا يجب أن نختفي وراء خصوصية النّشاط الرّياضي للإفلات من مقتضيات وشروط عقد عمل الغير محدد المدّة، وهو الأصل عملا بالاتفاقية الأوروبية الإطار لسنة 1999، هذا الموقف دعمه كذلك الأستاذ(Gilles AUZERO) حين طالب بتكييف العقود المحددة المدّة مع خصوصية قطاع الرّياضة، لأنّ الخصوصية حسبه تكمن في النّشاط وليس في نوع العقد[3].

---

[1]– Selon **Jacques BARTHELEMY**, « La nature de l'activité sportive, rythmée par la saison sportive (mutation, congés payés), est en soi une raison objective justifiant le recours au CDD d'usage », **Jean-Rémi COGNARD**, Op, cit, P. 58.

[2]– « Les sportifs professionnels et entraineurs professionnels peuvent être employés en CDD d'usage (motif de recours en CDD ne donne pas lieu du versement d'une indemnité de précarité en fin de contrat) », l'article, 12.3.2.1, convention collective nationale du sport et ses commentaires, Op. cit, p. 104.

[3]– **Heinz MULLER** et le (CDD) des footballeurs, (www.sofoot.com), Voir, également, **Gilles AUZERO**, « Le glas à-t-il sonné pour le recours au contrat à durée déterminée d'usage dans le secteur du sport professionnel ? », note sous arrêt, Cass. Soc, n°-13-23176, du 17 décembre2014, bulletin droit social.

وحسب هذه الآراء الفقهية فإنّ الخطر سيأتي عند إبرام اللاعب لعقـــود محـــددة ومتتاليـــة (Contrats à durée déterminée successifs)، وهنا يمكن للقاضي أن يعيد تكييف العقد من محـــدد المدة إلى عقد غير محدد المدة إعمالا بتوجيهات الاتحاد الأوروبي السالفة الذكر و التي جاءت من أجل الحد من اللجوء المفرط للعقود محددة المدة، والتي من المفروض أن لا يلجأ إليها إلا استثناءا، ما دام أنّ العقود الغير محددة المدّة هي الأصل وأنّ اللّجوء للعقود المحددة ما هـــو إلا اســـتثناء لا يجب الإفراط فيه، وأنّ اللّجوء إلى العقود المحددة لا يكون إلا بمبررات موضوعية وتحت مراقبـــة القضاء[1].

إنّ ما يعزز التخوف من إعادة تكييف هذه العقود طبقا لما تم الاتفاق عليه أوروبيا سنة 1999 هو انتشار قضايا أمام المحاكم العمالية للمطالبة بإعادة تكييف العقود المحددة إلى عقود غير محددة عملا بأحكام والقواعد الآمرة لقانون العمل دون الاكتراث بالخصوصية والتي كثيرا ما كانت تستخدم للتملص من القواعد الآمرة التي يفرضها تشريع العمل.

وفي هذا الإطار تسجل قضية حارس المرمى للنادي الألماني (Mayence) والتي هزت أعمدة الصّحافة الرّياضية، عندما أصدرت المحكمة الاجتماعية لمحكمة (Mayence) حكما قضى بإعادة تكييف عقد اللاعب (Heinz MULLER) من عقد محدد المدّة إلى عقد غير محدد المدّة، غير أنّ محكمة الاستئناف سرعان ما استدركت الأمر بإلغائها الحكم المستأنف من النادي على أساس أنّ تحديد مدّة العقد يبرره طبيعة العمل المقدم من اللاعب المحترف[2].

[1]– directive 1999/70/CE du conseil, 28 Juin1999, concernant l'accord- cadre sur le travail à durée déterminée (www.eur-lex.europ.eu).

[2]– Affaire MULLER, vers des joueurs professionnels en CDI ? (www.levestiaire juridique.wordpresse.com), 26 Mars 2015, Voir également, Heinz MULLER et le CDI des footballeurs, Op. cit.

من الناحية القانونية، فإنّ الإشكال لا يزال مطروحا طالما أنّ النّزاع انتقل إلى أروقة المحكمة العليا الألمانية، أمّا في فرنسا فقد تغير الأمر مع التعديل الذي عرّفه قانون الرّياضة في نوفمبر 2015[1]، والذي صدر بتأثير من القضاء والفقه[2]، بحيث تم الاعتماد على عقود عمل جديدة، عبر عنها النّص القانوني الجديد بعقود عمل محددة المدة خاصة بالرّياضيين المحترفين (Contrat de travail a durée déterminée spécifique pour les sportifs professionnels)، فحسب التعديل الجديد فإنّ قانون العمل أصبح يطبق على الرّياضيين المحترفين باستثناء الأحكام الخاصة بعقد العمل المحدد المدّة[3]، طالما أنّ الرّياضي المحترف أصبح خاضعا لأحكام خاصة تتماشى مع خصوصية النّشاط الرّياضي مصدرها قانون الرّياضة وكذا الأحكام الخاصة التي نصت عليها اتفاقية العمل وكذا اللّوائح الرّياضية الصادرة عن الاتحادات.

ثانيا: تحديد الأجر والمكافآت

سبق وأن توصلنا أنّ الأجر يعتبر من أهم العناصر المكونة لعقد عمل الرّياضي المحترف[4] طالما أنّ هذا العقد يدخل ضمن عقود المعاوضة، حيث أنّ هذا المقابل لا يكون إلا إذا كان العمل مأجورا، فالأجر هو العنصر المقابل لعنصر العمل، أو هو ثمن العمل، ويقصد بالأجر كل ما

---

[1]– Voir, Loi N°-2015-1541 du 27 Novembre 2015 visant à protéger les sportifs de haut niveau et professionnels, et à sécuriser leur situation juridique et sociale, (www.legifrance.gouv.fr).

[2]– Statuts des sportifs, rapport remis à monsieur Thierry BRAILLARD, secrétaire d'état aux sports par **Jean-Pierre KARAQUILLO**, professeur agrégé des faculté de droit, co-fondateur du centre de droit et d'économie du sport, avocat, rapport publié le 18 Février, au site du ministère des sports (www. Sport.gouv.fr).

[3]– Selon l'article L222-2-1, code du sport, « le code du travail est applicable au sportifs professionnel salarié et a l'entraineur professionnel, à l'exception des dispositions relatives au contrat de travail à durée déterminée.

[4]– أنظر هذا بالتّفصيل من خلال هذه الرّسالة، ص. 80 وما بعدها بمناسبة دراستنا للأجر (La rémunération) كعنصر من عناصر عقد الاحتراف على غرار عنصر العمل التّبعية.

يحصل عليه العامل لقاء عمله أيا كان نوعه وأيا كانت التّسمية التي تطلق عليه، ولذلك يجب على الطرفين أن يحددا في عقد الاحتراف الأجر الثابت المتفق عليه والذي سوف يتقاضاه اللاعب المحترف، سواء كل شهر أو كل سنة أو موسم مع مراعاة أحكام لائحة الاحتراف في هذا الخصوص[1].

والأجر على النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها الرّياضي لقاء ممارسته للرّياضة، أي يحصل عليها اللاعب من النادي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي، ويشمل أجر اللاعب الراتب الأساسي والمكافئات وذلك إلى جانب النّفقات الفعلية المترتبة على مشاركته باللّعب كنفقات السفر والإقامة، ويشمل الأجر كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله أي الأجر الأساسي مضافا إليه ما يتقاضاه عادة من مكافآت أو منح أو مقابل نفقات فعلية وكذلك بدل السكن والمواصلات ويدفع النادي للاعب أجرته في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد، ويتمتع أجر اللاعب بالحماية نفسها التي يقررها القانون لأجور العمال بحيث يجب الوفاء بالقيمة الحقيقية له ووجوب دفعه كاملا أي لا يجوز المقاصة بين أجر وقرض حصل عليه اللاعب من النادي إلا في حدود ضيقة، كما يتمتع حق اللاعب في الأجر بامتياز عام على جميع أموال النادي، كل ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الأجر[2]. وبهذا فيكون المقابل ينقسم إلى أجر ثابت وآخر متغير.

وقد جاء في نص المادة (07) من قانون بطولة كرة القدم المحترفة في الجزائر، أنّ المقابل الذي يستفيد منه اللاعب المحترف يشكل من أجر شهري خام، ومن مجموع العلاوات المحتملة[3]

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 98.

[2]– **دنيدني سليمة**، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014/2013، ص. 100.

[3]– Selon l'article (7) du règlement « La rémunération du joueur professionnel comprend :

- un salaire brut mensuel ;

- des primes éventuelles. » Voir, règlement des championnats, Op. cit, p. 03.

في حين جاء في العقد النّموذجي المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أن الأجر يدفع بصفة شهرية،و يكون قابلا للاقتطاع الضريبي واشتراكات الضمان الاجتماعي[1].

أمّا الامتيازات وعلاوات الفوز بالمقابلات، فيتم تحديدها بموجب النّظام الداخلي للنادي، والذي يتم التوقيع عليه من قبل الطرفين، ليكون ملحقا بالعقد النّموذجي[2].

في غياب اتفاقية عمل جماعية تنظم الشؤون المهنية للاعبين،عمدت الاتحادية الجزائرية إلى اعتماد نظام داخلي نموذجي، جاء فيه أنّ النادي يضمن للاعب الأعزب الحق في الإيواء، أمّا إذا كان اللاعب متزوجا، فإنّ النّادي يتكفل بـــ 50% من مصاريف الإيواء، كما أنّ النّظام الداخلي اعتمد على نظام المردودية على أساس النّتائج المحققة من قبل اللاعب، فانخفاض النّتائج قد يسبب مراجعة الجانب المالي للعقد[3]، وفضلا عن ذلك اعتمدت الاتحادية جدول للمكافئات الخاصة بالمقابلات، فالعلاوات تختلف حسب النتيجة المحققة داخل الديار أو خارجها، مع تخصيص علاوة حال تحقيق التعادل خارج القلاع، كما أنّ هذا الجدول (Barème des primes de matches et de podium)، نص على العلاوات والمكافئات التي يستفيد منها الفريق عند التتويج سواء في مباريات الكأس أو البطولة، وأنّ كل فريق حر في تقدير قيمة هذه العلاوات[4].

---

[1]– « Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut, soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, IRG…) les primes ou avantages notamment les primes de matchs, et/ou de classement accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat, soumis obligatoirement aux retenues légales » Voir, le contrat type, publié au site de la ligue de football professionnel, (www.LFP.dz)

[2]– النّظام الداخلي النّموذجي، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، ماي 2016، (www.LFP.dz).

[3]– أنظر المادة 22 من النّظام الداخلي النّموذجي، المرجع السابق، ص. 10.

[4]– المادة 20 من النّظام الداخلي النّموذجي، المرجع السابق، ص.9.: « Le montant des primes de matchs et de podium est laissé à l'appréciation de chaque club ».

إنّ الرّياضي المحترف يتحدد أجره دائما بصفة شهرية أو سنوية وممّا لاشك فيه فإنّ تحديد الأجر بوحدة زمنية بصرف النظر عن نتيجة العمل، يتم في غالبية الحالات في ظرف يحتفظ به رب العمل بسلطة الرّقابة والإشراف على تنفيذ العمل حتى لا يهمل العامل أو يتكاسل اعتمادا منه على أنّه سيحصل على أجره كاملا مهما يكن إنتاجه، في حين لا يحرص رب العمل على أن تكون له هذه السّلطة إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة[1].

كما يجب التذكير أنّه غالبا ما يتم تحديد أجر اللاعب في الجدول الملحق للعقد والذي يوقع عليه الطرفان، ويتعين أن يحوي الجدول كامل الأجر المستحق للاعب، وفي حالة نشوب أي نزاع يعد الأجر المحدد في الجدول النّهائي هو كامل الأجر المستحق للاعب، ونشير إلى أنّ القواعد الموضوعة من الاتحاد الدولي تستلزم أن يتضمن العقد بيانا تفصيليا لكل ما يندرج تحت بند الالتزامات المالية الملقاة على عاتق النادي[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 4 الفقرة السادسة من لائحة الاحتراف المصرية على أنّه: "عند التعاقد مع لاعب محترف، يتم الاتفاق بين أطراف العقد على قواعد التعامل المالي بينهما بالنّسبة لمبلغ التعاقد، بحيث توزع قيمة العقد على سنوات التعاقد، وتكون الدفعة المقدمة لا تزيد عن 25% من قيمة المقابل السنوي، ويوزع باقي القيمة السنوية على دفعات حتى نهاية الموسم، وقد بين ذلك نموذج عقد الاحتراف المصري في البند الثاني، بعنوان مقابل التعاقد، حيث ذكر أنّه: "اتفق الطرفان على مقابل التعاقد بمبلغ إجمالي قدره .... يوزع على مدّة سنوات التعاقد: الموسم الأول: مبلغ قدره....، دفعة مقدمة، مبلغ....25% من قيمة التعاقد عن قيمة الموسم تسدد في .... الباقي على أقساط شهرية...."[3].

---

[1]- **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 89.

[2]- **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 109.

[3]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 98.

أمّا بالنّسبة لميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، فإنّه ينظر للأجر على أنّه مكون من عنصرين أجر شهري ثابت، بالإضافة إلى مقابل يستفيد منه اللاعب لقاء الاستغلال التجاري، للصورة الجماعية للنادي وفق الجداول الملحقة بالميثاق[1] (Image collective de l'équipe)

أمّا لوائح الاحتراف الانجليزية، فاعتبرت الأجر على أنّه ثمرة التفاوض بين النادي و اللاعب على مقدار الأجر، على أن يتم تحديد هذا الأجر في اتفاق مستقل مكتوب، ويخطر الاتحاد بنسخة من هذا الاتفاق[2].

و في السعودية يحصل اللاعب على (20%) من مقدم العقد ويوزع الباقي على دفعات شهرية متساوية طوال مدّة العقد، كما يلتزم النادي بتمتيع اللاعب من أجر شهري لا يقل عن ستة ألاف ريال كحد أدنى للاعبي الدرجة الممتازة وخمسة ألاف ريال كحد أدنى للاعبي الدرجة الأولى، وهذا دون الإخلال بباقي الامتيازات الخاصة ببدل السكن والمواصلات[3].

ما يلاحظ بالنّسبة لنّظام الأجور المعتمد من قبل الاتحاد السعودي أنّه عمل بمبدأ تسقيف الأجور، وهذا من أجل ضمان منافسة عادلة بين الأندية وحماية الأندية الصغيرة التي تهتم بالتّكوين[4].

---

[1]– Selon l'article 295 : « Le montant du salaire mensuel fixe, de la part de la rémunération correspondant à la commercialisation par le club de l'image collective de l'équipe, des avantages en nature et des primes est déterminé suivant les modalités fixées à l'annexe générale N°-1 de la CCNMF », Charte du football professionnel, Op. cit, P.35.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 99.

[3]– لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، الموسم الرّياضي 2011/2010، المرجع السابق ص. 10.

[4]– بالنّسبة للجزائر فإنّ أجور اللاعبين لا تزال تخضع للتّفاوض بعد فشل فكرة تسقيف الأجور، أنظر هذا بالتفصيل ص83 من الرّسالة.

فيما يرى الأستاذ أحمد عبد التواب محمد بهجت أنّ أجر اللاعب المحترف شأن أجر الفنانين هو أجر مبالغ فيه وباهظ في شكل ملف للأنظار، مما جعل الفقه يوجه الانتقاد اللاذع ويشكّك في أنّ اللاعب عامل شأنه شأن كل عامل في عقود العمل.

وحسب الأستاذ بهجت دائما فإنّه ليس لعنصر الأجر المستحق للاعب في عقد الاحتراف أي خصوصية عن أحكام عقد العمل الأخرى سوى المبالغة الظاهرة في قدر الأجر، فما يتقاضاه لاعب كرة القدم مثلا في عدّة سنوات قليلة لا يتقاضاه رئيس مجلس إدارة إحدى المنشآت العمالية طوال مدّة خدمته[1].

إنّ قراءة بسيطة للوائح الاحتراف ستكشف لنا، مدى الخصوصية التي تطبع الأجور وهذا مقارنة مع الأجر الذي تحكمه نصوص قانون العمل ومجموعة المبادئ و التي تعمل على حماية العامل.

فمثلا جل اللّوائح تسمح بحصول اللاعبين عن مقدمات أو تسبيق عن الأجور قبل الشروع في العمل وهذا برأينا مخالفة لقانون العمل الذي لا يعط الحق في الأجر إلا مقابل العمل المؤدى (En contrepartie du travail fourni)[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا كان الأجر عموما يتمتع بمجموعة من الامتيازات والضمانات المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لا يمكن توقيع الحجز والاقتطاع على هذه الأجور[3]، فإنّ ما يميز أجور اللاعبين المحترفين عن أجور باقي العمال، إنّ هناك إمكانية تسليط العقوبات المالية والتي تتجلى في الخصم والاقتطاع من الأجور كعقوبة تأديبية (غرامات مالية) وهذا عند إخلال اللاعب بالتزاماته المهنية

---

[1]– **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، المرجع السابق، ص. 54.

[2]– المادة 80 من قانون 90-11، المرجع السابق، ص. 569.

[3]– أنظر المواد من 88 إلى المادة 90 من قانون 90-11، وكذا المواد من 775 إلى 782 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

كعدم احترامه مثلا لهيئة التّدريب[1]، وبهذا فإنّ أجر الرّياضي له مجموعة من الخصوصيات قد تبررها طبيعة نشاط الرّياضي.

ثالثا: الاشتراطات الخاصة في عقد لاعب كرة القدم المحترف

لا يقتصر العقد باعتباره مصدرا للالتزامات على إنشاء الرّابطة العقدية، بل يتناول أيضا تنظيمها، فيضع الشروط المختلفة التي تدير هذه العلاقة، ويعين على وجه الخصوص حقوق وواجبات المتعاقدين، ويكون هؤلاء ملزمين بتنفيذ كل ما ورد في العقد دون التّمييز بين ما هو مهم وما هو دون ذلك، فالمتعاقدان مقيدان بالشروط الواردة في العقد[2].

إنّ مبدأ سلطان الإرادة يحتم على المتعاقدين احترام التّعهدات، بحيث لا يجوز نقض وتعديل هذه الالتزامات إلا باتفاق الطّرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا عملا بالمبدأ القائل بأنّ العقد شريعة المتعاقدين[3]، (Le contrat fait la loi des parties)، وتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يتم بحسن نية، ما دام أنّ هذه الأخيرة تكون دوما مفترضة لدى كل المتعاقدين ما لم يثبت عكس ذلك.

ارتبط الشرط التعاقدي بأهم المبادئ التي تقوم عليها التّشريعات، وهو مبدأ سلطان الإرادة، كما أنّ عملية إبرام العقد تتم كما هو معلوم بمحض إرادة المتعاقدين، التي قد تتفق على ترتيب أحكام وآثار العقود المحددة مسبقا من الشارع الذي يرتب على كل عقد آثارا معينة، بيد أنّ الشرط التعاقدي من شأنه أن يزيد أو ينقص من هذه الآثار لمصلحة أحد المتعاقدين أو كلاهما حسب المصالح المتبادلة والمرجوة من التعاقد أساسا، إذ أنّه يضيف إلى نتائج العقد حقوقا والتزامات بين

---

[1]– Voir, Règlement intérieur type, (FAF), Op. cit, p.6.

[2]– **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 387.

[3]– نصت المادة 106 من القانون المدني على أنّ: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطّرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون" ق.م.، المرجع السابق.

أطراف العلاقة التعاقدية، والتي لم يكن ليقتضيها أصل العقد لو خلا ممّا تم اشتراطه فيه من قبل المتعاقدين[1].

ففي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بالتّنفيذ أو بالفسخ، والأصل أنّ الفسخ لا يقع إلا بحكم المحكمة إذا توافرت شروطه، وهذا ما يطلق عليه الفسخ القضائي، حيث يتمتع القاضي فيه بسلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب الفسخ أو رفضه إلا أنّه يجوز مع ذلك أن يتفق الأطراف مقدما أنّ ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا هو الفسخ التلقائي الإتفاقي أو الشرط الصّريح الفاسخ، وقد ينص القانون على الفسخ التّلقائي للعقد عند الإخلال بالتزام معين[2].

وأمام تعقد وتشعب العلاقات التّجارية والاقتصادية، وتنوع المعاملات المالية، عرفت العقود شروطا أو اشتراطات لا حصر لها، فبعد أن كانت الشروط ضيقة اتسعت كثيرا، فصيغت شروط حديثة حسب المنافع والمصالح الكثيرة التي لا يوصل إليها مجرد التعاقد، إذ لابد من اشتراطها صراحة والاتفاق عليها مسبقا أو إدراجها في العقد وإلحاقها به، حسب طبيعة التعامل المتداولة أو المعتادة كما هو الحال في شرط التجربة أو شرط المذاق وغيرها من الشروط التي يجب أن تحترم النّظام العام والآداب وإلا وقعت هذه الاشتراطات تحت طائلة البطلان[3].

أمّا بالنّسبة لعقود العمل، فإنّ دائرة الاشتراطات تعرف تقلصا مقارنة بباقي العقود، وهذا نظرا لكون أنّ أحكام قانون العمل جلها حمائية وفكرة النّظام العام الاجتماعي تقتضي استبعاد كل الأحكام

---

[1]– **محجوب نادية**، النّظام القانوني للاشتراطات التعاقدية –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011–2012، ص. 3.

[2]– **محمد حسين منصور**، دور القاضي إزاء الشرط الصريح الفاسخ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 ص. 08.

[3]– هناك عدّة أمثلة عن هذه الشروط، نذكر منها الشرط الفاسخ، (Clause résolutoire) الشرط الجزائي، (clause pénale)، شرط عدم المنافسة (clause de non concurrence) شرط الرجوع عن العقد أو شرط التقايل (clause de dédit)، الشرط التحكيمي (Clause compromissoire).

أو الشروط التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمّال، أيا كان نوعه في مجال التّشغيل والأجر أو شروط العمل على أساس السّن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو النّقابي[1].

ومن جهة أخرى، فإنّ أحكام قانون العمل أقرّت وفي أكثر من مناسبة أنّ كل البنود المدرجة ضمن عقود العمل والتي استنقصت حقوقا منحت للعمال بموجب التّشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، فإنّ مصيرها البطلان[2]، لأنّ الشروط الأكثر نفعا (Les clauses les plus favorables) هي التي تفرض على المؤسسة المستخدمة، وبهذا فإنّ إدراج أي شرط في عقد العمل يجب أن يأخذ في الحسبان قواعد النّظام العام الاجتماعي، وكذا المبدأ القائل بإقرار الأحكام الأكثر نفعا[3].

وعلى هذا الأساس يظهر أنّ عقد العمل، ما هو إلا مجموعة من الشروط التي توجه وتهندس مختلف الحقوق والواجبات بين المستخدم والأجير، ولهذا مبدئيا، فأطراف العقد تتمتع بحرية في اختيار هذه الشروط وهذا عملا بحرية التعاقد المضمونة قانونا، غير أنّ هذه الحرية لا يجب أن تصطدم بما قرّره القانون واتفاقيات العمل الجماعية، بحيث أنّ هناك ضوابط وحدود لحرية الأطراف في اختيار الشروط التعاقدية.

ومن بين الشروط المعمول بها في عقد العمل، شرط الحركة (Clause de mobilité)، وهو شرط يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد بموجبه يقبل العامل التّنقل داخل مساحة جغرافية محددة،

بمعنى آخر أنّ الأجير يقبل مسبقا تغيير أو تحوّل مقر عمله داخل منطقة جغرافية محددة ومتفق عليها (Zone géographique)[4].

---

[1]– المادة 17 من قانون 90–11، السالفة الذكر.

[2]– أنظر ذلك بالتفصيل في المواد 118، 135، 136، 137 من قانون 90–11 السالف الذكر.

[3]– **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, P. 247.

[4]– يمكن إعمال هذا الشرط بناءًا على ما نصت عليه المادة 63 من قانون 90–11 التي نصت على أنّه: "يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون"، قانون 90–11، السالف الذكر.

أمّا شرط عدم المنافسة (Clause de non-concurrence)، فغالبا ما يدرج في العقد للحد من حرية العامل، غير أنّ آثار هذا الشرط تظهر عند نهاية علاقة العمل، كأن يلتزم الأجير بعدم ممارسة أي نشاط مأجور لمنافسة المستخدم، كما تخضع مشروعية هذا النّوع من الاشتراطات إلى معايير يقدرها قضاء الموضوع[1].

فضلا على هذه الشروط التعاقدية والمسموح بها في عقود العمل هناك طائفة أخرى من الشروط لا يقبل إدراجها ضمن عقد العمل كشرط الاختصاص القضائي (Clause d'attribution de juridiction)، فهذا الشرط يعتبر لاغيا وعديم الأثر ما دام أنّه يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الاختصاص في المادة الاجتماعية يدخل ضمن النّظام العام الإجرائي، كون القسم الاجتماعي للمحكمة يختص اختصاصا مانعا في كل ما يتعلق بإثبات وتنفيذ وإنهاء عقود العمل بصفة خاصة والمسائل الاجتماعية الأخرى بصورة أعم[3].

ومن هذه الشروط الباطلة في عقد العمل شروط التحكيم (Clauses d'arbitrage) أو الشرط التحكيمي (Clause compromissoire)، التي تعطي الاختصاص القضائي في النزاع حول تنفيذ عقد العمل أو تفسيره إلى هيئة تحكيم غير القضاء، وبهذا يتم إقصاء القضاء من النظر في هذا النّزاع[4] غير أنّ هذه الشروط شأنها شأن شروط الاختصاص أصبحت منافية لكل ما تقرره أحكام النّظام

---

[1] – Voir, le site officiel de l'administration Française, (www.service-public.fr).

[2]– نصت المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار"، أنظر القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.، رقم 21.، ص. 3.

[3]– أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون رقم 90–04 المؤرخ في 06 فبراير 1990، والمتعلق بتسوية النّزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم، ج. ر. رقم 06.

[4]– **بافضل محمد بلخير**، تسوية منازعات العمل الجماعية عن طريق التحكيم، مذكرة ماجستير، القانون الاجتماعي جامعة وهران، 2012/2011، ص. 47. أنظر كذلك **بافضل محمد بلخير**، إشكالية التحكيم في قانون العمل، مقال منشور بمجلة الدفاع لمنظمة المحامين، وهران، ع01، 2013، مطبوعات AGP، وهران، الجزائر، ص. 137.

العام وأحكام الاختصاص المانع للقضاء الاجتماعي، وبالتالي فإنّ الشرط التحكيمي المدرج بعقد العمل يقع باطلا بالنظر إلى كل النّصوص القانونية الآمرة.

أمّا في عالم الكرة وعلى الرّغم من اعتماد عقود احتراف نموذجية لا تسمح بإدراج أي شرط تعاقدي، انتشرت طائفة جديدة من الشروط لجأت إليها النوادي بهدف تحصين وحماية العقود من العبث واللا استقرار العقدي، غير أنّ الشروط الخاصة بإنهاء المسبق للعلاقة التعاقدية لا يزال يثير عدّة مشاكل سواءً قضاءً أو فقهًا[1].

فمن أهم تلك الشروط التي أصبحت تدرج ضمن عقود لاعبي كرة القدم، ما يسمى بشروط الإنهاء المسبق للعقد(Clause de rupture anticipée)، حيث يتقدم هذه الشروط الشرط التسريحي[2] (clause libératoire)، فهو شرط اتفاقي يعطي الحق للاعب في الفسخ المسبق للعقد، مقابل تعويض يستفيد منه النادي[3].

إلى جانب الشرط التّسريحي (Clause libératoire) هناك شروط أخرى قد يلجأ إليها أطراف العقد الرّياضي للإنهاء المسبق للعقد كشرط الفسخ من جانب واحد (Clause de résiliation unilatérale)، مثل هذه الشروط في فرنسا أصبحت باطلة وعديمة الأثر، بعد تعديل قانون الرياضة سنة 2015[4]،

---

[1] – Voir, **Jean pierre KARAQUILLO**, Illicéité ou Licéité d'une clause libératoire au profit d'un club sportif employeur dans un CDD, note sous Arrêt de la cour d'appel de Reims (Ch. Soc), du 7 Mai 2008, Recueil Dalloz, 2009, N°33, P.2261, Voir également, **Gilles AUZERO**, la validité des clauses de rupture anticipée dans les contrats de travail à durée déterminée, Bulletin du droit social, 2001, P. 17.

[2] – « La clause libératoire est une clause stipulée dans le contrat de travail à durée déterminée conclu Entre un club sportif et un joueur en vertu de laquelle les parties conviennent que le contrat pourra être unilatéralement rompu avant terme, à l'initiative du joueur, à condition que ce lui ci paye au club une certaine somme d'argent » in…les principes clauses des contrats d'affaire, sous la direction de **jacques mestre**, Extenso édition, 2011, p. 581.

[3] - Dictionnaire juridique du sport, Op. cit, P. 66.

[4] - Loi N°-2015-1541 du 27 Novembre 2015, visant à protéger les sportifs de haut niveau et professionnels et à sécuriser leur situations juridiques et sociale, (www.legifrance.gouv.fr).

أمّا الشرط الفاسخ (clause résolutoire) الذي بموجبه يتفق الأطراف مسبقا على وضع حد لعلاقة العمل عند حدوث واقعة ما، فقد تردد الفقه والقضاء كثيرا في صحته، طالما أنّ قانون العمل في فرنسا قد حدّد الحالات على سبيل الحصر التي بموجبها يتم الإنهاء المسبق لعقد العمل، وهي اتفاق الأطراف والخطأ الجسيم والقوة القاهرة، أو العجز الذي يعاينه طبيب العمل[1].

أمّا قانون العمل في الجزائر، فلا يعترف بفسخ علاقة العمل من الطرفين عن طريق الاعتماد على بند في العقد، يخول للطرفين فسخ العلاقة، لأنّ ذلك يتعارض مع النّص الصريح للمادة 66 الذي حدد حالات إنهاء علاقة العمل دون ذكر الفسخ كسبب من أسباب الإنهاء[2]، وهذا الاتجاه سارت عليه الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، عندما قررت أنّ أسباب إنهاء علاقة العمل تدخل ضمن القواعد الآمرة المحددة بنص المادة 66، ولا يمكن اعتبار الفسخ من جانب واحد، سبب لإنهاء علاقة العمل[3] ما دام أنّ حالات الإنهاء تم تحديدها حصرا.

---

[1] - Voir, L'article L1243-1 du code de travail (www.légifrance.gouv.fr).: « Sauf accord des parties, le contrat de travail à durée déterminée ne peut être rompu avant l'échéance du terme qu'en cas de faute grave, de force majeure ou d'inaptitude constatée par le médecin du travail ».

[2]– نصت المادة 66 على أنّه: "تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- البطلان أو الإلغاء القانوني.
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدّة المحدودة.
- الاستقالة.
- العزل.
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التّشريع.
- التّسريح للتقليل من عدد العمال.
- إنهاء النّشاط القانوني للهيئة المستخدمة.
- التقاعد.
- الوفاة، قانون 11/90، السالف الذكر.

[3]– **جمال سايس**، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، المرجع السابق، ص.862.

ق.م.ع.، غ.إ.، ملف رقم 233024، الصادر بتاريخ 2002/03/06.

و مهما يكن من أمر، فإنّ الشرط التّسريحي، وبوصفه شرطا جزائيا يبقى الشرط الأكثر انتشارا وأكثر إثارة في العقود التي تربط النوادي باللاعبين المحترفين، وهذا راجع بالدّرجة الأولى للقيمة الاقتصادية التي أصبحت تمثلها هذه الشروط، فالصحافة الرّياضية مثلا أضحت تربط قيمة اللاعب بقيمة شرطه الجزائي أو التّسريحي[1].

فقها هناك من اعتبر أنّ الشرط التّسريحي ما هو في الحقيقة إلا شرطا جزائيا ما دام أنّه يهدف إلى تعويض اتفاقي عن ضرر ناجم عن الإنهاء المسبق لعقد الاحتراف، والقاضي بإمكانه التدخل وفقا لنص المادة 1152 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي ، التي تعطي إمكانية لهذا الأخير لمراجعة هذا التعويض في حالة المبالغة فيه سواء كان مفرطا أو زهيدا، كما أنّ هناك من اعتبر أنّ الشرط التسريحي يجب أن يتم تكييفه على أنّه شرط تقايل أو الرجوع عن العقد، طالما أنّ اللاعب يقدم مبلغا ماليا من أجل استعادة حريته عن طريق إنهائه للعقد الذي يربطه بمستخدمه، فهذا الشرط حسب الفقه دائما يعتبر التزام بديل (Obligation Alternative) يقع على عاتق اللاعب، إما أنّ يحترم العقد، وإمّا أن يدفع المبلغ المتفق عليه للحصول على حريته التعاقدية وحسب هذا التكييف لا يجب مراجعة المبلغ حتى لا يصبح هذا التعويض عائق يحد من حرية التعاقد وانتقال اللاعب[2].

سبق التأكيد أن عقود الاحتراف، غالبا ما تكون في شكل نموذجي ليس للأطراف أي حرية في إدراج أي شرط خاص ضمن هذه العقود، غير أنّ الواقع العملي حتم على الأندية اللّجوء إلى تقنية جديدة من أجل وضع مثل هذه الشروط وهذا عن طريق عقود عرفية مستقلة عن العقد النموذجي الذي يقدم للرابطة من أجل التّصديق عليه، فالوثيقة العرفية إذا حيلة للتهرب من رقابة الاتحاد الرّياضي[3].

---

[1]– حسب صحيفة مختصة في شؤون اللاعبين، فإنّه في سنة 2016، تمّ تصنيف أعلى الشروط الجزائية حسب الترتيب التالي: كريستيانو رونالدو بقيمة مليار أورو، يليه لاعب البارصة ليونال ميسي بقيمة 250 مليون أورو (www.sportune.fr) ومبلغ 60 مليون اورو للجزائري ياسين براهيمي.

[2] – Voir, **Jean-Remi COGNARD**, Op. cit, p. 109.

[3]– **Jean-Baptiste GINIES**, Les clauses libératoires signées sous seing privé sont-elle légales, interview, publiée, sur le site de ECOFOOT, le 04 Mai 2017.

إذا كان القضاء العمالي في فرنسا يتعامل مع هذا النّوع من الشروط على أساس الشروط الجزائية المقبولة مدنيا، فإنّ اللّوائح الصادرة عن الرابطة المحترفة الفرنسية تمنع اللّجوء إلى مثل هذه الشروط بخلاف ما يحدث بباقي دول أوروبا وأمريكا الجنوبية، حيث هناك تسامح في إدراج مثل هذه الشروط ضمن عقود اللاعبين بهدف تأمين الاستقرار العقدي خوفا من الإنهاء التّعسفي لهذه العقود سواء من اللاعبين أو النوادي.

أمّا في الجزائر ونظرا لغياب الأحكام القضائية في هذا الشأن، كون تجربة الاحتراف لا تزال فتية، ونظرا لغياب أحكام صريحة تمنع من اللّجوء إلى تطبيق الشرط الجزائي أو الشرط التحكيمي ضمن عقود الاحتراف الرّياضي، الأمر الذي يجعل تطبيق أحكام القانون المدني أمرا لابد منه[1]، وأنّ هذا الشرط يعتبر ضمانا سواء بالنّسبة للاعب أو النادي كمستخدم.

غير أنّه في تونس طرح التساؤل بوجه خاص عن مدى صحة الشرط التّسريحي (clause libératoire) في القانون التونسي، خاصة أنّه يعتبر شرطا تغريميا (Clause pénale)، فقد اعتبرت محكمة التعقيب في قرار صادر بتاريخ 06 جوان2001 أنّ: "إدراج شرط تغريمي في عقد الشغل أمر يتنافى وخصوصية العقد المذكور، باعتبار أنّ طرفيه غير متساويين لأنّ المؤجر (المستخدم) هو الذي يفرض شروطه وتقتصر إرادة الأجير على الإذعان لتلك الشروط أو رفض العمل".

وقد اعتبر الفقه أنّ هذا التوجه خطير وغير مطابق لروح القانون التونسي ولبعض النّصوص الخاصة، خصوصا أنّه توجد أحكام أخرى صادرة عن المحاكم التونسية خالفته الرأي، ولا ندري إن كان القضاء التونسي، مهما كان الإطار الإجرائي لتدخله، سيواصل تطبيق الحل

---

[1]– ذكرت المادة 183 من القانون المدني أنّه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق..."

وحسب المادة 184 من نفس القانون فإنّه " ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أنّ التقدير كان مفرطا..."، المرجع السابق.

المكرس في النّصوص الدّولية، ويعتبر أنّ عقد الشغل الذي يهم الرّياضي المحترف هو عقد متوازن، وبالتالي يجوز أن يدرج فيه شرط تغريمي من نوع ما يسمى الشروط التّسريحية[1].

أمّا الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وعن طريق لجنة المنازعات، سبق له وفي كثير من القرارات وأن أقرّ بصحة هذا النوع من الشروط غير إن محكمة التحكيم الرّياضي (TAS)، وفي الآونة الأخيرة توجهت إلى القيد من حرية الأطراف في اعتماد هذه الشروط، حيث اعتبر قرار محكمة التحكيم الرّياضي (TAS) في قضية اللاعب (Webster) عام 2008، أنّ اللاعب يجوز له فسخ عقده بصفة أحادية على أن يؤدي للفريق تعويضا عن الضرر اللاحق به، وأضافت المحكمة أنّ هذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الأجور المستحقة عن المدّة المتبقية عن عقده، كما قضى الحكم بإلزام النادي القائم بانتداب بأداء الغرامة بالتضامن مع اللاعب.

ما يميز اجتهاد محكمة التحكيم الرّياضي في قضية (webster) أنّه لم يتعامل مع المقابل عن الفسخ المسبق على أنّه القيمة الرّياضية والتجارية للاعب والتي ينبغي أن تعادل القيمة التي يحتاجها النادي إلى دفعها لانتداب لاعب بديل بنفس القيمة، ولكن المحكمة الرّياضية اعتبرت أنّ أجور المدّة المتبقية من العقد قد تعادل الضرر الذي يلحق اللاعب عند فسخ عقده أحاديا من قبل النادي دون مبرر شرعي.

وحسب العارفين بشؤون كرة القدم، فإنّ قرار (webster) كان مجحفا بحقوق الأندية، بحيث منحت المحكمة للنادي تعويضا جزافيا غير مبني على منطق التعويض المدني، الأمر الذي جعل مثلا الأستاذ أحمد الورفلي يعبر عن هذا القرار بأنّه قرار بوسمان 2 باعتبار أنّه استبعد مقولة خصوصية القانون الرّياضي فيما يتعلق بفسخ العقود[2].

---

[1]– **القاضي أحمد الورفلي**، نبذة عن منظومة فض النّزاعات الرّياضية، المرجع السابق، ص. 195. وبالنّسبة للشرط الجزائي في قانون العمل أنظر بالتفصيل، **زين محمود زين**، مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الفردي (التّشريع الأردني)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الأردن، مجلد 40، ملحق01، 2013، ص. 902.

[2]– **القاضي أحمد الورفلي**، المرجع السابق، ص. 207.

أخيرا ومهما يكن من أمر، فإنّ إدراج الشروط التّسريحية في العقود الرّياضية، بات من العادات التعاقدية المنتشرة كثيرا لاسيما في عقود اللاعبين المحترفين، وأنّ شروط الإنهاء المسبق لهذه العقود أصبحت خاصية تمتاز بها الرّياضة الاحترافية مقارنة بطرق الإنهاء التي يعرفها عقد العمل التقليدي وهذا راجع أساسا لطبيعة النّشاط وللقيمة التجارية والرّياضية للعقد نفسه.

الفرع الثالث: أهلية إبرام عقد الاحتراف الرّياضي

إن وجود الرّضا يعتبر ركن في العقد فإذا تخلف انهار العقد، ويشترط لصحة الرضاء أن يكون من صدر منه متمتعا بالأهلية، وأن يكون رضاؤه خاليا من عيوب الإرادة التي هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإذن فشروط صحة التراضي هي الأهلية وخلو الإرادة من العيوب[1].

فيشترط لكي يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحا منتجا لآثاره بصفة نهائية، أن يكون كل من طرفيه أهلا لإبرام هذا العقد وفقا للقانون وأحكام لائحة الاحتراف[2].

لا يعد عقد الاحتراف صحيحا إلا إذا كان كلا المتعاقدين أهلا للتعاقد وفقا للقانون والتّنظيمات الرّياضية، والأهلية بصفة عامة هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التّصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا، إذا فالأهلية المطلوبة في التعاقد هي أهلية الأداء أي أهلية مباشرة الأعمال والتّصرفات القانونية.

ويعتبر عقد الاحتراف الرّياضي تصرفا قانونيا يكسب كلا طرفيه حقوقا ويحمله التزامات، غير أنّه لا يمنح للاعب أو النادي الحق في المشاركة في النّشاطات الرّياضية بل يجب أن يحصل

---

[1]- **علي علي سليمان**، النّظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص. 48.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 106.

كليهما على رخصة تمكنهما من ذلك، وبالتالي فإنّ عقد الاحتراف يشترط أهلية قانونية لانعقاده والنّشاط الرّياضي يشترط أهلية رياضية لممارسته[1].

إذ يشترط لكي يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحا منتجا لأثاره القانونية والإدارية أن يكون النادي الرّياضي وكذا اللاعب المحترف أهلا لإبرام عقد الاحتراف[2].

أولا: أهلية النادي الرّياضي المحترف

سبقت الإشارة أنّ النادي الرّياضي المحترف وبصفته جمعية رياضية أو شركة تجارية يعتبر شخصا اعتباريا، يتمتع بأهلية الأداء، أي أهلية التعاقد مع الغير في حدود التي رسمها القانون واللّوائح الرّياضية، وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني التي تقضي بأن يكون لكل شخص اعتباري أهلية (capacité) في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، وبذلك يجرد هذا النادي من أهليته بحكم القانون أو بقرار من الاتحادية المشرفة على شؤون الكرة.

فالنادي المحترف (Le club professionnel) باعتباره من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فإنّه ليتمكن من التعاقد مع اللاعبين المحترفين أن يكون متحصلا على اعتراف خاص يتم بمقتضاه منح النادي ترخيص بممارسة النّشاط الرياضي كنادي من الأندية المحترفة ويصدر هذا الاعتراف من الاتحاد الرّياضي[3].

يتم تأسيس النوادي الرّياضية المحترفة في شكل شركات تجارية وفق أحكام القانون التجاري، وكذا النصوص التي تنظم النشاط الرّياضي لاسيما القانون رقم 05/13، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015، المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرّياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرّياضية التجارية، حيث أنّ شكل الشركة التجارية يعتبر شرطا لاكتساب الجمعية الرّياضية صفة النادي الرّياضي المحترف، ليتم بعد

---

[1]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 32.

[2]– للاختصار فقط، نقصد بعقد الاحتراف، عقد عمل اللاعب المحترف.

[3]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 36.

ذلك تسجيل النادي ضمن الاتحاد الرّياضي ومنحه الاعتماد ليسمح له بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين، أي يصبح أهلا للتعاقد في إطار النّشاطات التي تدخل في إطار الاحتراف الرّياضي[1].

فضلا على كل القيود التي فرضتها الأحكام القانونية والتّنظيمية السالفة الذكر، فالنادي الرّياضي لا يمكنه المشاركة في المنافسات الرّياضية المحلية أو القارية، إلا بعد اكتتاب لدفتر أعباء Cahier des charges أعدته الوزارة المكلفة بالرّياضة[2].

بالنظر إلى دفتر الشروط، فإنّه يجب على كل مسير لناد رياضي محترف أن يكون حائزا على إجازة مسير (Licence de dirigeant) تسلمها الاتحادية الرّياضية الوطنية المعنية، وأن يكون إمّا مساهما أو شريكا أو أجير.

فالشركة الرّياضية وبصفتها شخص معنوي، يتم تمثيلها قانونا بواسطة المسير كممثل للنادي وغالبا ما يكون رئيس مجلس الإدارة، إذا اختارت الشركة الرّياضية شكل شركة أسهم، ويقوم بتمثيل النادي في إبرام عقود الاحتراف مع اللاعبين، وهو ما يسمى عادة برئيس النادي، أو من يفوضه هذا الأخير كتابيا في هذا الشأن، وفي ذلك تقضي المادة السابعة من لائحة الاحتراف السعودية بأن "يمثل النادي رئيسه، باعتباره الممثل النّظامي (القانوني) للنادي، ويحق له تفويض بعض اختصاصاته كتابيا لمدير الاحتراف"، كما يجب أن يذكر في عقد الاحتراف الاسم الكامل للنادي، مضافا إليه اسم من يمثله وصفته[3].

أمّا إذا كان ممثل النادي مفوضا من رئيس مجلس الإدارة، فيجب الإشارة في العقد إلى هذا التفويض، حيث نص ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنّ: " كل شخص مؤهل قانونا

---

[1]– ما يجب التّنبيه إليه أنه لا يمكن اعتماد أي نادي إلا بعد الحصول على السّجل التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا أحكام القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت1990 المتعلق بالسّجل التّجاري، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية2010، المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرّياضية المحترفة .المرجع السابق.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 106.

لتمثيل النادي في مجال الاحتراف، فيجب أن يذكر عند توقيع العقد التفويض المخول له من قبل مجلس إدارة هذا النادي"[1].

أما لوائح البطولة في الجزائر، فاشترطت على الأندية التي ترغب في المنافسة الاحترافية أن تتمتع بصفة نادي محترف وفقا للتّنظيمات والنّصوص المنظمة للشركة الرّياضية التّجارية[2].

كما نصت المادة (18) من نفس القانون على أنّه يتم توقيع عقد الاحتراف من جانب اللاعب وكذا رئيس النادي بصفته مسيرا حائزًا على إجازة تسيير (Licence de dirigeant) تسلمها له رّابطة كرة القدم المحترفة، تمكنه هذه الإجازة أو الرخصة من التّسيير الرّياضي عملا بنص المادة 32 من قانون البطولة السالفة الذكر[3].

أمّا على المستوى الدولي، فإنّ الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) سبق له وأن تبنى لائحة خاصة لاعتماد والترخيص للأندية المحترفة، من أجل المشاركة في المنافسات القارية والدّولية[4]، وأنّ الإتحاد الدّولي يشترط على النادي من أجل الحصول على هذه الرّخصة أن يستجيب لعدّة معايير تقنية وإدارية ومالية، كتوفيره لملعب حسب مواصفات معينة، كسعة الملعب والإضاءة مثلا، مع اشتراط وجود ملاعب مجاورة للملعب الرّئيسي من أجل التدريبات، كما اشترطت على النوادي أن تكون مدعمة بمختصين في ميدان التّسويق الرّياضي وكذا الإعلام، فضلا عن إدارة تحتوي على كل المصالح سواء الإدارية أو المالية والطّبية، دون إهمال جانب التكوين والتأطير للفئات الصغرى، وأنّ الحصول على رخصة من الإتحاد الدّولي متوقف كذلك على توفر النادي على تنظيم

---

[1] – Voir, L'article 253, charte du Football, Op. cit, p. 33. : « Toutes personne habilité de représenter le club à section professionnelle lors de la signature au contrat doit faire état du mandat qui lui aura été conféré par les organes dirigeants dudit club ».

[2] – Voir, L'article 04, Du règlement des championnats de football professionnel, Op. cit, p. 2.

[3] – بقي أن نشير أنّ المسير الرّياضي المتطوع بالنّسبة للفرق الهاوية تطبق عليه أحكام خاصة، وردت ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16–153، المؤرخ في 23 ماي 2016، المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرّياضيين المتطوعين المنتخبين (ج.ر. رقم 32.)، ص.10.

[4]– Voir, le règlement (FIFA) sur la procédure pour l'octroi de licence aux clubs, Op. cit, p. 10.

أمني محكم خاصة عند استقبال الفرق في ملعبها كضيوف للمنافسة. وأخيرا لوائح (الفيفا) تشترط على النوادي الرّاغبة في الحصول على مثل هذه التراخيص أن تسوي وضعية ديونها سواء الجبائية أو مع اللاعبين أو إطارات النادي[1].

ثانيا: أهلية اللاعب المحترف

يجب لصّحة عقد الاحتراف لاعب كرة القدم، أن يكون اللاعب المحترف أهلا لإبرام هذا العقد بنفسه، أي أن يكون كامل الأهلية بخصوص هذا العقد، فإذا كان هذا اللاعب ناقص الأهلية، فإنّ العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، باعتبار أنّ هذا العقد من العقود الدائرة بين النفع والضرر. ويعتبر اللاعب المحترف أهلا لإبرام عقد الاحتراف بنفسه متى كان بالغا السّن القانونية التي يحددها القانون أو لائحة الاحتراف، حيث يعد حينئذ كامل الأهلية بالنّسبة لهذا العقد، حتى ولو لم يكن قد بلغ سن الرشد، وذلك حسب ما هو مقرر في كل دولة[2].

فالأهلية القانونية تعني صلاحية اللاعب في إبرام عقد الاحتراف مع النادي وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء، والتي ترتبط عادة بالسن، فالشخص الذي بلغ سن 13 سنة كاملة ولم يبلغ 19 سنة له أهلية ناقصة، يعتبر مميز، أمّا الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل تمام 19 سنة، فإنّه يصبح كامل الأهلية حسب المادة 40 من القانون المدني له أن يبرم كافة التّصرفات القانونية لكونه بالغًا وراشدا، وبموجب هذه القواعد فاللاعب لكي يعتبر تصرفه صحيحا، يجب أن يكون بالغًا سن الرشد، أمّا إذا لم يكن بالغا هذا السن، فإنّ عقده يعد وفقا للقواعد العامة موقوفا على إجازة الولي على اعتبار أنّ عقد الاحتراف من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر، لكن مع ذلك نجد أنّ هناك لاعبين محترفين مرتبطين بعقود مع أندية معينة دون سن الرشد[3].

---

[1]– لاعتماد وتأهيل النوادي المحترفة اعتمدت (الفيفا) على مجموعة من المعايير، منها ما هي رياضية ومنها معايير خاصة بالهياكل القاعدية التي يتوفر عليها النادي، وهناك معايير أخرى تتعلق بالجانب الإداري والمالي والقانوني.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 107.

[3]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 33.

أمّا أحكام قانون العمل، وطالما أنّ أحكامه تعتبر أحكاما خاصة بالنظر لأحكام القانون المدني، فإنّه لا يجب أن يقل الحد الأدنى للتّشغيل عن ستة عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهين، وأنّه لا يجوز تشغيل القاصر إلا بناءًا على رخصة من وليه الشرعي كما أنّه يمنع استخدام القصر في الأشغال الخطيرة أو المضنية، التي تنعدم فيها شروط العمل كالنّظافة والأمن أو كالتي تمس بأخلاقياته[1].

كما تجب الإشارة إلى أنّ السّن المطلوب في التّشغيل، سبق وأن قامت بتنظيمه الاتفاقية الدولية للمنظمة الدّولية للعمل تحت رقم 138، والتي حددت سن العمل بـــ 16 سنة، أمّا المعتمدة من هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989، فاشترطت في مادتها 32 على أن يكون الحد الأدنى للتّشغيل هو 18 سنة على الأقل[2].

وبهذا فإنّ تشغيل القاصر الذي لم يكتمل 16 سنة يتوقف على رخصة تسلم من الوصي الشرعي وهذا عملا بأحكام قانون الأسرة، ولاسيما المادة 87 التي تجعل من الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، كما يمكن أن تسند الولاية (La tutelle) لمن أسندت له الحضانة (La garde des enfants)[3].

وحماية للقصر من الاستغلال، قرّر المشرع عقوبات جزائية ومدنية تلحق كل من يقوم بتشغيل هؤلاء القصر، دون احترام لشرط السّن، فمثلا المادة 135 من قانون 11/90، رتبت البطلان لكل علاقة عمل لا تكون مطابقة لشروط التّشغيل الخاصة بالقصر، بينما المادة 140 من نفس القانون قررت عقوبات الغرامة على كل من يقوم بتشغيل عامل قاصر لم يبلغ السّن المقررة، إلا في حالة عقد التّمهين المحرّر طبقا للتّشريع والتّنظيمات[4].

---

[1]– أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 90–11، المرجع السابق، ص. 564.

[2] – **Leila BORSALI HAMDAN**, Op. cit, P. 74.

[3]– أنظر نص المادة 87 من قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم.

[4]– أنظر المادة 140 من قانون 11/90، السالفة الذكر، ص. 574.

ما يجب الإشارة إليه هو النّصوص القانونية الجديدة والمتعلقة بحماية الطفولة جعلت من القاصر كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) كاملة[1]، وأنّ أي استغلال اقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارًا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، يدخل ضمن المصطلح الذي وضعته المادة الأولى من قانون حماية الطفولة وهو : "الطفل في خطر"[2].

ما يلاحظ أنّ سن 16 سنة معمول بها في أغلب التّشريعات المقارنة، الذي حددته الاتفاقية الدّولية لمنظمة العمل الدّولية رقم 138 لسنة 1973، بالسّن الذي ينتهي فيه الطفل من المرحلة الدّراسية وهي سن 15 سنة، مع إمكانية تخفيضها إلى سن 14 سنة، بالنّسبة للبلدان التي فيها نظام اقتصادي وتعليمي غير متطوّر[3].

بالنظر إلى قانون الرّياضة الجزائري (قانون 15/13)، فإنّ المشرع لم يحدد أي سن للرّياضي من أجل إبرام ما يسمى بعقود الاحتراف، وهنا سيطرح إشكالا ما دام أنّ الأمر يتعلق بإبرام عقد ينشأ حقوق وواجبات، وأنّ أهلية التعاقد في ظل القانون المدني تشترط أن يكون المتعاقد كامل الأهلية، أي متمتعا بكامل قواه العقلية، وأنّه بلغ سن الرشد أي تسعة عشرة (19) سنة كاملة[4].

غير أنّه وبالنظر إلى العقد النّموذجي للاعب المحترف والمعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، لاسيما البند الثاني من هذا العقد، فإنّه يظهر جليا أنّ إبرام هذا العقد يخضع لأحكام قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، فضلا عن باقي اللّوائح الرّياضية المحلية والدّولية[5].

---

[1]- القانون رقم 15-12 الموافق لـــ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. رقم 39، ص. 4.

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 15-12، السالفة الذكر، ص. 6.

[3]- **سليمان أحمية**، التّنظيم القانوني لعلاقات العمل في التّشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج2، ط 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، ص. 38.

[4]- أنظر المادة 40 من ق. م.، السالف الذكر.

[5]- أنظر البند الثاني من نموذج عقد الاحتراف، منشور بالموقع الالكتروني لرّابطة كرة القدم المحترفة (www.lfp.dz).

فمبدئيا نقول أنّ أهلية اللاعب المحترف تصبح خاضعة لتشريع العمل، وأنّه بالنّسبة لقانون 90-11 (تشريع العمل)، حدّد السّن الأدنى للتّشغيل بستة عشرة سنة، عملا بأحكام المادة (15) من نفس القانون، وأنّ اللاعب إذا لم يكن مكتملا لسن (16) سنة، فإنّ أهليته مقيدة بشرط وهو إجازة الولي طبقا لأحكام الولاية المنصوص عليها في قانون الأسرة وكذا المادة (15) من قانون 90-11 السالفة الذكر.

والهدف من هذه الأحكام هو حماية العامل القاصر من الاستغلال والغبن الذي يمارسه بعض أصحاب العمل، ووفقا لهذا فإنّ اللاعب القاصر لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا كان وليه قد أذن له بممارسة الرّياضة لأنّ الأمر يتعلق بنفس القاصر وليس بماله[1].

في حين أنّ المادة (20) من قانون البطولة المحترفة في الجزائر قرّرت أنّ اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة ليس بإمكانه إبرام عقد الاحتراف إلا إذا كانت مدّته لا تتجاوز 03 سنوات. وأنّ الأحكام التي تتجاوز هذه المدّة، غير معترف بها، وتبقى باطلة ودون أثر[2].

إنّه وبمفهوم المخالفة وحسب اللّوائح الجزائرية دائما، فإنّ اللاعب المحترف لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا بلغ 18 سنة، فيكون له الحق في إبرام عقد احتراف مع نادي رياضي لمدّة لا تقل عن موسمين ولا تزيد عن خمسة مواسم، أمّا إذا لم يبلغ اللاعب سن 18 سنة، فإنّه يمكنه إبرام عقد احتراف لكن لمدّة لا تتجاوز 3 سنوات، وتكون بذلك هذه اللائحة قد خرجت عن القواعد العامة للأهلية، إذ أجازت للقاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة حسب المادة 40، وأن يبرم عقد احتراف[3].

الملاحظ أنّ اللّوائح الرّياضية لم تخالف الأحكام العامة فقط، بل أحكام هذه اللّوائح جاءت متعارضة حتى مع أحكام قانون العمل والتي من المفروض أن تكون واجبة التطبيق بحكم بنود العقد

---

[1]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 34.

[2]– Voir, l'Article 20, Règlement des championnats, Op. cit, P.6. : « Un joueur n'ayant pas encore dix huit (18) ans ne peut signer de contrat professionnel que si la durée du contrat n'excédé pas trois (03) ans, les clauses dépassant cette durée sont réputées non écrites ».

[3]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 34.

النموذجي المعتمد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، غير أنّ هذه اللّوائح جاءت متماشية مع قرارات ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن حماية القصر عند الانتقالات الدولية للاعبين، حيث أنّ هذه الانتقالات لا يسمح بها إلا إذا كان اللاعب سنه أكثر من 18 سنة[1].

فالنوادي التي ترغب في تشغيل لاعبين محترفين قصر، فما عليها سوى الانصياع للأحكام المقررة بموجب المواد 19 و19 مكرر من لائحة نظام وانتقال اللاعبين التابعة للفيفا[2].

فاللاعب القاصر لا يبرم عقدا مع أي نادي، إلا مع انتقال أبواه إلى البلد الذي يوجد فيه النادي وأن تتخذ كل الترتيبات من أجل أن يمنح اللاعب الفرصة في مواصلة التعليم أو التكوين المهني أو التّسجيل في أكاديمية أو مدرسة لتعليم كرة القدم.

تدعيما لذلك، سبق للإتحاد الدولي لكرة القدم أن أصدر عدّة عقوبات ضد أندية التي قامت بتشغيل القصر وإبرام عقود احتراف دون احترام القواعد المقررة لذلك، فمثلا نجد أنّ (الفيفا) سبق لها وأن حرمت عدّة أندية اسبانية من انتداب اللاعبين كعقوبة عن عدم احترام هذه الأندية للإجراءات المطلوبة بمناسبة انتقال اللاعبين القصر. وأنّ محكمة التحكيم الرّياضي (T.A.S)، وعلى إثر الاستئنافات المرفوعة من هذه الأندية، قامت بتأييد العقوبات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA)[3]، وهذا كله حماية للرّياضيين القصر، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة التي توليها هذه

---

[1] – Voir, L'article 19, Règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, p. 20.

[2] – وهو نفس السّن المطلوب لإبرام عقد الاحتراف في ظل اللّوائح الفرنسية والمصرية والإنجليزية والسعودية، أنظر بالتفصيل, **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 107 إلى ص 110.

[3] – Voir, Les décisions du tribunal arbitral du sport (TAS), concernant les sanctions infligées au REAL MADRID, pour violation des règles de la FIFA concernant le transfert de mineurs (www.tas-cas.rog).

اللّوائح لهذه الفئة من الرّياضيين[1].

كما أنّ عقد الاحتراف يكون قابلا للإبطال في حالة توافر أي عيب من عيوب الإرادة، والتي من شأنها المساس بسلامة رضاء المتعاقدين، سواء اللاعب المحترف أو النادي الرّياضي، والتي قد تتلخص في الغلط والتدليس والإكراه طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، دون إغفال الاستغلال الذي يمكن أن يكون سببا لإبطال العقد أو إنقاص الالتزامات المتفاوتة والغير متكافئة[2].

ثالثا: نظام الإجازة الرّياضية

هناك من عبر عن الإجازة الرّياضية (Licence Sportive) بالأهلية الرّياضية، أي صلاحية اللاعب في المشاركة في المنافسات والمسابقات الرّياضية التي ينظمها الإتحاد الرّياضي، وهذه الأهلية ضرورية في عقد الاحتراف، إذ يبقى العقد موقوفا على توفرها لدى طرفي العقد، إذ ما الفائدة من انعقاد العقد ونفاذه إذا لم يستطيع النادي المشاركة في المنافسات، وبالتالي الاستفادة من مهارات وقدرات اللاعب بإقحامه في المشاركة[3].

وتدخل ضمن الأهلية الرّياضية للاعب قدرته على أداء نشاطه الرّياضي، أي الأهلية الطبية التي تتعلق بمدى قدرة الرّياضي أو اللاعب على أداء نشاطه، وهذه الأهلية تثبت بملف أو شهادة طبية وقد اعتبرها المشرع شرطا لاكتساب الشّخص الصّفة الرّياضية.

أمّا النّوع الثاني من الأهلية فهي الأهلية المتعلقة بتبعية اللاعب للنّظام الذي يخضع له إذا كان محترفا أو هاويا، وتبعيته للنادي الذي يلعب باسمه ولحسابه، وتتحقق الأولى بتسجيله والثانية

---

[1]– تنص المادة 90 من ق.م. على أنّه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بيناً أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا الأخير".

[2]– أصلا، اللاعب تحت سن 21 سنة(U21)، لا يمكن أن يبرم عقد احتراف إلا استثناءا، طالما أنّ اللاعبين تحت هذا السّن هم بصدد التكوين والرّعاية.

[3]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 38.

برخصة اللاعب، ويبقى عقد الاحتراف الرّياضي موقوفا على إجراءات تسجيل اللاعب ضمن النادي لدى الاتحاد الرّياضي على أنّه محترف وتسجيل عقد الاحتراف وتصديقه ليكون للاعب الحق في طلب رخصة تمكنه من تحقيق الهدف من إبرام عقد الاحتراف وهو اللّعب باسم ولحساب النادي الرّياضي في المباريات الرّسمية[1].

فالإجازة (La licence) أو الرّخصة الرّياضية تعطي الحق لممارس الرّياضة في المشاركة في المنافسات التي تنظمها الاتحادية الرّياضية، وهي بذلك تختلف على الانتساب أو الانضمام لأي نادي، وأنّ الشهادة الطّبية شرطا ضروريا للحصول على هذه الإجازة[2].

فقانون الرّياضة (05/13) ربط الرّياضي بالقدرة الصّحية من جهة ومن جهة ثانية، حصول هذا الرّياضي على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية[3].

إنّ تسجيل اللاعب الهدف منه انضمام هذا الأخير إلى قائمة اللاعبين المحترفين، فيخضع بذلك إلى التّنظيم الخاص بهذه الفئة، ويتم التّسجيل خلال فترتي التّسجيل التي تحددها الاتحادية كل موسم، ويتم تسجيل اللاعب مع عقد احترافه في آن واحد، إذ يقدم طلب تسجيل اللاعب مرفقا بطلب تسجيل العقد والمصادقة عليه إلى الرّابطة الرّياضية المحترفة وهذا حسب المادة 12 من قانون البطولة[4].

إنّ الإجازة تعتبر وثيقة رسمية تسلمها الرّابطة المحترفة، كأنّها بطاقة تعريف للاعب، حتى يتمكن من المشاركة في المنافسات والتّظاهرات التي تنظمها الرّابطة أو الاتحادية بصفتها الهيئة المشرفة على شؤون كرة القدم، فهذه الرّخصة لا يقتصر تسليمها على اللاعب فقط، فهي مطلوبة

---

[1] – **دنيدني سليمة**، نفس المرجع، ص. 39.

[2] – Voir le site, du service public, (www.service-public.fr).: « Une licence sportive permet la participation aux compétitions de la fédération sportive, elle se différencie de la simple adhésion à un club un certificat médical est nécessaire pour l'obtenir ».

[3] – نصت المادة 58 من قانون 05/13 على أنّه: "يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرّياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية..."، قانون 05/13، السالف الذكر، ص. 10

[4] – **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 39.

كذلك بالنّسبة لكل الطاقم الموجود على مستوى المستطيل الأخضر، وهذا عند المنافسة الرّسمية، فبدونها يمنع على المدرب مثلا أو طبيب الفريق من الدخول للملعب وحضور المنافسة، كما أنّ نظام الإجازة أو الرّخصة يعتبر أساس السّلطة التأديبية التي تمارسها الرّابطة على الرّياضيين المنتسبين إليها، ما دام أنّ هذه الرّخصة قد تتعرض للإلغاء عند ارتكاب اللاعب لمخالفات تمنعه من المنافسة عملا بما هو منصوص عليه في قانون الانضباط[1].

كما أنّ هذه الرّخصة تجدد سنويا، ولا يمكن الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم الرّياضي، وأنّ صلاحيتها يجب أن تكون مساوية لتلك التي بالعقد المحرر بين النادي واللاعب، وأنّه يجب استظهارها قبل كل منافسة.

وأنّ حصول اللاعب على هذه الرّخصة، لا يعني أنّه أصبح مؤهلا للمنافسة، فمثلا، إذا كان اللاعب محل عقوبة رياضية كالحرمان من المشاركة لمقابلتين مثلا، فحيازة الرّخصة سوف لن تؤهله للعب ما دام أنّه لم يستنفذ العقوبات المسلطة عليه من لجنة الانضباط التابعة للرّابطة[2].

فاللاعب إذا ليس بإمكانه ممارسة كرة القدم لمجرد إبرامه لعقد الاحتراف وتسجيله بالرّابطة، فهذا العقد يبقى موقوفا على صلاحية اللاعب صحيا ورياضيا لممارسة نشاط كرة القدم.

أمّا بالنّسبة للتّشريع الفرنسي، فإنّ عقد الاحتراف يبقى معلقا على شرطين الأول هو الشهادة الطّبية والثاني هو تصديق العقد، إذ أنّه لا يتم التعاقد مع اللاعب حتى يتم إخضاعه للفحوصات الطّبية اللازمة، وكذا إخضاعه لفترة تجريبية تثبت قدرته البدنية وتحدد مؤهلاته الرّياضية، ويتم فحص اللاعب من قبل طبيب النادي، فإذا ثبتت له القدرة البدنية بالشهادة الطّبية، يتم إبرام العقد وتقديمه للإتحاد للمصادقة عليه ويبقى هذا العقد معلقا على شرط المصادقة إلى أن يتم ذلك، فيثبت الاحتراف للاعب بموجب هذا العقد، وتمنح الرّخصة للاعب المحترف ليتمكن من تنفيذ الهدف الأساسي من عقد الاحتراف على إثر ثبوت أهليته الرّياضية بموجب الشهادة الطّبية وثبوت احترافه

---

[1]– أنظر المواد من 34 إلى المادة 44 من قانون البطولة، المرجع السابق، ص 126 إلى ص. 127.

[2]– Selon, L’article 38, du règlement des championnats, « La délivrance d’une licence ne vaut pas qualification du joueur ».

الرّياضي بموجب عقد الاحتراف المصادق عليه وتمنح له رخصة اللّعب، وبالتالي فإنّ أهلية اللاعب الصّحية هي أهلية لانعقاد العقد وليس لنفاده، إذ أنّ ثبوتها يستلزم قبل الانعقاد وليس لنفاذه، إذ أنّ ثبوتها يستلزم قبل الانعقاد، وليس كما فعلت اللّوائح الجزائرية حين اشترطتها بعد العقد لطلب الرّخصة[1]، بحيث أنّه وعملا بقانون الرّياضة الفرنسي فإنّ الحصول على الرّخصة مرتبط بتقديم شهادة طبية صلاحيتها أقل من سنة، تثبت أنّ اللاعب بإمكانه المشاركة في المنافسات[2].

وطبقا لنص المادة (L131-6) فإنّ الرّخصة تضمن للرّياضي الحق في المشاركة في المنافسات، حسب ما تقتضيه القوانين الأساسية للاتحادية المعنية بهذه الرّياضة، كما أنّه يجب على هذه الاتحاديات أن تضع ضمن قوانينها الأساسية شرط مفاده إلزام كل الأعضاء المنخرطون ضمن الجمعية الرّياضية، بالحصول على هذه الرّخصة[3]، ولهذا فإن كان الانخراط بالجمعية أو النادي المحترف يعطي للرّياضي الحق في ممارسة النّشاط الرّياضي داخل الجمعية، فإنّ الرّخصة تمكنه من المشاركات الرّسمية التنافسية منظمة من قبل الرّابطة أو الاتحادية.

أمّا من الناحية القضائية، فقد يثار التساؤل حول مصير عقد الاحتراف في غياب حصول اللاعب على رخصة أو إجازة رياضية تمكنه من المشاركة في المنافسة المنظمة من الاتحادية.

سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن كرست مبدأ من خلاله، أقرّت بضرورة البحث عن العلاقة القانونية القائمة بين النادي واللاعب، بحيث أنّ العقد إذا توفر فيه عنصر التّبعية القانونية، يغني ذلك عن البحث إن كان هذا اللاعب حاصلا على الرّخصة مهما كان نوعها، ومن خلال هذا القرار، فإنّ الأصل في نوع وطبيعة العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف وليس في الرّخصة الإدارية التي

---

[1] – **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 40.

[2] – Voir, Art L231-3 code de sport : « L'obtention ou le renouvellement d'une licence sportive permettant la participation aux compétitions organisées par la fédération sportive qui la délivre est subordonnées à une présentation d'un certificat médical datant de moins d'un an et attestant l'absence de contre-indication à la pratique en compétition de la discipline ou activité sportive pour la quelle elle est sollicitée », (www.légifrance.gouv.fr).

[3] – Voir, Art, L131-6, code du sport, (www.légifrance.gouv.fr).

تسلمها الاتحادية، لأنّ حسب محكمة النقض دائما، فإنّ المعيار الوحيد للتكييف هو وجود علاقة التّبعية.[1]

أمّا بالنّسبة لمحكمة الاستئناف على مستوى مدينة بوردو، وعلى أثر نزاع حول عقد وكيل اللاعب، قامت المحكمة بإبطال هذا العقد بحجة عدم حصول الوكيل على رخصة تمكنه من ممارسة نشاطه[2]، وبهذا فإنّ الرّخصة الرّياضية لا يمكن الاستغناء عنها لممارسة النّشاط الرّياضي، أمّا حكم محكمة النقض السالف الذكر لم يكن بوسعه إبطال عقد العمل، لأنّ إبطال عقد العمل يعني حرمان اللاعب من أجوره، خاصة وأنّ هذا الأخير قدم عملا في إطار التّبعية ودون حصوله على رخصة تمكنه من ذلك، ولهذا فمن غير العدل والإنصاف أن نحرم اللاعب من أجوره، ما دام أنّه قدّم عملا فعليا، ولهذا فالرّخصة تعتبر شرط للمنافسة وليس شرطا لممارسة النشاط الرياضي ككل.

المطلب الثاني: الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

إنّ الشكلية في عقد عمل الرّياضي المحترف، تقتضي تحديد مفهومها (الفرع الأول) ثم البحث عن أغراضها (الفرع الثاني)، وأخيرًا عرض الجزاءات المترتبة عن عدم احترام هذه الشكلية خلال إبرام عقد الاحتراف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

إنّ الشكلية في القانون المدني تعني مجموعة الشروط التي يفرض احترامها القانون، وأنّ إغفال هذه الشكليات يؤدي إلى السّقوط أو البطلان[3]، وبهذا المعنى فإنّ الشكلية تتطلب مقتضيات

---

[1] – Voir, Cass. SOC. 12 Décembre, N°-11.14.823, (www.légifrance.gouv.fr).

[2] – **Jean-Michel MARMAYOU**, nullité du contrat d'agence sportive pour absence de licence : « La fin d'une affaire, les cahier de droit du sport, N°-40.2015, P. 83.

[3]– **Guinchard**. S et **Montagnier**. G, lexique de termes juridiques, Dalloz, 1988, p. 224.

معينة كالكتابة مثلاً من أجل صحة عقد أو حكم أو إجراء، فالشكلية إذًا نقيض لمبدأ الرّضائية[1].

لقد اهتم القانون الرّوماني كثيرا بالشكلية أثناء إبرام العقود، حيث أنّ الهدف من اشتراطها كان حماية التّراضي من الإكراه والاستغلال، وأنّ الشكلية المطلوبة لها وجهان فيمكن أن تشترط للانعقاد وبدونها لا ينعقد العقد، ويمكن أن يلجأ إليها للإثبات أي لإثبات التّصرف (Ad probationem)[2].

أمّا مفهوم الشكلية في مجال العقود الرّياضية فقد تعني الإجراءات المطلوبة والتي تهدف إلى مراقبة مطابقة العقود الرّياضية مع القوانين واللّوائح الرّياضية التي تنظم نشاط رياضي ما، وهي بذلك اتفاقية الأصل (de source conventionnelle) أي مصدرها الاتفاقيات الجماعية، فالمصادقة أو التّصديق على عقد لاعب كرة القدم المحترف يعتبر شرطًا ضروريا، ولكن غير كافي للمشاركة في المنافسة[3].

فالمصادقة على عقود اللاعبين تعتبر إجراءًا خاصا بموجبه يتدخل طرفًا أخر (الغير) أجنبيًا عن العقد، غالبا ما يكون الرّابطة المحترفة، وهذا من أجل تقدير مطابقة عقد العمل المبرم بين المستخدم (النادي) والأجير (اللاعب) لمختلف القواعد، وكل هذا بهدف ضمان عدالة وتوازن للمنافسة[4].

فكل العقود أو التعديلات التي تطرأ عليها (Avenants) يجب أن تخضع لإجراءات المصادقة فغالبا ما تنص الشروط الواردة ضمن العقد النموذجي على إلزام الأطراف بالتّصديق على هذا العقد بعد عملية التفاوض والإبرام.

---

[1] – **Dalila ALLAG-ZENNAKI**, Contrats, négociation, construction, rédaction, Dar el Adib, 2016, p. 13. : « Exigence d'une formalité ou d'un écrit pour la validité d'un acte, d'un jugement, d'une procédure, la formalisme s'oppose au consensualisme ».

[2]– **Malika AZZEMOU**, le formalisme contractuel en droit civil, Mémoire pour le magister, TH64,institut de droit et sciences juridiques, université d'Oran, p. 02.

[3]– Dictionnaire juridique du sport, Op. cit, p. 192.

[4]– Dictionnaire juridique du sport, op,cit, p. 192.

ويستفاد من ذلك أنّ الشكلية المطلوبة بالنّسبة لعقود الاحتراف الرّياضي لم تنص عليها أحكام تشريعية خاصة، كما هو الشأن بالنّسبة للعقود المنصبة على العقارات[1] أو المحلات ذات الطابع التّجاري[2]

أو التّصرفات الواردة على حقوق المؤلف أو العلامات التّجارية[3].

ففي مثل هذه التّصرفات، فإنّ المشرع هو من تولى تنظيم هذه الشكلية عن طريق مواد قانونية في حين أنّ الشّكلية بالنّسبة لعقود الاحتراف الرّياضي تم تنظيمها عن طريق لوائح ذات طابع رياضي[4].

يجب لانعقاد عقد احتراف لاعب كرة القدم أن يكون هذا العقد مكتوبا، بمعنى أن يتم تحريره في ورقة تمهر بتوقيع الطرفين، فإذا كان هذا العقد شفويًا، فلا يعترف به قانوناً، وهذا ما نصت عليه صراحةً لوائح الاحتراف[5].

فلقد نصت صراحة لوائح الاتحاد الدولي على أنّه: "يعتبر لاعبًا محترفًا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادي"، وقد فسّر هذا النّص التعليق على تلك اللائحة بقوله انّه يلزم بالضرورة أن يكون عقد الاحتراف مكتوبا، فلا يعترف بمجرد الاتفاق الشّفوي بين النّادي واللاعب[6].

---

[1]– أنظر المواد 324 مكرر1، 793 والمادة 883 من القانون المدني الجزائري السابق.

[2]– أنظر المواد 19، 549 من القانون التّجاري، المرجع السابق.

[3]– أنظر الأمر رقم 05/03 المؤرخ قس 19 جويلية2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج. ر. رقم 44)، أنظر كذلك الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات.

[4]– أنظر ميثاق كرة القدم المحترفة (La charte du football professionnel)، الاتفاقية الجماعية الوطنية للرّياضة (La convention collective nationale du sport). أنظر كذلك اللّوائح الإدارية للاتحادية الفرنسية لكرة القدم (Le règlement de la fédération française de football « FFF »)، المرجع السابق.

[5]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السّابق، ص. 102.

[6]– « Par conséquent, il faut obligatoirement qu'un contrat écrit soit établi entre le club et le joueur les accords verbaux entre un club et un joueur. Bien qu'ils soient acceptables et conformes au droit du travail local, ne vont pas dans les sens des dispositions à force contraignante de l'art 2. al. 2… », Commentaire du règlement du statut du transfert des joueurs, Op. cit, p. 11.

وهذا ما سارت عليه لوائح البطولة المحترفة في الجزائر عندما اعتبرت أنّ اللاعب المحترف هو كل لاعب يستفيد من عقد عمل مكتوب مع النادي ويمارس لعبة كرّة القدم كمهنة مقابل أجر[1]، وأنّ الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين اعتمادًا على نوع النّموذج المحدّد للعقد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم يعرف العلاقة بين النادي واللاعب[2].

كما نصت لوائح الاحتراف الإنجليزية على أنّه: "يتعين على النادي أن يرتبط مع لاعبه بعقد عمل مكتوب"[3].

في حين أنّ ميثاق الكرة الفرنسي نص هو الآخر على أنّ العقد يتم كتابة"[4]، وهذا تماشيا مع أحكام قانون العمل (L122-3-1) التي تشترط لانعقاد عقد العمل المحدّد المدّة أن يكون مكتوبا، وإلا اعتبر عقدًا غير محدد المدّة، ولما كان من المسلم به أنّ عقد احتراف لاعب كرّة القدم هو عقد عمل محدد المدّة، فيجب لكي ينعقد هذا العقد أن يكون مكتوبا طبقا لهذا القانون أيضًا[5].

أمّا عن الطّبيعة القانونية لإجراءات التّصديق فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنّ القرار المتضمن رفض المصادقة (Refus d'homologation)، انه قرارًا إداريًا (un acte administratif)، طالما أنّ الرّابطة المحترفة لكرة القدم باتت تساهم في مهام مرفقية إدارية طبقا لنص المادة (R.132.12) من قانون الرّياضة[6].

---

[1]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 124.

[2]– « Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur », fédération Algérienne de football, Règlement des championnats de football professionnel, Op. cit, p. 3.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 102.

[4]– « Le contrat d'un joueur est constaté par écrit » , charte du football professionnel, version 2009/2010, Op. cit, p. 33.

[5]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 102.

[6]– Cass. Soc, du 14 Septembre 2006, Arrêt N°1602, (www.comdecassation.fr).

غير أنّ لائحة الاحتراف المصرية قبل 2013 عكس ما هو جار به العمل في المملكة السعودية فإنّه لم يكن تتضمن هذه اللائحة أي نص، ممّا استوجب الرّجوع إلى ما تقرر من خلال أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تقضي بضرورة أن يكون عقد الاحتراف مكتوبا[1].

الفرع الثاني: أغراض الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

غالبا ما يكون التّصديق على العقود وسيلة لتدخل الغير أو طرف ثالث في علاقة العمل لتقدير احترام أطراف العقد لمجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرّياضيين كأجراء والنوادي بصفتهم مستخدمون.

فإجراءات التّصديق (l'homologation) تمكن الرّابطات الرّياضية من مراقبة العقود المبرمة ومدى تقيد هذه الأخيرة باللّوائح والقوانين، وبهذا تضمن الرّابطة المساواة وكذا الانتظام والتوازن في المنافسة[2].

فبفضل التّصديق وتسجيل عقود اللاعبين، يتسنى للرّابطة مراقبة وفحص مالية النّوادي، لاسيما مراقبة تسيير كتلة الأجور الممنوحة للاعبين، خاصةً إذا اعتمدت الرّابطة نظام ما يسمى بتسقيف الأجور[3].

وهناك من اعتبر أنّ إجراءات المصادقة على العقود الرّياضية تدخل ضمن صلاحيات الهيئات الرّياضية التي تمارس سلطتها على الرّياضيين المنخرطين كضبطية إدارية.

---

[1]– طبقا للمادة 12 من لائحة شؤون اللاعبين للإتحاد المصري لكرة القدم، كانت تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص، المرجع السّابق.

[2]– Dictionnaire juridique du sport, Op. cit, p. 192.

[3]– بالنّسبة لتسقيف الأجور في البطولة الجزائرية، فلقد فشلت الفكرة بعد احتجاج اللاعبين ورؤساء النوادي على القرار المتخذ من قبل الاتحادية.

L'homologation est, en quelque sorte, un instrument de « police administrative ».[1]

في حين أنّ هناك من اعتبر أنّ الهدف الأول والأخير المنتظر من وراء إجراءات التّصديق على العقود هو منح الإجازة (L'octroi de la licence)، والتي بدونها لا يمكن للرّياضي أن يمارس مهنته كرياضي محترف وأن يشارك في المنافسات[2].

مما سلف يتضح أنّه وعملا بمبدأ سلطان الإرادة، فإنّ الرّضا هو الأساس في إبرام العقود، بحيث أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التّعبير عن إرادتهما، أي بمجرد حصول الاتفاق أمّا العقود الشكلية فالمشرع فضلا عن التّراضي قد يشترط احترام شكلية معينة، كما هو الحال بالنّسبة لإجراءات التّصديق على العقود الرّياضية المنصوص عليها بموجب أحكام خاصة تضمنتها اللّوائح الرّياضية المنظمة للعبة كرة القدم.

غالبا ما يشترط المشرع الشكلية إمّا كشرط للانعقاد أو لإثبات العقد أو التّصرف، أمّا بالنّسبة للعقود الرّياضية، فالسؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هل الشكلية المطلوبة بخصوص عقد عمل لاعب كرة القدم المحترم تكون شرطا للانعقاد أم للنّفاذ؟

1. التّصديق كشكلية للانعقاد:

تتفاوت أغراض المشرع من الشكلية، حيث أنّ لهذه الأخيرة وظائف عدّة، فقد تكون الشكلية شرطًا للانعقاد، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا إذا تم مراعاة هذه الشكلية، كما هو الحال في عقد الهبة[3] وباقي العقود المنصبة على التعامل في العقار.

وحسب الأستاذ رجب كريم عبد اللاه، فإنّه اشترطت لوائح الاحتراف شكلا خاصًا لانعقاده، ممّا يعني أنّ هذا العقد هو عقد شكلي، فلا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين، وإنّما يجب فوق

---

[1]– **Jean-pièrre KARAQUILLO**, la promotion du formalisme : une application particulière aux contrats de travail des sportifs professionnels, Recueil Dalloz, 1995, p. 168.

[2]– **S. Maillard**, Conséquence D'absence d'homologation d'un contrat de joueur professionnel, Dalloz actualité du 31 Mars 2010, p. 01.

[3]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 100.

ذلك مراعاة شرط الشكل الذي تنص عليه لائحة الاحتراف وإلا وقع العقد باطلا بطلانًا مطلقا، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويتمثل هذا الشكل في ضرورة أن يكون العقد مكتوبا، وأن يتم التّصديق عليه من قبل الإتحاد الرّياضي[1]، وهذا بخلاف عقود العمل والتي الأصل فيها أنّها رضائية، حيث أنّ تراضي الأطراف وحده يكفي لقيام العلاقة التعاقدية دون الحاجة إلى إفراغ ذلك في شكل معين.

ويرى الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني أنّ التّصديق يعد إجراءا لازمًا وضروريا، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد وأنّه من الناحية العملية، نجد أنّ عدم التّصديق على العقد يفقده كل آثاره سواء في مواجهة المتعاقدين أو في مواجهة الإتحاد، وذلك أنّ الأثر الجوهري الذي يترتب على التّصديق، هو منح الرّخصة للاعب المحترف، كي يشارك في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرّياضي، فإذا لم يصادق الاتحاد على العقد، فيعني ذلك أنّ اللاعب، لا يمكنه المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم كل أثر للعقد، وهو ما يفيد أنّ التّصديق يعد شرطًا لإضفاء الشرعية على عقد الاحتراف وهذا ما أكدته المادة التاسعة من لائحة محترفي كرة القدم بفرنسا، وذلك عندما نصت على أنّ: "تظل شرعية عقد الاحتراف معلقة على شرط تصديق جماعة محترفي كرة القدم على العقد"، فإذا صادقت على العقد أصبح مشروعا، أمّا إذا رفضت التّصديق عليه، فإنّه وفقا لرأي في الفقه الفرنسي لا يكون للعقد أي أثر لا بين اللاعب والنادي ولا في مواجهة الاتحاد الرّياضي لكرة القدم.

وحسب نفس اللائحة فإنّه في حالة رفض التّصديق على عقد الاحتراف فإنّ للاعب الحق في إبرام عقد احتراف جديد مع ناد آخر من الأندية لممارسة الاحتراف، وذلك خلال مدّة 30 يوم تبدأ من تاريخ إخطار اللاعب بقرار رفض التّصديق، ويتبين من هذه الأحكام اللائحية أن رفض التّصديق عل العقد يفقده كل الآثار بل يعد العقد كأن لم يكن، وهذا هو الأثر نفسه الذي يترتب على البطلان[2].

---

[1]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 101.

[2]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 102.

وحسب أنصار هذا الرأي دائما، فإنّ التّصديق على عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبل الاتحاد الرّياضي يعد شرطا لانعقاد هذا العقد، بحيث إذا ما تخلف هذا التّصديق وقع العقد باطلا بطلانًا مطلقا، أي أنّه يعتبر كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ويصير والعدم سواء[1].

2. التّصديق شرطا للنّفاذ:

إذا كان تصديق الاتحاد الرّياضي شرطًا للنّفاذ، فهو تبعا لذلك ليس من شروط الانعقاد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الشكلية بمناسبته، فالشّكلية كما ذكرنا، هي أوضاع تراعى عند إبرام العقد، أمّا الشّكلية التي تراعى كشروط للنّفاذ فهي مسألة خارج العقد ولا تبحث بمناسبة تكوينه[2].

حيث أنّ المادة التاسعة من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة السعودية نصت على أنّ العقد المبرم مع النادي لا يكون نافذا إلا بعد موافقة اللّجنة، ويجب أن يكون تاريخ بداية ونهاية العقد محددًا باليوم والشهر والسّنة الميلادية، ولا يعتبر العقد نافذًا أمام الاتحاد إلا بعد موافقة اللّجنة عليه[3].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 104.

[2]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 100.

[3]– أنظر المواد 08 و11 من لائحة احتراف لاعب كرة القدم في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص. 09.

إنّ مطالعة بنود عقد احتراف لاعبي كرة القدم وما تضمنته المادة 35 فقرة السادسة من لائحة المسابقات التابعة للإتحاد القطري لكرة القدم، يكشف بأنّ الشكلية التي يتطلبها المشرع القطري في عقد احتراف لاعب كرة القدم هي شكلية نفاذ، وليست شكلية انعقاد، وذلك لأنّ المشرع لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية غير العقد النّموذجي، ولكنه اشترط لنفاذ هذه العقود أن يتم تقديمها واعتمادها من قبل الاتحاد القطري، وهذا يعني أنّ العقد ينشأ صحيحًا بين الطّرفين (اللاعب والنادي) غير أنّه لا يصبح نافذًا إلا بعد اعتماده من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم[1].

أمّا في فرنسا وتأسيسا على قواعد ميثاق كرة القدم المحترفة الذي يجعل من التّصديق شرط تعليق (Clause suspensive) طبقا لنص المادة 1171 من القانون المدني الفرنسي، بحيث أنّ تنفيذ أو إنجاز العقد يبقى معلقا على إجراءات المصادقة، وأنّ رئيس النادي وبصفته مستخدمًا يتحمل مسؤولية إجراءات المصادقة على العقد[2].

وحسب الأستاذ (J. Pierre KARAQUILLO) فإنّ العقود الرّياضية لا يتم نفاذها إلا بعد إنجاز شرط التعليق (condition suspensive) أي لا يمكن الاحتجاج بعقود الاحتراف إلا بعد المصادقة عليها من قبل الرّابطة المحترفة لكرة القدم[3].

ما يلاحظ أنّ الفقه والقضاء في فرنسا أجمع على أنّ عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد تحت شرط معلق، أي نفاذه معلق على شرط المصادقة، طبقا لمقتضيات المادة 254 من الميثاق السّابق الذكر، وكذا أحكام المادة 1171 من القانون المدني الفرنسي[4].

---

[1]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 101.

– Voir les articles 19-22-23-24, du règlement du règlement du championnat, Op. cit.

[2]– **S. Maillard**, Op. cit, p. 1. : « Il en est autrement lorsque le défaut d'homologation est imputable à l'employeur ».

[3]– **Jean-Pierre KARAQUILLO**, Op. cit, p. 168.

[4]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 40.

وحسب الأستاذة (Prisilla Ripert) فإنّ تبادل التّراضي لا يكفي في إبرام عقود الاحتراف، فإنّ الأحكام الاتحادية أصبحت تمثل شكلية جديدة للقانون المعاصر، وهذا بتدخل صارم من محكمة النقض التي فرضت كلمتها على إرادة الأطراف[1].

غير أنّ هناك من اعتبر أنّ إجراءات التّصديق تعتبر انتهاك لمبدأ الرّضائية (Une atteinte au consensualisme)، ما دام أنّ إرادة الأطراف تصبح معلقة على إجراء يخرج عن سيطرة المتعاقدين[2].

أمّا لوائح الاحـــتراف المعتمدة من قبل (الفاف)، فلم تؤكد صراحةً إن كان التّصديق على العقود مطلوب كشرط للانعقاد، أم شرط لنّفاذ العقد، بل اكتفت هذه اللّوائح فقط بوجوب احترام عقد الاحتراف شرط المصادقة وفق النّموذج المعتمد من قبل الاتحادية[3].

وفي غياب أحكام قضائية بإمكانها توضيح الرؤية، يمكن اعتبار المصادقة شرط للنّفاذ وليس للانعقاد، خاصة إذا كان عقد اللاعب قد نشأ صحيحًا متوفر على كل الأركان القانونية من رضا ومحل وسبب، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن نقرر حماية للاعب قبل التّصديق على العقد الصّحيح الذي أبرمه، والذي تهاون النادي بصفته مستخدما في المصادقة عليه أمام الجهات المعنية[4].

أمّا على مستوى (الفيفا) فقد سبق لغرفة المنازعات (CRL) أن قررّت أنّ مسألة المصادقة على عقود اللاعبين تخضع لسلطة كل بلد وأنّ غرفة المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لا تتدخل إلا إذا تعلق الأمر بعقد انتقال دولي حسب لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم، وأنّ لوائح (الفيفا) تعطي حرية كبيرة في خضوع الجمعيات الوطنية لقوانينها الداخلية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالعلاقات

---

[1]– **Prisila RIPERT**, Op. cit, p. 124.

[2]– **Krys PAGANI**, Op. cit, p. 261.

[3]– Voir, les articles, 19-22-23-24, du règlement du championnat, Op. cit.

[4]– Voir, (Ressources.fifa.com).

العمالية، أمّا إذا تعلق الأمر بانتقال دولي للاعب محترف فهنا يجب إصدار ما يسمى بشهادة الانتقال (Transfert matching system)، فبدونها لا يؤهل هذا اللاعب للمشاركة في المنافسات[1].

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن عدم احترام الشكلية

سبق وأن عرضنا موقف الأستاذ رجب كريم عبد اللاه الذي يرى أنّ التّصديق على عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبل الاتحاد الرّياضي يعد شرطا لانعقاد هذا العقد، بحيث إذا ما تخلف هذا التّصديق وقع العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا، أي أنّه يعتبر كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي آثر قانوني ويصير هو والعدم سواء، وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، والمؤيد بأحكام محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأنّ عقد احتراف لاعب كرة أو أي ملحق لهذا العقد، إذا لم يكن مصادقًا عليه من رابطة احتراف كرة القدم التابعة للإتحاد الفرنسي، فإنّه يكون باطلا بقوة القانون وينعدم كل آثر له[2].

ونفس الموقف السابق تم اعتماده من طرف الأستاذ عبد الحميد عثمان الحفني حين استخلص أنّ التّصديق يعد إجراءًا لازمًا وضروريًا، ويترتب على تخلفه بطلان العقد، واستند في ذلك على مجموعة من الحجج، أهمها أنّ العقد بدون تصديق يفقد لكل آثاره القانونية سواء في مواجهة المتعاقدين أو في مواجهة الاتحاد وذلك لان الأثر الجوهري الذي يترتب على التّصديق، هو منح الرّخصة للاعب المحترف كي يشارك في حالة رفض التّصديق على عقد الاحتراف، يكون للاعب الحق أن يبرم عقد احتراف جديد مع ناد آخر، ما دام أنّ العقد الأول فقد كل آثاره، بل يعد كأن لم يكن، وهذا هو الأثر نفسه الذي يترتب على البطلان[3].

---

[1]- وهو نفس الموقف الذي اعتمده الأستاذ أحمد عبد التواب محمد بهجت، "عندما اعتبر أنّ العقد يبقى صحيح ولازمًا، بحيث لا يمكن تحلل أحد العاقدين منه بإرادته المنفردة، ولكن لا يرتب آثاره إلا في وقت لاحق، لحين تحقق شرط النّفاذ"، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 105.

[3]- **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 101.

وأمّا الأستاذ حسن حسين البراوي، فإنّه توصل أنّ الشّكلية التي تطلبها المشرع في عقد احتراف لاعب كرة القدم، هي شكلية نفاذ، وهذا يعني أن العقد ينشأ صحيحًا بين الطرفين (اللاعب والنادي) وأنّ غياب الشكلية سيجعل من العقد غير نافذ[1].

أمّا الفقه الفرنسي واستنادًا على أحكام ميثاق الاحتراف جعل من العقد الغير المصادق عليه أو الذي رفض التصديق عليه من الرابطة باطلا وعديم الأثر[2].

غير أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية حاول مرارًا تخفيف من الجزاء الذي وضعته اللّوائح الرّياضية الفرنسية والرّامي إلى بطلان كل عقد غير مصادق عليه، بحيث أنّ القضاء أصبح يتعامل مع العقود الغير مصادق عليها، خاصة إذا كان إغفال هذه الشكلية (L'homologation)، المتّسبب فيه هو النّادي، أي الجهة المستخدمة[3].

وقد سار في هذا الاتجاه كثير من الفقه الفرنسي [4]وعلى رأسه الأستاذ (G. AUZERO)، حين اعتبر أنّ جزاء البطلان لا يليق كعقوبة بالنّسبة للعقود الغير مصادق عليها ما دام أنّ التّصديق هو شرط للشّكلية (Condition-modalité) وليس شرط صحة (Condition-validité)، وعليه فالفقه في فرنسا وتأسيسا على التّصديق كشرط تعليق (Condition suspensive)، لا يقرر بطلان العقد الذي أغفل هذه الشكلية، ولكن يصرّح بعدم النّفاذ ريثما يتم إنجاز هذه الشكلية[5].

يتضح أنّ عقد عمل الرّياضي المحترف، يدخل ضمن العقود الشكلية بحيث أن التراضي غير كافي لتكوين العقد ونفاذه، وهذا خلافا لعقود العمل التقليدية والتي لا يشترط فيها المشرع أي صفة

---

[1]– **حسن حسين البراوي**، المرجع السابق، ص. 101.

[2]– Voir, l'article 256 de la charte du football professionnel, Op. cit, p. 34.

[3]– Cass. Soc. 13 Mai2003 (www.bertrand.sport-avocat.com).

[4]– **Krys PAGANI**, Op. cit, p. 269.

[5]– **Krys PAGANI**, Op. cit, p. 269. **Jean-Remi GOGNARD**, Op. cit, p. 41. **Prisilla RIPERT**, Op. cit, p. 126.

أو شكل، ما عدا الكتابة إذا تعلق الأمر بعقود عمل المحددة المدة وفقا للمادة 12 و12 مكرر من قانون علاقات العمل.

وأنّ الشكلية في العقود الرّياضية تنفرد ببعض الخصوصية، حيث أنّ الشكلية المطلوبة في هذا النّوع من العقود مصدرها اللّوائح الرّياضية، أي هي شكلية اتفاقية[1] تقوم بسنّها الاتحاديات الرّياضية الوطنية والدّولية بوصفها الهيئة التّشريعية للحركة الرّياضية، عكس الشكلية القانونية المطلوبة في باقي العقود أين يتم النّص عليها بموجب نصوص ذات طابع تشريعي كما هو الشأن بالنّسبة للشكلية المطلوبة في العقود المنصبة على الشركات[2] أو العقارات[3]، ومن جهة أخرى وإذا كانت الشّكلية عموما هي استثناءًا على الأصل وهو التراضي ومبدأ سلطان الإرادة، فإنّ الشّكلية الرّياضية إن صحّ التّعبير هي الأصل في العقود التي يبرمها اللاعب أثناء ممارسته لنشاطه الكروي.

الفصل الثاني: تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف وطرق انتهائه

إذا كان التنفيذ هو الأثر المباشر للعقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي الرّياضي، فإنّ الالتزامات قد تنقضي ويزول أثر هذا العقد، ومن ثم تزول الحقوق والالتزامات التي رتبها هذا العقد على عاتق كل طرف، وبالتالي فإنّ تنفيذ عقد الاحتراف (المبحث الأول) وطرق انتهاءه (المبحث الثاني) من المسائل التي تستحق الدّراسة ضمن هذا الفصل.

---

[1]– **دوسن قاسم غني**، الشّكلية الاتفاقية في العقود، موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، ص. 12. (www.iasj.net).

[2]– أنظر المادة 418 من ق.م.ج.، السالف الذكر.

[3]– أنظر كذلك المادة 324 مكرر1 من ق .م.ج.، السالف الذكر.

المبحث الأول: تنفيذ عقد احتراف لاعب كرة القدم[1]

إذا كان العقد قوة ملزمة لأطرافه، فهو شريعة المتعاقدين ولكن هذه القوة الملزمة ليست مطلقة بل نسبية سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع، فمن حيث الأشخاص لا يسري هذا العقد إلا على المتعاقدين، أمّا من حيث الموضوع فلا يتقيد أطرافه إلا بالالتزامات المنصوص عليها وهذا ما يعبر عنه قانوناً بمبدأ نسبية العقد والذي اعتمده المشرع الجزائري في المادتين 108 و113 من القانون المدني[2].

فإذا توافرت في عقد احتراف لاعب كرة القدم أركان انعقاده وشروط صحته فإنّه يكون عقدًا صحيحًا نافذًا ملزمًا، ويترتب على ذلك أنّ ينتج أثار قانونية بالنّسبة لكل من طرفيه وهما اللاعب والنّادي وتتمثل هذه الآثار في اكتساب كل منهما لحقوق وتحمله لواجبات[3].

المطلب الأوّل: التزامات اللاعب المحترف

سبق القول أنّ اللاعب، وبصفته أجيرًا اضحى مرتبط بعقد عمل ملزم للجانبين، هذا العقد الذي بموجبه تنشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف.

حيث أنّ دراسة التزامات اللاعب، تقتضي عرض للالتزامات التعاقدية التي تنشأ عن عقد عمل الرّياضي المحترف (الفرع الأول)، ثم بيان الالتزامات القانونية (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنتعرض لجزاء إخلال اللاعب بالتزاماته (الفرع الثالث).

---

[1]– بناءا على مبدأ القوة الملزمة للعقد وكذا الأحكام الأكثر نفعا للعمال، سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن استبعدت تطبيق اتفاقية العمل الجماعية كون هذه الأخيرة عدلت وأنقصت من حقوق دون موافقة اللاعب الأجير (قرار محكمة النقض الفرنسية، المؤرخ في 10 فيفري 2016، تحت رقم 14-26147، قرار منشور في الموقع الإلكتروني (www.legifrance.gouv.fr).

[2]– أنظر ذلك بالتّفصيل، **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 426.

[3]– **كمال محمد أمين عبد السّلام**، المرجع السابق، ص. 187.

الفرع الأول: الالتزامات التعاقدية

يلتزم لاعب كرة القدم المحترف أساسًا، شأنه شأن غيره من العمال بأداء العمل المتفق عليه مع النادي، وما يتفرع عن ذلك من أحكام مرتبطة بالعقد، أي أنّ الالتزامات هي كل ما يتعلق بالالتزام الرّئيسي للاعب والذي يشمل على الالتزام بأداء العمل المتفق عليه[1]، كما يمكن أن تقسم الالتزامات التعاقدية إلى التزامات رئيسية، والتزامات فرعية.

أولا: الالتزامات الرّئيسية

إنّ أهم الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف هي ممارسة اللّعبة لصالح النادي المتعاقد معه، ويقتضي أداء هذا العمل أن يقوم اللاعب بالمشاركة في المباريات الرّسمية أو الودية سواء على المستوى المحلي أو القاري أو الدّولي[2]. أي أنّ اللاعب يلتزم بممارسة كرة القدم كمحترف[3] وأنّ اللاعب يستعمل كل قدراته للبحث عن بلوغ النّتائج التي يتوخاها النادي، والتي لن تتأتى إلا بمجهود ومهارات كبيرة سواء من الناحية النّفسية أو البدنية[4]، فإلى جانب الالتزام بالمشاركة في المنافسات، يلتزم اللاعب المحترف أيضا أن يشارك في معسكرات التدريب التي تجري استعدادًا للمنافسات، ولهذا يتوجب على اللاعب الاستجابة لكل الاستدعاءات الموجهة له.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 112.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، نفس المرجع، ص. 113.

[3]– أنظر نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم في فرنسا، **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 213.

« Le joueur s'engage a pratiquer le football en qualité de joueur professionnel »

[4]– Les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, Op. cit, p. 167.

إنّ المنافسات وبحكم خضوعها لمنطق الاحتمال، فإنّ الالتزام في هذا الشأن، يعتبر التزامًا ببدل عناية (Obligation de moyen)، وليس التزامًا بنتيجة، وعلى هذا الأساس تم إبطال الشرط الذي يضع حد لعقد العمل لقصور في النتائج[1].

فيجب على اللاعب وعملا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[2]، أن يؤدي عمله بدقة وأمانة ونزاهة وأن لا يخون الثقة التي وضع فيه الطاقم الفني وأن يبذل أقصى جهده وإمكانياته خلال التدريبات والمنافسات التي يشارك فيها وأن يقدم كل ما لديه في اللّعب من خبرة ومهارة وتكتيك، وأن يكافح رفقة زملائه داخل الملعب سعيا لتحقيق الأداءات الرّياضية المرضية.

ثانيا: الالتزامات الثانوية

إلى جانب الالتزامات الرّئيسية، المتمثلة في المنافسة والتدريب، يمكن للنادي وبصفته هيئة مستخدمة أن يدرج طائفة من الالتزامات الثانوية ضمن عقد عمل الرّياضي المحترف، وهذا لإبراز والمحافظة على السّلطة التي يمارسها المستخدم على عماله.

ويتطلب حسن النّية من اللاعب أيضا أن يتحلى بالنّزاهة في اللّعب (Fair-play) فلا يلجأ إلى الغش في لعبه، ولا يتعاطى أية منشطات محرمة، ولا يتعمد الخشونة مع لاعب منافس أو إهانته أو الازدراء منه، كذلك يتعين على اللاعب ألا يقبل أية رشاوى من الغير، مهما كان نوعها بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة في أية مباراة يشارك فيها[3].

كما أنّ بنود عقد الاحتراف تستوجب على اللاعب المحافظة على الأسرار المهنية المتعلقة بالمعلومات حول الخطط التكتيكية والمعسكرات الإعدادية.

---

[1]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 63. : « Illicéité de la clause de rupture pour insuffisance de résultats ».

[2]– سبق للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، أن قررت بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنّه ينفذ طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، أنظر جمال سايس، المرجع السابق ص. 421.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 114.

بالإضافة إلى كل هذه الالتزامات، فإنّ طبيعة النّشاط الكروي تفرض على اللاعب التزامات أخرى لا يتحملها عادة العامل العادي، ممّا يعكس ما لعقد الاحتراف من خصوصية، وهذه الالتزامات لا تقتصر على الأداء الرّياضي ذاته، وإنّما تتصل بسلوك اللاعب داخل النادي أو خارجه، وهذا ما يعبر عليه.[1] « Les obligations extra-professionnelles » :أي الالتزامات خارج المهنية

ويمكن إجمال هذه الالتزامات فيما يلي:

– التزام اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية، وغالبا ما يكون هذا الشرط مدوّن ضمن عقد العمل[2].

ونتيجة لذلك يلتزم اللاعب بإتباع نظام غذائي معين، بحيث لا يتناول إلا الأغذية التي يقررّها المشرف الغذائي للفريق، وفي المواعيد التي تحدّدها إدارة النادي، خاصة أيام التّدريبات والمباريات[3].

وسبق لمحكمة النقض في فرنسا أن قررت أنّه لا يمكن تسبيب التّسريح التأديبي على مبرر يدخل ضمن الحياة الخاصة للعامل، إلا إذا كان هذا التّسريح يستند على إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد[4].

– فمن من واجبات الرّياضي أيضا أنّه يلتزم بكل البرامج المسطرة من قبل النادي والطاقم الفني والطّبي والخاصة بأوقات الاسترخاء والتدليك وكذا فترات الاسترجاع، مع التزام اللاعب

---

[1]– **F. MANDIN**, Les obligations du sportif professionnel, in les contrats des sportifs, Op. cit, p. 171. : « Les obligations extra-professionnelles ».

[2]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 64, Voir aussi, Le règlement intérieur (FAF), p. 5. : « Les contrats de travail des sportifs contiennent souvent une clause imposant aux salariés le respect d'une bonne hygiène de vie… ».

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 116.

[4]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 64.

بالفحوصات الطّبية المطلوبة من النادي، ويقع على عاتق الرّياضي إخطار الفريق بأي إصابة أو مرض، كما يلتزم بعدم ممارسة أي رياضة خطيرة إلا بإذن من الفريق.

- كما يلتزم اللاعب بارتداء الزّي الرّياضي الذي يحدده النادي، والذي يكون بألوان معينة وماركة محددة على أنّه يحق للاعب أن يختار بحسب مشيئته ماركة الحذاء كما يحق لحارس المرمى أن يختار أيضا ماركة قفاز اليدين، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 280 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي[1].

- فضلا عن ذلك يلتزم اللاعب بالاستجابة لطلب الاتحادية للمشاركة في المنتخب الوطني، فعلى الرّغم من أنّ هذا اللاعب متعاقد مع النادي إلا أنّه من حق الاتحادية أن تختاره لتمثيل الألوان الوطنية، وأنّ هذا اللاعب لا يمكنه أن يرفض هذا الاستدعاء.

- من أهم الالتزامات التي تنشأ عن عقد الاحتراف، هي منع اللّجوء إلى استعمال المنشطات، وأنّ اللاعب يلتزم باحترام كل التّشريعات واللّوائح الرّامية إلى مكافحة المنشطات سواء المحلية أو الدّولية[2] بحيث أنّ تعاطي المنشطات المحظورة يعتبر سبب كاف لإنهاء العقد كون هذا الفعل يدخل ضمن الأخطاء الجسيمة، وهذا دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة[3].

ويلتزم اللاعب بعدم الإدلاء بأي حديث أو تصريح إلى وسائل الإعلام فيما يخص نشاطه إلا بإذن مسبق من إدارة النادي، وعلى ألا تسيء أحاديثه أو تصريحاته بسمعة النادي أو تضر بمصالحه[4].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 117.

[2]– راجع المواد من 188 إلى المادة 195 من قانون 05/13، المرجع السابق، كذلك الاتفاقية الدّولية لمكافحة المنشطات في مجال الرّياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر2005، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-301 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006 (ج. ر. رقم 61).

[3]– **Jean-Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 66, Voir, également, le règlement intérieur (FAF), Op. cit, p. 05.

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 118.

كما نصت المادة (05) من النّظام الداخلي النّموذجي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم أنّ اللاعب ملزم بواجب التّحفظ وأنّ الإخلال بهذا الواجب يعتبر خطأ جسيم[1].

- كما يلتزم الرّياضي أن يكون تحت تصرف النادي وهذا من أجل المشاركة في التّظاهرات التي يقيمها النادي برفقة الممولين والرّعاة التّجاريين في إطار حملات التّسويق والإشهار الرّياضي، قصد تثمين للصورة الإشهارية للنادي، كما يلتزم هذا الأخير بمنح حق الاستغلال لصورته الفردية لفائدة النادي[2]

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية

يخول عقد الاحتراف للنادي بصفته صاحب العمل سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعمل لديه، منذ إبرام هذا العقد وحتى انقضائه، وذلك على أساس علاقة التّبعية التي تربط اللاعب بالنادي وتحتم عليه الامتثال لأوامر النادي وتعليماته[3].

ومن هذا المنظور، فإنّ اللاعب يخضع لنّوع من الالتزامات تدخل ضمن الالتزامات القانونية العامة والتي يخضع لها كل العمال (أولا)، ثم أنّ هذا اللاعب وبحكم النّشاط الرّياضي وخصوصيته يخضع كذلك لنوع آخر من الالتزامات القانونية تعتبر خاصة (ثانيا) مقارنة بالنّوع الأول.

أولا: الالتزامات القانونية العامة

تتمثل أهم الالتزامات التي يجب على العامل التقيد بها داخل المؤسسة في القيام بالمهام المرتبطة بمنصب العمل وتنفيذ التّعليمات الصادرة عن السّلطة السّلمية[4].

---

[1]– Voir, Le règlement intérieur SSPA/Clubs, Op. cit, p. 03. : « Le joueur est tenu par l'obligation de réserve. Tout manquement à cette déposition est considéré comme faute grave ».

[2]– Voir l'article 11, règlement intérieur, Op. cit, p. 4.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 122.

[4]– **محمد الصّغير باعلي**، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000، ص. 33.

يعتبر النّظام الدّاخلي مصدرا مهنيا لعلاقات العمل الفردية، فهو يختلف عن الاتفاقية الجماعية من حيث مفهومه وطبيعته القانونية ومضمونه وإجراءات وضعه، بحيث أنّ هذه الوثيقة المكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتّنظيم التّقني للعمل، والوقاية الصّحية والأمن والانضباط، كما يحدد النّظام الدّاخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ[1].

فاللاعب وبحكم انه أجير تابع للمؤسسة أو الشركة الرّياضية، يتحتم عليه الانصياع للسّلطة والإشراف والمراقبة التي يمارسها المستخدم على ضوء المادة 7 الفقرة الثالثة من قانون العمل والتي من خلالها يقوم العمال بتنفيذ التّعليمات التي تصدرها السّلطة السّلمية[2].

كما يجب التأكيد مجددا في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري وللتعبير عن عنصر التّبعية التي يتميز بها عقد العمل عن باقي العقود، استخدم مصطلح "إطار التّنظيم"[3] « Le cadre de l'organisation » والذي هو مفهوم واسع ويشمل على أكثر من معنى[4].

فاللاعب المحترف وبوصفه يدخل ضمن فئة العمال فإنّه هو الآخر ملزم بالتّقيد بالالتزامات التأديبية التي يفرضها المنصب والمنصوص عليها في الأحكام العامة للقانون الاجتماعي، وكذا مقتضيات التّبعية بأنواعها سواءً كانت قانونية أو اقتصادية[5] وأنّه عند انتهاك اللاعب للالتزامات الواردة في النّظام الدّاخلي، بإمكان النادي تحريك الإجراءات التأديبية، والتي يكون الهدف منها توقيع عقوبات مناسبة للأفعال المقترفة حسب ما ينص عليه النّظام الدّاخلي[6].

---

[1]– **بن عزوز بن صابر**، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2009، ص. 187، وأنظر كذلك المادة 77 من قانون 90-11، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 07 من قانون 90-11، المرجع السابق.

[3]– أنظر نص المادة 02 من قانون 90-11.

[4]– **Leïla BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 86.

[5]– **بجاوي المدني**، المرجع السابق، ص. 43.

[6]– **Jean-Remi COGNARD**, Op. cit, p. 72.

غالبا ما تقسم الأخطاء المهنية من حيث درجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع، أخطاء من الدّرجة الأولى والثانية وهي أخطاء بسيطة لا تؤدي إلى فصل العامل من منصب عمله، بل تترتب عنها عقوبات أقل خطورة كالإنذار والتّوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، أمّا الأخطاء من الدّرجة الثالثة أو الأخطاء الجسيمة، فقد تترتب عنها عقوبات صارمة تصل إلى فصل العامل عن منصبه، ولهذا تكفل المشرع نفسه في تحديدها، منها ما تضمنته أحكام قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ومنها ما تعرضت إليه أحكام القانون رقم 20-02 المتعلق بالوقاية من النّزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب وحصرها في عرقلة حرية العمل، ورفض العامل الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية ورفضه أيضًا القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه[1].

ما يجب التأكيد عليه أنّ الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا أقرّت أنّ الأخطاء الجسيمة الواردة في المادة 73 من قانون 90-11 جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي يجوز للمستخدم إضافة حالات جديدة ضمن النّظام الدّاخلي، ما دام أنّ للسّلطة التأديبية ترجع لرب العمل[2].

غير أنّ المستخدم وعند توقيعه للعقوبات التأديبية يجب عليه احترام الإجراءات القانونية التي تسبق صدور العقوبة والمتمثلة في التّبليغ الكتابي للعقوبة والاستماع للعامل مع تمكينه من الحق في اختيار عاملا لاصطحابه ومساعدته قبل توقيع العقوبات، وأنّ كل تسريح يكون مخالفا لهذه الإجراءات يعتبر تعسفي وعلى المستخدم أن يثبت العكس، كما يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة[3].

---

[1]- **بن عزوز بن صابر**، المرجع السابق، ص. 2001.

[2]- ق.م.ع.، غ.إ. تحت رقم 283600 المؤرخ في 2004/12/15، م.ق. العدد 2، 2004، ص. 193.

[3]- أنظر المادة 73 والمادة 01/73 والمادة 02/73 من قانون 11/90، المرجع السابق.

ثانيا: الالتزامات القانونية الخاصة

إلى جانب الأحكام القانونية العامة التي يفرضها قانون العمل وكذا الأنظمة الدّاخلية عموما هناك طائفة أخرى من الالتزامات ذات الطابع التأديبي، والتي تتضمنها النّصوص واللّوائح الرّياضية طالما أنّ اللاعب يعتبر عامل أو أجير من نوع خاص.

لقد أحال قانون الرّياضة[1] مسألة تحديد حالة الأخطاء الجسيمة وطبيعة العقوبات وطرق الطعن ضد العقوبات الرّياضية على القوانين الأساسية للهيئات الرّياضية المعنية.

« Statuts des instances sportives concernées »[2].

فمثلا الاتحادية الوطنية لكرة القدم، واستنادًا لأحكام قانون الرّياضة تقوم بسن ووضع أنظمة ولوائح من شأنّها معاقبة كل الأفعال التي قد يرتكبها اللاعب أثناء ممارسته لمهنة كرة القدم سواءً على مستوى المنافسات الرّسمية أو أثناء التدريبات.

وفي هذا الإطار عملت (الفاف) على وضع نظام داخلي نموذجي (Règlement intérieur type)، من أجل تتمة الأحكام التي تضمنها عقد الاحتراف النّموذجي المعتمد من قبل الاتحادية.

فمن خلال هذا النّظام الدّاخلي وضعت الاتحادية بصفتها الهيئة المشرفة على رياضة كرة القدم مجموعة من الأحكام لتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف سواء اللاعب المحترف أو النادي أي الشركة الرّياضية، كما اشتمل هذا النّظام على مجموعة من الالتزامات، نوجزها فيما يلي:

- التزام النادي بتحديد مدّة العقد والأجرة الشّهرية وإلزامه بالخضوع للاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وكذا الاقتطاع الضريبي.
- التزام اللاعب باحترام صورة النادي وسمعته.

---

[1]- أنظر القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 215 من القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

- احترام اللاعب للهيئات الكروية وكذا القوانين العامة التي تسير كرة القدم سواء تعلق الأمر (بالفاف) أو الرّابطة (LFP)، مع احترام قرارات الهيئة المسيرة للنادي.

- العمل على احترام الجمهور، وعدم الاستجابة للاستفزازات المحتملة من قبل الجمهور أوالفريق الخصم.

- الالتزام بواجب التّحفظ والامتناع عن الإدلاء بالتّصريحات الصّحفية، إلا من المؤهل قانونا من طرف إدارة النادي للاتصال بوسائل الإعلام.

- العمل على احترام أوقات العمل والتّدريب، والفحص والرّاحة والاسترجاع، ، مع الالتزام بارتداء الزّي الرّسمي للنادي حسب القواعد المسطرة من قبل إدارة هذا الأخير[1].

- كما يلتزم اللاعب بالاستجابة للمواعيد التي يحددها الفريق من أجل التّظاهرات الخاصة بالإشهار الرّياضي بحضور الرّعاة والممولين للفريق، وعلى اللاعب الامتناع عن الاتصال بأي شركة إشهارية منافسة لإشهار ناديه وأنّه يتعهد بعدم قبول أي عقد إشهاري دون موافقة مسبقة مكتوبة من إدارة النادي.

- كما يلتزم اللاعب مع بداية كل موسم كروي بتقديم ملفه الطّبي إلى اللّجنة الطّبية التابعة (للفاف)، وأنّه مجبر للخضوع إلى كل الفحوصات والزّيارات الطّبية التي يقيمها الطاقم الطّبي التابع للنادي، وأنّه ملزم بإخطار طبيب الفريق عن كل إصابة أو مرض محتمل خلال 24 ساعة من الحادث، وبعد فترة الشّفاء والنّقاهة يكون ملزمًا باستظهار شهادة طبية تثبت لياقته البدنية من أجل استئناف نشاطه الرّياضي.

- و فضلا عن ذلك يتعهد اللاعب باحترام ومتابعة النّظام الغذائي المسطر من قبل المشرف الغذائي للفريق. « Diététique et hygiène de vie »، وأنّ اللاعب ملزم باحترام قواعد الصّحة والاسترجاع خلال مدّة الرّاحة والعطلة الشّتوية « Congé et trêve ».

[1]– أنظر المواد 01، 02، 03، 04، 05 و 06 من النّظام الدّاخلي النّموذجي، المرجع السابق.

- كما يمنع على اللاعب تعاطي الأدوية، ما عدا المأمور بها من قبل طبيب الفريق، وأنّه يحظر عليه تعاطي المواد المحظورة طبقا للقوائم المعدة من قبل (الفاف) و(الفيفا) مع التزام اللاعب بالخضوع إلى مراقبة المنشطات المبرمجة من طرف اللّجنة الطّبية للفاف أو المراقبة التي يجريها الطاقم الطّبي للفريق.

- كما يمنع على اللاعب ممارسة أي رياضة غير كرة القدم، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من النادي والمدرب.

- يتعهد اللاعب المحترف بالاستجابة إلى الاستدعاء إلى الفريق الوطني للمشاركة في التّربصات والمنافسات حسب الأحكام المنصوص عليها و المعتمدة, من طرف (الفاف)[1].

عند الإخلال بواحد من هذه الالتزامات، وضعت الفاف جدولا للعقوبات « Le barème des sanctions »، التي قد يتعرض لها اللاعب عند اقترافه لهذه الأفعال.

إنّ أهم ما يميز جدول العقوبات أنّ أغلبها يدخل ضمن العقوبات المالية التي توقع على اللاعب أثناء الإخلال بأحكام النّظام الدّاخلي، كالتأخر عن الحصص التدريبية، أو الغياب عن المنافسة دون مبرر أو التّصريح الصّحفي الذي يقوم به اللاعب المحترف دون ترخيص من إدارة الفريق، فكل هذه الأفعال ينجر عنها عقوبات تتراوح بين التوبيخ والإنذار والخصم من الأجر الذي قد يصل إلى 50% من الأجر.

كما أنّ النّظام الدّاخلي (للفاف) يكون قد تعامل بشدة مع الاعتداءات التي يكون أبطالها اللاعبون، بحيث أنّ العقوبة المسلطة على مقترف الاعتداء قد تصل إلى إنهاء العقد، دون تعويض.

ما يجب ملاحظته ضمن أحكام هذا النّظام الدّاخلي، أن (الفاف) أعطت الحق للأندية في مراجعة الجانب المادي للعقود، طالما أنّ اللاعب لم يقدم المردودية المطلوبة، بحيث أنّه وبعد معاينة الطّاقم الفني لهذا النقص من اللاعب، بإمكان إدارة النادي خصم الأجور في حدود (03) أشهر.

[1]– أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15 و16 من النّظام الدّاخلي النّموذجي، المرجع السابق.

كما أنّ النّظام الدّاخلي المعتمد من قبل (الفاف)، اشتمل على مجموعة من التحفيزات والعلاوات تمنح للاعب عند الفوز بعقر الديار، أو خارجها وكذا عند تحقيق التعادل في النتيجة خارج الدّيار هذا كما أنّ النّظام الدّاخلي حدد المكافئات عند التتويج بالبطولة أو الكأس.

كما أن اللاعب قد يتعرض للاقتطاع من الأجر، في حالة التعثر داخل الدّيار أو الاكتفاء بالتعادل في النتيجة في عقر الديار[1].

إنّ ما يمكن معاينته من ممارسة المستخدم لسلطته التأديبية في قطاع الرّياضة عمومًا ورياضة كرة القدم بصفة أخص، أنّ هناك تعدد (Pluralité) للأحكام التأديبية، فاللاعب مثلا يخضع للنّظام الدّاخلي بصفته لاعبًا منتسبا للرّابطة المحترفة، وكذا انصياعه للأحكام التأديبية المنصوص عليها ضمن لوائح الطاعة والمعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وكذا اللّوائح التابعة (للفيفا) دون إهمال الأحكام التأديبية التي تضمنها قانون الرّياضة، فكل هذا يبرز التّعدد الموجود على مستوى الأحكام التأديبية وعلى مستوى الهيئات صاحبة سلطة التأديب، وهذا بخلاف قانون العمل أين تتمركز السّلطة التأديبية في يد المستخدم دون سواه.

أمّا من حيث طبيعة العقوبات التأديبية فهي الأخرى تتميز بالتّنوع والتّعدد، فإلى جانب العقوبات التأديبية كالتوبيخ والإنذار والتوقيف، قد نجد طائفة أخرى من العقوبات غير مألوفة في قانون العمل والمتمثلة في الاقتطاع من الأجر، والتي تعبر عن الخصوصية في ميدان التأديب بالنّسبة للاعب المحترف.

بقي أن نشير أنّه وطبقا للوائح الفاف، فإنّ العقوبات الرّياضية لها امتداد دولي « Extension de la portée des sanctions au niveau mondial » بمعنى أنّ اللاعب المعاقب من طرف الاتحادية الجزائرية مثلا، ليس بإمكانه إبرام عقد احتراف جديد خارج الوطن إلا بعد استنفاذ العقوبة المسلطة عليه[2].

[1]– أنظر المواد 18، 22، 20 و21 من النّظام الدّاخلي النّموذجي، المرجع السابق.

[2]– Voir, l’article 122, code disciplinaire de la FAF, Op. cit.

الفرع الثالث: جزاء إخلال اللاعب المحترف بالتزاماته

إذا أخل لاعب كرة القدم المحترف بالتزاماته السابق ذكرها، فإنّه يتعرض من حيث الأصل للجزاء المدني الذي تفرضه القواعد العامة في هذا الشأن[1].

وإحكاما لهذه القواعد فإنّه إذا لم ينفذ اللاعب التزاماته بصفة طواعية، جاز للمستخدم أو النادي بوصفه دائناً إجبار اللاعب بعد إعذاره على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا عن طريق اللّجوء إلى المحاكم المدنية، متى كان ذلك ممكنا، وليس فيه إرهاق للاعب أو مساس بحريته الشّخصية، وإلا امتنع هذا التنفيذ، واقتصر المدين (اللاعب) على تسديد تعويضا نقديا للدّائن (النادي)[2]، فالأصل في العقود المدنية هو المساواة بين المتعاقدين، فلا يمكن لأحدهما إبراز سلطته على سلطة الآخر، وليس لأحدهما أن يوقع بنفسه الجزاء على الطرف الآخر، وكل ماله عند إخلال المتعاقد الثاني، أن يرفع الأمر إلى القضاء الذي يتولى إصدار العقوبة أو الجزاء المناسب.

ولكن الأمر يختلف في عقود العمل، إذ أنّ لصاحب العمل وحده سلطة تنظيم العمل وكذلك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بنفسه على العامل، وذلك في حدود التي يسمح بها القانون، ومرد ذلك إلى رابطة التّبعية التي يتميز بها عقد العمل عن العقود الأخرى، فتبعية العامل لصاحب العمل اقتضت منذ القدم ثبوت السّلطة للأخير في أن يتولى بنفسه تنظيم العمل، وتوقيع الجزاء المناسب على العامل متى أخلّ بواجباته، وما زالت هذه السّلطة باقية إلى الآن، فلم يلغيها قانون العمل المعاصر وكل ما يفعله هو ضبط هذه السّلطة ورسم حدودها، منعا من تعسف صاحب العمل وطغيانه[3].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 121.

[2]– جاء في المادة 119 من القانون المدني الجزائري أنّه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين، إذا اقتضى الحال ذلك..."، القانون المدني، المرجع السابق.

[3]– **عبد الحميد عثمان الحفني**، المرجع السابق، ص. 125.، أنظر كذلك قرار المحكمة العليا، غ. إ، اجتهاد قضائي مفاده أنّه: "لا يمكن إلزام أجير بعمل يستحيل تنفيذه قهرًا" **جمال سايس**، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 370.

وفي هذا الإطار نصت المادة (265 فقرة أولى) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنّه: "طبقا لأحكام قانون العمل، فإنّ الطرف الذي لم ينفذ تجاهه التّعهد يكون بالخيار بين أن يجبر الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق متى كان ذلك ممكنا، أو أن يطالب بالفسخ مع التعويض"[1].

فضلا عن الجزاءات المدنية، هناك جزاءات تأديبية، نظّمها قانون العمل واللّوائح الرّياضية بحيث أنّ النادي بوصفه صاحب العمل تكون له سلطة تأديبية على اللاعب، تمكنه من توقيع العقوبات التأديبية عند الإخلال بالالتزامات أو عدم الامتثال للأوامر، وبموجب هذه السّلطة يحق للنادي توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب المحترف إذا ما أخلّ بالتزاماته، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المخالفة التي يرتكبها هذا اللاعب وفقا للنّظام الدّاخلي المعتمد من قبل النادي.

فإلى جانب السّلطة التأديبية للنادي، وعلى الرّغم من أنّ الاتحاد الرّياضي، ليس طرفا في عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب، إلا أنّه يملك سلطة تأديبية على هذا اللاعب بحيث يحق له توقيع جزاءات تأديبية عليه في حالات معينة، ويستند الاتحاد الرياضي في ممارسته لهذه السّلطة إلى كونه المسؤول الأول عن شؤون لعبة كرة القدم داخل الدولة من الناحية الفنية والتّنظيمية، ويتمتع في سبيل ذلك ببعض السّلطات العامة التي تخوله فرض جزاءات تأديبية على اللاعب الذي يخل بقواعد اللّعبة أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له انتظام سير المباريات والمنافسات، وانضباط العلاقة بين الأندية واللاعبين، الأمر الذي يحقق الاستقرار والازدهار للنّشاط الرّياضي[2].

ففضلا عن العقوبات التي قد يوقعها النادي على اللاعب والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ والتوقيع عن العمل وفسخ العقد عند حصول أخطاء جسيمة، فإنّ لجنة الانضباط التابعة للرّابطة المحترفة بإمكانها وتنفيذا لمقتضيات لوائح الطاعة أن تصدر عقوبات رياضية، كالحرمان من المنافسة لمدّة معينة مع إلزام اللاعب موضوع المخالفات بغرامة مالية، كما يمكن للعقوبات المقررة

---

[1]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 121.

[2]- **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 125.

أن تصل إلى حد الشّطب من الاتحادية والحرمان من ممارسة كرة القدم نهائيا، وهذا عند ثبوت تعاطي اللاعب لمنشطات محظورة.

المطلب الثاني: التزامات النادي الرّياضي

يلتزم النادي الرّياضي، بوصفه صاحب عمل بمجموعة من الالتزامات الرّئيسية (الفرع الأول) والتزامات ثانوية (الفرع الثاني)، كما يتقرر الجزاء عند الإخلال بهذه الالتزامات (الفرع الثالث)، عن طريق هيئات لتسوية المنازعات بين النادي واللاعب (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الالتزامات الرّئيسية

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى الالتزام بتوفير العمل (أولا)، ثم سنتعرض للالتزام بدفع الأجر (ثانيا)، وأخيرا الالتزام الخاص بالحماية الاجتماعية للاعب (ثالثا).

أولا: الالتزام بتوفير العمل

إنّ العقد النّموذجي المعد من قبل (الفاف) لم يعالج بصفة صريحة التزام المستخدم (النادي الرّياضي) بتوفير العمل للاعب، بل اكتفت المادة (03) من هذا العقد بذكر أنّ الطرفان التزما باحترام الأحكام القانونية والتّنظيمية المنصوص عليها بنص المادة (02) من نفس العقد النموذجي، والتي تتعلق أساسا باحترام أحكام قانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل وكذا الأنظمة العامة للاتحادية ومضمون دفتر الشروط الخاص بالاحتراف وأخيرًا لوائح (الفيفا) المتضمنة وضع اللاعب وانتقاله[1].

ولكن وبالرّجوع إلى كل هذه الأحكام ولاسيما القانون الإطار لعلاقات العمل، أي قانون 11/90، فإنّه يحق للعمال عملا بنص المادة (06) من هذا القانون الحصول على التّشغيل الفعلي

[1]– أنظر المادتين 02 و03 من العقد النّموذجي المعد من قبل (الفاف)، المرجع السابق.

(Occupation effective)، وبمفهوم المخالفة، فإنّه يقع على المستخدم الالتزام بتوفير العمل للعمال حتى يتمكنوا من تنفيذ علاقة العمل في أحسن وجه[1].

ومن هذا المنطلق يصبح النادي وبصفته مستخدما ملتزم بصفة رئيسية بتوفير العمل للاعب، هذا العمل الذي يتمثل في ممارسة كرة القدم على سبيل الاحتراف عن طريق المنافسة والمشاركة في التدريبات.

إنّ تعريف العمل المؤدى من قبل الرّياضي أصبح مصدرًا لكثير من النّزاعات في ميدان كرة القدم، فهل المستخدم يكون قد نفذ ما عليه من التزامات إذا أشرك الرّياضي في التدريبات؟ أم أنّه ملتزم بإشراكه في المنافسة الرّسمية عن طريق تسجيل اسمه في ورقة اللّقاء (Feuille de match).

حسب المادة 3.1.3 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرّياضة في فرنسا (CCNS)، فإنّ تنفيذ عقد عمل الرّياضي المحترف يمر عبر إمكانية المستخدم في إشراك اللاعب ضمن المنافسات المسجلة ضمن برنامج المستخدم، هذا الأخير الذي يضع تحت تصرف الرّياضيين والمدربين كل الوسائل من أجل التّحضير للمنافسة في أحسن الظروف، وأنّ مشاركة الرّياضي في المنافسات تخضع لسلطة الاختيار التي تمارس تحت مسؤولية المستخدم، وفي المقابل لا يمكن وضع لاعب خارج مجموعة التدريب دون سبب جدي (كالعودة من الإصابة أو لسبب تأديبي)[2].

وبهذا تكون الاتفاقية الجماعية غير معترفة للاعب بحق اللّعب (droit à jouer) لأنّ اختيار اللاعبين للمنافسة يكون من صلاحيات الطاقم الفني[3].

غير أنّه وطبقا لاجتهاد قضائي معروف في فرنسا، فإنّ اللاعب الذي لم يتم إقحامه ضمن مجموعة

---

[1]– أنظر المادة 06 من قانون 11/90، المرجع السابق.

[2]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 74.

[3]– **M. PAUTOT**, **S. PAUTOT**, Op. cit, p. 86.

اللاعبين وإبقائه بعيدًا عنها يعتبر في حد ذاته خطأ جسيم من المستخدم، يستوجب فسخ عقد العمل طالما هناك إخلال بالتزام المستخدم بتوفير العمل للاعب[1].

فإذا كانت الرّياضة تمارس بصفة جماعية، فإنّ أي إقصاء للرّياضي من التدريب الجماعي، قد يكيّف على أنّه إخلالاً بالتزام توفير العمل، وينجر عنه خطأ جسيم يمنح اللاعب الحق في فسخ العقد بإرادة منفردة[2].

إلا أنّه وتحت تأثير أحكام الاتفاقية الجماعية للرّياضة، سرعان ما تخلت محكمة الاستئناف في فرنسا عن اجتهاد 2004، فمثلا محكمة الاستئناف لمدينة (Reims) وبتاريخ 2005/09/28، قرّرت أنّ مشاركة اللاعب في المنافسة ليس حقا مكتسبا له، بل هذا يدخل ضمن صلاحيات المدرب والذي يعتبر سيدًا في اختياراته، وأنّ النّظام الدّاخلي للفريق يرخص للمستخدم إقحام اللاعب إمّا ضمن الفريق الأول أو ضمن الفريق الرديف (équipe de réserve)[3].

وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة الاستئناف (Nancy) من خلال قرارها المؤرخ في 2009/02/06، عندما أكدت أنّ المستخدم يكون قد احترم التزامه الرّامي إلى توفير عمل، طالما أنّ النادي قام بتشكيل مجموعتين من الرّياضيين خلال التدريبات، وأنّ المجموعة الثانية تكون قد استفادت من نفس التّجهيزات الرّياضية (Les équipements sportifs) وشروط التحضير والتأطير والذي استفادت منه المجموعة الأولى[4].

---

[1]– **M. PAUTOT**, **S. PAUTOT** Op, cit, p. 85. : « La fourniture d'un travail au joueur est une obligation qui incombe au club employeur ».

[2]– Cass. Soc. 14 Janvier 2004, N°-1-40.489, N° -48, Association SAOS Toulouse Football club « TFC » C/E, GARCIN, in Droit et patrimoine, 2004, N°-126, Lamy Line. Fr.

[3]– **M. PAUTOT**, **S. PAUTOT**, Op. cit., p. 86.

[4]– **J. R. COGNARD**, Op. cit., p. 75.

ما يجب التنويه اليه أنّ الفقه قد ساهم فعليا في هجر الموقف الاجتهادي القائل بالتزام النادي بالسّماح للاعب بالتّدريب والمنافسة، فمثلا الأستاذة (Prisilla Ripert)، أقرّت أنّه لا يمكن اعتبار الالتزام بتوفير عمل على أنّه حق للاعب، أي أنّ اللاعب دائن بالنّسبة للحق في اللّعب[1].

رفض اعتبار توفير العمل في الميدان الرّياضي كالتزام يقع على « M. JACOTOT » أمّا الأستاذ عاتق المستخدم، وهذا راجع لخصوصية قواعد المسؤولية في علاقة العمل في قطاع الرّياضة[2].

وفي نفس الإطار ذكر الأستاذ (RIZZO) أنّ الأندية تحتفظ بحقها في تنظيم التدريبات الخاصة (بتقسيم اللاعبين إلى مجموعتين، للتحضير مع الفريق الرّديف، بحصص تدريبية على انفراد) وهذا لأسباب مشروعة (رياضية، طبية، تأديبية...إلخ) بشرط مطابقة التّحضير لما هو مقرر ضمن لوائح الرّياضة وأنّ التّدريبات الخاصة (Les entrainements spécifiques) يجب أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنيا، حتى يتمكن اللاعب من استعادة مكانته داخل المجموعة الأولى عندما تزول الأسباب التي أدت إلى انخفاض مستواه[3].

وأخيرا نلاحظ أنّ المشاركة في المباريات الرّسمية، ليس حقًا يتمتع به اللاعب المحترف، إلا إذا أدرج شرطًا تعاقديا يمكّن اللاعب من هذا الحق، بحيث يشترط اللاعب المشاركة الدّائمة في المباريات عن طريق تسجيله في ورقة اللّقاء.

« Sauf à ce que ces droits soient stipules dans leurs contrats de travail, les sportifs ne peuvent prétendre juridiquement à figurer sur une feuille de match ou à disputer une compétition »[4].

---

[1]– **P. RIPERT**, Thèse, Op. cit., 168. : « Le sportif n'est pas créancier d'un droit de jouer sauf que ce droit serait inscrit dans le contrat de travail ».

[2]– **P. RIPERT**, Thèse, op,cit, p. 169.

[3]– **J. R. COGNARD**, Op. cit., p. 75.

[4]– **J. R. COGNARD**, op,cit, p. 75.

ومن هنا تظهر الخصوصيات التي ينفرد بها النّشاط الرّياضي مقارنة بباقي الأعمال، ممّا يجعل الأحكام الاتفاقية واللّوائح هي الواجبة التطبيق بدلاً من الأحكام العامة.

ثانيا: الالتزام بدفع الأجر

سبق وأن تطرقنا لموضوع الأجر كعنصر جوهري في تكييف وتحديد الطّبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرّياضي[1]، غير أنّه بات من الضروري تسليط بعض الاضاءات على هذا العنصر كالتزام يقع على كاهل النادي الرّياضي كمستخدم للاعب، مع محاولة التركيز على اللّوائح الرّياضية الوطنية التي نظمت هذا الالتزام.

سبقت التذكير أن للعامل الحق في الأجر (rémunération) مقابل العمل المؤدى (du travail fourni)، وأنّ هذا الأجر أو الدخل يجب أن يتناسب ونتائج العمل[2]، وأنّ يشتمل على جزء ثابت و أخر متغير، وأنّ اجتهاد المحكمة العليا استقر على مبدأ مفاده أنّ للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى يتناسب ونتائج العمل، وأنّه لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجر عن فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته[3].

هذا بالنّسبة للأجراء عموما أمّا بالنّسبة للأجر الذي يتقاضاه اللاعب المحترف الذي ينشط ضمن البطولة المحترفة الأولى أو الثانية، فإنّ عنصر الأجر في عقد الاحتراف الرّياضي يعد عنصرًا جوهريًا، فهو أساس التّفرقة بين النّشاطات الرّياضية التي تمارس في إطار الاحتراف والممارسة في إطار الهواية، إذ أنّ هذه الأخيرة تقوم على ممارسة العمل الرّياضي دون مقابل مالي أي لا يتوفر فيها عنصر الأجر[4].

---

[1]– أنظر الصفحة 80 من الرّسالة.

[2]– أنظر نص المادة 80 من قانون 90-11، المرجع السابق.

[3]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 340921، صادر بتاريخ 1995/03/14، ملف رقم 129628، قرار بتاريخ 1996/03/12، ملف رقم 134407، قرار بتاريخ 1996/09/24، كل هذه القرارات منشورة في الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، **جمال سايس**، المرجع السابق، ص. 88.

[4]– **دنيدني سليمة**، المرجع السابق، ص. 88.

الملاحظ أن أجور هؤلاء اللاعبين ليس لها أي خصوصية عن أحكام عقد العمل الأخرى سوى المبالغة الظاهرة في قدر الأجر، فما يتقاضاه لاعب كرة القدم مثلا في عدّة سنوات قليلة لا يتقاضاه موظف سامي بالدولة طوال مدة خدمته[1].

بالرّجوع إلى نموذج عقد اللاعب المعد من قبل (الفاف) فإنّ المادة (04) منه تفرض على المستخدم (Le club employeur) بتسديد الأجر الشهري بالدينار الجزائري يدفع عند حلول الأجل وبمبلغ خاضع للاقتطاع الضريبي وكذا الاشتراك الاجتماعي[2].

كما يلتزم النادي المستخدم وحسب نفس أحكام العقد النّموذجي بتسديد مجموع العلاوات (Les primes) والامتيازات لاسيما علاوات المقابلات (Les primes de matchs) أو العلاوات المرتبطة بالترتيب أو التتويج حسب ما هو مقرر ضمن النّظام الدّاخلي، مع وجوب إخضاع كل هذه المبالغ للاقتطاع[3].

---

[1]– **أحمد عبد التواب محمد بهجت**، ص. 55، مثلا اللاعب البرتغالي رونالدو تقاضى في الموسم الرّياضي 2017/2016 قيمة (87,5) مليون أورو كأجور، أمّا الأرجنتيني ميسي فقبض ما يعادل (76,5) مليون أورو، بينما في الجزائر فتراوحت رواتب اللاعبين بين 100 و 400 مليون سنتيم شهريا، (موقع الشروق الرّياضي، الجزائر) جانفي 2018.

[2]– أنظر المادة 4 ف 01 من العقد النموذجي، المرجع السابق.

« Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable a terme échu d'un montant brut de (Exprimé en dinars Algériens), soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, IRG, … ».

[3]– أنظر المادة 4 فـ02 من العقد النموذجي، المرجع السابق.

وفضلا عن ذلك وبناءًا على قسيمة أجر تسلم للاعب، يجب تسديد الأجور الشهرية وكذا العلاوات عن طريق الدّفع البنكي، أو بواسطة الحساب البريدي للاعب[1].

إضافة إلى الالتزام بدفع الأجر والعلاوات لفائدة اللاعبين المحترفين عمل النّظام الدّاخلي المعتمد من قبل (الفاف) على تمتيع هؤلاء اللاعبين ببدلات الإيجار إن كانوا متزوجون في حدود (50%) من مصاريف الإيجار، أمّا بالنّسبة للرّياضي الغير متزوج، فإنّ النادي يضمن له الحق في الإيواء والإطعام كليًا.

وأنّ النّظام الدّاخلي أعطى السلطة التقديرية للأندية في إعداد جدول للعلاوات (Barème des primes) سواء المرتبطة بالمقابلات أو التّتويج[2]، ولكن في مقابل ذلك منحت هذه الأحكام للمستخدم في استعمال ما يسمى بالعقوبات المالية والمتمثلة في الخصم من الأجور[3]، وهذا عند الإخفاق في النتائج[4]، كما يمكن للنادي مراجعة مبالغ الأجور التي تضمنها عقد الاحتراف وهذا بعد معاينة الطاقم الفني أو الطّبي لتقهقر مردودية اللاعب[5].

---

[1]– أنظر المادة 4 فـ03 من العقد النموذجي، المرجع السابق، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 167 من قانون 05/13 من أنّ: "كل دفع بمبلغ نقدي يكرس لتسديد أجرة أومنحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم من طرف نادي رياضي.... يجب أن يتم بواسطة وسائل الدّفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، طبقا للتشريع المعمول بهما" القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

« Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte bancaire ou compte (CCP) »

[2]– أنظر المادتين 19 و20 من النّظام الدّاخلي (الفاف)، المرجع السابق.

[3]– سبق وأن ذكرنا أنّ اقتطاع الأجور كعقوبة مالية يمثل خصوصية في عالم كرة القدم، طالما أنّ الأجر في قانون العمل يتمتع بمجموعة من الامتيازات والضّمانات، بحيث لا يخضع للحجز أو الاقتطاع إلا في حدود القانون.

[4]– أنظر المادة 21 من النّظام الدّاخلي (الفاف)، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 22 فـ01 من النّظام الدّاخلي (الفاف)، المرجع السابق.

وقد يصل الاقتطاع من الأجر إلى خصم أجرة شهرين (02) أو ثلاثة (03) وهذا عند عدم بلوغ النتائج المتفق عليها بداية الموسم الكروي[1].

وإعمالا لقواعد قانون العمل، يترتب عن عدم تسديد الأجور لجوء العامل لمكتب المصالحة لمطالبة المستخدم بها أمام القسم الاجتماعي طبقا لقواعد الاختصاص التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنّ المادة (22) من قانون 04/90، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل تجعل من الأحكام القضائية المتعلقة بمسائل الأجور محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون[2]، كما يمكن للأجير مطالبة رب العمل بالتّعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

ممّا تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن اعتبرت أنّ الرّفض الغير مبرّر في تسديد الأجور من طرف المستخدم في حد ذاته يشكل خرقًا لالتزام رئيسي في عقد العمل[3]، وأنّ محكمة التحكيم الرّياضي (TAS) قرّرت أنّ عدم تسديد المستخدم لأجور اللاعبين يعتبر خطأ تعاقدي جسيم، وسببا كافيًا للمطالبة بفسخ العقد، ولكن بشرط إعذار المستخدم وأن لا يكون المبلغ زهيدًا[4].« Le montant impayé ne doit pas être dérisoire »

ثالثا: الحماية الاجتماعية للاعب المحترف

إنّ الرّياضي المحترف وأثناء المنافسة أو التدريب، قد يتعرض لبعض المخاطر والإصابات، قد تصل إلى مستوى العجز أو الوفاة، لذا فإنّ قانون الرّياضة عموما واللّوائح خصوصا أصبحت

---

[1]– أنظر المادة 22 من النّظام الداخلي (الفاف)، المرجع السابق.

[2]– أنظر نص المادة 22 من قانون 04/90 المؤرخ في 06 فيفري1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم (ج. ر. رقم 06).

[3]– **J. Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 77.

[4]– Arbitrage TAS 2015/a/3955 ET 3956 Victoria sport club et Ouwo. Moussa Maazou C. Fédération internationale de football association (Fifa) et étoile sportive du sahel, sentence du 29/1/2016, (Jurisprudence.TAS-CAS.ORG).

تفرض على الأندية المحترفة التّصريح بالرّياضيين لدى هيئات الضمان الاجتماعي وكذا اكتتاب جملة من التأمينات لدى شركات التأمين.

1. الضمان الاجتماعي:

من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق النادي هي تصريح اللاعبين المحترفين لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا عملا بما تضمنه قانون الرّياضة، وكذا اللّوائح المعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

فإذا كانت أحكام قانون 11/83[1] تفرض على النّوادي التي تستخدم لاعبين، التّصريح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، فإنّ النّصوص التّشريعية الخاصة بنشاط الرّياضي، هي الأخرى أكدت على هذا الالتزام، فنص المادة 64 من قانون 05/13 جعل من الحماية الطّبية والاجتماعية التزامًا يقع على عاتق النادي الرّياضي المحترف في مواجهة الرّياضي وهذا ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها الرّياضيون قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرّياضية الوطنية والدولية[2].

كما أنّ التزام باكتتاب جميع التأمينات الخاصة بالرّياضيين الذين ينشطون داخل الشركة الرّياضية التّجارية أو النادي الرّياضي المحترف، تضمنته صراحةً أحكام المرسوم التنفيذي الخاص بهذا النّوع من الشركات[3].

---

[1]– أنظر قانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدّل والمتمم، (ج ر رقم 28).

[2]– أنظر نص المادة 64 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[3]– أنظر نص المادة 3 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المرجع السابق، وكذا أحكام نص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي والتي نصت على أنّه: "يتعين على النادي الرّياضي المحترف القيام بكل التّصريحات... لاسيما

في مجال:...الضمان الاجتماعي والتقاعد...".

وفي نفس الإطار جاء القرار الوزاري المتضمن دفتر شروط الاحتراف[1]، ليعزز من خلال المادة الخامسة منه هذه الحماية ويجعلها من الالتزامات الأساسية في ميدان علاقة العمل، طالما أنّ اللاعب أصبح مرتبط بعقد عمل تجاه النادي[2].

أمّا اللّوائح الرّياضية التي سنتها الاتحادية الجزائرية فهي الأخرى جاءت لتدعم الترسانة القانونية وتؤكد من جديد وجوب توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من الأجراء، فنص المادة 33 من قانون البطولة ألزم النوادي الكروية المحترفة بتصريح كل أعضائها بما فيهم اللاعبين لدى هيئة الضمان الاجتماعي[3].

كما أنّ أحكام النّظام الدّاخلي النّموذجي للأندية المحترفة، هو الآخر حت الأندية على اكتتاب هذا النّوع من الحماية الاجتماعية لفائدة اللاعبين[4] في إطار علاقة العمل التي تربط اللاعب كأجير بالنّادي المحترف كمستخدم.

إنّ قراءة كل هذه الأحكام لا توحي بأنّ هناك خصوصية لهذه الحماية، خاصة وأنّ اللاعب في هذا المجال يخضع لنفس النّظام الذي يخضع له باقي الأجراء والعمال، لاسيما من خلال نصوص التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية[5] والتقاعد[6].

---

[1]– أنظر نص المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 المحدّد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرّياضية المحترفة، (ج ر رقم 44).

[2]– أنظر كذلك نص المادة 30 من القرار الوزاري، المرجع السابق.

[3]– Voir, L'article, 33, Règlement des championnats, (FAF), Op. cit, p. 10. : « déclarer à l'organisme de sécurité sociale (CNAS) touts les membres, les joueurs et staffs technique, administratif et médical percevant des salaires et/ou indemnités au titre de leur activité au sein du club ».

[4]– Voir, L'article 01, Règlement intérieur SSPA/Clubs, Op. cit, P.2.

[5]– أنظر قانون رقم 13/83، المؤرخ في 02 جويلية، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم (ج ر رقم 28)

[6]– أنظر قانون رقم 12/83، المؤرخ في 02 جويلية، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، (ج ر رقم 28).

فإذا كان أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يتكّون من الدّخل أو الرّاتب كأساس معتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي[1]، فإنّ الأمر يختلف بالنّسبة للرّياضيين التّابعين للأندية المحترفة، بحيث أنّ مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك ليس كل المبلغ الذي يقبضه اللاعب شهريًا، ولكن ما يخضع للاشتراك يجب ألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود (15) مرة من هذا الأجر، بمعنى أنّه تمّ تسقيف أساس الاشتراك إلى (15) مرّة من الأجر الوطني المضمون[2].

وأنّه حسب المرسوم التنفيذي الخاص باشتراكات الرّياضيين المحترفين فإنّه تقع الالتزامات في مجال التّصريح والاقتطاع ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق النادي الرّياضي المحترف المعني، بصفته المستخدم على أن توّزع نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي الذي يحمل رقم 15-236[3] أي الحصة التي يتكفل بها المستخدم هي (25%)، بينما الأجير يتكفل بحصة (9%)، أمّا حصة (0,50%)، فيتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية، ليكون المجموع هو (34,50%)[4].

وأخيرًا يمكن أن نقول أنّ الرّياضي في مجال الاشتراك يخضع لنفس الأحكام التي تسري على باقي الأجراء عمومًا، ما عدا ما تعلق بمسألة تسقيف المبلغ الذي يأخذ كأساس للأجرة الخاضعة للاشتراك، وهو (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، أي في حدود مبلغ (270.000دج) إذا اعتمدنا على مبلغ (18.000 دج) كأجر وطني أدنى، وفي تقديرنا أنّ سبب التّسقيف في نسبة الاشتراك يعود إلى المبالغ الضخمة التي أصبح يتقاضاها اللاعب المحترف،

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01/95 المؤرخ في 21 يناير 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي (ج ر رقم 05).

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المؤرخ في 23 ماي 2016، الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرّياضي ورياضو النّادي الرّياضي المحترف .المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 236/15 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015، المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ
في 06 جويلية سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي (ج ر 49).

[4]- أنظر نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 152/16، المرجع السابق.

وبالتالي مبلغ (270.000 دج) أصبح يمثل السّقف المتفق عليه من الجميع، أي الأندية وهيئات الضمان الاجتماعي، وربّما هذا ما ينفرد به الضمان الاجتماعي للرّياضيين المحترفين عن باقي العمال الأجراء.

2. إقرار نظام التأمين الإلزامي:

الأصل في التأمين أنّه ذو طابع اختياري، إلا أنّ الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين، أي بمعنى أخر جعله إجباريا، والسّبب في ذلك يرجع إلى الرّغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة المدنية وصعوبة حصوله على التّعويض من المسؤول.

فإلزامية عقود التأمين بالنّسبة للرّياضي المحترف تبرّره جسامة وكثرة الأضرار التي يتعرض لها الرّياضيون بشكل عام، والحاجة للتّعويض عن هذه الأضرار وخاصة إذا ما علمنا أنّ احتمال تحقق المسؤولية في مجال ممارسة الأنشطة المرورية، فكلاهما يستند على شدّة الحركة والاحتكاك في ممارسة النّشاط[1].

وبذلك فإنّ اللاعب المحترف يكتتب تأمينًا على نفسه ضد الحوادث التي قد يتعرض لها أثناء مسيرته الرّياضية، ويستحق تعويضًا من شركات التأمين عند وقوع تلك الحوادث أي أنّ هذا التأمين يدخل ضمن التأمينات على الأشخاص.

إنّ المادة 64 من قانون الرّياضة فرضت هي الأخرى اكتتاب تأمين على الرّياضيين من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها أثناء ممارسة نشاطه الرّياضي[2]، أي أن النّص القانوني وفضلاً عن التأمين الاجتماعي الذي قد تتكفل به صناديق الضمان الاجتماعي، فرض على الرّياضيين المحترفين تأمينا أخر ترعاه شركات التأمين الخاصة، ضد الإصابات الجسمانية التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف، سواء أثناء التدريبات أو المنافسة، ما دام أنّ هذه الحوادث والإصابات تدخل ضمن المخاطر الاحتمالية (L'accident sportif est un Aléa)[3].

---

[1]– **صباح قاسم خضر**، التعويض عن الإصابة الرّياضية، المرجع السابق، ص. 207.

[2]– أنظر نص المادة 64 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[3]– **Jacques LANG**, L'accident « sportif » Risques et assurances, Revue de l'avocat conseil d'entreprises, Octobre 2010, N°-113, p. 32.

ونفس هذا الالتزام أكدته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 73/15[1] والتي جعلت من اكتتاب التأمينات التزامًا يقع على عاتق النادي الرّياضي المحترف، وكل هذا بناءًا على ما تضمنه دفتر الشروط المنظم للاحتراف الرّياضي، والذي هو الآخر أجبر النوادي المحترفة بصفتها هيئات مستخدمة على اكتتاب تأمينات (De souscrire des assurances) لفائدة المؤطرين والرّياضيين والتقنيين وكذا المسيرين[2] كما أنّ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، كرّست هذه الالتزامات من خلال اللّوائح الرّياضية، المتمثلة في قانون البطولة وأحكام النّظام الدّاخلي النّموذجي للنّوادي والشركات التّجارية الرّياضية ضف إلى ذلك بنود نموذج عقد الاحتراف المعتمد من قبل الفاف[3].

بقي أن نشير أنّ النّصوص التّشريعية لم تكتفي بإلزامية التّأمين ضد الحوادث والإصابات الجسمانية التي قد يتلقاها الرّياضي أثناء مشواره الكروي فحسب، بل تقوت هذه الحماية من خلال إلزام الجمعيات[4] والنوادي الرّياضية سواءً كانت محترفة أو هاوية باكتتاب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها[5]، وقد جاءت هذه الأحكام لتؤكد حرص المشرع على الحماية القانونية للتّجمعات الرّياضية من جهة، وخدمة مصلحة الغير من الأخطار الرّياضية من جهة ثانية[6].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 15–73، المرجع السابق.

[2]– أنظر مقتضيات القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية، المرجع السابق.

[3]– Voir l'article 30, 33, Règlement des championnat, Op. cit, p. 10, Voir également l'article 01, règlement intérieur SSPA/CLUBS, Op. cit, p. 2. Voir, aussi, L'article 03 du contrat de joueur type, Op. cit, p. 1.

[4]– أنظر المادة 21 من قانون 06/12، الخاص بالجمعيات، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 164 والمادة 172 أمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات (ج ر رقم 13).

[6]– **معزيز عبد الكريم**، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرّياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7 2012، الجزائر، ص. 255.

أمّا على صعيد اللّوائح الرّياضية، وتنفيذا للأحكام القانونية المذكورة سالفا، جاءت المادة (33) من قانون البطولة لتؤكد التزام النادي المحترف باكتتاب تأمينا على المسؤولية المدنية لفائدة جميع أعضاء النادي، من رياضيين وتقنيين ومسيرين[1].

وأنّ ما يبين إجبارية هذا النّوع من التأمينات الرّياضية هو الأحكام الجزائية والعقوبات التي خصّها المشرع ضد كل من لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرّياضية المنظمة والتي قد تصل الغرامات فيها إلى 1.000.000 دج[2].

ما يمكن استخلاصه أنّ المشرع، وبحثا منه على حماية صحية واجتماعية أكثر قد خصّ الرّياضي المحترف بمجموعة من الامتيازات والحقوق، وهذا يظهر من خلال الالتزامات التي فرضت على النّوادي، سواء ما تعلق بالضمان الاجتماعي أو اكتتاب عقود تأمينات خاصة، ومن هنا تظهر كذلك الخصوصية التي انفردت بها هذه الفئة من العمال، من حيث الحماية الصّحية وتفادي الأخطار الجسدية[3].

الفرع الثاني: الالتزامات الثانوية

سنستعرض من خلال هذا الفرع، التزام النادي بتوفير بيئة عمل لائقة للاعب (أولا)، ثم حق الرّياضي في التّكوين (ثانيا)، وأخيرا نعالج حماية الحياة الخاصة المقررة للاعب (ثالثا).

أولا: التزام النادي بتوفير بيئة عمل لائقة للرياضي المحترف

صاحب العمل، أي النادي المحترف هو المسؤول عن الصّحة العقلية والبدنية للاعب، من خلال وضعه لتدابير وقائية في أمكنة العمل، وهذا لتفادي المخاطر المهنية، و لا يستمد النادي الرّياضي مصدر مسؤوليته والتزاماته من بنود العقد الذي يربطه باللاعب فقط، بل قد يكون مصدر

---

[1]– Voir, Article 33, Règlement des championnats, Op. cit, p. 10.

[2]– أنظر المادة 231 من قانون 05/13، المرجع السابق، أنظر كذلك نص المادة 184 من أمر 07/95، المرجع السابق.

[3]– للتفصيل يمكن الرجوع، **رعد أدهم عبد الحميد، ريبر حسين يوسف**، التأمين عن الإصابة الجسدية للرّياضي المحترف (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة، المجلد3، العدد 29، 2016، ص. 172.

هذا الالتزام القانون والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال توفير الرّاحة والسّلامة والصّحة أثناء التدريبات وكذا المنافسات.

لقد حضي موضوع الوقاية من الأخطار التي تهدد صحة العمال عموما باهتمام من المشرع عبر النّصوص القانونية المختلفة، طالما أنّ وقاية العامل وحمايته تعتبر أولوية أقرّتها مختلف المواثيق الدولية والوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر منذ استقلالها[1]، بداية من الاتفاقية الدولية حول التعويض عن حوادث العمل رقم 17 الصادرة سنة 1925، وكذا الاتفاقية رقم 18 حول الأمراض المهنية الصادرة بنفس السنة، والتي تمت المصادقة عليها سنة 1962، وأنّ الجزائر صادقت كذلك على الاتفاقيتين رقم 155 و167 المتعلقة بشأن السّلامة والصّحة المهنية وبيئة العمل والبناء.

هذا وأن توفير بيئة العمل مع صدور قانون 90-11، وفق المواد 05 و06 و07 منه أصبح يمثل حق والتزام بالنّسبة للعمال[2]، كما أنّ قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصّحية وطب العمل نص على تكريس هذه الحقوق مع تحديد ظروف والوسائل التي تضمن الشروط الجيدة والحسنة في مجال الوقاية الصّحية وطب العمل والأمن للعمال[3]، إضافة إلى كل هذه الاتفاقيات والنّصوص التّشريعية جاء قانون الرّياضة ليؤكد من جديد على توفير بيئة عمل لائقة للرّياضي داخل المنشآت الرّياضية ومساحات اللّعب والتي يجب أن تنجز طبقا للمواصفات التّقنية وأن تستجيب للمقاييس الأمنية لتوفير الظروف الملائمة لإجراء التّظاهرات الرّياضية في سكينة ودون عنف عن طريق ترقية القيم الرّياضية بمرافقة لجان الأنصار للوقاية من العنف ومكافحته عن طريق تكوين أعوان الملاعب المكلفين بضمان تطبيق النّظام الدّاخلي للمنشأة الرّياضية وإعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالأمن الرّياضي، كما أنّ قانون

---

[1]- أنظر قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، الطبعة الرّابعة متممة ومعدلة، المعهد الوطني للعمل، 2011 ص. 27.

[2]- أنظر المواد 05 و06 و07 من قانون 90-11، المرجع السابق.

[3]- أنظر القانون رقم 88-07، المؤرخ في 1988/01/06، المتعلق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل (ج ر رقم 04).

الرّياضة استحدث بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى الملاعب وهذا لارتكابهم لأعمال الشغب والتي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن سير المنافسات الرّياضية.

وفضلا عن ذلك رتبت نصوص قانون الرّياضة مجموعة من الأحكام العقابية الجزائية ضد كل من يستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية دون اكتتاب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار النّاجمة عن مسؤوليته المدنية[1].

أمّا على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف)، فإنّه من بين الشروط الأساسية للمشاركة في المنافسات الرّسمية، أن يلتزم النادي بتأمين الملعب ضد كل الأخطار التي قد يتعرض لها المتفرجون أو المستعملون أو المسيرون[2].

إنّ كل هذه الحماية التي أولاها المشرع للاعب المحترف هدفها المحافظة على صحة الرّياضي المهنية وسلامته من أي خطر الذي قد يهدد مستقبله الكرّوي، خاصة وأنّ جسم اللاعب هو وسيلة عمله الوحيدة، عكس باقي العمال الذين قد يلجئون إلى آلات ومعدات في عملية الإنتاج.

[1]– أنظر نص المواد 154، 200، 209 و230 من قانون 05/13، نفس المرجع.

[2]– Voir, l'article 33/03, Règlement des championnats, Op. cit, p. 11. : « Les stades dans les quels se déroulent les compétitions doivent être obligatoirement assurés pour les risques que peuvent en courir les utilisateurs, les spectateurs ou les dirigeants. Une Attestation d'assurance couvrant ces cas doit être fournie par le club ».

ثانيا: حق الرّياضي المحترف في التّكوين[1]

إنّه وفي إطار علاقات العمل الفردية، يحق للعمال الاستفادة من التّكوين المهني والترقية، أي أنّ التّكوين يعتبر التزاما في ذمة رب العمل[2]، وفي نفس الوقت يعتبر هذا الحق واجبا من واجبات العمال في المشاركة في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التّسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصّحية والأمن[3].

كما أنّه وبإمكان الأجير وفي إطار التّكوين الاستفادة من تكييف مدّة عمله إذا كان مسجلا لمتابعة دروس التّكوين أو تحسين المستوى، على أن يتم هذا بموافقة رب العمل[4].

أمّا بالنّسبة للنّشاط الرّياضي فقد خصص قانون الرّياضة بابا كاملا للتّكوين والبحث في مجال الرّياضة بهدف تحسين القدرات البدنية والتّقنية والنّفسية والرّوح الرّياضية وأخلاقياتها، وهذا تحضيرًا لمنافسات المستوى العالي والمشاركة في المنافسات الرّياضية قصد تحقيق الأداءات[5].

كما يشمل التكوين الرّياضي إعداد المواهب الرّياضية الشابة داخل المؤسسات الرياضية العامة أو الخاصة أو الجمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التّحضير والتدريب الرّياضي بهدف تطوير وتحسين القدرات البدنية والفيزيولوجية للرّياضي وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرّياضية وفي نظام المنافسة[6].

---

[1]- ذكرت المادة 10 من قانون الرّياضة أنّه: "يشمل التّكوين الرّياضي التزامًا بالنّسبة لهياكل التّنظيم والتّنشيط الرّياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرّياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها" قانون 05/13، المرجع السابق.

[2]- أنظر نص المادة 06 من قانون 11/90، المرجع السابق.

[3]- أنظر نص المادة 07 من قانون 11/90، المرجع السابق.

[4]- أنظر المواد من 57 إلى 61 من قانون 11/90، المرجع السابق. أنظر كذلك أحكام قانون 07/81 المؤرخ في 27 جويلية 1981، المتعلق بالتّمهين، المعدل والمتمم، (ج ر رقم 26).

[5]- أنظر المادة 118 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة 123 من قانون 05/13، المرجع السابق.

كما يشمل التّكوين الرّياضي كذلك التّكوين من أجل التأطير أي التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتّقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التدريب والتّحكيم[1]، وبالنظر إلى حساسية التّكوين وأهميته جعل المشرع منه،ــ أحد المكّونات الأساسية بل أولوية في السياسة الوطنية للرّياضة، وهذا ما يبرّر اعتبار قانون الرّياضة للتّكوين كنشاط يدخل ضمن نشاطات المنفعة العامة[2].

« La formation sportive constitue une activité d'intérêt général ».

أمّا في فرنسا وأمام الخوف على مصير اللاعب من الإنهاء المبكر للمسار الكروي، عمل التّشريع الرّياضي على استحداث ما يسمى بتحويل المسار المهني، بحيث أنّ المستخدم وأثناء سريان عقد الاحتراف يقوم بتسهيل المهام للاعب من أجل التّفكير في حياة مهنية جديدة (Reconversion)، تساعده على الاستقرار الاجتماعي بعد اعتزال كرة القدم والتّفرغ لتّمويل مشاريعه المهنية الأخرى[3]، وبهذا قد يضمن الرّياضي المحترف تأمينا لمساره المهني بعد اعتزال كرة القدم، وذلك لأن نشاطه يتسم بقصر المسار المهني، بحيث اللاعب لا يمكنه عموما البقاء في مستوى المنافسة بعد 35 سنة من العمر (Brièveté de la carrière des sportifs)[4].

ثالثا: حماية الحياة الخاصة للرّياضي المحترف

القاعدة العامة أنّ الحياة الخاصة للعامل مستقلة عن حياته المهنية، فلا يجوز لصاحب العمل أن يتدخل في الحياة الخاصة لعماله، ورغم ذلك فإنّ علاقات العمل تتسم بخصوصية معينة، تتجلى

---

[1]– أنظر نص المادة 132 من قانون 05/13، المرجع السابق. أنظر كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 505/05 المؤرخ في 2005/12/29، المحدد للقانون الأساسي لمستخدمي التّحكيم ولجان التّحكيم (ج ر رقم 84)، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 297/06، المؤرخ في 02 سبتمبر2006، المحدّد للقانون الأساسي للمدربين (ج ر رقم 54).

[2]– أنظر نص المادة 09 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[3]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 113.

[4]– Voir, Loi N°-2015-1541 du 27 Novembre2015, visant à protéger les sportifs de haut niveau et professionnels et à sécuriser leur situation juridique et social (www.legifrance.gouv.fr).

في علاقة تبعية التي بمقتضاها يتخلى العامل عن جزء من حريته بالقدر الذي من خلاله ينفذ ما تعهد بتنفيذه، أمّا بعيدا عن ما يلزم لتنفيذ تعهداته العقدية، فإنّه يسترجع حريته تمامًا بعيدا عن أي تحفظات قد يبديها صاحب العمل، بشأن كيفية ممارسته لحريته وأيا كان مضمونها أو مجالها، ولهذا ظهر مبدأ عدم تدخل صاحب العمل في الحياة الخاصة للعامل[1].

على النّقيض من المشرع الفرنسي[2]، فإنّ القانون الجزائري للعمل لم يخصص للحياة الخاصة تنظيم أو تشريع واضح المعالم، ما عدا ما جاءت به المواد 20 و27 من قانون تنصيب العمال[3]، بحيث أنّ هذا القانون قرّر نوع من الحماية لكل المعلومات الشّخصية الخاصة بطالبي أو المترشحين لشغل مناصب العمل المعروضة، وأنّ كل من يقوم بإفشاء المعلومات الشّخصية التي تمس بالحياة الخاصة لطالب التّشغيل قد يتعرض للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 27 من قانون تنصيب العمال.

أمّا فيما يتعلق بالحياة الخاصة للعامل أثناء تنفيذ علاقة العمل، فيمكن الرّجوع إلى القواعد العامة المقررة ضمن أحكام القانون المدني ولاسيما ما نصت عليه المادة 47، والتي أعطت الحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في الحقوق الملازمة لشخصيته في طلب وقف هذا الاعتداء وطلب التّعويض عن الضرر ضد من كان سببا في الاعتداء[4].

ولم يكتفي المشرع المدني بالحماية المدنية للحقوق الملازمة للشّخصية، بل تعزز ذلك بإقرار الحماية الجزائية عن طريق تعديل المادة 303 من قانون العقوبات والتي أصبحت تعاقب كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وأنّ هذه

---

[1]– **بيو خلاف**، تطوّر حماية الحياة الخاص للعامل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2011/2010، ص. 88.

[2]– Voir, Article 10 code civil Français (www.legifrance.gouv.fr), voir également, article L1121-01, code de travail (www.legifrance.gouv.fr).

[3]– أنظر القانون رقم 19/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التّشغيل (ج ر رقم 83).

[4]– أنظر نص المادة 47 من القانون المدني، المرجع السابق.

العقوبات الجزائية تمتد لكل من يحتفظ أو يوضع أو يسمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التّسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1].

غير أنّه بالنّسبة للنّشاط الرّياضي، فتعتبر الحياة الخاصة من المسائل الشائكة، وهذا لغياب الحدود القانونية بين ما هو مهني وما هو غير مهني، بحيث أنّ الأندية ومن أجل ممارسة سلطاتها التأديبية في إطار التّبعية، قد تلجأ إلى وضع ضمن أنظمتها الدّاخلية مجموعة من الالتزامات تبدو منذ الوهلة الأولى فيها انتهاك ومساس بالحياة الخاصة للاعب، كمنعه من ممارسة بعض الرّياضات[2]

أو منع اللاعبين من الاعتياد على الملاهي اللّيلية وتعاطي بعض المواد، غير أنّ القضاء في فرنسا أيد هذه الأندية في مساعيها التأديبية، طالما أنّ السّهرات اللّيلية سوف تؤثر سلبا على صحة اللاعب فيحدث إخلالا في تنفيذ العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي، وفي هذا الإطار سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن مكوث اللاعب المحترف ليلاً بالملاهي يمثل خطأ جسيم يبرر الإنهاء المبكر للعقد[3]، كما أنّ مسألة الحياة الخاصة طرحت بشأن الرّياضيين وخضوعهم لالتزامات تحديد الموقع في إطار مكافحة المنشطات[4].

---

[1]– أنظر المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2– Les contrats des sportifs, Op.cit, p. 186.

[3]– **M. PAUTOT**, **S. PAUTOT**, Op. cit, p. 111.

[4]– **Delphine GARDES, Lionel MINIATO**, Le sportif professionnel, exerce-t-il un « travail décent » ? in, l'éthique en matière sportive, journée d'études, 11 Déc2014, institut national universitaire Jean-François Champollion, Presse de l'université Toulouse1 Capitole, 2016, p. 44. : « L'obligation de localisation qui repose sur certains sportifs en matière de lutte contre le dopage ».

بحيث أن كل من يكون تحت مراقبة هيئات مكافحة المنشطات، عليه تحديد إقامته وإعطاء كل المعلومات الشّخصية لهذه الهيئات وهذا بهدف تسهيل المهمة لإجراء المراقبات الفجائية. وأنّ مجلس الدولة الفرنسي هو الآخر لم يرى مانعا في إقرار مشروعية إجراءات تقييد حرية تنقل الرّياضيين من قبل الاتحادات الرّياضية، ما دام أنّ هذه الإجراءات لا تتعارض مع حقوق الإنسان وأنّها قررت للمحافظة على صحة الرّياضيين وضمان عدالة ونزاهة في سير المنافسات، بل أكثر من ذلك لا مجلس الدولة ولا محكمة النقض الفرنسية قبلت إحالة المواد L232-5 و L232-15 من قانون الرّياضة على المجلس الدستوري، لفحص دستورية هذه الأحكام، وهذا بناءًا على الأسباب التي سبقت[1].

وفي نفس الإطار نصت أحكام النّظام الداخلي النّموذجي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، على منع اللاعبين من ممارسة أي رياضة تتعارض و كرة القدم[2].

وفي غياب أحكام قضائية في الجزائر، يمكن أن نعتبر وتأسيسا على كل الأحكام التّشريعية السّابقة، أنّ اللاعب المحترف وبصفته أجيرًا يتمتع هو الآخر بالحماية المقررة للعمال في إطار الحياة الخاصة وأنّ النادي أو المستخدم لا يتدخل إلا في إطار التّبعية أو متى ظهر أنّ سلوكات اللاعب ستحدث اضطرابا ملحوظًا على السير الحسن لتنفيذ عقد الاحتراف، وأنّ القضاء وحده من يكفل التوازن بين المصالح المتناقضة بين اللاعب من جهة والنادي الرّياضي كمستخدم من جهة أخرى.

الفرع الثالث: جزاء إخلال النادي بالتزاماته

عند إخلال النادي بالتزاماته أو واجباته تجاه اللاعب، يتعرض النادي للجزاء المدني الذي تقضي به القواعد العامة، فوفقا لهذه القواعد يستطيع اللاعب أن يطلب من القضاء إجبار النادي

---

[1]– **Delphine GARDES, Lionel MINIATO**, Op.cit, p. 45.

[2]– Voir, Article 15, Règlement intérieur (FAF), Op. cit, p. 6. : « Il est formellement interdit au joueur de s'adonner a une pratique physique ou sportive autre que celle prévue par les dispositions contractuelles le liant au club ».

على تنفيذ التزاماته عينا، متى كان ذلك ممكنا، كما يستطيع اللاعب أن يتمسك بالدّفع بعدم تنفيذ التزاماته تجاه النادي حتى يقوم هذا الأخير بالوفاء بما عليه من التزامات[1].

إذا كان العقد هو مصدر الالتزام ، فيحق للاعب المطالبة بفسخ عقد الاحتراف، ومطالبة النادي الرّياضي بدفع جملة التّعويضات لفائدة اللاعب وهذا جبرا لكل الأضرار اللاحقة به.

كما يمكن أن تتعرض بنود العقد للبطلان، في حالة مخالفة هذا العقد للالتزامات التّشريعية والتّنظيمية، كما هو الحال مثلا عند مطالبة اللاعب بقبول بندا يجبره على التّشغيل لمدّة تفوق المدّة القانونية للعمل، أو كأن ندرج بنود في العقد تنقص من خلالها حقوق قد منحت للاعب سابقا[2].

هذا كما أنّ مخالفة النادي لقواعد آمرة، قد ينجر عنها بطلان العقد، كما هو الحال ، بالنّسبة لمخالفة الأحكام المنظمة لعمل الأجانب، أو القيود المفروضة على تشغيل القصر[3].

وفضلا عن كل هذه الجزاءات التي تلاحق المستخدم عند الإخلال بالالتزامات القانونية، قد يتعرض هذا الأخير إلى المسئولية الجزائية، أو قواعد الدعوى العمومية، بعد معاينة مفتشو العمل لهذه المخالفات طبقا لتّشريع العمل، كعدم احترام المستخدم لشروط تشغيل القصر وظروف استخدام النّساء أو إقامة تمييز بين العمل وعدم احترام اللّجوء للساعات الإضافية والعمل اللّيلي[4].

ففي هذه الحالات قد يسلط على المستخدم عقوبات ذات طابع جزائي، تصل إلى الغرامة وعقوبة الحبس، وهذا من أجل ردع ووضع حد للمخالفات التي قد ترتكب في حق تشريع العمل، والإضرار بالمراكز القانونية وحقوق العمال.

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 134.

[2]– **الطيب بلولة**، جمال ح، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، 2007، الجزائر، ص. 29.

[3]– **صلاح محمد أحمد دياب**، بطلان عقد العمل وآثاره على حقوق العامل في علاقات العمل الفردية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص. 67.

[4]– أنظر الباب الثامن الخاص بالأحكام الجزائية، أو المواد من 138 إلى 155 من 90–11، المرجع السابق، أنظر كذلك تعديل هذه الأحكام بموجب المادة 99 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج ر رقم 76)، ص. 43.

كما يمكن للنّادي أن يتعرض إلى توقيع الجزاءات التأديبية عند الإخلال بالتزاماته تجاه لاعبيه أو تجاه الاتحاد الرّياضي نفسه الذي يملك السلطة التأديبية، بصفته المسؤول عن إدارة وتنظيم لعبة كرة القدم في الدّولة، وهذه السّلطة تخوّله توقيع جزاءات ليست فقط على اللاعبين، وإنّما على الأندية أيضا من باب أولى[1]، كما فعلت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ضمن اللائحة التأديبية (code disciplinaire) التي فرضت مجموعة من العقوبات الرياضية على النوادي كالمنع من الاستقدام[2] أو معاقبة النادي بالنزول إلى الأقسام الدنيا[3].

غير أنّه تبقى عقوبة المنع من استقدام اللاعبين الجدد من أشد العقوبات التي أصبحت تهدد الأندية الكروية نتيجة عدم تسويتها لمستحقات اللاعبين[4].

فقد سبق للإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) مثلا أن عاقب فريقا جزائريا ينشط ضمن البطولة المحترفة الأولى بسبب التّقاعس عن تسديد مستحقات لاعب أجنبي[5]، فشملت العقوبات فضلا عن

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 134.

[2]– هناك من يعبر عن (Recrutement)، بالانتداب، غير أنّه في رأينا ليست بالتّرجمة المناسبة لأنّ عبارة انتداب (Détachement) مفهوم يدخل ضمن الوظيف العمومي، أنظر المادة 133 من أمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج ر رقم 46)، لذا نقترح مصطلح الاستقدام, التّشغيل أو الاستخدام عوض الانتداب.

[3]– يمكن أن نوجز العقوبات المسلطة طبقا للائحة التأديبية في :– المنع الكلي أو الجزئي من التوظيف أو الاستقدام.
– المنع من انتقال اللاعبين – الإلزام بتحرير اللاعبين – عقوبة اللّعب دون جمهور– عقوبة اللّعب على ملعب محايد– عقوبة اللّعب على ملعب بالذّات – إلغاء نتيجة لقاء – الإقصاء من المنافسة – الانسحاب من اللّعب– –نزع النّقاط – الإنزال إلى قسم أدنى– خسارة عن طريق ضربات التّرجيح – خسارة – معاقبة الملعب– معاقبة النادي، من اللائحة التأديبية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، المرجع السابق.

[4]– عملاً بأحكام المادة 150 من قانون 90–11 المعدلة بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، فإنّه: "يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج كل من خالف إلزامية تسديد المرتبات عند حلول أجل استحقاقه... في حالة العود تكون العقوبة من 40.000دج إلى 50.000 دج ...مع عقوبة الحبس من (03) أشهر إلى (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[5]– الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) وتنفيذا لقرار صادر عن لجنة الانضباط التابعة للفيفا المنعقدة في 09 جوان 2017، قامت بانتزاع (06) نقاط كاملة في القضية المرفوعة من طرف اللاعب الكونغولي Jessy MAYELE عن عدم دفع الأجور ضد الاتحاد الرّياضي لمدينة سيدي بلعباس (USMBA) (www.faf.org.dz).

المنع من الاستقدام، خصم ست (06) نقاط للفريق، فتقهقر النادي في الترتيب العام للدّوري، ولهذا يكون هذا النّوع من العقوبات المسلطة على النوادي عن طريق اللّوائح الرّياضية[1] فريدة من نوعها بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تصوّر ذلك ضمن قواعد قانون العمل، طالما أنّ التّوظيف أو اللّجوء إلى التّشغيل والبحث عن اليد العاملة ضمن تشريع العمل يعتبر حقا للهيئة المستخدمة، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بواسطة القانون وهذا تنظيما لسوق العمل[2].

الفرع الرابع: تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الاحتراف

قد تنشأ منازعات بين النادي واللاعب بمناسبة تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بينهما، وذلك بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته تجاه الآخر، أو بسبب اختلافهما حول تفسير بنود العقد أو أحكام لائحة الاحتراف[3].

وبهذا فالنّزاع قد يحل عن طريق الهيئات التابعة لاتحادية الرياضية (أولا)، و قد تتم تسويته عن طريق الاتحاد الدولي لكرة القدم (ثانيا)، كما أنّ للتّحكيم دور في حسم هذا النّوع من النّزاعات (ثالثا)، دون إهمال دور القاضي الوطني الذي قد يلجأ إليه في إنهاء هذا النّوع من الخلافات (رابعا).

أولا: حل المنازعات عن طريق الاتحادية الوطنية

إذا نشأ نزاع وطني بين النادي واللاعب بمناسبة تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بينهما، أو بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله من ناديه إلى ناد آخر ينتمي إلى نفس الاتحاد الوطني لكرة القدم المنتمي إليه النادي الأصلي أو السابق للاعب، ففي هذه الحالة يجب عرض هذا النزاع أولا على الجهات المختصة في هذا الاتحاد الوطني لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وذلك مع عدم إخلال بحق

---

[1]– قرار المكتب التنفيذي التابع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المؤرخ في 04 جويلية 2017، والمتضمن منع الأندية المدينة بالأجور من الاستقدامات الجديدة كعقوبة (www.faf.org.dz).

[2]– أنظر القانون رقم 19/04، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التّشغيل، المرجع السابق.

[3]– كمال محمد الأمين عبد السلام، المرجع السابق، ص. 231.

كل من النادي واللاعب في اللّجوء إلى القضاء إذا لم تتم تسوية النّزاع عن طريق الاتحاد بشكل يرضي الطرفين[1].

بالرّجوع إلى العقد النّموذجي للاعب المعتمد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإن حلّ أي نزاع يجب أن يتم وديًا وبالتراضي، وإلا فيعرض النّزاع على غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحادية وأنّ غرفة المنازعات La chambre de résolution des litiges قبل إصدار حكمها[2] في أي قضية يتعين عليها أن تباشر إجراء صلح عن طريق رئيسها، لعلّ الغرفة تجد حلا يرضي أطراف العقد[3]، وبهذا يمكن اعتبار هذه الغرفة كهيئة مصالحة، ما دام أنّ تركيبتها تكون متساوية الأعضاء بين ممثلي اللاعبين وممثلي الأندية الرياضية[4] وأنّ هذه الغرفة تصدر أحكامها اعتمادًا على مختلف النّصوص القانونية والتّشريعية، لاسيما أحكام قانون العمل وكذا اللّوائح الرّياضية المعتمدة من قبل (الفاف) أو (الفيفا)، وحسب اللّوائح المنظمة لسير هذه الغرفة فإنّ قراراتها تستوجب التعليل والتّسبيب، وتفصل خلال المهل المعقولة، كما يمكن الطعن ضد قراراتها أمام محكمة تسوية النّزاعات الرّياضية عن طريق التّحكيم عملا بنص المادة 106 من قانون 05/13.

أمّا بالنّسبة لميثاق كرة القدم في فرنسا، واستقلالا عن حق الطرفين في اللّجوء إلى القضاء، فإنّه يجب عرض النزاع أمام اللّجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم التابعة للإتحاد الفرنسي لاتخاذ القرار المناسب فيه، ويمكن للطرفين استئناف هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما به أمام لجنة استئناف خاصة، تسمى لجنة الاستئناف الوطنية متعادلة التمثيل، وطبقا

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 137.

[2]– أنظر نص المادة 08 من العقد النّموذجي للاتحادية، المرجع السابق.

[3]– Voir, L'article, 8 Règlement de la chambre de résolution des litiges, Op. cit, Voir également l'article, 107 du règlement des championnats (FAF) « tout contentieux né de l'exécution ou à l'occasion de l'exécution d'un contrat de joueur professionnel, peut être soumis à la chambre de résolution des litiges (CRL) de la FAF par l'une des deux parties (clubs, joueurs).

[4]– Voir, Article, 21 Règlement de la chambre, Op. cit.

للمادة 66 من هذا الميثاق فإنّ قرار هذه اللّجنة الأخيرة يكون غير قابل للطعن فيه أمام أي لجنة أخرى، فيما عدا إمكانية طلب إعادة النظر فيه أمام مجلس إدارة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم.

كذلك تقضي أحكام لائحة الاحتراف الإنجليزية بوجوب عرض المنازعات الناشئة بين اللاعب والنادي على الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، ويتبين من البند 21 من نموذج عقد الاحتراف الملحق بتلك اللائحة أنّ من حق الطرفين الالتجاء إلى القضاء الإنجليزي بل ويقرر البند 17 من هذا النّموذج إمكانية لجوء الطرفين إلى التحكيم إذا ما اتفقا على ذلك[1].

ومن هنا يظهر حرص أطراف الحركة الرّياضية على حل منازعاتهم وخلافاتهم فيما بينهم بطريقة ودية قبل اللّجوء إلى أي هيئة أو جهة أخرى، باعتبارهم أسرة واحدة، وأنّ أعضاء هذه اللّجان أقدر على فهم خصوصيات النّشاط الرّياضي، وأنّ باستطاعة هذه اللّجان فرض قراراتها على الأطراف المتخاصمة عن طريق السّلطات التي يمتلكها الاتحاد في مواجهة اللاعبين أو النوادي الرّياضية.

ثانيا: نظام تسوية المنازعات في إطار الاتحاد الدولي لكرة القدم

يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بنظر في النّزاعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين النادي واللاعب أو بين الناديين، وذلك بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله من ناديه إلى ناد آخر، متى كان النادي الأصلي أو السابق للاعب وناديه الجديد ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين إذ قد تنشأ بمناسبة ذلك منازعة معينة بسبب إنهاء اللاعب لعقده مع ناديه قبل انتهاء مدّته بتحريض من ناديه الجديد، أو بسبب الإخلال باتفاق الإعارة أو اتفاق الانتقال، أو بسبب طلب شهادة انتقال دولية أو بسبب الخلاف بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد حول مقابل الانتقال أو التعويض عن التدريب إلى غير ذلك، فمثل هذه المنازعات يجب أن تعرض على الاتحاد الدولي لإيجاد حل لها نظرا لطبيعتها الدولية، غير أنّه يجوز لطرفين النزاع، كما هو الحال في المنازعات الوطنية عرض هذا النزاع على القضاء المدني داخل الدولة، أي أمام المحكمة الاجتماعية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، غير أنّ الأطراف عادة ما تفضل اللّجوء إلى الاتحاد الدولي حتى بخصوص هذه المنازعات لضمان سرعة البت في النّزاع وسهولة تنفيذ القرار الذي يصدره هذا الاتحاد لحل

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 138.

النّزاع، إذ أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم يصعب تنفيذها في دول أخرى، كما أنّ هذا التنفيذ يستغرق وقتا طويلا ويكلف أموالا طائلة[1].

وأنّ الاتحاد الدولي لكرة القدم يتدخل في النزاعات حول تنفيذ عقود الاحتراف عن طريق غرفة تسوية المنازعات، والتي تعتبر من هيئات (الفيفا)، المكلفة بالتحكيم وحل النّزاعات، وهي متساوية التمثيل بين ممثلي النّوادي وممثلي اللاعبين، وتصدر الأحكام إمّا مجتمعة وإمّا عن طريق ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو نائبه[2].

ويمتد نطاق اختصاص غرفة تسوية المنازعات إلى كل القضايا والمنازعات بين الأندية واللاعبين والتي لها علاقة بالمحافظة على الاستقرار التعاقدي (Maintien de la stabilité contractuelle)، كما تختص هذه الغرفة في النظر في منازعات العمل الناشئة بين الأندية واللاعبين وتسجيل اللاعبين، والتعويضات التي تدفع لفائدة الأندية مقابل تكوينها ورعايتها للاعبين المحترفين، في إطار ما يسمى بآليات التكافل وحقوق التكوين [3] « l'indemnité de formation et mécanisme de solidarité ».

كما يمكن التقاضي أمام هذه الهيئة بواسطة محام أو عن طريق وكالة مكتوبة تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالقضية المطروحة، وأنّه يسقط الحق في التقاضي أمام هذه الهيئة بمرور سنتين من تاريخ نشوء النزاع، وأنّ الإجراءات أمام هذه الغرفة تكون مجانية، إذا كان النّزاع دولي وله علاقة بعقد العمل.

تصدر قرارات غرفة تسوية المنازعات معللة، وتكون قابلة للاستئناف أمام محكمة التّحكيم الرّياضي (T.A.S)[4]،

---

[1]– أنظر **كمال محمد الأمين عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 236.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 142.

[3]– Voir, L'article 24, Règlement du statut et du transfert de joueurs, Op. cit, p. 02.

[4]– Site de la FIFA (www.resources.fifa.com).

كما أنّ أي نادي يمتنع عن تنفيذ قرارات الغرفة قد يتعرض لعقوبات لجنة الانضباط[1].

و يمكن للإتحاد الدولي أن يفصل في بعض النّزاعات المتعلقة بالإخلال بشروط الانتقال (Les transferts) أو الإعارة (Prêt) وكذا المنازعات الناشئة عن مقابل عقود الانتقال وكذا طلب شهادات الانتقال الدولية و الهيئة التي تفصل في هذا النّوع من القضايا هي لجنة أوضاع اللاعبين على مستوى الفيفا (Commission du statut du joueur)، ويجوز للأطراف الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه اللّجنة أمام محكمة التحكيم الرّياضي المتواجدة بمدينة لوزان السويسرية[2].

إنّ ما يعاب على هذه الهيئات أنّها تفضل تطبيق لوائح وقواعد الفيفا على حساب القوانين الداخلية للأطراف المتنازعة وهذا على الرّغم من أنّ هذه اللّوائح تفرض على قضاة هذه الهيئات تطبيق القوانين والاتفاقيات الجماعية الداخلية لكل دولة، فمثلا وبالنظر للعديد من قرارات هذه الغرفة، فإنّ هذه الأخيرة غالبا ما تشترط الكتابة في عقود العمل، في حين أن الكثير من التّشريعات الوطنية تعترف بما يسمى بالعقود الشفوية[3].

ثالثا: دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاحتراف

لم يعترف المشرع بالتّحكيم كطريقة لتسوية النّزاعات العمالية الفردية إلا نادرا[4]، وهذا لارتباط علاقة العمل الفردية بقواعد قانونية ذات طبيعة آمرة وحمائية من جهة،

---

[1]– العديد من الأندية الجزائرية ونتيجة عدم تسديدها لمستحقات اللاعبين الأجانب تعرضت لعقوبات رياضية كخصم النقاط من طرف لجنة الانضباط على مستوى (الفيفا) وهذا تنفيذا لحكم غرفة المنازعات، كما حدث مع اتحاد سيدي بلعباس مثلا.

[2]– Voir, L'article 23, Règlement du statut, Op. cit, p. 25.

[3]– Voir, **Patrick MBAYA**, La chambre de résolution des litiges de la fédération internationale de football association, in, le sport et ses événements face au droit et à de justice, Op. cit, p. 96.

[4]– أنظر نص المادة 167 من القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر2013 المتضمن، تنظيم مهنة المحاماة (ج ر رقم 55)، ص. 3. أنظر كذلك، **بافضل محمد بلخير**، تسوية منازعات العمل الجماعية عن طريق التحكيم، مذكرة ماجستير، القانون الاجتماعي، جامعة مستغانم، 2011/2010، ص. 47.

ومن جهة أخرى فإنّ اللّجوء إلى التّحكيم غير مقبول في المسائل المتعلقة بالنّظام العام[1].

غير أنّه إذا تعلق الأمر بنزاع جماعي، فيمكن للأطراف المتنازعة اللّجوء إلى هذا النّوع من التّسوية كبديل عن القضاء وهذا وفقا للشروط المسطرة ضمن القوانين والمراسيم التّنظيمية السّارية في هذا الشأن[2].

ولكن في المقابل فإنّ الفاعلين في كرة القدم لم يترددوا في اللّجوء إلى محكمة التحكيم الرّياضي الدولية لحل نزاعاتهم الناشئة عن عقود الاحتراف وفق ما نصت عليها لوائح الفيفا وقوانينها الأساسية[3]، بحيث سمحت هذه النّصوص للاعبين اللّجوء إلى هذه الهيئة من أجل مخاصمة قرارات الاتحاديات الوطنية، أو بمناسبة الطعن ضد القرارات النّهائية الصادرة عن لجان الفيفا، وحسب القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنّ محكمة التّحكيم لا تنظر في المنازعات الخاصة بقواعد اللّعبة، وكذا النظر في العقوبات التي لا تتجاوز 04 أربع مقابلات، كما أن اللّجوء إلى الطعن أمام محكمة التحكيم الدولية (TAS) ليس له أي أثر موقف للعقوبات[4].

أمّا على مستوى محكمة التحكيم الرياضي (TAS)، وبالرّجوع إلى الأنظمة واللّوائح التي تسير عليها هذه الهيئة، فإنّه يمكن اللّجوء إلى تحكيم هذه المحكمة إمّا عن طريق اختيار ذلك من

---

[1]– أنظر المادة 1006، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، كما أنّ القواعد التي تضمنها القانون 04/90 الخاص بتسوية النزاعات الفردية، واشتراط اللّجوء على مكاتب المصالحة والأقسام الاجتماعية وكذا أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر من النّظام العام، أي لا يجوز أن يتنازل القاضي الاجتماعي عن اختصاصاته لصالح المحكم.

[2]– أنظر القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم (ج ر رقم 06)، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 90–480 المؤرخ في 22 ديسمبر1990، المتعلق بتشكيل اللّجنة الوطنية للتّحكيم المختصة في ميدان تسوية النزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها، (ج ر رقم 01 سنة 1991).

[3]– التحكيم أصبح يقدم مزايا عديدة، كالسرعة في النظر في المنازعات والتّخصص وكذا السّرية التي أصبحت تطبع الخصومات التّحكيمية عموما والتحكيم الرّياضي بصفة أخص.

[4]– Voir, L’article 58, statut de la fifa, édition, avril 2016, P. 54, (www.resource.fifa.com).

الأطراف المتنازعة بواسطة شرط تحكيمي في العقد، أو عن طريق اتفاقية تحكيم مستقلة، وهذا ما يعبر عنه بالتّحكيم العادي (procédure arbitrale ordinaire) أو يتم اللّجوء إلى محكمة التّحكيم الرّياضية بمناسبة الاستئناف ضد قرارات الاتحاديات بعد استنفاذ طرق الطعن الدّاخلية، كما يمكن أن يمتد اختصاص هذه المحكمة للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن محاكم التّحكيم الرّياضي الوطنية[1].

أمّا المشرع الجزائري وعلى الرّغم من اعتماده على التّحكيم كطريق بديل عن قضاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ موقفه تعزز من خلال نص المادة 106 من قانون الرّياضة التي استحدثت محكمة للتّحكيم الرّياضي وهذا لتسوية النّزاعات الرّياضية، كما أنّ النّص التشريعي فرض على الاتحاديات الرّياضية الوطنية إدراج ضمن قوانينها الأساسية شرطًا تحكيميا يتعلق بإخطار هذه المحكمة حالة حدوث نزاعات رياضية محتملة[2].

كما تم التأكيد على هذا الالتزام من خلال المرسوم التّشريعي المنظم للاتحاديات الرّياضية، وكذا نص المادة 53 من القانون الأساسي المنظم للاتحاديات الرّياضية، الذي ألزم الاتحاديات بإخطار محكمة التحكيم في حالة نشوب نزاعات محتملة بين الرّياضيين والنوادي والرّابطات الرّياضية، وذلك بالاستناد إلى الأنظمة والأعراف التي تحكم اللّجنة الأولمبية[3].

ما يلاحظ على التحكيم الرّياضي في الجزائر وبعد قراءة للنصوص السّالفة الذكر، أنّه إلزامي وليس اختياري على عكس التّحكيم الإجرائي، طالما أنّ المشرع ألزم الاتحاديات بتسجيل في

---

[1]– Voir, R27, R47, code d'arbitrage en matière de sport, 2017, (www.tas-cas.org), voir, également, Mathieu MAISONNEUVE, L'arbitrage des litiges sportifs, op,cit, AKROUNE (Y), L'arbitrage dans le domaine du sport : op,cit, p. 35.

[2]– أنظر المادة 106 من قانون 05/13، المرجع السابق.

[3]– أنظر نص المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المنظم للاتحاديات الرّياضية، المرجع السابق، وكذا المادة 53 من القانون الأساسي النّموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية، (ج ر رقم 69 لسنة 2014).

قوانينها الأساسية شرط تّحكيمي يتعلق بإخطار محكمة التّحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة[1]، وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه المشرع المغربي حين أخضع أطراف النزاع بعد إخفاق إجراءات الصلح إلى عرض النزاع على غرفة التحكيم الرّياضي على الرّغم من أنّ قانون الرّياضي المغربي يعتبر أنّ العقود التي يبرمها الرّياضيون المحترفون عقود شغل وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص كل نشاط رياضي[2].

إنّ قرارات التحكيم الرّياضي سواء الوطنية أو الدولية أصبحت تثير عدّة إشكالات بشأن تنفيذ هذه الأحكام وقابليتها للطعن أمام المحاكم القضائية العادية[3]، ضف إلى ذلك مجموعة الشكوك التي أصبحت تحوم حول مصداقية واستقلالية هذه الهيئات خاصة وأنّ هيئات التّحكيم سواء الداخلية أو الدولية تخضع لتمويل وإشراف وتعيين من اللّجان الأولمبية[4] مع أنّ هذه الأخيرة غالبا ما تكون

---

[1]– **قايدي زوليخة، طيطوس فتحي**، التحكيم الإجرائي في المجال الرّياضي في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، 2016، ص. 01.

[2]– أنظر **ظهير شريف** رقم 150.10.11 المرجع السابق وكذا القرار الوزاري رقم 16.1283، المرجع السابق.

[3]– **تراري ثاني مصطفى**، التحكيم الرياضي، المرجع السابق ، ص. 11.

[4]– Article, 03, Statut du tribunal algérien de règlement des litiges sportifs, « Le tribunal des sports est composé de 9 membre désignés sur proposition du président du COA (comité olympique Algérien) et approuvés par le conseil exécutif du COA, pour un mandat de quatre (4) ans renouvelables ».

طرفا في النزاع التحكيمي ممّا يجعل قراراتها تنعدم في بعض الأحيان للنزاهة والحياد، ممّا أصبح يبرر تدخل القضاء كمساعد وفي نفس الوقت كهيئة مراقبة للتحكيم الرّياضي[1].

رابعا: دور القضاء الوطني في حل منازعات عقود الاحتراف

إذا كان اللّجوء للقضاء حقا دستوريا تكفله معظم الدّساتير، بل هو من الرّكائز الأساسية التي يقوم عليها النّظام القانوني الجزائري، لأنّ طلب اللّجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد بل هو حق من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها[2]، وأنّ حق الشخص في اللّجوء إلى قاضيه الطّبيعي هو حق أساسي أقرّته الدّساتير، ومن ثم لا يجوز حرمان أي مواطن منه.

ورغم أنّ لجوء النادي أو اللاعب إلى القضاء هو حق مشروع لهما، إلا أن النّظام الأساسي للفيفا لم يسمح لعناصر اللّعبة باللّجوء إلى المحاكم العادية في تسوية نزاعاتهم، وأنّ الاتحاد الدولي فرض على الاتحادات الكروية الوطنية إدراج نص مفاده منع أي لاعب أو رابطة أو عضو باللّجوء إلى المحاكم العادية، وأنّ الهيئات الوحيدة المكلفة بتسوية النزاعات هي اللّجان التابعة للفيفا، مع إمكانية الطعن ضد قراراتها أمام محكمة التحكيم الرّياضي (TAS)[3].

---

[1]– **أحمد الورفلي**، نبذة عن منظومة فض النّزاعات الرّياضية، المرجع السابق، ص. 165، أنظر كذلك **جمال محمد طاهر**، تسوية المنازعات الرّياضية التحكيم، المرجع السابق، **دشيشة عبد الرحمان**، القضاء الخاص الرياضي (المحكمة الجزائرية لتسوية النّزاعات الرّياضية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع 2014 ص. 329، أنظر كذلك **محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف**، القضاء الرّياضي البديل للقضاء العادي في النّزاعات الرّياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد السادس، 2015 ص7.

[2]– نص دستور 2016 على أنّ: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، المادة 158، دستور 2016، المرجع السابق، وجاء في المادة الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته..."، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]– Voir, L'article 68, statuts de la fifa, Op. cit, p. 48.

كما أنّ هذا المنع تم ترجمته من قبل (الفاف)، بحيث أنّه وطبقا لنص المادة 67 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإنّه يمنع اللّجوء إلى المحاكم العادية، قصد تسوية الخلافات .[1]« Tout recours devant un tribunal ordinaire est strictement interdit »

ونفس هذا الحظر تضمنته عدّة نصوص ولوائح، لاسيما اللائحة التأديبية للاتحادية واللّوائح المنظمة لغرفة تسوية المنازعات على مستوى الفاف، بل أكثر من ذلك فإنّه وحسب قوانين البطولة كل من يخالف الحظر قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها باللائحة التأديبية[2].

فإذا كان الدستور باعتباره أسمى القوانين يعطي للرّياضي الحق في اللّجوء إلى المحاكم العادية، فلا يمكن لتلك القواعد الوقوف بالمرصاد ، ممّا يجعل تدخل القضاء مبرّرا للنظر في قانونية ودستورية هذه اللّوائح الصادرة عن الاتحادات والمتضمنة حرمان الرياضيين من اللجوء للقضاء.

كما أنّ هذه اللّوائح أصبحت تثير عدّة أسئلة حول ما إذا كان يجوز الطعن ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضية أمام القضاء الوطني، مع أن حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النّزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم...إلخ.

وبما أنّ حكم التّحكيم الصادر من محكمة التّحكيم الرّياضي هو حكم نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي، ما لم يتنازل الأطراف عن هذا الحق، وما لم يكن للأطراف محل إقامة سكني أو مهني في سويسرا عندها يجوز الطعن أمام محكمة الاتحادية السويسرية.

ويلاحظ أنّ قرارات التّحكيم الرّياضية هي واجبة التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام محاكم التنفيذ الأجنبية لسنة 1958، وتخضع قرارات محكمة التحكيم الرّياضي وفقا لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيه[3].

---

[1]– Voir, L'article 67, Statut de la faf, Op. cit.

[2]– Voir, L'article 101, Règlement des championnats, Op. cit, Voir également, l'article15, Règlement de la (CRL), Op. cit.

[3]– **محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف،** المرجع السابق، ص. 29.

إنّ مناقشة اللّوائح التي وضعتها الفيفا، لا يعني بالضرورة استبعاد إجراءات التحكيم التي تضمنها الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر ، والتي خصصها للطرق البديلة لحل النّزاعات، وعلى رأسها التحكيم والذي يلجأ إليه بصفة اختيارية عن طريق اتفاق الأطراف إمّا عن طريق شرط التّحكيم المدرج ضمن العقد وهذا قبل نشوب النزاع[1] أو بواسطة اتفاق التّحكيم الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النّزاع سبق نشوؤه على التحكيم[2].

ويبقى القضاء الوطني كفيل في حسم النّزاعات الرّياضية وحتى بعد صدور أحكام التحكيم الدولي، ما دام أنّ المحكمة الفيدرالية السويسرية أصبحت تنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات محكمة التحكيم الرّياضي، وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 106 من قانون الرّياضة عندما جعل الأحكام الصادرة عن محكمة التّحكيم الرّياضي محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وكذا الأنظمة الرّياضية وبهذا الحكم كرّس المشرع الجزائري مبدأ مراقبة القضاء لأحكام المحكمين وهذا للمساهمة في قيام التكامل بين القضاء الوطني والتحكيم الرياضي الذي أصبح قضاءًا قائما بذاته فرضته خصوصية النّزاعات الرياضية، بحيث أصبح التحكيم هو القضاء البديل والطّبيعي لحسم الخلافات الرّياضية وتسويتها على الرّغم من إمكانية اللاعبين من اللّجوء إلى المحاكم المدنية للحصول على تعويضات بالنّسبة للخلافات ذات الطّابع العمالي[3].

---

[1]– أنظر المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– أنظر المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– **خليل بوصنوبرة**، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التّشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص. 119.

[3]– Selon l'article 22, Règlement du statut et du transfert des joueurs, « sans préjudice du droit de tout joueur ou club à demander réparation devant un tribunal civil pour des litiges relatifs au travail… », selon **Jean-rémi COGNARD** « Les litiges qui surviennent à l'occasion de la rupture du CDD relèvent de la compétence exclusive et l'ordre public du conseil de prud'hommes (code de travail, art 1411-al4, **J. Rémi COGNARD**, Op. cit, p. 97.

المبحث الثاني: أسباب تعليق وانتهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف

بحكم اعتبار أنّ عقد اللاعب المحترف، يدخل ضمن عقود العمل المحدد المدّة، فإنّ هذا العقد يخضع عموما للأحكام التي تضمنها قانون علاقة العمل ضمن الفرع الأول والثاني والثالث، أي من المادة 62 إلى نص المادة 74 من هذا القانون من حيث التعديل[1] وأسباب التعليق[2] وحالات الإنهاء[3]، ونظرا للخصوصية التي يتميز بها تعليق عقد الاحتراف وطرق انتهائه، فإنّنا سوف نركز على ما هو خاص بهذا النّوع من العقود، طالما أنّ العقد يخضع بالدّرجة الأولى إلى الأحكام العامة التي تنظيم عقود العمل المحددة المدّة[4].

المطلب الأول: تعليق عقد لاعب كرة القدم المحترف

من خلال هذا المطلب سوف لن نخوض في كل الأسباب التي تؤدي إلى تعليق آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف، ولكن سوف نركز على أهم الأسباب المؤدية إلى التعليق، كالإصابة

---

[1]– حسب نص المادة 08 من العقد النّموذجي للاعب، فإنّ أي تعديل للعقد يجب أن يتم وفق الكيفيات والأشكال التي عرّفها العقد الأصلي وهذا تحت طائلة البطلان، وحسب نص المادة 23 من قانون البطولة المحترفة فإنّ تعديل العقد لا يجب أن يمس سوى مدّة العقد وشروطه المالية.

[2]– ذكرت المادة 64 من قانون 90–11، أنّ علاقة العمل تعلق قانونا للأسباب التالية: –اتفاق الطرفين –المتبادل عطل مرضية أو ما يماثلها، أداء التزامات الخدمة الوطنية، ممارسته مهمة انتخابية، حرمان العامل من الحرية، صدور قرار تأديبي، ممارسة حق الإضراب، عطلة بدون أجر.

[3]– ذكرت المادة 66 من قانون 90–11، أنّه تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية: البطلان أو الإلغاء القانوني انقضاء أجل عقد العمل ذي المدّة المحدودة، الاستقالة، العزل، العجز الكامل عن العامل، التسريح للتقليص من عدد العمال، إنهاء النّشاط القانوني للهيئة المستخدمة، التقاعد، الوفاة.

[4]– أنظر في هذا الإطار، **بن عزوز بن صابر**، انتهاء علاقة العمل الفردية في التّشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 1999، أنظر كذلك، **أمال بن رجال**، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، المرجع السابق، **الطيب بلولة**، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، 2007، **طربيت سعيد**، النّظام القانوني لعقد العمل المحدّد المدّة، المرجع السابق، **بن صاري ياسين**، عقد العمل المحدد المدّة، المرجع السابق.

أو المرض (الفرع الأول) والإيقاف بسبب العقوبة (الفرع الثاني) وانضمام اللاعب للمنتخب الوطني (الفرع الثالث) وأخيرا الإعارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإصابة أو المرض

إذا أصيب اللاعب أثناء اللّعب أو التدريب أو خارجه، أو ألمّ به مرض، ففي هذه الحالة أيضا يتم وقف تنفيذ عقد الاحتراف حتى يتعافى اللاعب من الإصابة أو المرض ويصبح قادرا على مزاولة نشاطه بشكل طبيعي، وأنّ الإصابات التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد، هي تلك التي يترتب عليها إقعاد اللاعب عن اللّعب لفترة مؤقتة، أمّا الإصابات أو الأمراض التي تفضي إلى عجز اللاعب عجزا دائما عن ممارسة نشاطه، فإنّها لا تؤدي إلى مجرد وقف تنفيذ العقد، بل إلى انفساخه بقوة القانون[1].

أمّا عن الآثار القانونية لتعليق عقد العمل، فتنحصر أساسا في توقف المستخدم عن دفع الرّواتب لفائدة المصاب، وأنّ هيئات الضمان الاجتماعي هي من تتولى التعويض[2].

كما أنّ أحكام النّظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، ألزمت اللاعبين للخضوع لتشخيص (Diagnostic) طبيب الفريق عند الإصابة أو المرض، كما أجبرت هذه اللّوائح اللاعب المصاب على التّصريح لدى إدارة الفريق خلال 24 سنة التي تتبع الإصابة، وعند الشفاء، على اللاعب المعافى تقديم شهادة طبية تثبت لياقته البدنية عند أول حصة تدريبية، وأنّ كل لاعب مصاب عليه البقاء مع المجموعة، لأنّ الغياب قد يعرضه للعقوبات المالية المقررة ضمن النّظام التأديبي للنادي[3] ومن التزامات المستخدم أنّه يرجع العامل بعد زوال سبب تعليق علاقة العمل إلى منصبه الأصلي

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 156.

[2]– **Leïla BORSALI HAMDAN**, Op. cit, p. 119.

[3]– Voir, L'article 12, Règlement intérieur de la faf, Op. cit, p. 05.

أو منصب ذو أجر مماثل[1]، كما أنّ رب العمل لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يقوم بفسخ العقد في فترة التعليق، ما عدا في حالة ارتكاب الأجير لخطأ جسيم أو حالات القوة القاهرة، كما أنّ اللاعب أو الرّياضي في فترة التعليق بسبب الإصابة أو المرض يكون ملتزما بكل ما تقرره قواعد الصّحة والاسترجاع قبل التماثل للشفاء[2].

الفرع الثاني: الإيقاف كعقوبة تأديبية

سبق وأن أشرنا إلى أنّ السّلطة التأديبية للرّياضيين يقتسمها النادي رفقة الاتحاد المسؤول عن تسيير شؤون كرة القدم، وبموجب هذه السّلطة يحق لكل واحد من هذه الهيئات توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب في حالة الإخلال بالالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد الاحتراف، وأثناء صدور الجزاء التأديبي ضد اللاعب يتم إيقافه عن اللّعب لمدّة معينة أو لعدّة مباريات، فإذا ما قرر الاتحاد الرياضي إيقاف اللاعب، أو إذا أوقف النادي اللاعب وتم اعتماد الإيقاف من الاتحاد، ففي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ عقد الاحتراف طوال مدّة الإيقاف، ومتى انتهت هذه المدّة، فإنّ اللاعب يعود ليستأنف نشاطه مع ناديه.

وبما أنّ إيقاف اللاعب يترتب عليه توقف اللاعب عن أداء عمله مع النادي، وذلك لعدم مشاركته في التدريبات والمباريات، فطبقا للقواعد العامة فإنّ اللاعب لا يستحق أجرة خلال فترة الإيقاف، وذلك لأنّ الأجر هو مقابل العمل[3].

وعلى غرار لوائح الاحتراف الفرنسية والمصرية، فإنّ النّظام الدّاخلي للاتحادية الجزائرية هو الآخر، قرّر عند إيقاف اللاعب خصم نسبة معينة من الأجر عند إيقاف اللاعب بسبب العقوبة[4].

---

[1]– أنظر قرارات المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 226439، المؤرخ في 2009/09/12، والقرار رقم 320134، المؤرخ في 2005/12/07، قرارات منشورة، الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، **جمال سايس** المرجع السابق، ص. 987 و ص. 1077.

[2]– **J. Rémi CONGNARD**, Op. cit, p. 91.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 155.

[4]– Voir, L'article 18, Règlement intérieur, Op. cit.

ما يجب التأكيد عليه أنّ العقوبات الرّياضية الصادرة عن لجنة الانضباط التابعة للاتحادية لها تأثير على علاقة العمل للاعب، في حين أنّ العقوبات المتخذة من قبل النادي تبقى مستقلة عن العقوبات المسلطة في إطار الاتحاد[1] وأنّ عقوبة الإيقاف يجب أن تتخذ في إطار احترام الإجراءات التأديبية التي تضمنها النّظام الدّاخلي وكذا الإجراءات الخاصة بالتّبليغ الكتابي للقرار المتضمن العقوبة مع الاستماع للاعب محل العقوبة، وهذا لتمتيع اللاعب من حقه في الحصول على محاكمة عادلة ضمن الضمانات الإجرائية المقررة ضمن تشريع العمل و أحكام النظام الداخلي[2].

الفرع الثالث: انضمام اللاعب للمنتخب الوطني

على اللاعب المحترف الاستجابة لطلب الاتحاد الرّياضي للمشاركة في المنتخب الوطني لدولته إذا ما وقع عليه الاختيار، سواء كان هذا اللاعب محترفا في ناد وطني أو ناد أجنبي، كما يلتزم النادي بالسّماح له بذلك.

فإذا ما انضم اللاعب للمنتخب الوطني في بطولة دولية أو قارية، ففي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب وبين ناديه طول فترة انضمامه للمنتخب[3].

أمّا نصوص (الفاف) فأجبرت اللاعبين على الاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني تحت طائلة المثول على لجنة الانضباط، وهذا وفقا لما قرّرته المادة 111 من قانون البطولة المحترفة[4]، بل أكثر من ذلك فإنّ بنود العقد النّموذجي نصت صراحة على التزام أطراف العقد بالاستجابة للاستدعاءات الخاصة بالمنتخب الوطني وفق القوانين المنظمة للاتحادية وهذا تحت طائلة العقوبات[5].

---

[1]– **Prisilla RIPERT**, Op.cit, p. 238.

[2]– **J. Rémi CONGNARD**, Op. cit, p. 73.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 153.

[4]– Voir, L'article 111, Règlement des championnats, Op. cit.

[5] – Voir, L'article 7, contrat de joueur type, Op. cit.

بعد استجابة اللاعب لنداء الفريق الوطني، فإنّ اللاعب يوضع تحت تصرف المنتخب أو الاتحادية الوطنية من حيث الإشراف والمراقبة داخل المعسكرات التدريبية استعدادًا للمنافسات الرّسمية[1]، وعلى الرغم من وقف وتعليق علاقة عمل اللاعب مع ناديه، فإنّ هذا الأخير يظل ملتزما بدفع الأجور المقررة للاعب خلال فترة وجوده مع المنتخب الوطني، كما أنّ النادي يبقى مسؤولا عن تأمين الإصابات التي قد يتعرض لها هذا اللاعب أثناء المباريات الدولية، أمّا نفقات التنقل والمكافئات فتتحملها الاتحادية الوطنية[2]، ويرجع التزام النادي بدفع الأجر للاعب والتأمين عليه، رغم وقف تنفيذ العقد، الى أن اللاعب الذي يشارك في المنتخب إنّما يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن أدائها وهو ما يعني أن وقف تنفيذ العقد يرجع لسبب لا دخل لإرادته فيه، وفضلا عن ذلك فإنّ النادي يستفيد كثيرا من مشاركة لاعبه مع المنتخب الوطني، إذ أنّ تلك المشاركة تروج للاعب وتزيد من شهرته على المستوى الدولي، وهذا من شأنه أن يرفع من أسهم اللاعب ويعلي من قيمته، خاصة عندما ينتقل من ناديه إلى ناد آخر[3].

وعملا بلوائح الاتحاد الدولي تعمل الاتحادات على السّعي وراء عودة اللاعب لمزاولة نشاطه مع ناديه الأصلي بعد مهمته مع المنتخب الوطني في مدّة لا تتجاوز 48 ساعة، وكل إخلال بهذه اللّوائح قد يعرض الاتحادات للجزاءات التأديبية المناسبة الصادرة عن لجنة أوضاع اللاعبين للفيفا، والتي قد تصل إلى حرمان الاتحادية من استدعاء اللاعب والحصول على خدماته بالمنتخب مجددا[4].

---

[1] – Voir, **Enaam SAÏHI**, Le statut du joueur professionnel sélectionné en d'équipe national, mémoire, Master 2, droit privé économique, université Montpellier I, 20/03/2014, p.50.

[2]– Voir, Article 36 AL2, Règlement concernant le statut et des transferts des joueurs, Op. cit.

[3]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 154.

[4]– Voir, Le règlement du statut et les transferts des joueurs, Op. cit.

الفرع الرابع: الإعارة

إنّ إعارة اللاعب وانتقاله مؤقتا من ناديه إلى ناد آخر يعتبر شكلا أخرا من أسباب تعليق علاقة العمل، على أن يتم الانتقال إلى النادي الجديد عن طريق عقد مكتوب، غالبا ما يصطلح عليه بعقد الإعارة (Contrat de prêt) أو عقد الانتقال المؤقت[1]، (Transfert temporaire).

سبقت الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من العقود تلجأ إليه الأندية التي تكون بحاجة إلى خدمات لاعبين مهاريين لتكملة النقص العددي أو تغطية بعض نقاط الضعف التي يعيشها الفريق، وقد يكون السّبب في اللّجوء إلى الإعارة، هو تخلص النادي من بعض لاعبيه، وهذا لانخفاض مستواهم التّقني.

لقد أجازت لوائح الاحتراف الجزائرية إعارة اللاعبين على أن يكون ذلك محترما لفترة الانتقالات، وأنّه لا يرخص إلا بعدد محدد من هذه الإعارات، وأن لا تتعدى مدّة الإعارة 18 شهرا وهذا تحت طائلة البطلان[2]، كما أنّ هذه اللّوائح صادقت على عقد نموذجي لهذه الإعارات، فضلا على أنّها أخضعت هذه العقود إلى تطبيق أحكام قانون 11/90 وكذا اللّوائح الوطنية والدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم[3]، ضف إلى ذلك ضرورة التصديق على هذا العقد من قبل الاتحاد الرياضي[4].

ويترتب على عقد الإعارة تعليق تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب وفريقه الأصلي طوال مدّة الإعارة أو الانتقال المؤقت، وبالنتيجة فلا يلتزم النادي السابق بصرف رواتب اللاعب وتأمينه خلال هذه الفترة، والذي يتحمل ذلك هو النادي المستعير طبقا لمقتضيات العقد الجديد، وعند انتهاء مدّة الإعارة يلتزم النادي المستعير باعادة اللاعب إلى ناديه الأول.

---

[1]– لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) استخدمت عبارة (Transfert temporaire) للتعبير عن عقد الإعارة (Prêt) نص المادة 50 من قانون البطولة، المرجع السابق.

[2]– Voir, L'article 52, du règlement (FAF) des championnats, Op. cit, p. 15.

[3]– نموذج عقد الإعارة، منشور على مستوى الموقع الالكتروني للاتحادية (www.faf.org.dz).

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 151.

وما يجب ملاحظته في آخر هذا الفرع أنّ لوائح (الفاف) أخضعت عقد الإعارة إلى أحكام قانون علاقة العمل، في حين أنّ أحكام قانون 90-11 لم تعترف بعملية الإعارة لليد العاملة، ولم تخصص لها أي نظام قانوني، ممّا يستوجب اللّجوء إلى تطبيق القواعد التي تحكم عقد العمل، والبحث إن كان عقد الإعارة أو الانتقال المؤقت يتوفر على العناصر القانونية المكوّنة لعقد العمل.

المطلب الثاني: نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا

لقد نظم قانون العمل حالات إنهاء عقود العمل، بنوع من الدقة نظرا لكون نظام التّسريح يتضمن قواعد جد صارمة، فقد حاول أصحاب العمل استعمال وسائل قانونية تسمح لهم بالوصول إلى أهدافهم عن طريق وسائل أخرى[1].

بخلاف المشرع الفرنسي[2]، فإنّ المشرع المشرع الجزائري وطبقا لأحكام المادة 66 من قانون 11/90، فإنّ حالات الإنهاء (Cessation) جاءت على سبيل الحصر[3] ولم تتضمن حالات الفسخ أو الإنهاء المسبق[4] وهذا دليلا على حمائية نصوص قانون العمل، طالما أنّها من النّظام العام وجاءت بهدف حماية الطرف المستضعف في علاقة العمل وهو الأجير، غير أنّه بالنّسبة لعقود اللاعبين، فإنّ الاتحاد الدولي سن مجموعة من القواعد الخاصة، تمكن اللاعب من وضع حد للعقد

---

[1]- **بن صاري ياسين**، المرجع السابق، ص. 123.

[2]- وفق قانون العمل الفرنسي، يمكن فسخ عقد العمل مسبقا، أي قبل الأجل، في حالة القوة القاهرة، العجز الكلي وحالة الخطأ الجسيم، أنظر في هذا الشأن (**J. R. COGNARD**) ص. 97.

[3]- هناك من فرّق بين الأسباب العادية لانقضاء عقد اللاعب، والأسباب الطارئة لانقضائه، فأمّا السّبب العادي فيتحقق بانتهاء المدّة المتفق عليها، أمّا الأسباب الطارئة، فتتمثل في إنهاء العقد عن طريق اتفاق الطرفين، أو فسخه بالإرادة المنفردة سواء من جانب اللاعب أو من جانب النادي أو الاتحاد، كما يمكن لهذا العقد أن يتم انفساخه بقوة القانون عند القوة القاهرة، كالوفاة والعجز الدّائم، أنظر هذا بالتفصيل، **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق ص. 145.

[4]- على عكس المشرع الجزائري، فإنّ مدونة الشغل المغربية نصت على حالات الإنهاء المسبق لعقد الشغل المحدد المدّة، سواء تم الإنهاء من طرف الأجير أو المشغل، كما قررت هذه الأحكام بمنح تعويضات للطرف المتضرر، غير أنّ المحكمة العليا –الجزائر– سبق لها وأن أكدت أنّه تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة التّسريح قبل انتهاء مدّة العقد المحدّد ولا تطبق المادة 41.73 الفقرة2 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية، ملف رقم 668271، قرار بتاريخ 2012/01/05، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

إذا ما توفر سببًا جديًا كمبرر رياضي أو إنهاء آثار هذا العقد خلال ما أصطلح عليه لدى (الفيفا) بفترة الحماية (الفرع الأول)، كما أنّ لأطراف العقد الحق في وضع شروط مسبقة من خلالها يتم الاتفاق على تنظيم الآثار اللاحقة بالإنهاء المسبق لعقد اللاعب المحترف (الفرع الثاني)، وكذا طرق أو معايير حساب التّعويض عن الإنهاء المسبق لعقد اللاعب (الفرع الثالث)، وأخيرًا يطرح موضوع مصير اللاعب بعد إنهائه للعقد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: خصوصيات إنهاء العقود خلال الفترة المحمية

من خلال لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم، استحدثت الفيفا مجموعة من القواعد، بهدف احترام العقود وتنفيذها ضمانا للاستقرار التعاقدي (stabilité contractuelle)، كما وضعت هذه الهيئة فترة زمنية لا يجوز للأطراف فيها إنهاء العقد مسبقا إلا بوجود مبرر أو سبب مشروع (Juste cause)، وأنّ كل إنهاء أو فسخ يتم بمخالفة هذه الأوضاع، يعرض النادي أو اللاعب لعقوبات مالية ورياضية، كما أنّ المادة 17 من لائحة الفيفا حددت الفترة المحمية (Période protégée) بثلاث (03) سنوات الأولى للعقد، إذا كان اللاعب يبلغ أقل من 28 سنة، أمّا إذا كان يتجاوز ذلك، فإنّ الفترة المحمية تقلص إلى سنتين[1]، غير أنّ اللاعب بإمكانه التحلل والتخلص من العقد قبل الأجل المحدد وهذا إذا كان يملك سببا مشروعا كعدم تلقيه الأجرة مثلا، إذ أن ذلك يعتبر خطأ جسيم من النادي، ممّا يعطي الحق للاعب في إنهاء عقده من جانب واحد مع إمكانية حصوله على تعويض[2].

كما يمكن للاعب إنهاء العقد قبل انتهاء المدّة، إذا كان يحوز على مبرر رياضي (Rupture de contrat pour juste cause sportive)، فحسب نص المادة 15 من لائحة الفيفا والتي حددت المبرر الرّياضي بعدم إشراك اللاعب في المقابلات، فحسب هذه القواعد، فإنّ اللاعب الذي لم يشارك في أكثر من (10%) من المقابلات الرّسمية، بإمكانه فسخ العقد دون تعرض للعقوبات

---

[1]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 107.

[2]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 163.

الرّياضية، غير أنّه يبقى دائما ملتزما بدفع تعويض لفائدة الفريق كمقابل عن الإنهاء المسبق لهذا العقد كما يلتزم اللاعب الذي يرغب في فسخ العقد لأسباب رياضية أن يشعر ناديه خلال (15) يوم التي تلي أخر مقابلة رسمية للموسم[1].

أمّا إذا عمد اللاعب على فسخ الرّابطة العقدية خلال الفترة المحمية وبدون تحقق مبرر رياضي فإنّه وتأسيسا على نص المادة 17 من لائحة الفيفا يبقى ملتزم بدفع التعويضات لصالح النادي، كما أنّ الاتحاد أو الاتحادية الرّياضية قد تعاقبه رياضيا، أمّا إذا كان الفسخ بعد مرور الفترة المحمية (Période protégée)، وفي غياب مبرر مشروع لهذا الفسخ، فإنّ اللاعب لا يتعرض لأي عقوبة رياضية، ولكن يبقى دائما ملتزما بدفع تعويضات لصالح ناديه عن هذا الفسخ المسبق للعقد.

كما أنّ نصوص الفيفا وضعت مجموعة من الآليات القانونية للأندية التي ترغب في وضع حد للعقد قبل انتهائه، بحيث بإمكان هذه الأخيرة الفسخ بوجود مبرر أو لسبب مشروع، كعدم احترام اللاعب للالتزامات التعاقدية أو توجيهات الإدارة وفي هذه الحالة اللاعب هو من يدفع التعويض للفريق، دون توقيع أي جزاء رياضي في مواجهة النادي الرياضي، أمّا إذا كان الفسخ بسبب مشروع داخل الفترة المحمية (période protégée)، فإنّ اللاعب هو من يتعرض للعقوبات الرّياضية[2].

في حين إذا كان الفسخ من جانب النادي في الفترة المحمية وبدون تحقق سبب جدي فإنّ النادي يتعرض للعقاب الرّياضي مع إدانته بالتعويضات للاعب عن الفسخ التعسفي للعقد، أمّا إذا كان هذا الفسخ خارج الفترة المحمية، فإنّ النادي يفلت من العقوبة الرّياضية ولكن يبقى مدينا وملاحق في تسديد التعويضات لفائدة اللاعب[3].

---

[1]– Voir, L’article 15, Règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit.

[2]– Voir, Commentaire du règlement du statut et du transfert des joueurs, Op. cit, p. 37.

[3]– Voir, Commentaire du règlement ,op.cit., p. 38.

الفرع الثاني: التعويض المقرر عند الإنهاء المسبق للعقد

سبق وأن أشرنا أنّ لوائح الفيفا قررت للنوادي تعويضا يدفع لها جبرا للضرر اللاحق بها من جراء فسخ عقد الاحتراف، سواء تم هذا الفسخ أثناء الفترة المحمية أو خارجها، وسواءً كان الفسخ المسبق للعقد مسببا أو دون سبب[1].

وتطبيق نصوص الفيفا بخصوص مسألة التعويض[2] (L'indemnité) آثار كثيرا من الجدل بمناسبة النزاعات التي كانت تطرح على غرفة تسوية المنازعات التابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا محكمة التحكيم الرّياضي.

إنّ إنهاء العقد خلال الفترة المحمية أو خارجها، يعطي الحق للنادي المتضرر من هذا الإنهاء للمطالبة بتعويض يتم حسابه على أساس مجموعة من المعايير الموضوعية رسمتها لوائح الفيفا ضمن النص المنظم لأوضاع اللاعبين وانتقالهم[3].

فتقدير التعويض يتم من قبل اللّجان القضائية للفيفا، ويأخذ في الحسبان الأجور والامتيازات التي كان يحصل عليها اللاعب بالنظر إلى العقد، وكذا المدّة المتبقية من العقد المبرم بين الطرفين كما يأخذ في الحسبان عند تحديد التعويض كل المصاريف والنفقات المستهلكة على مدار مدّة العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الإنهاء وقع خلال الفترة المحمية (Période protégée) أو خارج هذه الفترة[4].

---

[1]– Voir, L'article 17, Règlement du statut, Op. cit.

[2]– Voir, L'article 17 al 01, Règlement du statut, Op. cit.

[3]– Voir, Commentaire du règlement, Op. cit, p. 46.

[4]– طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني: "إذا لم يكن التّعويض مقدر في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب... القانون المدني، المرجع السابق.

كما أنّ هذه اللّوائح فرضت على النادي الجديد الذي سيستفيد من خدمات اللاعب الذي لجأ إلى الإنهاء المسبق للعقد، أنّ يدفع وبالتضامن مع اللاعب التعويض لفائدة النادي القديم جراء الإنهاء المسبق للعقد[1].

و أن نصوص الاتحاد الدولي ألحت على أنّ هذا التعويض يتم حسابه بناءًا على القانون الداخلي لكل بلد، وفي إطار خصوصيات الرياضة وبالنظر للمعايير الموضوعية[2].

تطبيقا لكل هذه اللّوائح، سبق لمحكمة التّحكيم الرّياضي (TAS) أن اعتبرت أنّ الإنهاء المسبق للعقد من طرف اللاعب داخل الفترة المحمية، يعتبر في ذاته ظرف مشدد، في حين إذا وقع الإنهاء خارج الفترة المحمية، لا يعتبر ذلك عاملا للتخفيف من شدّة هذا الإنهاء، بل يبقى كذلك سلوكا غير مشروع ومدان، ولكن بدرجة أكبر إذا وقع داخل الفترة المحمية[3]، في قضية عرفت باسم (webster) سنة 2008، سبق لمحكمة التّحكيم الرّياضي وعند تقديرها للتعويض الاعتماد على المدّة المتبقية من العقد، أي أنّها ألزمت اللاعب (webster)[4] بدفع تعويض لصالح فريقه، هذا التعويض تم تقديره على أساس الأجور المتبقية من مدّة العقد، وهذا لكون أنّ الإنهاء المسبق للعقد تم خارج الفترة المحمية غير أنّ نفس المحكمة وفي قضية مماثلة سنة 2009

---

[1]– جاء في نص المادة 42 من مدونة الشغل المغربية أنّه: "إذا أنهى الأجير عقد الشغل بصفة تعسفية ثم تعاقد مع مشغل جديد، أصبح هذا المشغل متضامنا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق إذا ثبت علمه بوجود عقد عمل..." (adala.justice.gouv.ma).

[2]– Voir, L'article 17 al 1, Règlement du statut, Op. cit. : « L'indemnité pour rupture du contrat est calculée en tenant compte du droit en vigueur dans le pays concerné, des spécificités du sport et de tout autre critère objectif ».

[3]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 108.

[4]– قضية اللاعب الإيكوسي (Andy webster) التي فصلت فيها محكمة التحكيم (TAS) في 2008/01/30 على إثر استئناف قام به نادي (Heart of midlothian.fc) عن الإنهاء المسبق من طرف اللاعب (ressources.fifa.com).

(قضية اللاعب matuzalem)[1]، وعلى الرّغم من أنّ الإنهاء تم خارج الفترة المحمية، إلا أنّ محكمة التحكيم ألزمت هذا اللاعب بدفع تعويضات مبالغ فيها وصلت إلى (11.858.934 أورو)، على أساس معايير أخرى اعتمدت فيها المحكمة على الضرر الذي أصاب الفريق على إثر رحيل اللاعب، وكذا قيمته في سوق الانتقالات، أي أنّ التعويض تم تقديره على أساس القيمة التجارية للاعب في سوق الانتقالات وليس على أساس المدّة المتبقية من العقد[2].

أمّا غياب حلول واضحة على مستوى المحاكم الرّياضية بدأت الأندية الرّياضية تضمن عقودها ببنود وشروط أو عقد ملحق، وهذا لتفادي عدم استقرار الاجتهادات على مستوى محكمة التحكيم الرّياضي ولعدم وضوح نصوص الفيفا حول المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عند الإنهاء المسبق لعقد الاحتراف[3].

الفرع الثالث: الشروط الاتفاقية المنظمة لإنهاء عقود اللاعبين

إنّ الأندية الكروية وخوفا من ضياع حقوقها بين المحاكم، أصبحت تشترط على أن يكون مبلغ التعويض مقابل الإنهاء المسبق للعقد، ضمن أو في صلب هذا العقد، أي ضمن عقد الاحتراف، بحيث أنّ اللاعب الذي يرغب في الرّحيل قبل انتهاء العقد، فما عليه سوى تسديد المبلغ المتفق

---

[1]– قضية اللاعب البرازيلي (Matuzalem) التي فصلت فيها محكمة التحكيم (TAS) في 2009/05/19، على إثر استئناف فريقه (FC Shakhtar donetsk)، الأوكراني على إثر إنهاء العقد قبل الآوان من قبل اللاعب (ressources.fifa.com).

[2]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 108.

[3]– لقد استقر الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا على أنّ للقاضي السّلطة التقديرية في تحديد التعويض عند التسريح، وأنّه لا رقابة للمحكمة العليا عليه، وأنّ التعويض يقدر حسب الضرر اللاحق بالعامل، قرار رقم 101073، بتاريخ 1993/11/18، ص. 542، ج1، قرار رقم 160726، بتاريخ 1998/04/14، ص 729، ج2 قرار رقم 214574، بتاريخ 2001/2/14، ص. 822، ج2، كل هذه القرارات منشورة بمجموعة الاجتهاد الجزائري في المادة الاجتماعية، **جمال سايس**، المرجع السابق، أمّا المادة 4/73 من قانون 11/90، قررت أنّه إذا تعلق الأمر بتسريح تعسفي تفصل المحكمة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدّة ستة (06) أشهر من العمل، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة...القانون90-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عليه، وبموجب هذا الشرط يصبح هذا اللاعب متحرر من العقد ودون البحث عن سبب جدي لإنهاء الرّابطة العقدية ولا يهم إن كان الإنهاء داخل الفترة المحمية أو خارجها[1].

بعض التّشريعات الرّياضية، كما هو الحال في إسبانيا جعلت من هذه الشروط أمرًا إجباريًا في عقد العمل، على خلاف اللّوائح الرّياضية في فرنسا التي اعتبرت أنّ الشروط التّسريحية[2] (Les clauses libératoires)، غير مسموح بها كونّها تتعارض مع أحكام تشريع العمل التي تجعل من التّعويض عند الإنهاء المسبق لعقد العمل أمرًا يدخل ضمن مسائل النّظام العام طبقا لأحكام المادة (L4-1243) من قانون العمل وأنّ محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن استبعدت تطبيق مثل هذه الشروط ضمن عقود العمل المحددّة المدّة، طالما أنّ إنهاء عقود العمل مؤطر قانونا، ضمن النّظام العام الحمائي[3].

كثير من الفقه شبّه الشروط التّسريحية بالشروط الجزائية (Clauses pénales) التي تستهدف إصلاح الضرر الناجم عن فسخ العقد، على أن يكون هذا بصفة جزافية اتفاقية في حالة الإنهاء المسبق لعقد اللاعب بصفة أحادية، ويمكن للقضاء التدخل إذا كان هذا التعويض مرهق أو مبالغ فيه (Excessive) أو تافه[4] (Dérisoire) أمّا بالنّسبة لقانون العمل في الجزائر وأمام غياب نصوص تنظم الإنهاء المسبق لعقد العمل (Rupture anticipée) ففي تقديرنا ليس هناك أي مانع من الرّجوع للأحكام العامة للشرط الجزائي التي تعطي الحق للمتعاقدين في أن يحددا مقدما قيمة التعويض

---

[1]– Voir, commentaire du règlement, Op. cit, p. 47.

[2]– **J. R. COGNARD**, Op. cit, p. 109.

[3]– La clause libératoire est celle qui fixe par avance le montent de l'indemnité dont sera redevable la partie qui se rendra auteur de la rupture anticipée du CDD, voir, également, **Gilles AUZERO**, La validité des clauses de rupture anticipée introduite dans les contrats de travail à durée déterminée, Droit social, 2001, p. 17.

Voir également, **J. P. KARAQUILLO**, Illiceite (ou licéité) d'une clause libératoire au profit d'un club sportif employeur dans un CDD, note, Recueil Dalloz, 2009, N°-33, p. 2261.

[4]– **J.P. KARRAQUILLO**, Op. cit, p. 2261.

بالنّص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، كما أنّ للقاضي الحق في التخفيف من هذا المبلغ إذا كان مرهقا، وبهذا يمكن للقاضي أن يساهم في إحداث التوازن بين المصالح المتناقضة وغير المتكافئة للأطراف في عقد العمل[1].

أمّا بالنّسبة للعقود الرّياضية ولما أصبحت كرة القدم هي السلعة الأغلى في العالم، أصبح يسعى كل نادي إلى وضع شروط جزائية في عقد كل لاعب، للاستفادة من العائد المالي في حال رحيل اللاعب قبل انتهاء عقده، غير أنّ الإفراط في اللّجوء لهذه الشروط لا يخدم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها تشريع العمل والمبنية على اللامساواة بين طرفي العلاقة، عكس العقود المدنية التي تعتمد على الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، وربّما كانت هذه الأسباب التي جعلت الرابطة الفرنسية لكرة القدم تصرح ببطلان كل عقد عمل للاعب اشتمل محتواه على شرط جزائي أو تسريحي[2]، غير أنّه عمليا أصبحت الأندية رفقة اللاعبين تحرر هذه الشروط ضمن عقود عرفية لها قيمتها القانونية أمام القضاء المدني، غير أنّه لا يعترف بها القضاء الاجتماعي وكذا الهيئات الكروية المشرفة على تسيير هذه الرياضة.

الفرع الرابع: مصير اللاعب بعد إنهاء العقد

إذا انقضى عقد احتراف لاعب كرة القدم بأي سبب من أسباب انقضائه السابق ذكرها، فيما عدا وفاة اللاعب وإصابته بعجز دائم بالطبع، فإنّ مصير اللاعب المحترف يتحدد بعد ذلك بأحد الأمرين: فإمّا أن يقرر هذا اللاعب أن ينتقل من ناديه إلى نادي أخر ليواصل فيه مسيرته

---

[1]– أنظر المواد 182، 183، 184 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، غالبا ما يعرف الشرط الجزائي على أنّه: "تعويض اتفاقي يقع على عاتق المدين إذا نكل عن تنفيذ التزاماته التي تعهد بها، ويتبع هذا النكول ضرر يلحق بالدائن إذ يعطيه الحق في التعويض لجبر ضرره..."، **زين محمود الزين**، المرجع السابق، ص. 902، سبق لمحكمة التعقيب في تونس بقرار صادر في 06 جوان 2001، أن قررت أنّه: "إدراج شرط تغريمي في عقد الشغل أمر يتجافى وخصوصية العقد المذكور لاعتبار أن طرفيه غير متساويين، لأنّ المؤجر هو الذي يفرض شروطه وتقتصر إرادة الأجير على الإذعان لتلك الشروط أو رفض العمل"، **القاضي أحمد الورفلي**، المرجع السابق، ص. 209.

[2]– Voir, Article 202, Règlement administratif de la ligue de football professionnel, 2017/2018, (www.lfp.fr).

الرياضية، وإمّا أن يقرر أن يعتزل اللّعب نهائيا، وسواء قرر اللاعب المحترف الانتقال إلى ناد آخر أو اعتزال اللّعب فإنّ ثمة إجراءات يجب أن تتبع لكي يتحقق ذلك[1].

إنّ عملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل ,عقد الاحتراف الذي أبرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أنّ الانتقال لا يجوز إبرامه إلا خلال الفترات التي تحددها اللّوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرّياضية، وأنّ انتقال اللاعبين إمّا يكون بين نواد تابعة لاتحاد وطني واحد، أو بين نواد تابعة لأكثر من اتحاد، ففي الحالة الأولى يكون الانتقال فيها داخليا (وطنيا)، أمّا في الحالة الثانية فإنّ الانتقال فيها يكون خارجيا (دوليا)، وبالتالي يشرف عليه الاتحاد الدولي الرياضي المعني بالرّياضة المنصب عليها احتراف النادي واللاعب، بخلاف الانتقال الوطني الذي يشرف عليه الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه كل أطراف العقد، وأنّ عقد الانتقال تتصل به ثلاث أطراف هم: اللاعب وناديه القديم والنادي الجديد، وعادة يكون النادي الذي ينتمي إليه اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب وذلك بإشراف الاتحاد الرياضي المعني باللّعبة[2].

ولابد من التوضيح أنّ عملية الانتقال بوصفها عملية قانونية مقيدة باللّوائح والنصوص التابعة للاتحادية، تتم إمّا بناءًا على طلب النادي الذي يرغب في ضم لاعب معين إليه، أو بناءًا على طلب اللاعب الذي يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد أخر بناءًا على عرض جديد قدم له[3].

قد يقرر لاعب كرة القدم بعد انقضاء عقده مع ناديه أن يعتزل كرة القدم نهائيا، منهيا مسيرته الكروية في مجال الاحتراف ويحدث ذلك غالبا عندما يكون عمر اللاعب قد تجاوز سن الخامسة والثلاثين، إذ حينئذ تكون قدرات اللاعب البدنية والذهنية قد ضعفت، ممّا يجعله غير قادر على مواصلة اللّعب، ولكن قد يقرر اللاعب الاعتزال قبل هذه السّن لأسباب خاصة[4].

---

[1]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 177.

[2]– **أنظر محمد سليمان الأحمد**، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، المرجع السابق، ص. 45.

[3]– أنظر عقود الانتقال بالتفصيل، في الباب الأول من هذه الرّسالة.

[4]– **رجب كريم عبد اللاه**، المرجع السابق، ص. 191.

ما يجب التأكيد عليه أنّه لا توجد أحكام خاصة بتقاعد الرّياضيين المحترفين، وكل ما في الأمر أنّهم يخضعون للأحكام العامة للتقاعد بالنّسبة لفئات العمالية الأخرى[1]، ولهذا فغالبا ما لا يكون اللاعب قادرا على القيام بعمل أخر أو مهنة أخرى بعيدا عن مجال الرياضة بعد اعتزال اللّعب، ولهذا حرصت الاتحادات على توفير عمل بديل للاعب بعد الاعتزال تكون له صلة بالنّشاط الرّياضي وذلك حتى يضمن هذا الرّياضي دخلاً، ريثما يبلغ سن التقاعد، ومن الأعمال التي أصبحت تسند للاعبين بعد الاعتزال تولي مهمة التدريب واكتشاف وتكوين المواهب بالإضافة إلى التعليق الرياضي والإدارة في بعض الأحيان[2].

[1]– أنظر القانون رقم 12/83 الصادر في 02 جويلية سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 15/16 الصادر في 31 ديسمبر 2016 (ج ر رقم 78).

[2]– لتأمين وضع الرّياضيين المحترفين ورياضيو النخبة، بعد الاعتزال صدر في فرنسا قانون يحمل رقم 1541/2015 بتاريخ 27 نوفمبر2015 (ج ر رقم 0276 (www.legigrance.gouv.fr)، أهم ما جاء في هذا القانون أنّه فرض على الأندية مجموعة من الالتزامات بهدف تسهيل على الرياضيين الاندماج ضمن الحياة المهنية الجديدة في إطار ما يسمى بتحويل المسار المهني (La reconversion professionnelle).

الخاتمة:

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع لا يقل أهمية عن المواضيع التي أصبح يعالجها القانون الرّياضي، ما دام أن عقد عمل اللاعب المحترف أصبح آلية قانونية لتنظيم علاقات العمل بين اللاعب كأجير والنادي الرّياضي بصفته مستخدما في الوقت الذي تحولت فيه الرّياضة من لعبة إلى حرفة.

أصبح تنظيم احتراف كرة القدم يتم عن طريق لوائح رياضية تضعها الاتحاديات الكروية وطنيا ودوليا، والتي تبين فيها أحكام عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف وناديه وقد تلجأ الاتحاديات إلى وضع عقد نموذجي يتعين على كل الأطراف احترامه، وبهذا أضحت لوائح الاحتراف وخاصة الدولية منها بمثابة الشريعة العامة إذ ينبغي الرّجوع إليها في أي حالة لم يرد بشأنها نص خاص في لائحة الاحتراف الخاصة بكل دولة.

فإذا كانت تشريعات العمل المقارنة، قد نظمت عقد الاحتراف عن طريق أحكام ذات طابع تشريعي، كما فعل المشرع الفرنسي والمغربي، فإنّ التّشريع الجزائري لم ينظم هذا العقد، بل ترك هذه المهمة للّوائح الرّياضية الصادرة عن الاتحادية، غير هذه اللّوائح كانت تحيل دائما إلى تطبيق أحكام قانون علاقات العمل.

أمّا على مستوى المحكمة العليا فإنّ هذه الأخيرة لم تتمكن بعد من وضع معايير تساعد على ضبط الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرّياضي، وأنّ التّضارب الذي لمسناه على مستوى الاجتهاد يؤكد ذلك، خاصة وأنّ القضاء هو من يقع عليه مسؤولية ملء الفراغ التّشريعي. على خلاف أحكام القانون واجتهادات المحكمة العليا في الجزائر، فإنّ اللّوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حسمت في تقديرنا نهائيا مسألة التكييف القانوني للعقود المبرمة من قبل اللاعبين المحترفين، وهذا ما تم تأييده صراحة من قبل محكمة التحكيم الجزائرية والدولية (TAS)، بحيث أنّ كل هذه الهيئات اعتبرت أنّ اللاعب أجير وتربطه علاقة عمل بالنادي.

إنّ اللاعب المحترف وعلى خلاف ما هو معروف في تشريع العمل، فإنّه يخضع لسلطة تأديبية مزدوجة، بحيث أنّه فضلا عن سلطة التأديب الذي يمارسها النادي بصفته مستخدما، فإنّ اللاعب يخضع كذلك لسلطة تأديبية أخرى تمارسها الهيئات الكروية المشرفة على تسيير كرة القدم،

كلجنة الانضباط على مستوى الاتحادية، وبهذا فإنّ تعددية السّلطة التأديبية، أصبح من خصوصية النّشاط الرّياضي، ناهيك عن التعددية والتنوع في العقوبات والجزاءات وامتداد هذه العقوبات إلى خارج التراب الوطني الذي ينشط فيه اللاعب.

وعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يعتبر من عقود العمل المحددة المدّة، وذلك نظرا للطبيعة المؤقتة للنّشاط الكروي، وأنّ هذا العقد لا يكون نافذا إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل الإتحاد، وهذا على عكس تشريع العمل الذي قد يأخذ بالعقود الغير مكتوبة أو عقود عمل الغير محددة المدّة، وبهذا أصبحت الشكلية في العقود الرّياضية شرطا لنفاذ هذه العقود، فمجرد التراضي لا يكفي لانعقادها، وإن كان بعض الفقه يعتبر ذلك انتهاك لسلطان الإرادة ومبدأ الرّضائية التي تحكم العقود.

وبالرغم من أن عقد الاحتراف يعد عقد عمل، إلا أنّ طبيعة النّشاط الكروي الذي ينصب عليه العقد قد أضفت عليه خصوصية معينة تجعله يختلف من أوجه كثيرة عن عقد العمل التقليدي، سواء من حيث الأطراف الأصلية لهذا العقد، أو الأطراف الأخرى المتدخلة كالاتحاد أو وكيل اللاعب، الذي يمكن للرّياضي المحترف الاستفادة من خدماته أثناء وقبل التعاقد.

ولكي يتمكن الرّياضي من إبرام عقد الاحتراف مع أحد الأندية يجب أن تتوافر فيه شروط معينة كاللّياقة البدنية وأن يكون معترف له طبيا بالممارسة الرّياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد محترف، أمّا إذا كان اللاعب من جنسية أجنبية، فيتعين عليه الامتثال لشروط تشغيل العمال الأجانب وكذا الشروط القانونية المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إنّ لاعب كرة القدم وباعتباره عاملا لدى النادي الرّياضي يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال، والتي تتمثل أساسا في أداء العمل المتفق عليه، أي المشاركة في المنافسات والتدريبات، وما قد يتفرع عن ذلك من التزامات ثانوية مرتبطة بطبيعة النّشاط الرّياضي قد لا يتحملها العامل العادي، كالمحافظة على اللّياقة واحترام شروط الرّاحة والاسترجاع وضرورة إتباع نظام غذائي معين والالتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده له الفريق مع التزام

اللاعب بعدم اللّجوء إلى الصّحافة أو وسائل الإعلام إلا بترخيص من إدارة النادي، ممّا قد يعتبر مساسا بالحياة الخاصة للاعب المحترف.

وعند الإخلال بهذه الالتزامات قد تلجأ الأندية إلى استخدام سلطاتها التأديبية، وتوقيع العقوبات سواء الرّياضية أو المالية المتمثلة في الاقتطاع من الأجر، كما أنّ للاتحاد الرّياضي هو الآخر الحق في توقيع الجزاءات عن طريق لجنة الانضباط كونّه المسؤول الأول عن شؤون الكرة.

ومن جانبه يلتزم النادي، وبصفته مستخدما بدفع الأجور والمكافئات المتفق عليها حسب العقد والأنظمة الداخلية للنادي، مع تمكين اللاعب من الحماية الاجتماعية، واكتتاب التأمينات حسب ما هو منصوص عليه في القانون وكذا اللّوائح الصادرة عن الاتحادات.

أمّا إذا نشأت منازعات بين النادي واللاعب عند تنفيذ العقد أو تفسيره، فعليهما أولا عرض الخلاف على الجهات المختصة داخل الاتحادية إذا كان النزاع داخليا، وعلى الاتحاد الدولي (FIFA) إذا كان النزاع ذو طابع دولي، أمّا إذا تعثر ذلك، فيبقى التحكيم الرّياضي هو المختص للنظر في مثل هذه المنازعات كطريق بديل عن القضاء، طالما أنه إجراء إلزامي داخل العائلة الرّياضية، في حين يبقى اللّجوء إلى القضاء حق دستوري.

وأنّه قد تعلق آثار عقد اللاعب، إذا أصيب اللاعب أثناء المنافسة أو التدريب، كما أنّ الإيقاف عند العقوبة يعتبر سببا معلقا لعلاقة العمل، كما هو الشأن بالنّسبة لانضمام اللاعب للمنتخب الوطني استجابة لطلب الاتحاد، وأنّ إعارة اللاعب مؤقتا لفريق أخر يعتبر سببا من أسباب تعليق علاقة عمل اللاعب المحترف، حسب ما قررته لوائح الاحتراف، كما أنّ لإنهاء العقود الاحترافية خصوصيات، تمّ النّص عليها عن طريق لوائح الفيفا التي من ورائها حاولت هذه الهيئة الدولية البحث عن استقرار العقود، بحيث أنّ الإنهاء المسبق للعقد لا يقبل إلا بتوفر على سبب مشروع أو مبرر رياضي، كما تلتزم الأطراف بالتّعويض عن الإنهاء الغير مشروع للعقد.

ويجوز للاعب أن ينهي عقده مع إدارة النادي بإرادة المنفردة قبل انتهاء مدّته (Rupture anticipée) متى امتنع النادي عن دفع الأجور، هذا الالتزام الذي يعطي للاتحاد الدولي الحق في معاقبة النوادي رياضيا عند إخلالها بمثل هذه الالتزامات، ومن هذه العقوبات خصم النّقاط والتنزيل من المسابقة.

كما أنّ لوائح الفيفا، ميزت بين فترات الإنهاء، فاللاعب الذي ينهي مسبقا عقده في الفترة المحمية (Période protégée)، يكون مسؤولا عن كل الأضرار، ويتعرض بذلك للعقوبات الرّياضية، بينما يكون الإنهاء وعقوباته أخف إذا وقع خارج الفترة المحمية المحدّدة عن طريق لوائح الفيفا.

إنّ أهم ما يميز نظام التعويض المقرّر عند الإنهاء المسبق لعقود اللاعبين، أنّه لا يبنى على معايير وضوابط قانونية، كما هو الشأن بالنّسبة للقواعد العامة التي تحكم التعويض، ولكن التحكيم الرّياضي الدولي ومنذ 2009، هجر المعايير القديمة في تحديد تعويض الإنهاء، أي التعويض على أساس المدّة المتبقية من العقد، وراح يبحث عن معيار أخر يستند فيه على القيمة التّجارية للعقد في سوق التنقلات، وعلى ما فات النادي من خسارة عند رحيل اللاعب قبل انتهاء العقد.

ومتى انتهى عقد اللاعب لأحد الأسباب سواء العادية أو الغير عادية، فإنّ مصير اللاعب المحترف يتحدد، إمّا بالانتقال إلى ناد آخر، أو الاعتزال والتفكير في خوض غمار تجربة جديدة مع الحياة المهنية، خاصة وأنّ الحياة الكروية قصيرة ولا تتعدى في الغالب 35 سنة، ولهذا فعلى أصحاب المبادرة التّشريعية التفكير في الحياة المهنية للاعب بعد مرحلة الاحتراف (La reconversion professionnelle)[1] لإعادة إدماجه اجتماعيا ومهنيا.

منذ ظهور الاحتراف في كرة القدم، عملت الاتحاديات على وضع أحكام وقواعد خاصة لتنظيم عقود الاحتراف الرّياضي، منافسة بذلك سلطة الدولة في التّشريع في الميدان الرّياضي، وبهذا تحوّلت الاتحادات الكروية سواء الوطنية أو الدولية إلى هيئة تشريعية حقيقية بالنّسبة للرّياضة.

غير أنّ اللّوائح الرّياضية الصادرة عن هذه الاتحادات ليست وحدها المختصة في تنظيم الوضع القانوني للاعب المحترف، فإلى جانبها يوجد مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على عقود عمل المحددة المدّة، والتي تدخل ضمن تشريع العمل والضمان الاجتماعي، وبهذا أصبح قانون الرّياضة يخضع لنوع من التعددية بالنّسبة للمصادر القانونية.

[1]– Voir, Loi n°-2015-1541, du 27/11/2015 visant à protéger les sportifs de haut niveau et professionnels et à sécuriser leur situation juridique et sociale, www.legisfrance.gouv.fr.

أدى احتراف الرّياضة إلى تطبيق نوعين من المعايير القانونية، فمن جهة المعايير القانونية الكلاسيكية التي تصدرها الدولة في إطار ممارستها للسّلطة التّشريعية، ومن جهة أخرى معايير قانونية رياضية تعمل على وضعها هيئات رياضية خاصة وتحتكم في نزاعاتها إلى قواعد القانون الخاص وأنّ الحلول بالنّسبة للنّظام القانوني لعقود الاحتراف لن تتأتى إلا بتوافق هذه المعايير، وهذا بالاعتراف بخصوصية التّشغيل في قطاع الرّياضة عن طريق عقد له خصوصياته سواء على مستوى التكوين أو التنفيذ أو عند الانتهاء.

أضحى الرياضي الأجير كمستخدم (engagé) من قبل الأندية الرياضية في وضع تعاقدي شبيه بالأجراء أو أكثر، إذا نظرنا لقساوة التّبعية التي أصبح يخضع لها اللاعب خارج العلاقة العقدية، ولكن مهما يكن من أمر ظلّ هذا العقد محترما لأحكام قانون العمل، غير أنّ النّشاط الرياضي فرض احترام معايير أخرى، ممّا عقّد وضع هذه العلاقة، بحيث أصبح يعتقد أنّ القواعد التقليدية لتشريع العمل، باتت غير ملائمة (inadaptées) في تنظيم هذه العلاقة، ومن هنا أصبح ضروريا الاعتماد على طائفة من القواعد الخاصة بالنّشاط الرياضي، إلا أنّ تطبيق هذا النّوع من الأحكام، وكذا اللّجوء إلى اللّوائح والتنظيمات الصادرة عن الهيئات الرياضية، لا يجب أن يتم على حساب فكرة النّظام العام الاجتماعي التي تعتبر الإسمنت المسلح لعلاقات العمل.

إنّ الخصوصيات التي ينفرد بها عقد الاحتراف لا تجعله بالضرورة مستقلا عن المنظومة القانونية التي تحكم العقود (القانون المدني وتشريع العمل)، وبالتالي فإنّ هذا العقد دائما في حاجة ماسة إلى تدخل القضاء عن طريق قواعد غالبا ما تضمن الحماية للطرف الضعيف في العقد مع استتباب النّظام العام الاجتماعي لعلاقة العمل داخل هذا القطاع الحساس، فلولا تدخل محكمة العدل الأوروبية عام 1995 من خلال (قرار بوسمان)[1] ما كان اللاعب الأوروبي يتحرر من قيود العبودية التي كانت تفرضها لوائح الاتحادات وعلى رأسها، الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (U.E.F.A) فقبل هذا التاريخ لم يكن اللاعب المحترف حرا في الانتقال إلى النادي الذي يرتضيه بعد نهاية عقده مع فريقه الأصلي، فهذا الوضع المنافي لحقوق الإنسان، استدعى تدخل القضاء مرجعًا أحكام

[1]– Voir, Répertoire de jurisprudence, libre circulation des travailleurs et joueurs professionnels de football(www.lexinter.net).

الاتفاقية الأوروبية على اللّوائح الرّياضية الصادرة عن الاتحاد الرّياضي، مستندا في ذلك على مبدأ حقوقي أساسي وهو حرية تنقل العمال داخل أوروبا، المكرّس من قبل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، وبهذا يكون القضاء قد وجه رسالة قوية مفادها سمو القانون والاتفاقيات على اللّوائح الرّياضية (L'ordre juridique sportif) وأنّ خصوصية النّشاط الرّياضي وتبعيته للهيئات الرّياضية الخاصة (الخاضعة للقانون الخاص) لا تعني بتاتا استقلالية الرّياضة عن المنظومة القانونية (L'ordre juridique) التي رسمتها الدولة من خلال مختلف التشريعات وعلى رأسها تشريع العمل.ومن هنا تعتبر الرياضة ميدان لعب مواتيا للتصادم والتعاون بين مصادر القانون.

" Le sport est un terrain de jeu particulièrement propice a la collaboration et aux heurts des sources du droit"[1] .

[1]- M. Gros, semaine juridique n 26 ,sous la direction de r.boffa,www.cnb.avocat.fr, 2013.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- إبراهيم صالح العرايرة، مشروعية الإضراب وأثره في العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1 ، 2012.
- أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن المكتبة العصرية، مصر 2007.
- أحمد حسني خليل، رابطة الأندية المحترفة المصرية لكرة القدم، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، ط1، 2013.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط2 1980.
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني للعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني للعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- أحمية سليمان، آلية تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل علاقة العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، القانون الإتفاقي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- الطيب بلولة، جمال بلولة، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي (الجزائر)، 2007.
- القانون الجزائري للرياضة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- أمال بن رجال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، منشورات بيرتي، (الجزائر)، 2010.

- أهيد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، 2012.
- بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاولة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على تعاقد في ضوء القانون المدني المقارن1 دار الحافظ، ط1، 2011.
- بلحاج العربي، النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على تعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2011.
- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط2، (الجزائر)، 2006.
- بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2004.
- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول مدخل إلى قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2009.
- به موبرويز، المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتّسويق في التربية البدينة والرياضة، ط1، 2006، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.
- حسن احمد الشافعي، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2011.
- حفصة المومني، الجريمة الرياضية، بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، منشورات المعارف، الرباط، 2014.

- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- خالد محمد الحشحوش، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
- رأفت دسوقي، التحكيم في قانون العمل، دار الكتب القانونية، مصر، دار الشتات للنشر والبرمجيات (مصر) ،2008
- روسيل هويي، أرون سميث، هانزويستربيك، بوب ستيوارت، ماثيونيكولسن، إدارة الرياضة، دار فاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1 ،2012 (تم ترجمة الكتاب من طرف قسم الترجمة بدار الفاروق).
- زاهية حورية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل، الجزائر، ط4، 2012.
- سماتي الطيب، المنازعات الطّبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، 2009.
- سؤدد فؤاد الألوسي، المنشطات الرياضية والمكملات الغذائية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط، 2012.
- شفيق أيوب، خيار الشرط في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961.
- صبا نعمان رشيد الويسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
- صباح قاسم خضير، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية (مصر)، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر)، ط، 2011.
- صلاح محمد احمد دياب، بطلان عقد العمل وأثاره على حقوق العامل في علاقات العمل الفردية، دار الكتب القانونية(مصر)، دار الشتات للنشر ة البرمجيات (مصر)، 2010.

- ضحى محمد السعيد نعمان (عقد التدريب و بحوث قانونية أخرى)، عقد المسابقة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- طربيت سعيد، النّظام القانوني لعقد العمل المحدد المدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2012.
- عبد الحفيظ بلخيضر، الإنهاء التّعسفي لعقد العمل، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت) ط1، 1986.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.
- عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
- عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1،2011.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2013.
- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ط2، 2003.
- فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأهيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- قانون الرياضة، بلعروسي أحمد التيجاني، لكحل جيلالي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2006.
- كمال آيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
- لبيبة عبد النبي إبراهيم، الرعاية الرياضية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- لحسين بن الشيخ أث ملويا، عقد الوكالة، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- محمد الهادي بن عبد الله، نزاعات الشغل والضمان الاجتماعي تشريعا وفقها وقضاء، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة (تونس)، 2009.
- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2000.
- محمد حسين منصور، دور القاضي إزاء الشرط الصريح الفاسخ، منشاة المعارف، الإسكندرية 1995.
- محمد رياض دغمان، النظام العام في علاقات العمل، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط1 ، 2015.
- محمد سعيد جعفور، الخيارات العقدية نظرات في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- محمد سعيد جعفور، إجازة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005.

- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرّياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2005.
- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005.
- محمد صبحي حساين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتّسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، 2013، القاهرة.
- محمد عزيز الوكيلي، الرياضة والمجتمع الإنساني، مقاربة سيوسيو ثقافية للظاهرة الرياضية، ط 1 2004، المطبعة ربانات (**RABANET**)، الرباط، المغرب.
- محمد محمد علي زيد، تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1 ،2013.
- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1،1991.
- مصطفى قويديري، عقد العمل بين النّظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2010.
- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- هدى لطيف العقيدي، التعويض عن الفصل التعسفي في قانون العمل، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) الطبعة الأولى، 2011.

2-المراجع المتخصصة:

- أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، مصر، 2008".

- عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة "مشروع الجزائر نموذجا" دار الكتاب الحديث ط 2012 – القاهرة.
- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية، المنصورة (مصر)، 2007.
- كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية (مصر – الإمارات)، دار الشتات للنشر (مصر – الإمارات) 2017.
- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى 2001، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- نبية عبد الحميد العلقامي، لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، 2009 القاهرة، (مصر).

3- المقالات:

- أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 11، جويلية 2011.
- بافضل محمد بلخير، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، دراسة نقدية لقرارات المحكمة العليا، مجلة مخبر القانون الاجتماعي (جامعة وهران)، العدد 04 ، 2013.
- بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي مجلة المخبر، (مخبر القانون الاجتماعي)، جامعة وهران العدد 03، 2013.
- بافضل محمد بلخير، مفهوم اللّوائح الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة مخبر القانون الاجتماعي (جامعة وهران) العدد 05، 2014.
- بافضل محمد بلخير، مفهوم عقد التدريب في التشريع الجزائر، مجلة الدفاع (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين)، العدد الثاني، مارس 2014.
- براهيمي طارق، دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة الإبداع الرياضي (جامعة المسيلة)، العدد01، ديسمبر 2010.
- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التّشريع الجزائري مجلة مخبر القانون الاجتماعي، العدد الخامس، 2014.

- تراري ثاني مصطفى، التحكيم الرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 5 2014.
- جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقوانين الفرنسية والسعودية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين (العراق)، مجلد 15، العدد 01، 2013
- حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية (دولة قطر)، العدد الثاني، السنة الخامسة، ديسمبر2011.
- دشيشة عبد الرحمان، المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2014.
- زين محمود الزين، مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الفردي مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013.
- سعداني نورة، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، حوليات جامعة بشار، العدد 14، السنة 2014.
- سعيد طربيت، علاقة العمل المؤقتة لرياضيو النخبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد01، سنة 2013.
- ضحى محمد سعيد النعمان، عقد التدريب، دراسة في القانون المدني، مجلة الرافدين للحقوق (العراق)، مجلد (1) السنة العاشرة، عدد 24، 2005.
- عامر عاشور عبد الله، تكييف العقد في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية.
- قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، التحكيم الإجرائي في المجال الرّياضي في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، جوان 2016.
- رعد أدهم عبد الحميد، ريبر حسين يوسف، التامين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29 ، السنة 2016.
- محمد الإدريسي، تكييف العقود في القانون المدني، مجلة القضاء المدني، المغرب، العدد الثاني، 2010.

- محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، مجلد 2، 2010.
- محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد السادس جوان 2015.
- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع و الاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 7، جوان 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جانفي 2012.
- ميناس خشادوريان، محكمة التحكيم الرياضي، حصاد 25 عاما، مجلة التحكيم (بيروت)، العدد السادس أفريل 2010.
- شهيدة قادة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي: حقيقته، تبعاته، رهاناته، مقالة قدمت في مؤتمر القانون و الرياضة المنظم من قبل كلية الحقوق بجامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية في الفترة من 19 إلى 20 فبراير 2017 (بحث غير منشور).

4- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- بن عزوز بن صابر، إنهاء علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، السنة الجامعية 1999-2000.
- بافضل محمد بلخير، تسوية منازعات العمل الجماعية عن طريق التحكيم ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2010-2011.
- حبيب بلقنيشي، النّظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، السنة الجامعية 2004-2005.

- دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص – فرع العقود والمسؤولية – جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013 -2014.
- راشدي حدهوم دليلة، الجزاء المالي في قانون العمل، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.
- زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.
- عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2015.
- مصطفى الخطيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن النشاط الرياضي، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش (المغرب) 1999 – 2000.
- محجوب نادية، النّظام القانوني للاشتراطات التعاقدية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2011-2012.
- محمد جمال محمد طه، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل (العراق) 2005.

5- المعاجم والقواميس:

- تركي رابح، م.كبابة، القاموس القانوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر)، الطبعة الرابعة 1986.
- لسان العرب لابن منظور، المكتبة التوفيقية، (مصر)، بدون سنة نشر.
- ليلى مليحة فياض، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية (بيروت)، (لبنان)، 2011.
- يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية، دار لسان العرب، (بيروت)، (لبنان).

6- المجلات والدّوريات:

- مجلة التحكيم، مجلة فصلية، العدد السادس، 2010، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم، مجلة فصلية، العدد السابع، 2010، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم، مجلة فصلية، العدد الثاني، 2009، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم، مجلة فصلية، العدد الرابع، 2009، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- مجلة المحكمة العليا (الجزائر)، عدد خاص، الجزء الثاني، الطرق البديلة لحل النزاعات، 2009.
- مجلة التحكيم العالمية، العدد التاسع 2011، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر2011، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر 2011، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر2011، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).
- المجلة، نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران (الجزائر) 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني دار الغرب للنشر والتوزيع 2011 .
- المجلة، نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران(الجزائر)02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث 2013، مطبوعات دار الأديب وهران، (الجزائر).

- المجلة، نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران(02) (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع 2013، مطبوعات دار الأديب، وهران، (الجزائر).
- المجلة، نظرة على القانون الاجتماعي، تصدر عن مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران(02) (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس 2014، مطبوعات دار الأديب، وهران، (الجزائر).
- مجلة الدفاع، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، وهران، العدد الأول 2013، مطبوعات (AGP)، وهران(الجزائر).
- مجلة الدفاع، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، وهران، العدد الثاني 2014، مطبوعات (AGP)، وهران(الجزائر).
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد الرابع، 2001، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 2013، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- مجلة الحقوق، (الكويت)، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، 1990 مطابع الخط (الكويت).
- إنسانيات، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، تصدر عن مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC)، وهران السنة العاشرة، العدد 24، أكتوبر، ديسمبر، 2006.
- مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية تعنى بالدراسات القانونية والقضائية والسياسية (المغرب)، العدد الثالث، المطبعة الأمنية، (الرباط)، 2015.
- مجلة التحكيم العالمية، العدد الرابع عشر أفريل 2012، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) (لبنان).

- مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر جانفي 2012، تصدر عن منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) (لبنان).
- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة (الجزائر)، العدد 06، جوان 2015.

7- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005، والمصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 301/06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 61).

ب-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 فيفري 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76)، المعدل بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 14

ت-القوانين:

- القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 ، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (الجريدة الرسمية، العدد 28).
- قانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 28).
- قانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية رقم 28).
- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 28).
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 08).
- قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (نص ملغى) (الجريدة الرسمية رقم 07).

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 17).
- قانون 02/90 المؤرخ في 06 أفريل 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (الجريدة الرسمية رقم 06).
- القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل (الجريدة الرّسمية رقم 06).
- قانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 36).
- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (نص ملغى) (الجريدة الرسمية رقم 52).
- قانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 02).
- قانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 11).
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم 21).
- قانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39).

ث-الأوامر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 101).
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 101).
- الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضة (نص ملغى) (الجريدة الرسمية رقم 90).

- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية رقم 13).
- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (نص ملغى) (الجريدة الرسمية رقم 17).
- الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل (الجريدة الرسمية العدد 03).
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية رقم 46).

ج- المراسيم:

- المرسوم رقم: 510/82 المؤرخ في 1982/12/25 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب (الجريدة الرّسمية، العدد 56).
- المرسوم التنفيذي رقم 371/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية للطّب الرّياضي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرّسمية رقم 67).
- المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 1985/02/09 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا (المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12).
- المرسوم التنفيذي رقم 02/16 المؤرخ في 03 جانفي 2016، يحدد مهام اللجنة الوطنية لرياضة النّخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرّياضية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية العدد الأول).
- المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين (الجريدة الرّسمية العدد 54).
- المرسوم التنفيذي رقم 434/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيم سيره (الجريدة الرّسمية العدد 76).
- المرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 2005/10/17 يتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرّياضية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية الصالح العام (نص ملغى)(الجريدة الرسمية العدد 06).

- المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الموافق لـــ 27 نوفمبر 2014، يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الاساسي النموذجي (الجريدة الرسمية العدد 69).
- المرسوم التنفيذي رقم 15/213 الموافق لـــ 11 أوت سنة 2015 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النّخبة والمستوى العالي (الجريدة الرسمية العدد 45).
- المرسوم التنفيذي رقم 15/73 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (الجريدة الرسمية العدد 11).
- المرسوم التنفيذي رقم 368/14 المؤرخ في 12 ديسمبر 2014، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف (الجريدة الرسمية العدد 75).
- المرسوم التنفيذي رقم 166/96 المؤرخ في 08 ماي سنة 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية و تسييرها (الجريدة الرّسمية العدد 29).
- المرسوم التنفيذي رقم 91/481 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991، يحدد كيفيات ضبط التوقيت اليومي للعمل والترخيص بالغيابات الخاصة المدفوعة الأجر لرياضي الطليعة والنّخبة ولمستخدمي التأطير الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي داخل هياكل تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تنشيطها، (الجريدة الرسمية رقم 66).
- المرسوم التنفيذي رقم 152/16 الموافق لـــ 23 ماي 2016 يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف (الجريدة الرسمية العدد 32).

ح- القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواحد اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة (جريدة رسمية 44) (وزارة الشباب والرياضة).
- قرار مؤرخ في 10 جانفي سنة 1994، يحدد طبيعة العقوبات التأديبية التي تطبق على الرياضيين ومستخدمي التأطير ودرجتها وكيفيات تنفيذها (وزارة الشبيبة والرياضة).

- قرار مؤرخ في 20 أفريل سنة 1999، يتعلق بتصنيف الرياضة (وزارة الشباب والرياضة).
- القرار الوزاري رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016، الذي حدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي (وزارة الشبيبة والرياضة).

خ- التنظيمات الرياضية (اللوائح الرياضية):

- قانون البطولة المحترفة، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (نص مترجم عن دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماجيستير، قانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2013/ 2014)
- لائحة شؤون اللاعبين، الاتحاد المصري لكرة القدم، -2013، الموقع الالكتروني للاتحاد المصري www.uefa.com.eg
- لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية، 2010، الموقع الالكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم www.thesaff.com.sa
- لائحة المسابقات، الاتحاد القطري لكرة القدم، 2014/2013 موقع الاتحاد القطري لكرة القدمwww.rfefa.com
- قواعد احتراف الرابطة الأولى الانجليزية www.rra.fa.com
- لوائح احتراف البطولة الاسبانية www.rfer.es

8- مجموعة الأحكام:

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية في 2008/07/09 تحت رقم 400078 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية في 2011/09/22 تحت رقم 666367 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.
- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية في 2013/01/10 تحت رقم 759707 (قرار غير منشور).

- قرار صادر عن مجلس قضاء معسكر- الغرفة الاجتماعية- في 2010/06/29 تحت رقم 10/00330 (قرار غير منشور).
- قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في 2013/01/20 تحت رقم 13/020 (غير منشور).
- قرار تحكيمي صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في 2014/09/29 (قرار غير منشور).
- حكم صادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية في 20 جانفي 2010 يحمل رقم 548/2009- 4A (حكم منشور في مجلة التحكم العدد الثاني عشر، أكتوبر 2011.
- حكم صادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية في 20 جانفي 2010 (منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر أفريل 2011، صفحة 778).
- حكم صادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية في 13 أكتوبر 2009، تحت رقم 4A 352/2009، منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد العاشر أفريل2011.
- حكم صادر عن محكمة تحكيم الرياضة (TAS) في 11 سبتمبر 2011 تحت رقم 2007/A/1370 (حكم منشور في مجلة التحكيم، العدد السادس، 2010، أفريل 2010، صفحة 849)

التشريعات المقارنة:

- الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 24 أوت 2010 المتضمن تنفيذ القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية، عدد 5885) (دولة المغرب).
- قانون رقم 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية (الجمهورية التونسية)، الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب – تونس –(www.arp.tn).
- قانون رقم 77 لسنة 1975، المتعلق بالهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، بوابة مصر للقانون والقضاء (laweg.net).

- مسودة مشروع قانون الرياضة الجديد (مصر)، موقع وزارة الشباب والرياضة (youth.gouv.eg).
- قرار وزير الشباب والرياضة (دولة المغرب) رقم 16/1283 الصادر في 27 أفريل 2016 المتضمن سن العقود الرياضية النموذجية، الجريدة الرسمية العدد، 6552.

مواقع الشبكة الدولية للمعلومات(انترنت):

- موقع الجريدة الرسمية (الجزائر) www.joradp.dz
- موقع المحكمة العليا (الجزائر) www.coursupreme.dz
- موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدمwww.FAF.dz
- موقع الرابطة المحترفة لكرة القدم (الجزائر)www.LFP.dz
- موقع اللجنة الوطنية الاولمبيةwww.olympic.dz
- موقع محكمة النقض الفرنسيةwww.courdecassation.fr
- موقع البوابة القانونية للحكومة الفرنسية www.legifrance.gouv.fr
- موقع الاتحادية الفرنسية لكرة القدمwww.FFF.fr
- موقع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم www.liefa.com
- موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم www.fifa.com
- موقع الاتحاد الإفريقي لكرة القدم fr.cafonline.com
- موقع النقابة الدولية للاعبين المحترفين www.fifpro.org
- موقع محكمة لوزان للتحكيم الرياضيwww.tas-cas.org
- موقع اللجنة الأولمبية الدوليةwww.olympic.org
- موقع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات www.wada.ama.org
- موقع المجلات الأكاديمية العراقيةwww.iasj.net
- موقع الأستاذ بارترونـد www.bertrand.sport-avocat.com

ثانيا: باللغة الفرنسية :

1- Ouvrage généraux:

- Jean François BOURG, Jean – Jacques GOUGUET, Economie politique du sport professionnel, l'éthique à l'épreuve du marché, édition VUIBERT, Paris, janvier 2007.
- Luc SILANCE, Les sport et le droit, DE Boeck université, 1998.
- Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges Sportifs, L.G.D.J, LEXTENSO, EDITION S, 2011.
- S. BLOT, C. GAMELIN, A, VIGNY, Les métiers de sport, édition STUDY RAMA, 2008.
- Serge et Michel PAUTOT, Le sport et la loi, juris Associations, édition ; 2004.
- ABASSI Zohra, SPORT CULTURE ET Société, OPU, 2005 (Alger).
- Agent sportif, ouvrage collectif sous la coordination de Jean-Pierre KARAQUILLO et franck Lagarde, DALLOZ, juris – édition, 2012.
- Ali BENCHENEB, Le droit algérien des contrats, édition Ajed, 2011 (Alger).
- Antoine Vialard, Droit civil, la formation du contrat, imprimerie – ENSEP, Oran.
- Dalila ALLAG –ZENNAKI, Contrat Négociation construction rédaction, édition DAR EL ADIB ; 2016 (Alger).
- G.H Camerlynck, Gérard Lyon, Caen ; jean Pélissier, droit du travail ; 20 édition, Dalloz, 2000.
- J.L KOEHL, Droit du travail et droit social, édition MARKETING ; 1994.
- Jaques MESTRE, jean Christophe RODA, les principes clauses des contrats d'affaires, lextenso – édition, point DELTA, 2011.
- Jean – Michel MARMAYOU, Fabrice Rizzo, Contrats de sponsoring sportif, édition lamy, 2010.
- Jean Pelissier, Antoine Lyon Caen – Antoine Jeammaud, Emmanuel DOCKES, les grands arrêts du droit du travail ; 4 édition, DALLOZ, 2008
- Jean Pierre KARRAQUILLO, Le droit du SPORT, Dalloz ; 3 édition, 2011.
- Khiar Ghenima LAHLOU, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, édition ENAG (Alger), 2013.

- Laurence Cheve, La justice sportive, lextenso – édition, 2012.
- Le contrat à durée déterminée, l'équipe rédactionnelle de la revue fiduciaires, les publications judiciaires, SA -1998 (paris).
- Le sport dopé par l'état vers un droit public du sport, ouvrage collectif sous la direction de Sébastien Dupré, BRUYLAND (Bruxelles), 2006.
- Le sport et ses événements face au droit et à la justice, ouvrage collectif sous la direction de patrick mbya, édition Larcier (Bruxelles) 2010.
- Leïla Borsali Hamdane, Droit du travail, BERTI- édition ,2014(ALGER).
- Mohamed Nasreddine Koriche, Droit du travail Tome 01, OPU (Alger), 2009.
- Mohamed Nasreddine KORICHE, Droit du travail, Tome 02, OPU (Alger), 2009.
- Nasri Hafnaoui, Contrat de travail et logement de fonction, édition Institut national du travail 2005(Alger).
- Philippe Malaurie, Aynés LAURENT, Phillipe STOFFEL – MUNCK, Les obligations, édition Defrénois, 2005.
- Rachid Zouaimia, La délégation de service public au profit de personnes privées, édition Belkis (Alger), 2012.
- Règlement des litiges au sein du mouvement sportif, ouvrage coordonné par, Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean-Pierre KARAQUILLO, Alain LACABARTS, DALLOZ, juris- éditions, 2012.
- Serge FROSSARD, Les qualifications juridiques en droit du travail , L.G.D.J ,2000.
- Tayeb Belloula, Droit du travail, DAHLEB édition 1994, (ALGER)

2- Ouvrages Spéciaux :

- Jean -RÉMI - Congnard ; Contrat de travail dans le sport professionnel, juris- éditions, 2012.
- Michel Pautot, Serge Pautot, Les contrats de travail des sportifs, presse universitaire du sport, Septembre 2012.
- Roger Blampain, le statut du sportif en droit international, droit européen, droit belge Fédéral et communautaire ; Lacier, 2004.
- Les contrats des Sportifs, L'exemple du Football professionnel ; ouvrage collectif sous la coordination de Simon GÉRALD, presse universitaire de France, 2003.

- Gaylor Rabu, L'organisation du SPORT par le contrat 2008, presse universitaire d'Aix – Marseille.
- Jean Jacques Gouguet, Le sport professionnel après l'arrêt BOSMAN, ouvrage paru sous l'égide du centre de droit et d'économie du sport presse universitaire de limoges, 2004.
- Jean Bernard Paillisser, le droit social du sport J.DELMAS et Cie, 1 édition 1988.

3- Thèse et mémoires :

- Prisilla Ripert, Le contrat de travail du sportif professionnel, thèse pour le doctorat, université Montesquieu ; BORDEAUX IV, 2012.
- Leila Hamdan Borsali, Réflexions sur la notion de faute en droit civil algérien, thèse pour le doctorat, d'état droit prive, université d'Oran, institut de droit et des sciences administratives ; 1990.
- Mohamed Kourad, La notion de la délégation et son originalité dans la législation sportive algérienne ; mémoire pour le Magister, université d'Alger ; faculté de droit.
- Mohamed Faradji, Contrat du joueur professionnel du Football ; nature juridique, mémoire pour l'obtention d'un diplôme d'étude supérieur spécialisé en droit social (D.E.S.S), institut national du travail ,2013.
- Elodie Chagnali ; Les sportif et la sécurité sociale ; mémoire pour le master 02- droit du travail et de la protection sociale, université Montesquieu - BORDEAUX IV, 2008/2009.
- Lolita Roubene, Enjeux et perspectives du contrat des sportif professionnel ; vers un statut du sportifs professionnel, mémoire le master 02 recherche droit du travail et de la protection sociale, université Montesquieu BORDEAUX IV 2008/2009.
- Krys Pagani, Sport et droit du travail entre droit commun et droit spécial ; thèse pour le grade de docteur en droit privé de l'université PANTHEON – ASSAS (PARIS II) , présentée et soutenue publiquement le 5 mai 2012.
- Romain Domingues ; Les transferts de sportifs ; thèse pour obtenir le grade de Docteur d'état en droit privé ; 30 Mai 2014, AIX- MARSEILLE université.

- Malika Azzemou ; Le formalisme contractuel en droit civil ; mémoire pour le magistère, sous la direction de madame monique contamine- Raymond TH64, institut de droit et des sciences juridiques et administratives, université d'Oran.
- Malika Azzemou, Le statut du mineur en droit privé algérien, thèse pour le doctorat d'état en droit, Juillet 1992, institut de droit et sciences juridiques et administratives, université d'Oran.

4- Textes de lois :

- Code du sport (France), (www.legi France.gouv.fr).
- Code de travail (France),(www.legifrance.gouv.fr).
- Loi N° 2015-1541 du 27.11.2015, visant à protéger les sportifs de haut niveau et professionnels et à sécuriser leur situation juridique et sociale (www.legi France.gouv.fr).
- Loi N° 2017 – 261 du 1er mars visant à préserver l'éthique du sport, à renforcer la régulation et la transparence du sport professionnel et à améliorer la compétition des clubs (www.legi France.gouv.fr)

5- ARTICLES :

- (y) Akroun, L'arbitrage dans le domaine du sport : l'expérience algérienne, la revue de la cour suprême numéro spécial, Tome 1, 2009.
- Jean Mouly, Le législateur au secours du CDD dans le sport professionnel, a propo de la loi N° 2015 – 1541 du 25 novembre 2015, social, 2016.
- Farid Benbelkacem, L'institutionnalisation de l'arbitrage en matière du sport, la revue du laboratoire du droit social, université d'Oran 2,2014.
- Farid Benbelkacem, L'exploitation du droit à l'image des sportifs professionnels, article présente au colloque international, sponsoring sportif, ESC, KOLEA, 12 et 13 janvier, 2016 (article non publié).
- Serge Pautot, Michel Pautot, Le contrat de travail du sportif professionnel (www.shiac.com) mai 2017.
- Xavier Aumeran, Le contrat de travail intermittent : un outil adapté à l'emploi dans les associations sportives, article publié juin 2017 (www.droitausport.fr).

- Loic le rouge, François Mandin, Travail et protection sociale au bénéfice du sportif : étude comparée, France, Italie, royaume- uni, bulletin de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 2010, comptrasec.
- Francois Le febre, Réflexion sur la précarité du contrat à durée déterminée face aux pratiques sportives, janvier 2002.
- Jean Mouly, Sur le recours au contrat de travail à durée déterminée dans sport professionnel le droit commun du travail a-t-il encore un avenir dans le domaine du sport , droit social , N° 05 mai 2000.
- David Jacotot, Le sort des clauses du contrat de travail d'un rugbyman et de la convention collective du rugby professionnel, revue de droit du travail, N° 06, juin, 2014.
- Adrian Simonot, La clause résolutoire stipulée dans le contrat de travail à durée déterminée d'un sportif professionnel est illicéité, (www.ellipse- avocats.com), 24/08/2018.
- Frédiric Ebuy, et johanna Guillaume, Quel contrat pour le football amateur recueil DALLOZ, 20 février 2007.
- Hans Vonrohland, Comment faciliter le dialogue Social entre les clubs sportifs professionnel et leurs employeurs, la revue travail (bit), N° 71, avril, 2011.
- Christine Ruault et Patricia Moyersoen, Le régime social des indemnités de rupture du contrat à durée déterminée (www.droit du sport.com).
- Katrien Van Deneeckhout, la liberté du joueur professionnel en fin de contrat : leurre ou réalité (www.droit du sport.be), mai.2017.
- Jean-Pierre Karaquillo, l'application des dispositions du code du travail au contrat de travail à durée déterminée revue de droit du travail, 2010.
- Jacques Barthelemy, CJCE,CDD et contrat de travail du sportif, la semaine juridique social, N° 49, 05 décembre 2016.
- Christine Galhbaud, Le droit du travail dans le sport, article publié par l'association des avocats praticiens en droit social des alpes maritime (www.aapd.s.com) , mai 2017.

- Redouane Mahrach, La clause libératoire dans les contrats du joueurs de football professionnel, article publié le 22 juillet 2009 site (avocat droit du sport) sport lawyer France (www.legavox.fr).
- Jaques Barthelemy, Le contrat du sportif, la semaine juridique, Edition sociale, N° 31-35 ,29 juillet 2008.
- Yves Saint-Jours, Le sport au regard du droit du travail et de la sécurité sociale, juris-classeur périodique, 1977.
- André Derue, Sport professionnel et durée des contrats d'usage, semaine social lamy-2002.
- Wolf gang fraise, le recours au CDD dans le sport professionnel, janvier, 2015, (www.dalloz-actualite.fr).
- David Jacotot, Application du statut de footballeur professionnel, la semaine juridique social, N° 15, 09 avril 2013.
- Jean- Emmanuel Tourreil, Assouplissement de la jurisprudence de la cour de cassation sur les CDD d'usage, jurisprudence social lamy, 2004.
- Jean-Philippe Dudey, La jurisprudence du T.A.S en matière de football (sauf l'article 17 RSTS), bulletin TAS, 2011 N° 01.
- Fabrice Rizzo, L'ordre public international s'oppose à la prolongation unilatérale de la durée d'un contrat de travail, les cahiers de droit du sport (CDS), 2007.
- David Jocotot, La rupture du contrat d'un footballeur amateur et modification du contrat, les cahiers du droit du sport (CDS), 2007.
- A. Astaix, Liberté d'expression du salarie: cas du sportif professionnel, recueil DALLOZ, 2011.
- Antoine Semeria, Les spécificités du contrat de travail du footballeur (www.avosports.fr), 17 juin 2014.
- Karim Adyel, Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en droit du sport, article publié le 29.10.2013 (www..legarox.fr).
- Jean Mouly, Des sanctions disciplinaires pécuniaires pour des sportifs salaries, droit social, 2012.

- Antoine Semeria, L'absentéisme du joueur aux entrainements ne constituait par une faute justifiant la rupture du CDD article publié le : 14/11/2014 (www.juritravail.com).
- Micolas Weisz, Rupture anticipée du CDD, l'insuffisance des résultats sportifs constitue-t-elle une faute grave de l'entraineur, article public le : 13/11/2014, (www.juritravail.com).
- Dimitrios p. Panagiotopoulos, Règlements sportifs-limites juridiques et « lexspécialis derogat generali », revue juridiques et économique du sport, 2003 N° 68.
- Franck Latty, l'arrêt, de livre blanc et le traité la lex-sportiva dans l'ordre juridique communautaire, développement récents, revue du marché commun et de l'union européenne, N° 514, janvier 2008.

6- Notes et Commentaires de Jurisprudence :

- Jacque Barthelemy, Réflexions sur un contrat spécifique du sportif professionnel au vu de l'arrêt du 02 avril 2014, revue du droit social, 2014.
- Jean pierre Karaquillo, Illicite ou (licéité) d'une clause libératoire au profit d'un club sportif employeur dans un CDD, Recueil DALLOZ, 2009, N° 33.
- Jean Mouly, Le contrat de travail à durée déterminée dans le sport professionnel : vers de nouveaux rebondissements, recueil DALLOZ, 186 année, 08 juillet, 2010 N° 26/7431.
- Gilles Auzero, Le glas a til sonné pour le recours au contrat à durée déterminée d'usage dans le secteur du sport professionnel, note sous arrêt, cass. soc, 17 décembre 2014, bulletin, droit social.
- Gilles Auzero, Vers une disparition de la promesse d'embauche en tant qu'acte juridique autonome du contrat de travail, note sous arrêt, cass. soc, 15 décembre 2010, Num 8-42-951, bulletin droit social.
- Gilles Auzero, La validité des clauses de rupture anticipée introduite dans les contrats de travail à durée déterminée, bulletin, droit social, 2001.
- Jean pierre Karaquillo, Validité d'une clause résolutoire au profit d'un sportif professionnel lié par un contrat à durée déterminée, recueil DALLOZ, 2009, N° 39.
- Jean pierre Karaquillo, Rupture par un salarié d'un CDD en raison de la faute de l'employeur recueil DALLOZ, 2009.

- David Jacotot, Absence de spécificités de la rupture du contrat de travail d'un footballeur professionnel, la semaine juridique, N° 19, 09 mai 2007.
- David Jacotot, A propos de l'homologation des contrats sportifs, la semaine juridiques sociale N° 29 ,29 juin 2010.
- Brumosiau, Appréciation de l'aptitude physique d'un sportif professionnel, revue lamy, droit des affaires, 2009.
- Jean-Philippe Tricoit, défaut d'homologation du contrat d'un joueur de football, la semaine juridique social, N°25, 19 juin 2007.
- Jean Mouly, De la relativité de la notion de sportif professionnel : le footballeur salarié… amateur, droit social, 2016.

7- Revues et périodiques :

- Bulletin officiel du ministère de la jeunesse et des sports, 1 er semestre, 2006 OPU.ALGER.
- Bulletin officiel de la fédération algérienne de football n° 003juin 2009, imprimerie officielle.
- Bulletin officiel de la fédération algérienne de football, n° 004 sep/oct2009, imprimerie officielle.
- The international sports law journal, springer, volume 13-numbres 3-4 décembre 2013

8- Jurisprudences :

- Cour de justice des communautés européennes (CJCE), décision rendue le 15 décembre 1995, affaire N° c-415/93, site d'accès au droit de l'union Européenne (www.eur.LEX.europa.eu).
- Tribunal des conflits, 10 octobre 1997, recueil LEBON, 1997.
- Cass.soc, 03 février 1993, recueil DALLOZ, 1995.
- Cass.soc, 02 février 1994, recueil DALLOZ, 1995.
- Cass.soc, 06juin 2003, recueil DALLOZ, 2003.
- Cass.soc, 07mars 2012, n°10-19-073, (www.legifrance gouv.fr).
- Cass.soc, 27 juin 2012, n°10-28-115,(www.courdecassation.fr).
- Cass.soc, 05 décembre2012,n°11-21-849, (www.legifrance.gouv.fr).
- Cass.soc, 12 décembre2012,n°11-14-823, (www.legifrance.gouv.fr).

- Cass.soc, 02 avril 2014, n°11-25-442,(www.courdecassation.fr).
- Cass.soc, 09juillet 2014, n°13-16-427,(www.courdecassation.fr).
- Cass.soc, 24 septembre 2014, n°13-18-355,(www.doctrine.fr).
- Cass.soc, 24 septembre 2014, n°13-18-356,(www.courdecassation.fr).
- Cass.soc, 24 septembre 2014, n°13-18-357,(www.Legifrance.gouv.fr).
- Cass.soc, 05novembre 2014, n°12-23-135,(www.courdecassation.fr).
- Cass.soc, 10février 2016, n°14-26-147,(www.Legifrance.gouv.fr).
- Chambre de résolution des litige, (FIFA), décision, du 30mai 2006. (www.FIFA.com).
- Chambre de résolution des litiges, (FIFA), Décision du 25 aout 2006 (www.fifa.COM).
- Chambre de résolution des litiges, (FAF), Décision du27 mai 2008, affaire n°18, (décision non publiée).
- Chambre de résolution des litiges, (FAF), Décision du09 novembre 2010, affaire n°235, (décision non publiée).
- ARBITRAGE TAS 2003/0/530 AJ AUXERE C.FC valence et 5, sentence du 27 aout 2004 (www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2004/A/708 PHILIPPE MEXés c. fédération internationale de football, sentence du 11 mars 2005(www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2005/A/916 AS Roma c. fédération internationale.
- de football(FIFA), sentence du 05 décembre 2005,(www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2005/A/902 PHILIPPE Mexés et AS Roma C-AJ- AUXERRE.
- sentence du 05 décembre 2005, (www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2005/A/916 AS Roma c. fédération internationale.
- De football(FIFA) , sentence du 05 décembre 2005, (www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2007/A/1298 Wigan ATHLETIC FCC. Heart Of Midlothian et Webster, sentence du 30 janvier ,2008, (www.tas.cas.org).
- ARBITRAGE TAS 2007/A/1233 FC universitatea Craiova c, marcas Hunorio sa Silva, sentence du 19 décembre 2007(www.tas.cas.org).

- Arbitrage TAS 2009/A/1960, Trabzon sport C. LOSC LILLE nétropole, sentence du 05 mai 2010.(Www.Tas-Cas.Org).
- Arbitrage TAS 2007/A/1315 Hassan el mouataz et sporting Lokeren oost- vlaanderen a. Association sportive des forces armées royales (ASFAR), sentence du 31 janvier 2008(Www.TAS.Cas.Org).
- Arbitrage TAS 2009/A/1895 le mans uniojn club72 C. Club olympique de BAMAKO,
- Sentence, du 06 mai 2010(Www.TAS.Cas.Org).
- Arbitrage TAS 2013/A/3351, FFRim et ASAC concorde C/ CS Hammam-NIF et Fédération Tunisienne de football et FIFA, (www.TAS.Cas.Org).

9- Règlements sportifs et Autres documents

- Règlements du statut et du transfert des joueur, FIFA (Site: www.FIFA.com).
- Règlement des agents de joueurs (www.FIFA.com).
- Code disciplinaire de la FIFA , ED, 2011, (www.FIFA.com).
- Code d'éthique de la FIFA, ED, 2010, (www.FIFA.com).
- Règlement de la commission du statut du joueur et de la chambre. de résolution des litiges, (www.FIFA.com).
- Statut des organes du tribunal arbitral du sport, (TAS)Lausanne, (www.tas.cas.org).
- Guide de l'arbitrage du tribunal arbitral du sport ,(TAS) Lausanne, (www.tas.cas.org).
- Code de l'arbitrage en matière de sport, règlement de médiation, (TAS), (www.tas.cas.org).
- Charte olympique, comité international olympique, (cio), 2003.(www.olympic.org).
- Code d'éthique du comité international olympique (CIO), 2013, www.olympic.org).
- Code mondial anti- dopage, agence mondiale anti- dopage (Ama),2003,(www.WADA-Ama-Org).
- Règlement du statut et du transfert des joueurs, (FAF), imprimerie officielle, janvier 2010.
- Règlement de la chambre de résolution des litiges ,(FAF) imprimerie officielle, Aout 2009.

- Règlement des championnats de football professionnel, (FAF) , Saison 2016/2017 (www.FAF.Org.DZ).
- Règlement intérieur Type des SSPA/CLUBS, fédération Algérienne de football, (www.lfp.dz).
- Model de contrat de joueur type, (www.lfp.dz).
- Statut de la ligue de football professionnel,(FAF) , imprimerie officielle, avril, 2011.
- Statut de la fédération algérienne de football, (FAF) (www.faf.org.dz).
- Code disciplinaire de la fédération algérienne de football (FAF), (www.FAF.ORG.DZ).
- Règlement d'arbitrage, tribunal algérien des sports, 2010(règlement non publié).
- Statut du tribunal algérien de règlement des litiges sportifs(document non publié).
- Statut du comité olympiquealgérien (COA), (www.olympic.ORG).
- Règlement de la chambre d'arbitrage du sport, comité national olympique et sportif français, janvier, 2008(www.France olympique.com).
- Règlement du statut des joueurs, fédération française de football, (FFF), (www.FFF.fr).
- Charte du football professionnel (France), version 2009/2010, (www.LFP.fr).
- Règlement du football professionnel, fédération tunisienne du football, septembre,2009, (www.FTF.org.Tn).
- Règlement du statut et du transfert des joueurs, fédération royale marocaine de football (FRMF), (www.FRMF.ma).
- Convention collective nationale du sport et ses commentaires, 2015, CNEA,(France), (www.juridique@CNéa-Sys-Org).
- Règlement intérieur du club (union sportive Chaouia) , saison 2014/2015 (Document non publie).
- Règlement intérieur (mouloudia club d'Oran), (document non publié).

- Règlement intérieur type applicable aux joueurs d'un club de football membre de la fédération royale marocaine de football (FRMF), (www.FRMF.ma)

الفهـــــــــــرس

الشكر والإهداء.....أ، ب

قائمة المختصرات.....I

مقدمة.....01

الباب الأول: عقد لاعب كرة القدم المحترف، بين الاستقلالية والتّبعيـــة.....11

الفصل الأول: ماهية عقد احتراف لاعب كرة القـــــدم.....12

المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كـــــرة القـــــدم.....12

المطلب الأول: نشأة الاحتـــــراف الرياضـــــــي وتطوّره.....12

الفرع الأول: نشأة احتراف لعبة كرة القدم.....12

الفرع الثاني: التطور التشريعي لفكرة الاحتراف الرياضي في الجزائر.....19

المطلب الثاني: تعريف الرياضي المحترف وتمييزه عن باقي الأصناف من الرياضيين.....22

الفرع الأول: تعريف الرّياضي المحتـــــرف.....23

الفرع الثاني: تمييزه عن اللاعـــــب الهاوي.....30

الفرع الثالث: رياضي النخبة والمستـــــوى العالـــــي.....36

المبحث الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضـــــــي.....42

المطلب الأول: الخصائص المشتركة لعقد الاحتراف مع باقي العقود.....43

الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي عقد رضائـــــي.....43

الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبيـــــــــــن.....45

الفرع الثالث: عقد محدد.....47

الفرع الرابع: عقد الاحتراف من عقود المعاوضة.....48

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد الاحتراف الرياضي.....49
الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية.....50
الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي في عقد الاحتراف الرياضي.....52
الفرع الثالث: شكلية عقد اللاعب المحترف.....54
الفرع الرابع: طابع الإذعان في عقد الاحتراف الرياضي.....59
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم.....64
المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القـــــدم 65
المطلب الأول: نظرية عقد المقاولـــــة.....65
الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه.....66
الفرع الثاني: مزايا تبني نظرية عقد المقاولـــــــة.....69
الفرع الثالث: نقد الاتجاه القائل بعقد المقاولـــــة.....70
الفرع الرابع: موقف القضاء الجزائـــــــري من هذا الاتجاه.....74
المطلب الثاني: نظرية عقد العمـــــــل.....76
الفرع الأول: عقبات تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنّه عقد عمل.....77
أولا: الصّعوبات الاقتصاديـــة.....77
ثانيا: الصّعوبات الاجتماعية.....80
ثالثا: الصّعوبات القانونية.....82
الفرع الثاني: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم.....84
أولا: عنصر العمل.....86
ثانيا: عنصر الأجر.....89
ثالثا: عنصر التّبعيـــــة.....93

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري المؤيد لهذا الاتجاه.....106
أولا: موقف القضاء.....107
ثانيا: غرفة تسوية المنازعات.....109
ثالثا: أحكام التحكيم الرّياضي.....112
الفرع الرابع: موقف لوائح الاحتراف.....123
أولا: اللّوائح الرياضية المعتمدة من قبل الفاف.....126
ثانيا: عقود اللاعبين في ضوء لوائح الفيفا.....129
المبحث الثاني: تمييز عقد احتراف لاعب كرة القدم عما يشتبه به من عقود رياضية.....131
المطلب الأول: العقود الرياضية عموما.....131
الفرع الأوّل: معايير بيان رياضية العقد.....132
أولا: المعيار الشخصي.....132
ثانيا: المعيار الموضوعي.....134
ثالثا: المعيار المختلط.....134
الفرع الثاني: خصائص العقد الرياضي وصوره..... 135
أولا: خصائص العقد الرياضـــــي.....135
ثانيا: صور العقد الرياضـــــــي.....137
المطلب الثاني: تمييز عقد الاحتراف عن عقد الانتقال وعقـــــــد الإعارة.....151
الفرع الأول: عقد الانتقـــــــال.....152
أولا: التعريف بعقد انتقال الـــــلاعب.....153
ثانيا: التكييف القانوني لعملية الانتقال.....155

ثالثا: آثار عقد الانتقال.....160
رابعا: تمييز عقد الانتقال عن عقد الاحتراف.....164
الفرع الثاني: عقد إعارة اللاعب.....166
أولا: التعريف بعقد إعارة اللاعـــب.....166
ثانيا: التكييف القانوني لعقـــــــــد الإعارة.....169
ثالثا: الآثار القانونية لعقـــــــــد الإعارة.....171
رابعا: الإعارة ووعد بالتشغيل.....175
الباب الثاني: عقد لاعب كرة القدم المحترف بين القانون واللّوائح الرياضية.....178
الفصل الأول: إبرام عقد الاحتراف الرّياضي.....180
المبحث الأوّل: أطـــــراف العقـــــــد.....180
المطلب الأول: الأطراف الأصلية.....180
الفرع الأول: اللاعب المحترف.....180
الفرع الثاني: النادي الرّياضي المحترف.....184
المطلب الثاني: الأطراف الرياضيـــــــة المتدخلـــــــة.....189
الفرع الأول: وكيل اللاعـــــــــــب.....189
الفرع الثاني: الهيئات الكرويـــــــة.....193
أولا: رابطة كرة القدم المحترفة كهيئة مراقبـــــة.....193
ثانيا: الاتحادية الرياضية كهيئة فصل في المنازعـــــات.....196
المبحث الثاني: شروط عقد الاحتراف وصحته.....19
المطلب الأول:
التراضـــــــــــــــــــــــي.....198

الفرع الأول: التّفاوض على عقد الاحتراف.....204
الفرع الثاني: تحديد المتعاقدين لمضمون العقد.....208
أولا: تحديد مدّة العقـــــد.....209
ثانيا: تحديد الأجـــــــر والمكافآت.....213
ثالثا: الاشتراطات الخاصة في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....219
الفرع الثالث: أهلية إبرام عقد الاحتراف الرّياضي.....228
أولا: أهلية النادي الرّياضي المحترف.....229
ثانيا: أهلية اللاعب المحترف.....232
ثالثا: نظام الإجازة الرّياضية.....237
المطلب الثاني: الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....241
الفرع الأول: مفهوم الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....241
الفرع الثاني: أغراض الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....245
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن عدم احترام الشكلية.....250
الفصل الثاني: تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف وطرق انتهائه.....253
المبحث الأول: تنفيذ عقد احتراف لاعب كرة القدم.....253
المطلب الأول: التزامات اللاعب المحترف.....254
الفرع الأول: الالتزامات التعاقدية.....254
أولا: الالتزامات الرّئيسية.....254

ثانيا: الالتزامات الثانوية.....255
الفرع الثاني: الالتزامات القانونية.....258
أولا: الالتزامات القانونية العامة.....259
ثانيا: الالتزامات القانونية الخاصة.....261
الفرع الثاني: جزاء إخلال اللاعب المحترف بالتزاماته.....265
المطلب الثاني: التزامات النادي الرّياضي.....267
الفرع الأول: الالتزامات الرّئيسية.....267
أولا: الالتزام بتوفير العمل.....267
ثانيا: الالتزام بدفع الأجر.....271
ثالثا: الحماية الاجتماعية للاعب.....274
الفرع الثاني: الالتزامات الثانوية.....280
أولا: التزام النادي بتوفير بيئة عمل لائقة.....280
ثانيا: حق الرّياضي في التّكوين.....282
ثالثا: حماية الحياة الخاصة للرّياضي المحترف.....284
الفرع الثالث: جزاء إخلال النادي بالتزاماته.....287
الفرع الرابع: تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الاحتراف.....290
أولا: حل المنازعات عن طريق الاتحادية الوطنية.....290
ثانيا: نظام تسوية المنازعات في إطار الاتحاد الدولي لكرة القدم.....292

ثالثا:دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاحتراف.....294

رابعا: دور القضاء الوطني في حل منازعات عقود الاحتراف.....298

المبحث الثاني: أسباب تعليق وانتهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف.....301

المطلب الأول: تعليق عقد عمل الرّياضي المحترف.....301

الفرع الأول: الإصابة والمرض.....302

الفرع الثاني: الإيقاف كعقوبة تأديبية.....303

الفرع الثالث: انضمام اللاعب للمنتخب الوطني.....304

الفرع الرابع: الإعارة.....305

المطلب الثاني: نظام إنهاء العقود على ضوء لوائح الفيفا.....306

الفرع الأول: خصوصيات إنهاء العقود خلال الفترة المحمية.....307

الفرع الثاني: التعويض المقرر عند الإنهاء المسبق للعقد.....309

الفرع الثالث:الشروط الاتفاقية المنظمة لإنهاء عقود اللاعبين.....312

الفرع الرابع: مصير اللاعب بعد إنهاء العقد.....314

الخاتمة.....316

قائمة المراجع.....322

الفهرس.....352